المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عارضة الأحوذي في شرح الترمذي

المؤلف

محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (أبو بكر ابن العربي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين واربع مائة الشيخ الغازلي القروي قد قام
من مصلاه فاحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقال
كنت اقول لمن قال ان الاحرام من المواقيت افضل الا الى وهبت
ان خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله اقعد ولا شك
ان الاحرام من الموقت ارفق لقد اجرمت بذات عرق عيشة يوم الثلثا
وحللت في اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لا ناكسا رؤسنا ٥

المسئلة الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن يقتضي ان من لم يمر له ميقاتا اذا اتى من غيره توجه
عليه الخطاب فيه بالاحرام منه كعراقي يرد على المدينة او شامي يرد
على يلملم ونشأت ههنا مسئلة وهي شامي يرد على المدينة اذا اراد الحج
واختلف الناس هل يحرم من ذي الحليفة او يصبر الى ميقاته فان خرج
من المدينة يريد الحج تعين عليه ان يحرم من ذي الحليفة لانه ليس من اهلها
وقد اتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا ان يكون ميقاته فانه لا يمنع ذلك ان
يكون من غير اهل ذي الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه تعلقت به
دم وقد روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل مصر والشام
الجحفة وليس ذلك طريق مصر فتبين انه انما اراد ان يبين ان من له
طريق عليها ممن كان من اهل الجحفة ولم يكن يحرم منها وفي حديث ابن عباس
ومن كان من دونهن فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها **الرابعة**
قوله ممن اراد الحج والعمرة يقتضي ان من دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة
لا يحرم ولملك في ذلك روايتان وللشافعي قولان وابو حنيفة حرم على
انه لا يدخلها الا محرما كان من كان ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص
بريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم

هذا الجزء الثاني من كتاب عارضة الاحوذي في شرح جامع
الترمذي للامام الجليل ابي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المعروف
بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ كما يعلم من مراجعة ترجمته في اكثر الروا
(قال الفقيه ابو بكر ابن العربي) ومن قوله (عارضة) ومن كتب الحديث
تم بحمد الله ومنه وحسن عونه الجزء الثاني من كتاب العارضة
ويليه الجزء الثالث وأوله قال الشيخ الامام الحافظ

كحرمتها بالامس ولم يرد به حل القتال لانه حلال له ابدا بل واجب وكذلك
غيره فدل على انه اراد بما اختص به من ذلك حل الاحرام ولتعارض الادلة
اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيثقل تفقه للمشقة
والله اعلم ﴿الخامسة﴾ من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه
غير محرم فلا يخلو ان يريد الحج والعمرة او يريد حاجة بالحرم فان
اراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان
يجبره بدم وان اراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام
ام لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال
عطاء والنخعي لا دم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم بعمرة
وجه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات في نسك فيجبره بنسك
آخر وجه قول سعيد انه فاته عقد الحج في موضعه بليته فلم يصح له
وجه من قال لا دم عليه انه لم يخل بعمل وانما اخره والدم انما يجب على
من ترك شيئا او سقطه واقواها قول سعيد بن جبير فان الله جعل للاحرام
ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان
فقد قيل انه لا ينعقد حجة منهم الشافعي وكذلك اذا تجاوز الحد في
ميقات المكان لا ينعقد حجة فان افعال الحج متعلقة بزمان ومكان
وهذا مما حفره العاقلون وهو جبل في النظر والمسئلة تبنى على ان
الاحرام تجوز تقدمه على ميقات الزمان وينعقد الحج فيه وقد بيناها
في مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان
فان سعيد بن جبير يوافقنا على ان جواز التقديم عليه لا يؤثر في ابطال
الحج وكذلك الناخين عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم
من الغروع وقالوا انه خرج لا يريد الحج ثم بدا له من الغروع وهذا محتمل
ولعل ابن عمر اخر ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين

الجواز وكذلك قال ابن عباس وعطاء الادم عليه في محاوزنه
اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم
للحج كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة حين
قسم غنائم حنين فانه احرم من الجعرانة **فان قيل** فقد دخلها
يوم الفتح بغير احرام **قلنا** قد قال لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس ولان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محاربا مقاتلا فلم يتاهب للمناسك
وسيأتي القول في الدم وخبر انه ان شاء الله

باب ما يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وكلاهما
صحيحان وفيهما فوائد **الاولى** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس
المحرم فاجاب بما لا يلبس وذلك لما كان اقل واحصر والقول اله احصر
وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بيناه في النبيين **الثانية**
قوله من الثياب يريد من انواع الثياب كما يقال ما ياكل الانسان من الطعام
يريد من اصنافه وانواعه **الثالثة** قوله لا تلبسوا القمص ولا
السراويلات ولا البرانس فنهاه عن اصول انواع المخيط فالقميص اصل فيما
يعم البدن من المخيط ويستره والسراويل اصل فيما يعم العورة من المخيط
والبرنس اصل فيما يجعل على المنكبين مخيطا **الرابعة** قوله ولا العمائم
وذلك اصل في كشف الرأس عن نوع يستره **الخامسة** قوله ولا الخفاف
وذلك اصل فيما يستر الرجلين عن الغسل **السادسة** قوله من الثياب
شيء مسه زعفران او ورس كان ذلك اصلا في اجتناب الثياب المصبغة
بالطيب وما يحوي الطيب فان الزعفران طيب والورس وان لم يكن طيبا
فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب

المحض وما يشبه الطيب في ملاءمة الشم واستحسانه حتى يكون الحاج شعثا
ثبلا لشعث الاحرام وثقله لا شيء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد
بدمه من جرح القتل بغسل دم وبول وعذره كانا قبل ذلك او من غير ذلك
الدم **السابعة** فان كان غسيلا من الزعفران فكرهه ملك الا ان
تجد عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد افتى في بعض اصحابنا في غير
هذه البلاد ان يحيى بن عبد الحميد الحماني وغيره رووا عن ابي معوية
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تلبسوا ثوبا مسه ورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا **الثامنة**
راى عمر بن الخطاب ثوبا مصبوغا بمدر فانكر عليه وقال انكم
ايها الرهط ائمة يقتدي بكم وان الجاهل اذا راى هذا قال ان طلحة قد
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فافاد هذا **مسئلة تاسعة**
وهي ان المصبغ مكروه في الحج وانما هو البياض وكما ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكفن في الثياب البيض كذلك ندب في الاحرام لانه
يتشبه بالبعث **العاشرة** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبس المعصفر على الاطلاق فان لبسه في الاحرام لم يكن عليه فدية وابو حنيفة
في اعتقاده ان المعصفر طيب واهم كمن اعتقد ان الزعفران ليس بطيب
فهو واهل ايضا والخطابي الزعفران اشد منه في المعصفر وانما كره
المعصفر لانه ينفض فهو نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن
وانما ينبغي للمرء ان يحمل ثوبا ينقي به وسخه ويحمل دونه لا يكسبه شيئا من
ذلك **الحادية عشرة** الخف هو ما يحتمل على الرجل للصيانة في
المشي اذا ستر ها فان لم يستر ها فليس بخف وقد تقدمت صفته في كتاب
الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم في الاحرام ثم اذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا
في طريق وفي سائر الطرق وليقطعهما اسفل من الكعبين حتى يكشف

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجليه فان الله يبعث الخلق حفاه عراه لو نظر بعضهم الى سوءة بعض
لرآها ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم الشان اعظم من ذلك ولم
يقل لان الاخرة ليست بدار تكليف كما يقول المجدلعون ولكن
لو اختفى المرء ما بلغ مكة فاذن في النعال للرخصة ومنع الخف وكان
قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين
فليلبس الخفين ولم يذكر قطعا وبه قال عطاء واحمد فاما عطاء
فكثير اما هم في الفتوى واما احمد فعلى صراط مستقيم وهذه القولة
لا اراها صحيحة فان حمل المطلق على المقيد اصل احمد وهذا ابو حنيفة
الذي لا يراه يقول هنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف
هذا ونشات ها هنا المسئلة الثانية عشر اذا قطع الخفين
وقد وجد النعلين هل يلزمه فدية ان لبسهما مقطوعتين فروي عن مالك
وغيره ان عليه الفدية وقال ابو حنيفة لا فدية عليه والذي اقول
انه ان كشف الكعب لبسهما ان لم يجد نعلين وان وجد النعلين لم يجز له لبسهما
حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستر ان من ظاهر الرجل شيئا ٥
المسئلة الثالثة عشر قال ان لم يجد ازارا فليلبس
السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب ذلك لمن لم يفهم وذلك ان شق السراويل
فسدت وقطع الخف اسفل من الكعب لا يفسده فرخص على وجه لافساد
فيه ٥ المسئلة الرابعة عشر قوله في حديث ابن عمر ولا
تنتقب المراة وذلك لان ستر ها وجهها بالبراقع فرض لا في الحج فانها
توخي شيئا من خمارها على بعض وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال
ويعرضون عنها ٥ المسئلة الخامسة عشر قوله ولا تلبس القفازين
انبا عن وجوب كشف وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى
نظر الفضل الى وجه المراة حين سالت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة

وهو ينظر اليها وهي تنظر اليه وكان ردف النبي صلى الله عليه وسلم لانها
كانت محرمة سافرة الوجه ٥ المسئلة السادسة عشر
للمفتي والقاضي والشاهد ان ينظروا الى المرأة اذا كلمتهم في الفتوى
والقضاء والشهادة اما القاضي والشاهد فلا بد من كشف
وجهها له ليعلم على من يقضي وعلى من يشهد اذ العلم بالمقضي والمشهود
عليه شرط فاما المفتي فلا ينظر اليها الا اذا كانت سافرة لشيب او اذا
كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها مأمورة
بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلامها عورة اباحته الفتوى فكذلك
رؤيتها لان ذلك يتم بالرؤية المسئلة السابعة عشر اذا خمرت
المحرم وجهه فاجازه الامام ومنعه ابن عمر وبه قال ملك وابو حنيفة
قال فعل افتدى قاله ملك يعني اذا كان ذلك كثيرا وانتفع به وهو
الصحيح لانه كلف ان يكشف راسه فالوجه اولى والحري وهذا
امر خفي على الخلق ولبسوا فيه على الحق والحاسم لداء الاشكال الذي
خفي على اعيان الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم
الذي وقع عن راحلته كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
وفي رواية خارجا وجهه وراسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ولقد
رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبني المسئلة
على ان الوجه من العورات لا فعجبت لضلالته عن دلالته ولنسيانه
لصنعته ان الله بكل شيء محيط ٥

باب منه

حديث يعلى بن امية في الذي احرم وعليه جبة ٥ الاسناد
قال ابو عيسى في الحديث قصة وله علة فاما علته فروي عن
عطا عن يعلى ورواه على الصواب عمر بن دينار عن صفوان بن يعلى عن ابيه

فقال فيه يعلي بن منية بالنون والياء باثنتين من تحتها ويقال ابن امية
ومن قال منيه بالنون والياء بواحدة من تحت فهو نابه لا يتاهه له وانما
هو يعلي ابن امية ابن ابي عبدة من همام بن الحرث ابن بكر ابن زيد
من ملك ابن حنظلة بن ملك بن زيد مناه من تميم التميمي الحنظلي ابو
صفوان حليف لبني نوفل اسلم يوم الفتح وشهد ما بعده وامه منية بنت
الحرث ابن جابر بن وهب عمة عتبة ابن عزوان وفي ذلك خلاف
وقيل هي جدته ام ابيه واما القصة ففي الصحيح واللفظ للبخاري
عن يعلي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة
وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
قال فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوب قال وكان يعلي يقول
وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه فقال
عمر يا يعلى ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه قلت
نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال احسبه
كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة قال اخلع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك
كما صنعت في حجك ٥ وفي الموطا وعليه قميص وفي رواية ابن جريج عن
عطا عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذي اخبرنا
به القاضي ابو الحسن الواسطي بالقراءة اخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن حمزة
حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور المكي سفين عن عمرو عن عطا
عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل
بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال اهللت بعمرة فما
اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال
كنت الفي هذا واغسله قال ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك

خرجه النسائي عن نوح بن حبيب البلخي عن ابن سعيد عن ابن جريج عن عطا
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه الحديث بطوله وقال في اخره اما الجبة
فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما كما احدثت احراما الا ان الحديث
الاول اتم واحسن سياقا وذكره عن نوح ولا احسبه محفوظا والله اعلم

وفيه وهو وصف لحسنه وراسه **الفقه** في تسع مسائل **الاولى**
قوله احرم دليل على انه لم يبتدله الا وهو قد دخل بالاحرام في العمرة وعليه
الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والخلع ولم يامره بفدية
وان كان قد داوم عليها وانتفع بعد الاحرام بها وانما كان كذلك لانه لم يكن
بعد عنده بلاغ من الشرع ولا غيره وانما كان استيناف حكم فلزم حيث
علم وكان ما سبقه عفوا وهذا اصل من اصول الفقه **الثانية** قال
القاضي ابو بكر بن العربي هذه المسئلة جرت بالجعرانة مقسم غنائم حنين
عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فقال كنت اغسل هذا واخلع هذا
وهو دليل على ان خلع الثياب وبذا الطيب كان اصلا عندهم في الجاهلية
للحاج وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان محراهما في ذلك واحد **الثالثة** قوله وعليه جبة وفي لفظ اخر
وعليه قميص وفي اخر وعليه اخلاق متعارض بعضه والصحيح انه كان
عليه جبة ولبست بالقميص ويمكن ان يكون القميص والجبة اخلافا
ولا يصح الاجبة او قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذي عليه الحفاظ
والاكثرون الجبة والمعنى المطلوب من بذ المحيط يحصل بهما **الرابعة**
قوله طيب وفي لفظ اخر خلوق ليس بمتعارض الخلوق طيب **الخامسة**
لا خلاف ان الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جايز قبل الاحرام فان بقي منه
شئ بعد ما احرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه فمن ما وجدنا
فقال مالك لا يجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند ابي حنيفة وبه قال
الشافعي وجوفهم خلاف كثير ومعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابي انما
في امر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى في ذلك ان الطيب حرم
الانتفاع به والاستصلاح فايما بعد الاحرام بما يطيب به منه قبل الاحرام

كاللباس سواء انا هو لمعنى الارتفاق والانتفاع ولو دام على اللباس لم يخرج
بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عايشة كنت انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي
الصحيح طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه بذريرة واجاب
عن ذلك علماؤنا **الاول** قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه
وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنسا الذي يدل عليه ان عمر امر معوية
بغسل الطيب الذي قال له ان ام حبيبة طيبتني **الثاني** ان
هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع **الثالث** معنى قوله وبيص الطيب يعني
بريق اثره لا عينه **الرابع** ان الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته
كلها من اللباس والصيد دواما وابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله
قال القاضي ابو بكر بن العربي ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب
عند الاحرام احب الي ولم يحرمه وقد بيناه في مسائل الخلاف بما نكتفيه
ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها تعين الطيب عليه
وفي حديث الاعرابي ازالة عين الطيب وهذا بديع فاما بقا اثره من بريق
وارج فلا حرج فيه وقد روى ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدهن وهو محرم بالزيت غير المقتت يعني غير الطيب **السادسة**
قوله اخلع عنك الجبة يعني خرقها وقال الحسن وسعيد بن جبير على
اختلاف عنه والشعبي والنخعي يشعه لحديث روي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله حتى اعلم ان هذه زيادة فقد قلد وهو حديث ضعيف
لم يصح عن جابر ويعارضه الحديث الصحيح عن عايشة انا فتلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث به ولم يحرم عليه شيء احله الله
له **السابعة** قال الشافعي من نسي واحرم فلبس او تطيب لم يكن عليه

فدية لان هذا الاعرابي نسي فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذا
دعوى ضعيفة لا يليق بهم لفضلهم واما منتهم وقد تقدم من كلامنا
ان المعنى في ذلك جهل الاعرابي حتى بين له النبي صلى الله عليه وسلم
الشرع فثبت من ذلك اليوم لا نسيان الاعرابي وقد ساعدنا الشافعي
على ان كلام الناسي في الصلاة وهو منهي عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج
عن الناسي فكذلك يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع في محظوره نسيانا
وليس له عنه جواب ينفع وقد بيناه على الراشيفا في مسايل الخلاف

الثامنة اذا اكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعما
ولا ريحا فاتفقوا على انه لا باس به وان وجد فيه طعمه او ريحه فاختلف
العلماء فيه فمنعه الشافعي في تفصيل مثل ان يصبغ الزعفران لسانه او يبقى
على فمه رائحته وقد اجاز مالك اكل الحبيض المطيب والحشكنانك
وهو وان كان يطيب ويطيب فذلك طيب طعام لا طيب زينة وشهوة
وانما منع من طيب الزينة لامن المستهلك في الاكل **التاسعة**
اتفقوا على ان المحرم اذا نزل يستظل فان راكب هل يظلل عليه اختلفوا
فيه فقال مالك اذا ظلل الراكب افتدى وقال الشافعي وابو حنيفة
لا فدية وجعله مالك لباسا للواس وهو امر يضعف وليس بلباس والظل لا
يمنع كما لم يمنع في حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالراس
راكبا كما لم يكن بمنزلته جالسا والله اعلم والذي يقطع العذر في ذلك
ما روى مسلم وابو داود والنسائي عن ام الحصين قالت حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستتر به من الحر حتى
رمى جمرة العقبة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

صحيح وفيه اختلاف كثيرة في غير موضع الحجة من الصلوة على القبر
وقد روى الدارقطني عن هزيم عن الشيباني عن الشعبي عنه انه صلى عليه
بعد ثلاث وانه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيباني الى
اسحق وانه قال ان هذا القبور ممتلية على اهلها ظلمة وان الله ينورها
بصلوتي عليهم فد خرجه مسلم من طريق ابي داود عن ابي عامر الخزاز ان
صالح بن رستم عن ثابت عن انس وزاد الشيباني فيه لا يموتن منكم ميت
ما دمت بين اظهركم الا بعني اذنتموني به من طريق زيد بن ثابت وفي الدار
قطني صلى على قبر مسوي في حديث الشعبي وفي مسلم على قبر رطب وقد
روي باللفظ لابي داود انه صلى على قتلى احد صلوته على الميت بعد
ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات قال الامام الحافظ وكان
هذا في دفعتين الاولى فيمن كان يقيم المسجد من رجل او امراة الثانية
ما روي سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود قبور المدينة ويشهد جنائزهم
اذا ماتوا قال فتوفيت امراة من اهل العوالي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صنت فاذنوني بها قال فاتوه بوذنوه بها فوجدوه نايما
وقد ذهب الليل فكرهوا ان يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام
الارض قال قد فناها فلما اصبح سال عنها فقيل يرسول الله اتيناك
لنوذنك فوجدناك نايما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل
وهوام الارض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها
وكبر اربعا قال الامام الحافظ وفي حديث جابر عن النسائي نهي
ان يقبر احد ليلا وقد اختلف العلما في الصلوة على القبر بعد ذكر الاحاديث
على اربعة اقوال في الاحوال تلقيها لاجل الاستجمال الاقل لا يصلي
عليه ولا يخرج ولكن يدعا قاله ملك في المبسوط وبه قال سحنون

فان كان صلى عليه فلا تعاد الصلوة عليه قاله ابو حنيفة ومالك في قول الاوزاعي والليث **الثاني** قال الشافعي يصلي عليه من لم يصل عليه وبه قال ابن وهب اذا كان قريبا اليوم والليلة ومحمد بن عبد الحكم وابن حنبل ۵ **الثالث** في حال اذا دفن من غير صلوة اقيمت الصلوة عليه قاله عبد العزيز بن ابي سلمة وعيسى بن دينار **الرابع** ان حثي عليه التغير صلي على قبره والا اخرج وغسل وصلي عليه وقال ابن وهب لا تخرج وان لم يحث عليه ويصلي على قبره وبه قال ابن القاسم في العتبية وجه القول الاول انه تخرج لانه دفن بغير فرض ولانه ولاضرر في اخراجه فيخرج لتقوم السنة ۵ وجه القول بانه لا تخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجه **فان قيل** كان صلى عليه **قلنا** ان كان يصلي عليه فليصل على قبره فان خروجه وطهوره او تعييبه سوآء ۵

فالشق نحو الغرب اقرب شقة من بعد تلك الخمسة الاشبار وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر من بين وروى ابو عيسى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر والصلوة بعد شهر كالصلوة بعد يوم وسمي ابو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهي ام سعد بن عبادة من رواية سعيد بن المسيب مرسلا وقد روى الدار قطني عن يحيى ابن محمد بن صاعد حدثنا بشر بن آدم نا ابو عاصم عن سفين عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم عن ابي عاصم والذي اختاره الصلوة على القبر في كل حال وزمان بادنه او عاينه والله الموفق للصواب ۵

الصلاة على النجاشي الغائب

اخبرنا المبارك ابن عبد الجبار اخبرنا ابو محمد الجوهري اخبرنا ابن حيويه اخبرنا ابن ابي حيه اخبرنا ابن شجاع اخبرنا الواقدي قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع من

الجنة فكان ذلك من اعلام نبوته وقد ذكرناها بشرحها في انوار النجم
وفي احاديث عشر فوائد ١ الاولى نعي الميت وقد بيناه فيما سلف
كيفية جوازه ومن الصحابة من كرهه جملة فكان ابن عمر ممن يتجنبه
فمهما غفله الناس وروي عن ابن عمر خلافه وروي عن ابي هريرة انه كان
يمر بالمجالس ويقول ان احاكم مان فاشهدوا جنازته وروينا وجه الصحيح
في ذلك من قبل الثانية الاذن للجنازة ففي الصحيح انه خرج الى
المصلى وقد صلى في المسجد كما تقدم وقد صلى عند القبر والنهاية للنجاشي
لسكون الحيال له اجمع ١ الثالثة انه يصلى على الغايب قالت المالكية
وصفوهم ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما علم محمد صلى الله
عليه وسلم تعلمه امته كنت في مجلس شيخنا ابي بكر الشاشي فخر الاسلام بمدينة
السلام فاذا جاء الخبر من خراسان بان فلان قد مات ترحم عليه وقام فكبر
وصلينا عليه فان قيل طويت له الارض واحضر روحه بين يديه ١
قلنا الله ربنا عليه لقادر وان ثبتنا لذلك لاهل ولكن لا تقولوا
الا ما اذن وبتم ولا تخترعوا حديثا غيبا من قبل انفسكم فان قيل
قد روي ان جبريل جاء بروح جعفر اونجاشته وقال قم فصل عليه ١
قلنا لا تحدثوا الا بثابت من القول ودعوا الضعاف فانها سبيل
الى التلف بما ليس فيه تلاف الرابعة انه صف بهم كما يفعل في
صلوة الفرض ١ الخامسة انه كبر عليه اربعا ولو كانت زيادة الفضل
توجب زيادة التكبير لما كان احد احق به منه فانه امن على الغيب واكرم
المسلمين واهمهم وناضل عنهم وارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لولا
ما اتاه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه كانه حبشي ذهاب القدر الذي كان
عنده من الايمان وازجا اذا قوي الاسلام ان يتصل به نفع الله به فكان الايمان
الى اليمن اقرب منه الى غيرها ١ السادسة في حديث عطاء عن جابر

مات اليوم عبد صالح فاخرجكم فصفوا فكنت في الصف الاول او الثاني
وليس في اسلامه كلام ولا خلاف ٥ السابعة من اغرب ما روي عن
ملك انه استجيب ان يكون المصلون على الجنازة سبعة اوتر اولا اعلم لذلك
وجها بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان افضل وكذلك صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في اكثر صلاته عليها وفي الصحيح في صلوة النجاشي فقمنا
وراءه صففنا ٥ الثامنة في الصحيح انه قال استغفروا لاخيكم
معنا سلوا له المغفرة وهو افضل ما يسئل له التاسعة قال ابو داود
انما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مسلما وليه اهل الشرك في بلد
آخر فلم يكن له من يقوم بشأنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم بها ٥ العاشرة
انه اذا تعذر غسل الميت لامر لم يمنع ذلك من الصلوة عليه ونحن لم نعلم هل
غسل النجاشي ام لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل الصلاة على كل حال

فضل الصلاة على الجنازة ٥

فيه حديث ابي هريرة المشهور كما ذكره ابو عيسى وفي مسلم اصغرهما مثل
احد من غير شك ٥ وذكر مسلم انكار ابن عمر على ابي هريرة باكثار
حتى ارسل الى عايشة خبابا صاحب القصوة واخذ ابن عمر قبضة من حصى
المسجد فقلبها في يده حتى رجع وقال ان عايشة قالت صدق ابو هريرة
فرماها وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة ٥ فوايده سبع الاولى
تميز ابو هريرة بالحفظ الثانية تقديم الانكار على الحفاظ بالرد لهم و
التكذيب لهم الثالثة ابلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بانكار
من لا علم عنده بما عندهم من العلم الرابعة تقدير الاعمال بنسبة الاوزان
تقريبا للافهام الخامسة تقديرها بالعقد لا بالاحاد فان القيراط
ثلاث حبات والدانق ست حبات والذرة تخرج من النار فكيف القيراط
وذلك لعقه بديع وهو ان اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات والحبة

فالذرة الذي يخرج بها من النار جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من حبة من قيراط اكبره اكبر من جبال احد وهو اكبر من
هذا البلد فسبحان المضاعف لمن يشاء ٥ **نكتة**
قراريط الحساب هذا تقديرها فاما قراريط السيئات فهو من ثلاث
حبات لا تزيد بل تحقه الحسنة وتسقطه ٥ **السادسة** اذا تبعها
صار له قيراط واذا حضرها حتى تدفن صار له قيراطان فان حملها فقد قضى
حقها كما قال ابو عيسى وليس في تلك الاحاديث اجر الحمل الجنائز ولكن بين ان
الميت على الطريق وينادي منادا حملوا تحملوا فيبادر الناس اليه حتى يتضايقوا
عليه لتقدمات العلماء ببغداد فلا تحملوهما لاصحابهم ومات رجل من
اصحابنا بالري فحملته انا والطرطوسي رحمهم الله بروية ابو المهزم يزيد بن
سفين وضعفه شعبة وما هذا القدر حتى يضعف فيه او يقوي وانما هي
سعادات واغراض بعضها ضعيف اضعف من تضعيف الراوي قد بيناها
في اصول الفقه **السابعة** اختلف الناس في حمل الجنازة فقال تحمل
بين العمودين لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين
وقال ابو حنيفة يحمل بين الاربع لان ابن مسعود حملها كذلك وابن
عمر مثله ورجح ابو حنيفة مذهبه بان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اظهار
كرامة سعد فتولى حمل شطر الجنازة ولان الاستراع بالجنازة سنة وهو
بالتربيع امكن ورجح الشافعي بان حديث ابن مسعود رواه عنه ابو عبيدة
ولم يلقه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم افضل والاستراع بكل شيء على قدره
وكما يمكن فيه ٥ والله اعلم

باب القيام للجنازة

قد بين علي فتح القيام للجنازة رواه الموطا والصحيحان وهذا اصل انواع
النسخ وهو الذي تبين ذلك فيه نصا وبذكر تخصيصا وهو قليل ولولا انه

منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحمل الاشتغال بالمنسوخ وقوله اللحد لنا والشق لغيرنا يعني قريشا وقيل يعني اهل الاسلام والاول اصح لانه قد روي لما ارادوا ان يحفروا للرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة رجلان يلحد احدهما ابو طلحة ورجل يلحد وهو ابو عبيدة فقالوا ايهما جاء اول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ففي الذي يلحد ولم يكن من عمل الدنيا لما ذكرت في جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الفوح للميت عند القبر

واما الذي يقال اذا ادخل الميت القبر فقد ذكر ابو عيسى ما ذكرت زاد ابو داود عن عثمان انه قال صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الان يسأل وقد روي مسلم ان عمرو بن العاص قال لهم في وصيته واجلسوا عند قبري قليلا استأنس بكم حتى انظر ماذا اراجع رسل ربي وقد ثبت بالمشروق الصالحين يقولون عند القبر يا فلان بن فلان اسر ما كنا عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا ولا يزيدون عليه وقد ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره اربعة رجال كبار علي والفضل ابنا عمه واسامة مولاه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه وان التي تحته في العرشي جاز كما التي تحت النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا وقد روي ان عليا والعباس تنازعا القطيفة فبسطها شقران تحته ليرتفع الخلاف وستقطع النازع في الميراث قاله ابن ابي خيثمة والله اعلم

باب تسوية القبور

ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحديث ابي عبيسي عن علي قال ابو الهياج الاسدي وانا قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا

ورد في الحديث النهي عن تسنيم القبور
ح الاصل

الا طمسته وروي عن ابي القاسم واللفظ لابي داود قال دخلت على
عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء وروي الاية واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بتسوية القبور والجمع بين هذه الاحاديث بين اما حديث ابي الهياج
فيقتضي هدم الشرفة المعينة التي يطلب بها المباهاة واما قوله
رايته مسنما يعني به كهيئة سنام البعير لا محددا كهيئة السطبة واما قوله
لاطية يعني به مسطحة بان تزيد السطح تميل على الارض منها ولا تعلوا كل العلو
عليها واما قوله كنا نبشت قبر عثمان بن مظعون فقد بينه ابو داود وقال
عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمن بن مظعون اخرج بجنازته
فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه قال كثير قال المطلب
قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر عنهما
ثم حملهما ووضع عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

باب كيف يدخل الميت القبر

هذا باب حامل عند علمائنا قال ابو حنيفة يوخذ من جهة القبلة وقال
الشافعي يسل من قبل القبر لان ابن عباس روي انه اخذ من يمين القبر وذلك
عادة اهل المدينة ولابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالجنازة
من جهة القبلة وكذلك روي الطحاوي عن ابن عباس وقد مضى قبل ان آدم
كان دفنه من جهة القبلة وقد بين ذلك البخاري فقال اخبرني من راى اهل
المدينة ياخذون الميت من القبلة ثم رجعوا الى ليس لضعف ان ضعفهم
والذي هو اهدى للميت واحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا وهو اخذه من
جهة رجليه ويوضع على جنبه الايمن ووجهه للقبلة ورايته للجنوب وكذلك

روي ابو داود عن عبد الله بن يزيد ﴿ تكملة ﴾ اذا استوى عليه قبره
فقد روي ابو الزبير عن جابر عن احد الائمة واللفظ لمسلم نهى عن تجصيص القبور
وان يقعد عليها وان يبنى عليها زاد النسائي وان يكتب عليها زاد ابو داود وان
يزاد عليها واختلف الناس في معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روي
ان عليا كان يجلس اليها وقد روي ابو داود عن ابي يزيد لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وقد روي ابو داود حديث رجم بن معبد انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك القي
سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى
بهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصح ان الميت اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وقد كان الصحابة يخرجون الى
المقبرة فينزل الميت ويجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة
ويجلس الناس حوله خرجه ابو داود وفي غيره وبيده عود ينكت به في الارض
وهذا كله يحقق لك ان الجلوس المنهي عنه هو جلوس المذاهب اما انه يكره
ان يصلي فيها ويحرم ان يصلي اليها وهو كفر من فاعله ويكره ان يتخذ وطنا
ويجعل طريقا وذلك قول ابي عيسى في حديثه وان يوطا واذا لم يتخذ وطنا
ويجعل طريقا وذلك قول ابي عيسى في حديثه وان يوطا واذا لم يتخذ وطنا
فاحرى الا يحدث عليه وقال الحسن يطين القبر اذا رأى وروي ان قبور الاشراف
الثلاثة في حجرة عايشة عليهم النوبة الحمراء واما الكتابة عليها فانه امر
قد عم الارض وان كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طرق صحيحة
نتائج الناس فيه وليس فيه فايدة الا التعليم بالقبر ليلا يدرس والله اعلم ﴿

في بيان القبور

﴿ قال الفقيه الامام
الحافظ هذا باب عظيم ايضا من تاريخ الحديث ومنسوخه ثبت فيه الامر
الصحيح بالاذن بعد المنع منه فاما السكنى عليه فمكروه لما مات الحسن

بن علي ضربت امراته قبه عليه وجلست عنده سنة ثم رفعت فسمعت صالحا
يقول الاهل وجدوا ما فقدوا فاجابه الاخر بل يسوا فانقلبوا ١٢ وليس
لزيارتها فايدة تخص في هذه العارضة الا ما قال صلى الله عليه وسلم فانها تذكر
الاخرة ولذلك زارت قبر امه وهي كافرة وروي في الف يقنع ولم يصح لان الاخرة
تذكر بالكافر كما تذكر بالمؤمن كل احد على صفته وان كان قد لا ذن
فيه فهو مكروه للنساء في الجملة لما فيه من التبرج لمن لا ترى الى عايشة لما قدمت
زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

زادني فيه الطرطوشي ولم يذكر سندا

كانا خلقنا للنوى وكانما حرام على الايام ان نتجمعا

وفي حديث حبشي اذ حمل منه عبد الرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت
الى غير الارض التي مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق
الى المدينة فاما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله اباه بعد مونته
بستة اشهر ولم يكن في تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاه ما
اشتهيت لنفسي من شيء اتي الي فذلك زادي اليوم من الدنيا وان عملي لاحق
بعمل اباي فاكفنوا قبري بقبور هم يريد بالكلام الثاني قوله لا تثريب عليكم
اليوم لان شفا الغيظ بالمواخذة او العقوبة من عمل الدنيا وهو قال انه لم ينتقم
لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهي صفة الانبياء قالت عايشة ما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه قط قال الامام الحافظ لاجرم شاهدت قبره في
قبلة صور ابايه ابرهيم واسحق ويعقوب وزوجاتهم في قبلة الحرم الذي فيه هذه
القبور بادرا زرناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالي منين عنده والحمد لله وقول
عايشة لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت اشارة الى ان الاصل في هذا كله وهو

الصحيح حديث ابي بكر ما دفن قط نبي الا حيث يموت وهذا يرد قول الاسرائيليه
ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح والله اعلم
وكان موت بن ابي بكر في نومة نامها وليس موت النوم بخاة وانما الفجاة موت
اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فدخل
ههنا المريض والمنجوف وقوله والتي لم تمت في منامها يعني توفاها في منامها
وذلك قسم اخر ليس من الاول ولين قد احب موسى ان يدفن بالارض المقدسة
فامهل اليها تنبيه قال بعضهم في قول ابي عيسى عن ابي هريرة لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حديث حسن صحيح اختلف
الناس هل دخل في النسخ باذن للنساء كما اذن للرجال ام رخص للرجال
ام رخص للرجال وبقي النساء على المنع والصحيح الاذن لهن واختلف في
كراهية الزيارة لهن قال ابو عيسى فقيل الخزعن وقلة صبرهن وانما
اقول لنبرهن وقلة صونهن وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة
تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي
ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى
ولم يمنعها على زيارة القبور فاذا دخل المقابر فليقل كما قال ابو عيسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا
ونحن بالاثر او يقول كما روي لعلا السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون او يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
في اخر الحديث الطويل السلم على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواية ابي عيسى افلها صحة وفي
الصحيح واللفظ للبخاري عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا
فايدة روي ابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه

عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الفارة والغراب والعقرب والحداة
والكلب العقور حسن صحيح ٥ وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب
والحداة والغراب ٥ **الاسناد** قد روي عن ابن عمر في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت وروي عنه وقد سيل ما يقتل المحرم من
الدواب حدثني بعض احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفار والكلب العقور
والحديا ٥ **الفقه** هذا الحديث من معضلات الاخبار ومما تباينت
فيه طرق الاحبار لتعارض الادلة وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء الامصار
على اقوال **الاول** انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالاسد والنمر و
الفهد والفيل قاله مالك في الجملة والثوابي ولا كفارة فيه زاد مالك وسباع
الطير مثله كالغراب والحداة ولا جزاء عليه في شيء من ذلك ٥ **الثاني**
قال ابو حنيفة يقتل الذيب والكلب العقور والغراب والحداة
وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم
فداه **الثالث** قال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه من الصيد فلا
جزاء فيه الا السبع وهو المتولد بين الذيب والضبع قال القاضي
ابن العربي هذه اصول المذاهب ونزيدها بيانا في التفصيل ان شاء الله تعالى
وما خذ كل مذهب قد بيناه في مسايل الخلاف ونشير اليه ههنا **فنقول**
اما ما خذ مالك مع الشافعي في وجه وينفرد عنه في اخر فاما الطريقة
الاصلية فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم وذكر هن وجه الدليل من هذا الخبر من اوجه **الاول**
انه امر بالقتل وعلله بالفسق فيتعدى الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة

فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي على ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته
في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة وذكر عن بريدة
نحوه قال الامام الحافظ انما منع من الاستغفار لانه لانها كافرة والله
لا يغفر ان يشرك به ولذلك بكى لفوات الايمان لها ولا مصيبة بعد هاتعادلها
وقد روى ابو داود عن يحيى الجنوي عن جابر قال كنا حملنا القتلى لندفنهم
فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم
ان ترودوا القتلى الى مضاجعهم لانها والله اعلم تشهد لهم ولانها قد صار فيها
بعضهم وهي الدماء التي سالت منهم اولانها التي اختار الله لهم وبالجملة
لا يكون النقل الا لعلة

باب الدفن بالليل

ذكر ابو عيسى حديث الحجاج ابن ارطاة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من جهة
القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها ملا للقران وكبر عليه اربعا رواه
ابو داود عن ابي نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر او سمعته
منه قال راى ناسا نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه قد
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع
صوته بالذكر قال الامام الحافظ هذا الحديث اقوى من الاول وفي ابواب
الدفن بالليل وقد تقدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن احد بليل فالله
اعلم ايها قبل والصحيح عندي ان الاذن اولى من المنع لان الصحابة دفنوا
ليلا وخصوصا ابا بكر الصديق ولا افضل منه ولا عذر في دفنه ليلا بل كانت
وصيته اخبرنا ابو الحسن علي بن ايوب في كتابه اخبرنا البرقاني عن
الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن المغلس حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو سعد الصاغاني
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر قال في مرضه الذي مات

فيه اي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال وافي مت من ليلتي فلا تنتظر واي
الغداة قال احب الايام والليالي الي اقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرد بهذا اللفظ محمد بن مبشر ابو سعيد الصاغاني **فوايده** الصلوة
على القبر **ومن** فوايده اخذ الامام للميت بمنكبيه ومن فوايده انزال
الرجل الواحد بالدفن اذا طاقه **ومن** فوايده اخذه من جهة القبلة ومن
فوايده اذا اخذ من جهة القبلة ان يناوله كيف تيسر وان اخذه من جهة الرجلين
ان يبدا برجليه ومن فوايده ان يشهد للميت بعمله وكذلك في حديث ابي برزة
انه يقال في الدعا على الميت وانا لا نعلم الا خيرا ومن فوايده انه كبر عليه
اربعا والاواه هو المتحزن الذي يقول ابدا اوه اوه كما ان المرون هو الذي
يقول ابدا اها اها فاذا كان الرجل بحال الحزن في سمته وكلامه وحاله
قبل له اواه وان لم يذكر كله اوه وقد بيناه في كتاب الاسما والصفات
ومن فوايده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي داود ولوبي صاحبكم
على رسم المعاونة ومن فوايده ساول الرجال الرجل ليس للنساء فيه مدخل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
على اعناقهم وهذا نص في ذلك ونص في ان الجنازة هو الميت وذلك تمام عشر
فوايد **الحادية عشر** الرجال يحملون النساء وهل يدخلون
القبر روي في الصحيح عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان قال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة قال ابو طلحة انا قال انزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح
معناه لم يكن له ذنب وللعلي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر ولم يكن
هنالك محرم ممن حضر فكان كما ذكرناه

باب الثنا الخير على الميت

ذكر حديث انس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا

فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض ۞ **الاسناد** الحديث صحيح
عن انس خرجه الائمة واللفظ للبخاري قال انس مر وا بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة
قلنا واثنان قال واثنان ولم نسئله عن الواحد فكمل البخاري حديث
انس واتفقا على حديث عمر ۞ زاد النسائي عن ابي هريرة في هذا الحديث
الملئكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ۞ **الاصول**
وغيرها فيه مسائل **الاولى** قول النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
الجنة والنار يحتمل ان يكون خبرا عن غيب اطلع عليه ويحتمل ان يكون
خبرا عن حكم اعلمه فعلمه ۞ **الثانية** الحكم بالظاهر في الثناء
بالخير على الخير البادي والحكم بالظاهر في الثنا بالشر على الشر البادي
والسرائر الى الله سبحانه وذلك هو من تاويل قوله الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا ۞ **الثالثة** فيه قبول الشهادة من غير سؤال عن سبب للعلم
الذي شهد به او بحث عن الطريق الذي وصل الشاهد اليه ۞ **الرابعة**
قوله انتم شهداء الله هم المومنون من هذه الامة كما اخبر الله عنهم ۞
الخامسة روى ابو داود عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعوا فيه وكل شفيع شهيد وكل شهيد شفيع وفي رواية مائة وقد
وقع النصر بيننا ههنا بشهادة اربعة وهي غاية الشهادة في الزيادة واقلها
كما قال في الحديث اثنان ولم نسئله عن الواحد ۞

باب من قدم ولدا ۞ ذكر حديث ملك

المشهور بالعدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفي الصحيح من حديث انس
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقال ابو عيسى عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود عن ابيه كانوا لمحصنا من النار وادخل حديث
قوله لعايشة ومن كان له فرط يا فلان فهو وهو ضعيف وحديث ابي عبيدة
منقطع ۞ الاصول فيه مسايل الاولى اقسم بالله قسما بر ا
واخبر قولا حقا ان كل احد يرد النار في قوله وان منكم الا واردها كان
على ربك حتما مقضيا ثم اخبر ان من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النا ر
الا تحلة القسم يعني انه يردها وليس مستاد ولكن الرؤية على بعد هول و
على الشقي هول والعبور عليها على قنطرة عرضها مهدة هول فكيف
على صراط دحض مزلة ادق من الشعر واحد من السيف محفوف بخطاطيف
وكلاليب مثل شوك السعدان يخطف الناس ويكون فيها رجل تلحقه النار
مرة ويكبو امرة ويقوم اخري و هذا كله من في المعني واشد من المس
في الدنيا فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل في استقاط ولا يتناوله مغفرة ۞
الثانية هذا يدل على ان اولاد المسلمين في الجنة فانه من الممتنع
ان يدخل الوالد الجنة بشفاعة من ليس من اهلها وهذا فيه نظر مهدناه
في شرح الصحيح وذكر الناس في الغرب ان الستقط ليظل محنبطيا على باب
الجنة يقول لا اخل حتى يدخل ابواي وقد قال بعض الغافلين ان الحي
حظ المومن من النار فهو مستثنى من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل
احد من الصراط فيتلغم النار قوما وتخطف دون اخرين والكل وارد عليها
وقد ادخل ملك لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا
كانوا له جنة من النار عن ابن النضر السلمي وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن وفي
حديث ابن مسعود المتقدم والجنة الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم انه
اذا توجهت عليه المطالب وكان ماخوذا عن نفسه بعوان يشفع لغيره

فيكون كما قال جنيا به يشفع في حاجة فاحتاج في الاذن الى شافع

الاحكام فيه مسئلتان **الاولى** قوله فيحتشيهم يعني يصبر عن التخطي ويرضى بقضاء الله وينتظر العوض من الله فيحتسبهم على حظ الاخرة ولا يتعلق بشيء من نصيبه الدنيا فيهم **الثانية** قوله تحله القسم ظن بعض الجهال ان القسم هو ما دخلت فيه حروفه المعلومة في كتب النحو وليس كذلك وانما القسم كل معنى في النفس مما ينعاطى من الافعال والاقوال انعقدت عليه في النفس عزيمة ووقع الخبر عن ذلك مقرونا بما يؤكد به الخبر من شرط بعد في النفس موضعه كقوله ان دخلت البيت فلله درهم فهذا قسم وشرط وعقد يمين وهذا امر معلوم عربية فمن جفي عليه هذا فهو من جهالة العجم **العمل على الشهداء**

ذكر ابو عيسى حديث ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث ملك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله

معانيه في مسائل **الاولى** قد تقدم اصدق معاني الشهادة فليعول عليه وهو انه شهدت ظواهره بصدق بواطنه **الثانية** الشهداء من تقدم ذكرهم وينضاف اليهم وباحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعسر والغريب حديثهما حسن **الرابعة** وهو المطعون الذي مات في الطاعون لم يرغب عنه وبقي مسلما فيه لامر الله راضيا به وقيل هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي يطغى الروح كالذبحة ونحوها والقرح المقطع وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجزا ارسل على من كان قبلكم وانما هي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصح اللفظ له **الخامسة** المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المحبون والمخرق الجوف **السادسة** صاحب ذات الجنب

وفي الحديث انها خمسة من الشيطان فعلى هذا يكون قتلا الا ان المطعون
بمنزلة الذي يموت في المعركة وذا الجنب بمنزلة من يرفع عن المعترك
فيعيش اياما ۞ **السابعة** واما ذات الجمع فهو الذي يموت بولد
اجتمع خلقه وقيل المجتمعة الخلقة الغدد التي لم يغتص ختمها ولا قل
طابعها ۞ **فان قيل** وهي لنا منة ما وجه الشهادة في هذه الاسماء
التي عددتم وقد ذكرتم ان الشهيد هو الذي صدق فعله قوله **فالجواب**
انا نقول ان ذلك من نيته وفعله ظهر في سلامه نفسه للقتل فاعطى الله
المقتول ثواب الشهادة بهذه الاسباب فضلا منه وجعله على درجة من
درجاتها ۞ **الثامنة** عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لابن ثابت اصل
في عيادة المريض التي قد منا بيانها وشرحنا بعض فضلها ۞ **العاشرة**
استرجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة عند المصاب ۞
الحادية عشرة تبكيه الرجل الكبير لمن دونه ۞ **الثانية**
عشرة النهي عن البكاء بعد الموت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه
وفي المغازي ان النائحات لما كثرن على قتلى احد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكن حمزة لا بواكي له فروي ان كل باكية بدأت بحمزة مع سكيها ۞
الثالثة عشرة قول ابنته اني لارجو ان تكون شهيدا فانك قد
كنت قضيت حاره دليل على ان ذا النية مثاب قواب العمل ۞ **الرابعة**
عشرة قوله ما تعدون الشهادة فيكم سؤال العالم على تقدير
المسئول ليعلم ما لم يكن عنده **الخامسة عشرة** اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث اسامة ان الطاعون بقيسه رجزا ارسل على من كان قبلكم
يعني بني اسرائيل ومعناه انه انزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب
استمر معنى ذلك العذاب فبقي المسبب ببقاء السبب ۞ **السادسة عشرة**
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الاقدام عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا فيه ليلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو اجل حضر والاسباب لا
يضاف اليها كل ما وجد عندها وانما يضاف اليها ما اضاف الشرع وهذا
نفس ما تأولوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لان سبب المرض
قد يحكم فيه من عقوبة الباطن بفساد الهوا فالخروج تعلق بسبب موهوم
كالطيرة ونحوها واضاف اليه قول المرضى الذين لا يطيقون الخروج فيهلكوا
من غير بهم والذين هم خارج البلد لا يحتاج اليهم اهل البلد وان دخلوا تعلق
بهم من الوهم اكثر مما تعلق بالخارج فمنع منه والذي عندي فيه دون
هذا التكلف الذي لا دليل عليه ان الله اذن الا يعرض احد للحتوف وان
كان لا نجاة من قدر الله ولكن هذا من باب الحذر والذي اذن فيه ولان
الله سائل عن ان يشرك به فتقول لولا ادخل لم امرض او لولا ما خرجت
لمت **السابعة عشر** ان الله جعله عذابا على من شاء وجعله
شهادة ورحمة يختص بها من يشاء ٥ **لا يصلى على**
من قتل نفسه ٥ ذكر ابو عيسى فيه حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
٥ **الاسناد** قال ابو عيسى هو حسن وهو صحيح رواته ثقات
واختصره واستوفاه ابو داود وغيره وجا البخاري فيه لغريبه قال
باب ما جا في قاتل النفس وادخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه
بحديدة عذب به في نار جهنم وحديث جندب كان برجل جراح فقتل نفسه
فقال بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث ابي هريرة الذي
يختنق نفسه يختنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار ليبين
ان من حكم عليه بعذاب النار وحرمان الجنة لا يصلي عليه فاخذ معنا صحيحا
لذلك الحديث فادخله وتركه على عادته التفيلة وقد امتنع من الصلاة
على المقتول في الحدود فكيف لمن تولا ذلك في نفسه امما ان المسلمين يصلون عليه

المتيلة

لانه عند بعضهم لا يعلم حاله وعند بعضهم لانه في المشيئة فيدعى له وقد بيناه
في اصول الدين ﴿ تتميم ﴾ اولا نراه كيف لم يصل على المديون وهو
دون هذا بكثير لان نفسه مرتهنة بدينه ﴿ الاحكام ﴾ في ثلاث مسايل ﴿
الاولى ﴾ امتناعه من الصلوة على القاتل لنفسه قد تقدم وامتناعه من الصلوة
لمن ترك عليه دينا زجرا عن التفحم في الديون لئلا تضيع اموال الناس كما
ترك الصلوة على العصاة زجرا عنها حتى يجتنب حوقها من العاد ومن حرمان
بركة صلاة الامام وحياد المسلمين على ما بانا بيانه في موضعه ان شاء الله ﴿
﴿ الثانية ﴾ ذلك منسوخ باخر الحديث اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ فتح الله الفتوح على العباد فتحمل ديونهم فكذلك من ترك ماله عن الدين
قضي عليه في القيامة فغرم الدين وقضي على الامين بغرم حطه من حقه عنده
ووقع القصاص والله يخلص الجميع برحمته ويوفقهم في الدنيا بعصمته ﴿
﴿ الثالثة ﴾ ضمان ابي قتادة للدين وحبيبه صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على صحة ضمان الدين عن الميت الذي لم يترك وفاء خلافا لابي حنيفة
وقد بيناه في مسايل الخلاف وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
عليه دليل على انه لم يكن له شيء اذ لو كان عنده وفاء دينه في تركته لم يمنع
من الصلاة عليه ﴿

باب عذاب القبر ﴿ قال الفقيه

الامام الحافظ هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الا استوفينا فيه البيان في
الفن الذي يتعرض لنا فيه من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر في صلوته وكان يامر بذلك
اصحابه ولقد قال في يوم الكسوف ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقا وقد ورد
ان الشهيد لا يفتن في قبره وقد قال ابو عيسى فيه وفي من مات ليلة الجمعة

او يوهما انه لا يفتن في القبر والقدرة له متسعة كما بيناه وقد زاد ابو عيسى
في هذا الحديث صفة الملكين واسمهما وذكر فيها حال المؤمن والكافر وسكت
عن حال المذنب لانه لم يتبين فيما من ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة
فيه وكيفية الجزاء عليه ۞ واما تعجيل الجنازة فهي كرامة الميت و
السنة فيه الا يعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة
الاربعاء في اكثر الاقوال ويوم الثلثاء في القول الاخر واحاديث التعجيل وان
كان فيها نظر فالحديث الصحيح اسرعوا بجنائزكم اصيل في الباب ۞
واما الحديث فانه قال من عزى مصابا فله مثل اجره او كسي بردا في الجنة
فهو ضعيف وقيل عزى مصابا دعا له فدعا التعزية وقيل عزاه اي قال
له كلاما يذهب عنه حزنه من موعظة حسنة يذكره بها كما فعلت
المرأة بالرجل الاسرائيلي الذي روى مالك حديثه في الموطا فتبصر بما قالت
له وترك حرقته وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة
فلقي فاطمة فقال لها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت
اليهم ميتهم او عزيتهم به قال لعلك بلغت معهم الكدا قال معاذ الله وقد سمعت ما تذكر فيها قال لو بلغت معهم الكدا
وذكر اشديدا ۞ قال الامام الحافظ صحف فيه بعضهم فقال
الكرا بالراء وصوابه بالدال وهو المواضع الصلبة وفيها تكون القبور
ليلا تنهار ونهيه لفاطمة رضي الله عنها محتمل وجهين اما ان يكون ذلك
قبل الرخصة في زيارة القبور واما ان يكون النهي باقيا وتكون الرخصة
لاهل الميت وما للنساء الاجانب والنبز للمقابر ۞ ۞ ۞
۞ انتهى كتاب الجنائز والحمد لله رب العالمين ۞
يتلوه كتاب النكاح ان شاء الله تع ۞
۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلوته الدائمة على محمد وآله

كتاب النكاح

اعلموا علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم ان النكاح ركن من اركان المصلحة في الخلق والصلاح شرعه الله طريقا لنما الخلق وجعله شرعة من دينه ومنهاجا من سبله قال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال له فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباه فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فامتا حديث ابي الشمال بن ضباب عن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المسلمين الحياء والتعطر والسواك والنكاح فقيه الحجاج وليس بحجة ويقول فيه عادين الغوام الحنا بحاء مهملة ونون والمشهور في الرواية الحيا بالياء المعجمة باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد اشبه بما قادنها من التعطر والسواك واختلف الناس في النكا فمنهم من جعله واجبا وهم الاقل ولا يعبئون ومنهم من قال انه مباح وهو الشافعي ومنهم من قال انه مستحب وهو ابو حنيفة ومالك يقلب عليه انه مستحب قال الشافعي وقد مدح الله يحيى بقوله سيدا وحصورا ولو كان النكاح فضيلة لما مدح يحيى بفقده قلنا هذا عن بين من ثلثة اوجه احدها انك ذكرت يحيى عليه السلم ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته في النكاح ومدحه له وتقدمه فيه وهو كان اقرب اليك دينا ونسبا وكسب به اولى من يحيى الثاني انك قد قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا تقتدي منها بحرف الثالث انك ومن تعلم على الاية

والا فلم يكن لذكرها فائدة الاترى انه لما علل في الهرة بانها من الطوافين او الطوافات تعلق الحكم بالتطواف وتعدى الى كل طواف

الثالث انه نبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذلك بالحداة وبزيد الغراب على الحداة بحل سفر المسافر وتقتصر الحداة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع وبالعقرب والحية تلسع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفارة على ما يجانسها من هوام المنازل المؤذية فيها ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادي على كل مفترس معتدي ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العدوا والاذاية

الرابع تحققه انك اذا تاملته بصادق التتبع رايت اكثر اذاه في السباع في ميدان الناكر قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزين في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي

الخامس ان الذيب مقتول غير معتدي بالاجماع وليس في لفظ الحديث ما يدل على انه انما قتل لمعناه

السادس ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الاذاية غالبا اقيم عليها مقام ظهور فعلها كما اقيم السفر مقام المشقة في الترخص فيه

فان قيل لا حجة في هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدي حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ما ليس لها لان كل حيوان يعيش مما ليس له وانما اراد الخروج الى حقوق الادميين بالعداء عليها والتجاوز اليها وهذه الخمس هكذا هي في العادة سكتنا عنها معنا وهي تضرنا فاجتمع الوصفان

قلنا الاترى ان الربوع تخطف اكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جزءا لمعاشهم كذلك الغراب فانه يغتنم بيننا ويعيشه منا وصوره لنا وكذلك السبع العادي وهو الذيب لاذايته في الاغنام تقتنص عليها العقرب والوزغة

لم يلجقوا درجة ملك في فهمها الحصور هو الذي يترك التسامع الغدرة عليهم
حبس نفسه عنهن وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح وقد قال الله لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ان في حديث الحجاج وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان التبتل حسب ما رواه ابو عيسى وهو صحيح وروى ابو عيسى والنسائي
التبتل عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن احزم وقرا
قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية والحديث صحيح
لا اشكال فيه وفي النسائي عن ابي هريرة ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب
الذي يريد الاداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله وهو صحيح
رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة قال الامام الحافظ
والازمنة تختلف وحال الناس تتباين فرب زمان الغربة فيه افضل وحالة الوحدة
اخلص فان لم يستطع فليتكل على الله فاني ضامن لا يضيعه بشرط ان يفصل
ما روي الاية واللفظ للبخاري تنكح المراة لمالها ولحسبها وجمالها فعليك
بذات الدين تربت يداك وفي كتاب ابي عيسى وغيره تنكح المراة على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ويصدق ذلك قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وايمايكم ان يكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله وقد بينا في تفسير القرآن جملة من تفصيل هذا الباب
اذا لحظها اللبيب سنوليها على الامد ان شاء الله حديث اذا خطب اليكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض
رواه عن ابي هريرة وروي عن ابي حاتم المزني واسمه اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول
الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه
ولا تخوف لابي حاتم غير هذا الحديث الواحد قال الامام الحافظ هذا حديث
حسن وان لم يكن صحيح السند فله عواضد من الصحيح وهو عام ثابت في الخلق

المرتبة الاولى بن ومال وجمال فختار الدين لابتال بالاعسار لقوله صلى الله
عليه وسلم ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين ٥
المرتبة الثانية عسر فقد قال ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وقد
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الموهوبة ممن لم يجد الا خاتم
من حديد وما كان له شئ الا ازاره المرتبة الثالثة احتياط القرشيات
او من يكون على صفتهن او من اعوانهن في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد وارعاه على زوج في ذات
يده قالوا مدحهن بخلقهن لا بحسبهن في النساء ان احساب اهل الدنيا يذهبون
اليه المال وفي الحقيقة الحسب الدين فقد روي ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو هند واسمه عبد الله مولى فروة البياضي في اليافوخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان في شئ
مما تداوون به خير فالحجامة وروي الدارقطني من سره ان ينظر الى من
صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند وكان حجاما حجمه النبي
صلى الله عليه وسلم المرتبة الرابعة اجتناب الدنيات في الدين قال العرق
دساس ومن الامثال المشهورة في كلام الحكماء اياكم وخضراء الدمن وهي المراة
الحسناء في منبت السوء الخامسة من الفوائد اعتناء الكفء وهم في الدين
دون الدنيا لقوله تعالى هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد
بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته وضباعة
بنت عمة للمقداد وانكاح ابي حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد
بن عتبة والذي يكشف العطاء في ذلك الحديث الصحيح عن ابي حازم عن
سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا
حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع قال ثم سكت
فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا هذا حري ان خطب

الاينكح وان شفع الايشفع وان قال الايسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقد خطب اسامة وابو جهم ومعوية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم معوية صعلوك لامال له وابو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه
انكحي اسامة وذكر صعلكة معوية ولبست بعيب بانفراده حتى يقترن بها
غيرها فكان اسامة صعلوكا ايضا ولكن كانا صعلوكين اسامة حر من معوية
بكتبي فقدمه بفضله وان ساواه في صفته السادسة ان يعلم من الرجل حسن
المعاشرة او سوءها فيقبل عليه او يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
ابي جهم بانه شرس لاخير عنده ذكره النسائي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح في ضمير له من بني عبد شمس قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني
التابعة في هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد تخطب ولي المرأة والاصل
فيه الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وابي بكر
وخطبت ام حبيبة اختها على النبي صلى الله عليه وسلم الثامنة قوله
انكحوه تلا ثا تاكيد اللامن ونهيا لا ارتيابه فانه انما يكون الارتياب في موضع
الاشكال فاذا كان ابيان لم يكن الا الامتثال التاسعة ينظر الى
المخطوبة ذكر ابو عيسى حديث المغيرة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما وقد روى مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امراة من الانصار انظر اليها فان في
اعين نساء الانصار شيئا والاصل ان نساء بلاد التمر يغلب عليهن الرمص لانهن
في سباخ واراضي وبية والحديث الصحيح ان امراة وقفت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت له يا رسول الله اني قد وهبت لك نفسي فصعد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه والحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة اريتك في المنام تجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال هذه امراتك
فاكشف عن وجهك الثوب فاذا هي انت فقلت ان يك هذا من عند الله فالله يمضه

وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احدكم امرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
فخطبت جارية فاختبأت لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها
العاشرة تجنب الغيري روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الا تزوج
في نساء الانصار قال انهن لغيرى شديدة الحادية عشر ان يختار الولود
روى معقل بن يسار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات
حسب وجمال وانها لا تلد افأتزوجها قال لا ثم اتى الثانية فنهاه ثم اتى الثالثة فقال
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم رواه الشعبي والاشعثي وروى
النسائي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
نسائكم من اهل الجنة الولود الودود العؤود على زوجها التي اذا جاءت
تأخذ بيد زوجها تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى وروى ايضا ابو هريرة
قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه
في نفسها ومالها بما يكره وفي مسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة

اعلان النكاح

حديث ابو بلج يحيى
بن ابي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال فيه يحيى بن سليم ومحمد
بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدته امه فاطمة او جويرية بنت المجلل
بن عبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدمت به المدينة فاخرقت يده فجاءت
به النبي صلى الله عليه وسلم فعل عليه فبرأ في الحين ويقال فيه من اتبعه حديث
عيسى بن ميمون الانصاري عن القسم ابن محمد عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف وعلى هذا ضعيف حديث خلد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ

قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني فجلس على فراشي كمجلسك
مني وجويريات يضربن بدفهن وينذبن من قتل من اباءي الى ان قالت احداهن وفينا
نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذا وقولي الذي كنت تقولين حسن صحيح
قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي النكاح عقد يفتقر الى الاعلان
لا خلاف فيه ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه واختلف في كيفيته فقال
الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تواصوا
بكتمانه وقال ابو حنيفة اذا حضره رجلان كانا عدلين او محدود ين او رجل
وامرأتان فقد خرج حد السر ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان الاعلان
المأمور به هو الاشهاد وقال احجابنا من غير خلاف ان نكاح السر ان
يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير
بينة على غيبة استسرارا جاز واشهد فيما يستقبل لان اذ الشهادة ليس من
قرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف
المتوقع بين المتعاقدين وعلى هذا جرت انكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة
وانما كانوا يعلنون لا منهم التدارء بينهم وقد روي ابن ابي شيبة حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة فاسر ذلك فكان يختلف
اليها في منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين هذا كان يدخل علي جاريتي ولا اعلمه تزوجها فقال له ما تقول
قال تزوجت امرأة علي شيء دون فاخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال شهدنا
بعض اهلنا قال قد درأ الحد وقال اعلنوا هذا النكاح واحصنوا هذه الفروج
هذا مرسل الحسن وروى مالك عن ابي الزبير ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت وهذا رجل ادعى نكاحا لم يثبت قد درأ الحد ولو اعلن به ودخن وضرب
الدفاف لم يكن سنة وهذا البيع الذي ليس له حرمة الفروج فما امر الله؟

التدارء

بالاشهاد فيه ولم يذكره في النكاح وانما ذكره في الرجعة التي ينفرد بها الزوج
واما اصل النكاح الذي لا يكون الا بخطبة وولي وبناء املاك واجتماع من
الاهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لا غير والله اعلم واذا كان الاعلان في النكاح
استغني عن الشهادة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد الشهادة شرط
انعقاده وليس في ذلك حديث يعول عليه بحال والعمدة لنا الحديث الصحيح
واللفظ للبخاري عن انس بن مالك اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية وادعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها
خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال
المسلمون احدى امهات المومنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى
امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاها خلفه
وسدل الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص في ترك الاشهاد فانه لو اشهد لم يشكوا
في حالها هل هي زوجته او لا ويدل على ان الرجل اذا اعرس انه يولم عليها لان الصحابة
رووا الوليمة ولم يحتجوا بالنكاح لاحتمال ان يكون للوجهين والله اعلم واما حديث
الربيع فهو صحيح وخرجه البخاري وفيه ست فوائد الاولى تشريف النبي صلى الله
عليه وسلم لها بالدخول عليها الثانية الاصطباح الى العروس من ليلة بنائها وليس
الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح الثالثة دخل علي فراشي فجلس كمجلسك
مني بعيدا منها وحيث يجلس الزائر فهو اشرف المجالس انشدني بعض اصحابنا هنالك
في حين حل الصدر سمي ثم صدر المجلس الرابعة الضرب بالدف في العرس بحضرة
شارع الملة وسبب الحل من الجرم الخامسة ندب من ضل من الاباء تركه لانهم كانوا
كافرين فلم يكن في ذكرهم حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغي ان يندبوا لمثل
ذلك مما يوجب لهم عذابا كما قدمناه انما يندبون بترحم ودعاء وفي البخاري عن عائشة
انها زفت الى رجل من الانصار امراة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم
لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وروي عن السائب بن يزيد قال لقي رسول الله

صلى الله عليه وسلم حواري يعني ينصرني حنونا نحبكم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعاهن فقال لا تفعلوا هكذا فولوا جبانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للنساء
في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيروا بالنكاح والاصل في جواز الغناء في الافراح
الشرعية ان القلوب تضجر من الجد فاذن لها في شيء من اللعب تسلية واجماما فاذا
غلب الجد على القلب تركها من ذاته السادسة عقد النكاح في المسجد والمنع
في المسجد والشراء منهي عنه وما في النكاح من معنى الغربة فهو الذي اختاره في محل
الغربات وهي المساجد

ما يقال للمتزوج

ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير

الاستئذان

اخرج البخاري في الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن
ابن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
فقال بارك الله لك اولم بشاة وادخل حديث عايشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر وروى النسائي عن الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب
امراة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم

العزيمة

النواة هي عبارة
عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع
للخرق يقال رفا ثوبه منه او هذا من ذلك وهو واضح

الاحكام

الاولى قوله وعليه اثر صفرة ان طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب
الرجال رائحة لا لون فيها لكراهية الزينة لهم الا ان المتزوج ارخص له في الصفرة
الثانية قوله اولم ولو بشاة يأتي ان شاء الله الثالثة البركة هي النماء
والزيادة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يبارك له وعليه ومنه جئ تشمله البركة
في جميع نواحيه فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه

فيها ۞ الرابعة قوله على الخبر فانها حالة معترضة لاستجلاب نفع او دفع فدعون
بان يكون خيرا نافعا لا مضره فيه ۞ الخامسة قوله على خير طائر كانت
العرب تقوم في امورها وتفعل بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به
قال سبحانه طائركم عند الله ليس عند احد من الخلق كيف ما كان ۞
السادسة انما ذلك لما يقال في المرأة من الشوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان في المرأة والفرس والدار وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
وفي الموطا فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ۞

ما يقول اذا دخل على اهله

كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله
لم يضره الشيطان ۞ صحيح وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مولود
يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم وابنها لقوله واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه ان يكون الطعن على غير وجه الضر
وانما يكون على معنى الغمز للاختبار كما يغمز الرجل الثمرة ليعلم جالها او لقصد
ضرره ما يلي منه ۞

اسماء وقات التي يستحب فيها النكاح

۞ بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة في شوال وذلك في الصحيح
قال الامام الحافظ قد جعل الله الازمنة مطلقة في افعال وجعلها مقيدة
في اخر فاراد الشيطان ان يتحكم فيشرع افعالا في اوقات وينهى عنها في اخر
ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس في وقت
عقد الزوجية ولا في وقت الدخول حد محدود ولا امر ولا نهي فمن روى في ذلك
شيئا فهو كاذب او عمل به فهو عاص ۞

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم ذكر انه اولم على صفية بسويق وتمر
وذكر حديث ابن مسعود في ان اليوم الاول حق والثاني سنة والثالث
سمعة الاسناد فيه مسايل الاولى رواه روح بن عبادة عن ملك
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ونبه عليه البخاري اخرناه الثانية
هذه المراة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف هي بنت انيس بن رافع بن
امري القيس ابن مزيد بن عبد الاشهل ولدت له القاسم وعبد الله اما عثمن
الاكبر وابو سلمة عبد الله الاصغر الثالثة حديث صفية رواه عن وايل
عن ابنه بكر وهو الصواب لانوف الرابعة هو من المزعج من رواية
الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه ايضا انس عن ابنه فاجتمعت
فيه روايات الاب عن ابنه في مسند بن وما علمت من جمعهما من الناقدين فضلا
عن المخلفين اخبر فاه

العربية قد بينا من قبل ذكر النواه وفيها للعلماء سبعة اقوال
الاول انها خمسة دراهم وهو الاقوى الثاني انها ثلاثة دراهم قاله بن
حنبل وانه لعظيم القدر الثالث انها نواة التمر وما اراها مذهبا لاحد
وانما اخذ بظاهر اللفظ الرابع انها ربع دينار وهو قريب من قول احمد
الخامس انها ثلثة دراهم وربع قاله الحجاج بن ارطاة السادس انها
ثلثة دراهم وثلث السابع انها خمسة دراهم ونصف قاله اسحق ورواه
والاكثر فيذلك ما قدمناه وهو الذي ست في الصحيح الولمة
الشند خيبة طعام الاملاك الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة
طعام حلق شعر المولود العذيرة طعام الختان الوضيمة طعام المأتم النقيعة
طعام القادم من سفر الوكيرة طعام بنا الدار التحفة طعام النفاسة
النزل والسلبه ما تقدم قبل الطعام المادبة كل طعام يدعى اليه ما كان

الاحكام فيها عشرون مسئلة الاولى الوليمة حق قد بينا في مواضع معين

لكن منها ما تقدم في هذه العارضة وأراد بالحق ههنا الواجب كما قال في المنعة
حقا وأراد بالحقيقة في الوليمة حقيقة المكارمة والالفة والاستجباب
طعام الفريضة وقد واضب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مواضبة أدخلتها
في السنة الثانية في قدرها التي فيها جد وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة على زينب وهي أكبر وليمة وفي الصحيح أنه أولم على بعض
نسائه من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر في السفر
وفي الثالثة أنه يولم في السفر كما يولم في الحضر وليست من الغربان التي
يوثر السفر في اسقاطها الرابعة هل أجابه الدعوة لازم فيه أم لا
فيه أقوال الأول انه واجب على العموم في كل دعوة قاله المبتدع
عبد الله بن الحسن العنبري وتابعه مثله الثاني أنه تجب الاجابة في العرس
خاصة وهو ظاهر كلام الشافعي وغيرها من الأطعمة وكيف ولا أعصيه
كما أعصيه في وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون أن مالكا يوجب اجابة
دعوة الوليمة وحديث ابن عمر الذي صححه أبو عيسى ائتوا الدعوة اذا
دعيتم وروى اجيبوا الدعوة وقد روى مالك عن أبي هريرة شر الطعام
طعام الوليمة يدعى له الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة اجابة للوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد
وجبت الدعوة وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح اجيبوا الداعي
وذكر الغائب وعود المريض وذكر عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما نختص بالوليمة ومنها
ما يعم كل دعوة قال الامام الحافظ أبو بكر بن العربي أما الذي يصح
في هذا كله عند النظر والله أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي
لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل
حرم عليهم على ما بانى بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب في ذلك وعن هذا عبر

والفواد والبرغوث فاما الاسد فمفارق لنا مقاما فلا يضر الانادا وبالنا در
لا يقوم العين مقام العلة حتى يكون غالبا وكذلك البازي والصقر فينفع
بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والكلب شديد
الخوف منا ولا يوديه بطبعه الا اذا قصد فنحن اعتبرنا المقام والمرعي
وانتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربي اذا قيم عينه
مقام الحرابة وقيل انه اعد نفسه لذلك والذمي يعتقد محاربتنا بدينه
ولكنه لما لم يكن في مكان منعه لم يضر عقده قال القاضي بن العربي وهذا
منتهى تحقيقهم فالجواب انا نقول هذا تطويل لبين له تطويل
نحن علمنا بما علل به صاحب الشريعة من الوجوه الاربعة واستدللنا بما وقع
في كلامه الشريف منها بما ذكرنا من الفائدة في تكراره وانتم لم تردوه بدليل وانما
ادعيتم انه ينضاف الى قسمتها وعدانها مخالطتها للناس وكونها بين اظهرنا
واتصال ذابها وضررها بنا فكذلك من اتصل ضرره وبلغ الينا ايذاؤه يكون
مثلها ولو مرة واحدة الا ترى ان الصيد اذا صال مرة اباح صوله قتله
وسقطت الكفارة فيه وان كان لا بد وم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره
بنا واما الاسد فقولهم فيه عار ولو كان الاسد مخالطنا ما كان على ظهرها
من دابة وليست العلة في الاسد طبعا ولا غيبا وانما هي بارزة موجودة
وهي اعظم من ان نجاورنا او يتصل بنا واما الصقر والبازي فسنتكلم
عليه ان شاء الله واما الخنزير فرواه كثير وقتله اجر كبير وهو
من مفاخر عيسى روح الله فكيف يجوز ان يكون عيبا في حرم الله
واما الكافر الذمي فهو كالحربي في الاذاية الا انه احدث عهدا بمنع
من قتله مع قيام المبيح في ذاته وقد تقدم المبيح في العين كاملا
مستقبلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية اذا زوجها سيدها
فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ٥ ماخذنا مع الشافعي

بقوله

ابو هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعاها الاغنيا ويترك المساكين فهذا ابتدا
الفساد واعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ع
وهو كلام ابي هريرة لاعتقاده كما بينا ان الامر على الوجوب فاما
قوله شر الطعام فانه قد اسنده جماعة وقد بينه الخطيب ابو بكر في كتاب
الفصل للوصل ولا اشكال في انه من قول ابي هريرة ولو كان من قول النبي
صلى الله عليه وسلم كما روي معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لان
الامر كذلك وقع بعده الثانية قال اجيبوا الداعي هذا عام ومن الدعاة
من تكون اجابته فرضا ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه
فقد يدعو النصر مطلقا ولدفع الخلة محتاجا وللوليمة وليست كهما وقد جمع
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بين امور سبع منها الواجب ومنها المندوب يا في
بيانها في موضعها ان شاء الله الثالثة انه قال الحسن روى عثمان بن ابي العاصي
ان طعام ختان فاجاب وقال ما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه اشارة الى مسئلة من اصول الفقه وهي حمل الالفاظ على مقتضى
العربية او على عرف الشرع فراى عثمان ان هذا لم يكن معتادا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يتناوله امره اذ لو كان مرادا له لما اغفله اهل
زمانه فعلا ولا دعا ولا اجابة الرابعة فايدة الدعوة والاجابة وهي
تختلف باختلاف المقصود فالغرض من الوليمة اعلان النكاح اذ هذه شهادة
لا تفتقر عندنا الى بينة وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذي هو الزنا وفايدته
في سائر الاطعمة على قدره فالختان يدعا فيه بتمام النعمة في اقامة سنن ابن هيم
عليه السلم وطعام القادم ليحمد الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة
صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره وطعام السابع في العقيقة
يا تي بيانه ان شاء الله وطعام الدار للدعا في رفع بيوتها والضيف مثله
الخامسة ان يا كل ان كان مفطرا وان كان صايما فليصل اي يدعو كما

في صحيح الحديث وقد كان ابن عمر يأبى الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم
خرجه البخاري قال اصبع ان كان صائما فليمض عليه اجابة بن بل
يدعو لي موضعه السادسة اتفق العلماء انه اذا رأى منكرا او خاف
ان يراه انه لا يجيب ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع خرجه البخاري كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري ودعا ابن عمر ابا
ايوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما ورجع
خرجه البخاري ويحتمل ان يكون فيه صورة كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيت عائشة لاجل قرقة النمارق السابعة اذا كان هنالك لعب ولهو
قال مالك اذا كان خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وروى اصبغ عن ابن وهب عن مالك لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا
فيه لهو وهذا فاسد وبه قال محمد بن الحسن الثامنة فان جاء من لم يدع
فلا يدخل الا باذن والاصل في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكره ابو عيسى والايذ
عن ابي شعيب صولي اللحام اخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار وانا اسمع او اقرا اخبرنا
البرقاني قال قال لنا الاسمعيلي ابو بكر بن ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت
له دخل وقال في حديث جابر يا اهل الخندق ان جابرا صنع لكم سورا فحي هلا بكم
ولم يكن جابر دعاهم لان الذي اتبعهم في دار ابي شعيب كان يأكل من طعام الغلام
وفي حديث جابر اكلوا من طعام البركة وفي لجابر وطعامه نحاله التاسعة
الوليمة يوم واحد وقال ابن حبيب لا بأس ان يولم سبعة ايام وجه الاول انها
وليمة محمد صلى الله عليه وسلم وجه الثاني انها ايام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء
وسمعة لكان اصلا وقد قيل به وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث وقد عمل

ابن سيرين بن ثمانية ايام ودعا ابي بن كعب في بعضها ٥ العاشرة اذا قلنا
انه ذكر الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين ياكلون في المرة التي بعد التي
قبلها متغايبين فان كانوا الوليك باعيانهم كانت مباهاة واري ان تكرارهم
جايز اذ الاعمال بالنيات ٥ الحادية عشرة السنة في الوليمة ان تكون بعد البناء
وطعام ما قبل البناء لا يقال وليمة عرسه وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل
ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم قبل البناء وهذا
رجل جاهل بالعربية لا يسمي وليمة الا ما كان بعد البناء ولو كان قبل البناء
لقال له تنذح لاشيما وفي الحديث انه راي عليه أثر صفرة وذلك لا يكون الا
بعد الدخول حتى لقد روي عن يعلى بن مرة قال قدرت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا يعلى هل لك امراة قلت لا قال اذهب فاغسله ٥ الثانية عشرة
قد روي انها كانت صفرة زعفران وقد جوز علما وناصباغ صفرة الزعفران للرجال
والنساء لحديث ابن عمر في الموطا وغيره وقال ابن شعبان يجوز التحلي بالزعفران
في الثياب دون الجسد ومنعه ابو حنيفة والشافعي على الاطلاق وقد كان عمر
يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان عبد الله ايضا يصبغ
بالزعفران ايضا وثبت ان ابن عمر كان يصفر لحيته بالحلوق وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصفرها لحيته وفي لفظ اخر بالورس والزعفران وان كانت
صفرة لا ينتقض على الجسد كالمغيرا فلا خلاف في جوازها وسيأتي تحقيق
القول فيها ان شاء الله ٥ الثالثة عشرة قال ابن حبيب وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستجيب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما
زعم ما اطعم قط الا بعد البناء ٥ وفي كتاب محمد اري ان يولم بعد البناء وفي العتبية
من رواية اشهب عنه لا باس ان يولم بعد البناء ومعناه عندي والله اعلم اذا تاخر
كثيرا ٥ الرابعة عشرة اذا صنع رجل لرجل طعاما جاز له ان يمشي اليه بل استحبه
له لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ملبكة واجاب ابا شعيب وذلك كما قلنا

عند خلوص الامر من متقوم به او عليه ولما كره الطعن قال مالك لا احب لاهل
الفضل الاباحة الى الطعام يدعون اليه ● الخامسة عشر روى ابن عمر
دعاني وليمة الاغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لهم نطعمكم مما ياكلون
ولا تفسدوا علينا بثيابهم وهذا مما لم يثبت فلا تقولوا عليه ولو اراد الجمع
بين الاخوان والفقراء الفرقهم ولم يجمعهم ويعتذر اليهم فان هذا كسر لنفوسهم
واثم يدخل عليه من جهتهم فلا يبغي اشباعهم بحجابهم ● السادسة عشر
الدعاء ان يكون على وجهين احدهما ان يكونوا معينين والثاني ان يقول له
ادع معينا وغير معين وذلك جائز في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لانس في وليمته ادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فجاء او ذكر الحديث
خرجه البخاري وغيره السابعة عشر يدعا النساء والصبيان في الصحيح
عن انس واللفظ للبخاري ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من
عرس فقام وذكر كلمة لم يجد من يتبعها فقال اللهم من احب الناس الي الثامنة عشر
لو دعي الى كراع لاجاب كما في الحديث الصحيح ● التاسعة عشر اذا لم يكن
لهم خادما خدمتهم العروس في البخاري عن سهل عرس ابو اسيد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد
بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك ● قال الامام الحافظ فكانت
تلك وليمته الموفية عشرين ليس في الوليمة على بعض النساء اكثر من الوليمة على بعض
ما نخرج عن العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك لم يكن قصدا وانما
كان بقدر الوجد ● الحادية والعشرون فان سبق احدهما فاجب الذي سبق كذلك
روى ابو داود في سننه ● ذكر تزويج الابكار ذكر حديث جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وذكر عذره قال الامام
الحافظ رضي الله عنه ما احسن الهدي الشرعي وافسح النسل الاعجمي هذا رسول

الله صلى الله عليه وسلم تحص على اللعب مع الابكار ويقول لا بنك عن العذاري
ولعابها فاراد الجاهلون نسبة عيبي لما وحق الحق لولا فساد الزمان لحملت بتحريم
ذلك الفعل ولكن هذا زمان عيبي في العزلة عن الخلق والمذهب للحق وقال ابو ابي
مليكة قال ابن عباس لعايشة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وقالت
عايشة قلت يرسول الله ارايت لو نزلت واديا فيه شجرة قد اكل منها وشجرة
لم يوكل منها في اي منها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يوكل منها يعني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على ان اللعب ليس بمكروه لذاته وانما
تتعلق الاحكام به بحسب متعلقاته فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن في البكر
الا ان كل ما فعلت تري انه هو المقصود المجيب واذا كانت ثيبا فربما تفعل
مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاصلت بينكما فرق فضلك او علقتك بها غير ذلك
مما لا نطول بذكره

باب انكاح الابن الابن

قال الامام الحافظ ذكر ابو عيسى حديث ابي موسى من طرق واصحها
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفين بن عيينة عن ابن
جريج وقد رواه ابو داود عن مثله فقال لا تنكح المراة الا مولاها فان نكحت فنكاحها
باطل ثلاثا ورواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا معاذ بن جريج باسناده وفيه
ايما امراة لم ينكحها وليها فذكره وهذه طرق لا غبار عليها وقد روي ان الزهري
سيل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه والحديثان صحيحان وقد اعرض
البخاري ومسلم عن هذين الحديثين وعولا جميعا على الحديث الصحيح الثيب
احق بنفسها من وليها فجعل هناك الحق مشتركا ولا اشتراك عند ابي حنيفة
فيه وامثاله ان يرد ان راي خبرا ابي عرضه فذلك حق نفسه وعول البخاري على حديث

عايشة كان النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء فمنها نكاح الناس اليوم يخطب
الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها وذكر الحديث الى ان قالت فلما
بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم وعول على
حديث عمر وانه عرض على ابي بكر وعثمن حفصة وقال ان شئت انكحتك
ولو كان نكاحها كبيعها ما كان له كلام فيه ومعول الفقيه ابي بكر بن
العربي على حديث معقل بن يسار فانه منع اخته ان يردها زوجها بعد ان طلقها
فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خرجه البخاري وغيره وهذا
نص لا تاويل فيه ولا عباد عليه واي عذر لابي حنيفة في ان يعرض عن هذه
الادلة كلها ويعول على اعتبار البضع بالمال والمال لا تسلمه له الا بعد شروط
وايضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه في مسايل الخلاف فان تعلقوا بقوله
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قلنا النكاح بغير ولي غير
معروف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرطه ٥ فان قيل فقوله احق بنفسها
من وليها يوجب لها حقا اظهر قلنا كذلك هو فان المراة اذا ارادت النكاح
نكحت وان ابت لم يكن شيء فهي تختار الزوج والصداق وترضى بالعقد وللولي
المباشرة شرعا وقوله فنكاحها باطل ثلاثا تاكيد للبطلان وايجاب
للفسخ ويصلح ان يركب على ثلثة اقوال ينفسخ بعد العقد وينفسخ بعد الدخول
وينفسخ الثالثة بعد الطوا والولادة ٥

باب نكاح البتة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة وقال الصحيح وقفه على ابن عباس اخبرنا ابو الحسين
الطبوري متونين اخبرنا القاضي ابو الطيب اخبرنا الدارقطني نا علي بن احمد الهيثم
البزاز ومحمد بن جعفر المطيري حدثنا عبيد بن ابي حرب نا يحيى بن ابي بكير نا عمر بن
بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امرأة
انكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل قال الامام الحافظ وهذا كله لم يصح منه
في الباب شيء ﴿ احكام في مسايل ﴾ الاولى قال ابو عيسى
العمل عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا
لا نكاح الا بشهود ولم نختلف في ذلك من مضى من القرون من المتاخرين من اهل
العلم وعجبت له يقول ذلك واهل المدينة لا يرون الشهادة شرطا في النكاح
وليس يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراط الولي فاما الشهود فلا اعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من النكاح
الاظهار والاعلان ليتميز من السر الذي هو الزنا فاما الشهادة فانما هي
لاثبات حقوق الزوجين فكانت كسائر الحقوق ولا يشترط فيها الشهادة
شرعا وامر الله بالاشهاد في الرجعة انما هو على معنى النظر للزوج والتنبيه
على المصلحة له الثانية اذا اشهد على النكاح فانه يشهد رجلين عدلين
تثبت بمثلهما الحقوق ولا يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين وبه قال علماء الاسلام
وقال ابو حنيفة في اخرين ينعقد النكاح وتثبت بشهادة رجل وامرأتين
وان عبادة المرأة في الشهادة ساقطة لانها ولاية والمرأة ناقصة بالانوثة
وانما جازت في الاموال ضرورة لكثرة الديون فلا يحمل عليها ادفع منها
وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف الثالثة قال علماؤنا لا تثبت النكاح
بشهادة التسامع وهذه المسئلة تنبني على ان الاعلان يكفي فيه ولو كان اصله
شهادة لما ثبت الا بمثلها في الحالة الثانية ﴿

باب خطبة النكاح

ذكر حديث بن مسعود صحيحا في ذكر خطبة النكاح وذكر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ﴿
الاسناد الحديث وان كان رواه من وصله وروي عمن انقطع له فانه

صحيح ● الاحكام في احدى عشرة مسئلة ● الاولى ذكر الله مفتتح
كل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا اليه فاذا لم يكن
بد من الذكر لغيره فلا يكن بعد الذكر له الثانية زاد فيه ابو داود ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ● الثالثة روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب انت خرجه
النسائي وغيره زاد فيه بعضهم بل ومن يعص الله ورسوله ولم يصح وقد تكلم الناس
في بعض هذا الرجل على وجوه الاقوي الان عندي ان الرجل قال ذلك دون
تشهد وحمد زاد فيه النسائي وهي الرابعة اما بعد ويذكر حاجته ● الخامسة
ان لم يتشهد في خطبة النكاح حارت قال ابو عيسى قاله سفين وما اخال
كل احد الا سفين وقد روي ابو داود عن مجهول ان رجلا من بني سليم خطب الى
النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال وانكحني من غير ان يتشهد
قال الامام الحافظ في ذلك احاديث منه حديث الموهوبة عقد النبي
صلى الله عليه وسلم نكاحها ولم يتشهد ● السادسة اما ان الذي يستحب في
ذلك موكد الاستحباب روي النسائي صحيحا عن انس قال لما انقضت عدة
زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد
فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير امر فكانت زينب تفخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله انكحني من السماء قال الامام
الحافظ وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبين فيه ما يقال ولكن ردت زينب
الامر الى اهله واحدث لحدود الله وسنته ● السابعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء التي تكون عند الخطبة بكسرها وهي ذكر النكاح ليعقد وقد

خطب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدما من المشرق فعجب الناس لبيانهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او سيأتي ان شاء الله ٭
الثامنة تجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذي في نفسه ولا يكون
ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر حين خطب اليه حفصة انه لا حاجة لي اليوم في
النكاح ويجوز الاجتسبه وهي التاسعة كما فعل به ابو بكر ٭ العاشرة
يبين له بعد ذلك العذر ان كان مما بين كما فعل ابو بكر وعثمن مع عمر قالا
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ الحادية عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبه ابو بكر وعمر في فاطمة فقال لهما انها صغيرة فخطبها علي فزوجها
منه علي وزوجها منه فيحتمل انه ما خير الامر حتى كبرت ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم نواها لعلي فلم يكن ليبدل نيته وهذا الظهر ٭

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث ابي هريرة لا تنكح البنت حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى يستأذن
واذنها الصموت ٭ الاستئذان زاد البخاري فيه عن عائشة قيل يا رسول
الله ان البكر تستحي قال رضاها صماتها وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله
البخاري لانهما رجلان احدهما من ولد العباس والثاني من ولد ابي لهب وشرط البخاري
الا يدخل عن مجهول ولا محتمل وانما يدخل عن معين وقد عين هذا فاخبرنا القاضي ابو الحسن
الخلعي اخبرنا ابن النجار حدثنا حمزة اخبرنا النسائي اخبرني احمد بن سعيد
الرباطي حدثنا يعقوب ما ابي عن ابي اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله
بن الفضل ابن العباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة تستأمر
في نفسها واذنها صماتها وكذلك رواه شعبة ورواه الجماعة عن مالك والبكر
تستأمر وشعبة حافظ ثبت ٭ وروى نافع ابن جبير عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم البكر للولي مع اليتيمة امر والبتيمة تستامر وصمتها اقرارها
ولم يستمع صالح من نافع وفي رواية محمد بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها وذكر ابو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
استامر والنسآ في ابضاعهن قيل فان البكر تستحي فسكتت قال هو اذنها
وروى ابو داود وامر والنسآ في بنا نهن خرجه ابو داود وروى النساي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب خو بنفسها والبكر يستاذنها ابوها
في نفسها واذنها صماتها وروي ايضا عن عايشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه لرفع من خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى
يات النبي صلى الله عليه وسلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى
ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان اعلم النسا في الامر شيء وكذلك روي ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
خير امراة بكر ازوجها ابوها ❁ الاحكام قال الامام الحافظ
هذه المسئلة فرع على التي قبلها الا اذا لم يكن للنكاح ولي وكانت المراة التي
تنوي عقد نكاحها فهذه الاحاديث متناولة تاويلا بعيدا او ان كان العقد
على البضع للولي فالاحاديث على ظاهرها وقد جا في الحديث من العربية لفظ
الايم والثيب فاما الثيب فهي التي تاب اليها الرجل اي وصل واما الايم فهي
التي لا زوج لها وصل اليها رجل او لم يصل قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وقد يستعمل في الرجال والنسا في الحديث ايما امراة عتقت من زوجها وايما عتقت
من رقيه وقال ابيه ابن ابي الصلت لله در بني عمنا ايم منهم وناكح ان يغبر
واغاره شعث الحجر كل ناج فدل على انها التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا بالغا
او غير بالغ ❁ تاويل اذا ثبت هذا فان المراد بالايم في هذا الحديث الثيب التي
قد خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق الكبيرة المالكة لامر نفسها والدليل

ويدخل فيه ايضا ابو حنيفة بوجه فقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واراد به المصيد ههنا اجماعا على ما بيناه في الاحكام بخلاف الاخوي ولم ار لائمة العراق في ذلك كلاما ينفع امتا اني رايت علما خراسان قد عولوا على هذه الاية منهم ومن اصحاب ابي ا امتا اصحاب الشافعي فقالوا ان ما لا يوكل لحمه صيد لانه يقصد لاجل جلده وهذا سفسطائي من وجهين احدهما ان الصيد ما يقصد لحمه فاما الجلد فلا يصح ذلك بحال في لفظ ولا معنى الا ترى ان الاسد يقصد جلده والذيب والمينة واما اصحاب ابي حنيفة منهم فسلكوا فيه احيل من هذا ولا طايل وراءه قالوا ان الله لما قال لا تقتلوا الصيد فهي عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لانه كان صيدا وقد قبل الشرع فلما جاء الشرع وحرمه بقي الاسم كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فانه محرم صيده ولا يقال ان اخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال القفيه بن العربي وهذا عوض لا معنى له قلنا لما امر الشرع بقتلها لم يبق فيها نظر لغديه ولا حزاء جواب اخر لما غير حكمها وحرمها لم يبق لها اسم صيد انما كانت تسمى صيدا ما دام حكم الشرع الاسم فانتفى الحكم المبني عليه تفصيل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اسما وحمل عليها العلما غيرها على الوجه السابق فاردنا ان نكشف قناع الخفا عنها بتعيين القول فيها اسما اسما فنقول الغراب والحداة اختلفت عبارة علمايا فيها فقال لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد الا ان يوذياه وقال ابن القاسم لا يقتلهما حتى يوذياه ويرواه يذهب واشهب عنه قال ابتدا قتلهما لم يكن عليه جزا وقال اشهب بيديهما وقال ابو مصعب يقتلان ابتدا واصل المذهب عند ملك ان لا يقتل من الطير الا ما اذاه بخلاف غيره مما سماه فانه يقتل ابتدا وقد

عليها ان النساء قسمان بكر وثيب وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء
بهذه الضرورة الحلقيه اربعة اقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب
صغيرة ولا يصح ان يكون لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف بين المسلمين
ان لابها ان يزوجها ولا يلتفت اليها اذ ليس فيها ملتفت واما الثيب الكبيرة
فلا خلاف في انها احق من وليها بنفسها في رضي النكاح واختلف الناس هل انعقده
على نفسها دون وليها فابو حنيفة ومن يري في ذلك رايه جعلوا الشريعة قرانا
وسنة وقد مهدنا ذلك في الباب قبل هذا ومذهبهم يودي الى ان يكون هذا القول
في هذا الحديث لغوا لان كلمه احق وهي افعل توجب الاشتراك بين الثيب والولي
وان حق الثيب اكبر ومذهب ابي حنيفة يوجب ان يكون لغو الشركة بين الولي
والمراة وان يكون الحق كله لها والقرآن والسنة والعبره ترده وقد بيناذلك في مواضع
كثيرة واما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعلق ابو حنيفة بطرفين
احدهما ما روي من ان فتاه بكرا اتي ابوها فرفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امرها فخيرها والثابت في هذا الحديث ان ثيبا وهي معروفة حبيبه انه حرام
فاما رواية البكر فضعيفة والحديث يعضدها والمعنى اما الحديث فقوله الست
احق بنفسها معناه لكونها ثيبا بريد قد عرفت مقاصد النكاح فان شاءه
عقدته وان كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا راي لها فيه وهذا المعنى
يستقيم لفظ الحديث ومعناه لانه لو كان المراد برواية من روي الايم البكر
لتكرر الكلام وفسد النظام واذا كان معنى الايم الثيب ضرورة كان معناه
ايضا والثيب احق بنفسها من وليها في رضي النكاح والبكر احق لكنها يستحب
استيمارها ولو كانت البكر البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ كذلك
لتكرر الكلام وفسد النظام او ضعف واما الثيب الصغيرة فقال الشافعي
لا يجبرها الاب وراي مالك وابو حنيفة جبرها وتعلق الشافعي بظاهر قوله الثيب
وتعلق مالك وابو حنيفة بظاهر الصغر وان ذلك الذي اصاب الصغيرة من الثيوبة

لاعبرة به لانه عندنا في معنى في معنى الجرح وبعض هذا بيننا وبين الشافعي ان
الصغر عندنا علة للاجبار والبكارة علة الاجبار واذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين
فزالت احداهما ثبت الحكم بالاخرى كالحايض المحرمة وقد مهدنا ذلك على الكمال
في التخليص فمن اراده وجده ان شاء الله ٥ الثانية علق في رواية عايشة كون
السكوت اقرارا بعلة انها تستحيي عن التصريح بالنطق ٥ الثالثة قوله
استامروا النساء في ابضاعهن فجعل تفسيره ما تقدم من انها تعتبر بكارتها
وثيوبتها وبعتبر ايضا كونها يتيمة وذات اب فاليتيمة لابن وجها احد الا
بامرها ولا امر لها الا بعد بلوغها واما ذات الاب فابوها احق بها بكرا كما
تقدم وهي احق بنفسها ثيبا ٥ الرابعة قوله امروا النساء في بناتهن
هذا غير لازم باجماع وانما هو مستحب فربما يكون عند امها اي صدر عن علم بها
او بالزوج وايضا فانه ان كان برضاها حسنت محبة زوج ابنتها وان لم تعلم ان
خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها اذا اختارته ٥ الخامسة قوله والبكر
يستاذنها ابوها في نفسها محمول على الاستحباب بدليل ما قدمناه ليصح معنى
الحديثين واذا شاورها ابوها فلا يكون منافية وانما يكون بوساطة لانها ان
استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع ايهام رد ٥ السادسة
قولها ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع من خسيسته اشارة منها الى انه
كان فقيرا وقد بينا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جايز وقد وقعت
هذه المسئلة في المدونة وقال ملك لام اعترضت ابا في تزويجه بنته من
ابن اخ له فقير ابي لا ارى لك في ذلك متكلما وقد اسقط بعضهم الالف
فاوجب اللام الكلام في ذلك وهما امر تميل اليه النفوس عادة والحق الا يلتفت
الى ذلك كما تقدم بيانه واستيفاؤه في مسايل الخلاف ٥ السابعة قال النبي
عليه السلام فان سكتت فهو اذنها او قال اذنها سكوتها وصماتها فان بكت هل
يكون ذلك رضى ام لا لانه قد حصل السكوت ويحتمل ان يكون البكا لليتم ولفقد

الولي ومنهم من قال لا يكون رضي السكوت مجردة عن بكا لاحتمال ان يكون
البكا لفقد الولي واليتيم ويحتمل ان يكون لعدم الرضي وتستحي ان تصرح به وقد
شاهدت نكاحا كان مع البكاء العتموف فلما عرج على البكاء وحملت الامر
على الرضي ٥ الثامنة غير الاب من القرابة لابن وج البكر حتى تستامر
ولا يكون لها امر تستامر عنه في النكاح الا بعد البلوغ وهذا عامة في الجد
خلافا للشافعي لانها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهي في نائب
القرابات يتيمة بلا شك ٥ التاسعة لا تكون الثيوبة التي توجب
النطق الا بثيوبة نكاح او شبهته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
وابن الجلاب انها توجب النطق بأي وجه وقعت متعلقا بظاهر اللفظ وحكم
الاشفاق وهذا الذي قاله صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت
مستورة فلا يجوز ان يرتب نكاح على ما لم يثبت بل يجب الحد على من ذكره
والله اعلم ٥ العاشرة فان عقد نكاح اليتيمة فاختلف العلما في ذلك
على ثلثة اقوال ٥ الاول انه باطل الثاني انه موقوف حتى تبلغ
فتجيز او ترد وبه قال ابو حنيفة الثالث قال احمد اذا رضيت وهي بنت تسع
سنين جاز النكاح وكان الاستيمار صحيحا لقول عايشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امراة وحديث عايشة لم يصح فان صح فالمراد به احتمال الوطي لا
صحة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح ان ينعقد شرعا لانه ليس له نظير
ولا عليه دليل ٥

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمره ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من
رجلين فهو للاول منهما قال ابو عيسى انعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم
ولم يذكر قول مالك ان الثاني اذا دخل كان اولى من الاول وقد اجتمع علما ونا
في ذلك باجماع الصحابة عمر والحسن ومعوية وعلي به فاما حديث عمر فروي

انه قضى في الوليدين ينكحان المرأة ولا يعلم احدهما بصاحبه انها للذي دخل بها فان لم يدخل
بها احدهما فهي للاول وعليه حملوا حديث سمرة وروي ان موسى بن طلحة انكح
يزيد بن معوية ام اسحق بنت طلحة وانكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي فلم
تملك الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى انكحها قبل ان ينكحها يعقوب
من الحسن فقال معوية امرأة جمعها زوجها فذ عوهما ومان واه المخالف عن
علي من خلاف هذا لم يصح والعبرة تعضده لان المرأة تاذن للاولياء ولا يقف
احدهم على فعل الاخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد قدم الاول فلما
جاء الدخول وابى علي امن جابر مع احتمال ان يكون هنالك غيره دل على
صحته في نفسه ه

باب نكاح العبد

بغير اذن سيده ه ذكر حديث جابر عن النبي عليه السلام
قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ه لا خلاف في ان العبد لا يجوز
له زواج بغير اذن سيده فان تزوج بغير اذنه كان للسيد اجازته او رده
فان اقدم عليه فلا حد عليه اما انه يودب واما الامة فنكاحها بغير اذن
سيدها فاسد ولا جواز له باجازة لانه نكاح بغير ولي ه تركيب
اذا راجع المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني كان
احق بها في اصح قولنا وقال ابو حنيفة والشافعي ان الاول احق بها مثل
ما تقدم من انها لم يكلفا علم الباطن ولانه قد جاء بامرين جابر مع احتمال وجود
الامر الاول ولهذا الحق النسب وعدم الاثم فثبت النكاح وعول القوم
على ان الحكم للسابق ولا يعارضه اللاحق وان ثبتت احكامه كمن زفت اليه
غير امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لانه محل للغلط في فرج وذلك مقتحم مع
جواز المعارض له في الاصل فتقرر وذهب الاصل ه

ما جاء في مهور النساء

قال الفقيه الامام الحافظ ابن العربي هذا نظر في الصداق وهو عقد
منفرد بنفسه عن النكاح وذكر ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة في اجازة
النبي عليه السلم النكاح على نعلين وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة
اقوال الاول انه لا يحل اقل من ربع دينار قاله مالك وقال له الدارقطني
تعرف يا ابا عبد الله اي قلت بمذهب اهل العراق به وقال الاوزاعي وابن وهب
درهم وهو الخامس من الستة دراهم قاله ربيعة وقال الشافعي وجماعة
اهل المدينة ما تراضى عليه الاملون وهو كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة حتى المونة
وروي مثله عن ابن عباس وقد روي ذلك في حديث الموهوبة وان النبي عليه السلم قال
للذي سأله ان يزوجها منه التمس ولو خاتما من حديد ودرهما من حديد او قدرها
بما يكون خاتما لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه
اما ان المحققين من علمائنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمنع الله العاجز على الطول من نكاح الامة
ولو كان الطول درهما ما تعذر على احد وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على
احد على ان الناس اختلفوا في الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة
ومنهم من قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل ان يريد بالطول حقوق
الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل محتمل الاية على نص حديث ذكره الائمة
في الصحاح وقد ذكر ابو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا تغالوا
في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق امراة من نسائه
اكثر من ثنتي عشرة اوقية وزاد ابو عيسى ولا امراة من نسائه زاد النسائي
وان الرجل ليغلي صداق امراته حتى يكون له عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت
لك علق القربة وذكر عن عايشة عن النبي عليه السلم اعظم النساء بركة ايسرهن
مونة وروي مسلم ان رجلا جاء الى النبي عليه السلم فقال اني تزوجت امراة

من الانصار قال النبي عليه السلم هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا
قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواقي فقال له النبي
عليه السلم أربع اواقي فكأنما تنحتون العضة من عرض هذا الجبل ما عندنا
ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه ذلك فبعث بعثا الى بني
عبس فبعث ذلك الرجل فيهم وفي احكام القرآن تمام بيانه ٥
فاما معاني الجملة الذي ذكرنا ففيه عشرة وجوه احدها ان المرأة وهبت
نفسها للنبي عليه السلم واختلف الناس في وجه ذلك فمنهم من قال انها اعطته
نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي عليه السلم خاصة ومنهم من قال
انما هو انها عقدت نكاحها معه على معنى النكاح بلفظ الهبة قال ابن المسيب لو
اعطاها سوطا حلت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها
والصحيح انها اراد ت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها ان النبي عليه السلم
اولى بالمومنين من انفسهم وانه يختص في النكاح باشياء كثيرة لا تجوز لغيره
وهذا منها فقد تزوج صفية بغير صداق والثاني ان النكاح بلفظ الهبة
جائز لان النبي عليه السلم قال في اخره ملكتكها وزوجتكها وانكحتكها
وامكنتكها وهذا كله في الصحيح ويقتضي انه ليس للنكاح لفظ مخصوص
فانه ليس بعبادة كما قال بعض اصحاب الشافعي وانما هو عقد تراض فما فهم
به الرضى جاز واما ابو حنيفة فجعله بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد
وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال بل لو قال احللت لك او ابحت لك
لجاز وذكر بعض اصحابنا عن مالك ان النكاح بلفظ الهبة لا تجوز وليس الامر كما
زعم انما قال مالك لا تكون الهبة لاحد بعد النبي عليه السلم يعني الموهوبة
بقوله خالصة لك من دون المومنين اما انه قد روي عن المغيرة ومحمد بن زيد
مثل مذهب الشافعي ٥ وتحقيق القول فيه انه اذا قال له وهبتك ابنتي ان
اراد انكحتك وقبله الاخر كذلك جاز وان قصد الاخر صداقا فكانه شرط

حط الصداق وذلك بمنزلة ما صرح فقال لا صداق وفيه قولان احدهما يفسخ على كل حال ٥ الثاني انه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال عامة العلماء الشرط لا يضر بالعقد والنكاح صحيح وقد بيناه في مسايل الخلاف ٥
الثالث ان فيه خطبة المرأة لنفسها اذا كان المخطوب ممن يرغب في صلاحه وقد قالت بنت انس لانس حين سمعته تحدث بهذا الحديث واستواناه واستواناه قال بي خير منك رغبت في النبي عليه السلم فعرضت نفسها عليه ٥
الرابع في حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم هذا انها قالت جيت لاهب نفسي لك فصعد النظر فيها وصوبه ويحتمل ان كلمته قبل الحجاب ويحتمل ان كلمته بعد الحجاب متلفعة واي ذلك كان فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فانك ان لم ترد نكاح المرأة لم يجز لك النظر اليها بارزة الوجه ولا متلفعة فتري منها القامة والهيئة خاصة ٥
الخامس قال الشمني ولو خاتما من حديد وخاتم الحديد الذي يتزين به قيمته أكثر من موزة وقد قدرنا في تخليص التلخيص ما خذ اربعة في تقدير ملك له وقلنا ان الاعيان المالية والمنافع المبذلة تجوز استيفاؤها بغير عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره فينقدر بيانا لخطره وذكرنا ما خذا ثانيا وهو ان الصداق حق الله فوجب تقديره وهذه الاصول لا ترد بالفاظ من الاحاديث محتملة يعارضها مثله من القول كما بيناه والله اعلم ٥
السادس قوله ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك دليل على ملك المرأة للصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه اما انه لا يستقر كله الا بالدخول فاما الملك فلا خلاف فيه لاتفاق الامة على جواز التصرف فيه ويترتب على هذا فروع في مسايل الفقه بيانها ٥ السابع ان ما لا يمكن تسليمه لا يكون صداقا لانه لو سلمه لم ينكشف ٥ الثامن ان فيه وجوب تعجيل المهر او شيء منه لانه لو لم يجب ذلك لم لزمه اياه وارجاه عليه ٥ التاسع ذكره لخاتم الحديد

كان قبل النهي عنه وقوله انه حلية اهل النار فنسخ النهي عنه جوازه والطلب له والاحاديث
في ذلك صحاح وان لم يكن في الصحيح وبعضده اجماع الامة على تركه عملا ٥
العاشرة ان هذا يحتمل ان يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال
جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام
ثم نسخ الله المتعة وصداقها ٥ الحادي عشر من العلماء من قال انه انما تزوجها
بفضل حفظ القرآن وعلمه بسور منه كما روي عن ام سليم انه خطبها ابو طلحة
فقالت والله يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة
ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك
مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كان اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل
بها فولدت له ٥ الثاني عشر ومن العلماء من قال انما تزوجها على ان يعلمها
سورا من القرآن وفي حديث ابي داود ثم فعلها عشر بن اية فكانها كانت اجازة
وكرهه مالك ولم يجزه ابو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال يفسخ قبل البناء ولا
يثبت بعده وداركلام اصبغ على انه ان نزل مضى قاله مالك واشهب وابن الموان
ولو كان جعلا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا كرا له ولا اجعل له ولا
اجر مثله وقال الشافعي جائز ذلك في تعليم القرآن والصحيح جوازه
بالتعليم فان قول النبي عليه السلام بما معك بالعوض وفي رواية ابي داود بمعنى
سورة البقرة والتي تليها وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن انس في الذي امره
النبي عليه السلام ان ينكح بما معه من القرآن ان ذلك في اجزته على تعليمها وبذلك
جاز اخذ الاجرة على تعليمه وهو المعنى ٥ الثالث عشر وبالوجهين قال
الشافعي واسحق واذا جاز ان يوخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد
اجازه مالك من هذه الجهة فلزمه ان يجيزه من الاخرى ضرورة وهو المعنى
٥ الرابع عشر ٥ الخامس عشر قال ابن حبيب هذا الحديث منسوخ
بقوله لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل وهذه سقطة ابن شروط النسخ كلها

معلوم هذا الحديث صحيح والذي ذكر باطل ولا يعلم لو كان صحيحا المنقول
من المناخرة لا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا اوضح برهانه
السادس عشر لما رأى النبي عليه السلام له معه نظر في صفته فلما رآه
مسلما قد جمع من الغزل جملة زوجه منها فرس وارجا الصداق الى الميسرة وهذا
حسن الا ان النظام يخالفه السابع عشر معنى ذكر ابو عيسى حديثه
في عتق النبي عليه السلام صفية وجعل عتقها صداقها قال به احمد بن حنبل
قلنا له قيل للراوي ما امرها قال امرها نفسها اخبرنا ابن الطيوري
اخبرنا الدارقطني اخبرنا يحيى بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا
علي بن احمد السواق حدثنا اسد بن موسى حدثنا سليمان بن ابي سليمان عن مطر الوراق
عن قتادة قال سئل انس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال
لم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي حتى خطب وجوبر به
بنت الحرث بن ابي ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وان النبي عليه السلام
فوض في النكاح والنساء باتفاق منا ومنك معاني لا تخون لغيره فلا نحل
لاحد ان يقول ما جاز في النكاح للنبي عليه السلم فهو لي جائز واما في غير ذلك
فهو اسوة الثامن عشر كانوا يقولون في الحديث الصحيح ان
من تزوج معتقته كمن ركب بدنة وهذا صحيح من وجه ويلزم لو قلنا انه يركبها
بغير صداق واما اذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق
كاحد من المسلمين وانما يلزم ذلك لاحمد لن وما لا يحيض له عنه فان اراد ان
يخرج عن ذلك بفعل النبي عليه السلام قلنا النبي عليه السلام مخصوص وحديث
ابي موسى يقتضي ان ازواج الامة المعتقة فيه فضل كبير والذي يوتيه الله عليه
اجره مرتين في هذه المسئلة تاديبه والثاني اخ زايد التاسع عشر في
وجه التضعيف وذلك ان من ادى من العباد حق الله اتاه الله اجره المعلوم
باضعافه فاذا جاءه العبد ولم يقصر في شيء من حق مولاه اعطاه الله على ذلك به

حق مولاه مثل ما يعطيه على وفايه بحق ربه باضعافه وكذلك في المالين
فافهمه ع

تحريم نكاح البنت بالعقد على الام

او تحليلها حديث ابن لبيعة الذي ذكره ابو عيسى ضعيف والخلاف في المسئلة بين الصحابة مشهور
وفي كتاب احكام القرآن فيه اتقان ليس في غيره فلينظر فيه فليس من البا
فنطول به في هذه العارضة

ما يحل المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة ومن اغرب
ما جاء فيه ما حدثناه ابو المعالي ثابت بن بندار اخبرنا ابو بكر البرقاني اخبرنا
احمد بن ابرهيم الاسمعيلي قال في كتابه ابن ياسين وغيره عن بندار عن الثقفي
عن ايوب عن عكرمة ان امراة رفاعة جاء الى النبي عليه السلم قال
الاسمعيلي واخبرنا ابو يعلى نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
ان امراة دخلت على عايشة واللفظ لابن ياسين ان امراة رفاعة جاء الى النبي
عليه السلم وعليها خمار اخضر وان بها خضرة بجلدها والنسايطر بعضن
بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقالت عايشة ما راى ما يلقى المومنات
لجلدها اشد خضرة من ثوبها وجاء ومعه ابنان له من غيرها فقالت ما لي اليه
من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه لهدبة ثوبها قال كذبت اني لانفضه
نفض الادم ولاكنها ناشز تريد رفاعة فقال لا تحلين حتى يذوق عسيلتك
فابصر معه ابنين له فقال له بنوك هاولاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله
لهم اشبه به من الغراب بالغراب ع **الاصول** قال الله تعالى في المطلقة ثلاثا
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب
اذا عقد الزوج الثاني عليها النكاح وطلقها قبل المسيس حلت لمطلقها
لان النكاح المشروط في حلها الاول قد وجد وقال عامة العلما عدا ع

روي ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرمى الغراب ولا يقتله
من طريق ابن ابي نعم ولم يصح وكذلك خرجه ابو داود ولما قال مالك انهما
يوكلان في قول منع من قتلهما وهذا يقتضي ان يجد يا ولعل النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتلهما اذ كانا حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله بايه الانعام صاد
صيدا واما غيرهن من سباع الطير فلا يقتلهما ويفديهما ان قتلهما لانهما
صيد يوكل ان على احد اقواله ولم يصح حديث كل ذي مخلب من الطير حرام
على ما بانى بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئ باذى كسباع الصيود ولا شيء
عليك الا ان قدرت على صرفه دون قتل فتعذيب قاله ابن القاسم في كتاب
محمد واما الغراب الابقع فكثيرا ما كنت انحث عنه فلا ارى احدا
جاهلا به او متسورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضي ابو الحسن
علي بن الحسين اخبرنا ابن النجار اخبرنا حمزة عن النسائي اخبرنا ابو داود
اخبرنا سليمان بن حرب حماد بن سلمة كابي جعفر الخطمي عن عمارة ابن
خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهران اذا نحن بامراة
في هودجها واضعة يدها على هودجها فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة
فيها غراب اعصم احمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من الناس الا كقدر هذا الغراب من هذه الغربان الحية
والعقرب والفارة اختلف قولنا في اكلها وينبني القول على ذلك فيها
قال مالك من اكل حية فلا يأكلها حتى يذكيها واني لاكره اكل العقرب
والفارة من غير ان اراه حراما قال القاضي ابن العربي ويقال ان العقرب
دواء من ذابه ومن غيره فتوكل لاجل ذلك والذي عندي انها تقتل كلها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية وما زال النبي
صلى الله عليه وسلم يامر بذلك فيها ويقول ما سالمناهن منذ حاربناهن

لا تحل بمجرد العقد فان النبي عليه السلم منع من رجوعها اليه بمجرده فتعلق بهذا
الغرض اصلان من اصول الفقه احدهما حمل اللفظ على معنيين مختلفين العقد
والوطء الثاني زيادة الشرط في الحكم هل يكون نسخا له ام لا وهذا
فاسد من وجهين احدهما ان النكاح مضاف اليها وليس اليها من العقد شيء فلم يبق
الا ان يكون المراد به في حقها الوطء الثاني ان الشروط اذا كان من مقتضيات
اللفظ او محتملا انه لم تكن اضافته اليها نسخا وهذه المسئلة محكمة في احكام
القرآن ٥ الاحكام في الاولى ان طلب المرأة الوطء عند الحاكم
لا ينافي الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة لانه مقصود النكاح فاذا عقدته
بعد علم الكل انه له اذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن من مروءة الثاني انه قال لها
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة ولو اراد انه ماضتها لانه لم ينعقد عليه عقدها
مع المحلل فلا يضرها ان لو قصدت ذلك في نكاحها له فما جعل الله لك حلالا
جاز لك ان تطلبه فقد قال محمد لو قال تزوج فلانا فانه مطلاق فتزوجته حلت
فهي بذلك اولى لان النهي انما رجع عن قصد المحلل لا على قصد المحلل له ولو قصد
بذلك الزوج الثاني لم تحل له ولم تحل هي به وقال ابو حنيفة تحل بل قد
سمعت بعضهم يقول انه مندوب اليه وان في احلالها اجرا وقد ثبت من رواية
ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لعن الله المحلل والمحلل له وقد رواه
عن جابر وعلي ولم يصح ذلك وهذا الحديث على انه صحيح لم يدخله العدلان
ولكن يلزم اهل العراق لان مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد
ولعنه له يدل على تحريمه عليه وللمسئلة مآخذ بيناها في مسائل الخلاف اقوى
ما لهم فيه التعلق بأقوى ما لنا وهو انا اعتمدنا على قول الراوي عن النبي عليه السلم
لعن الله المحلل والمحلل له فهو ان لعنه سماه محللا وذلك لان الله جعل نكاح
الثاني غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم الممدود اليها وان
كان مذموما عليها وقد بني ذلك ايضا بعضهم على ان النهي عنه قد تجزي على الماهية

كالصلاة في الدار المغصوبة وامثالها مما بيناه في مسايل الخلاف وقد بينا
الفرق بينهما في ان ذلك المامور والمنهي لم يتصادما وفي مسئلتنا نفس المامور
وهو نفس المنهي فلم يحصل به والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ اذا ثبت هذا فالذي
يحل المطلقة ثلاثا نكاح تجمع سبعة عشر وصفا وهو ان يكون المحلل عاقلا
بالغا نكاحا نكاح رغبة صحيحا لا يقصد به الاحلال وطي فيه بذكر سليم حي
كبير قادر لا خايط ولا مجبوب ولا عنين ولا معتكفة عاقلة يقظانة والخلاف فيها
طويل يكفي حصرها في هذه العارضة مجملة اذ تفصيلها في الكتاب الكبير
وشرح المسايل والذي تناول الشرع بالنص فيه نكاح وطي وساير الاوصاف مستفاد
بالادلة معروض على الالفاظ والعبرة بما استقر بينهما ثبت وما ترتفع عن الاثبات
وعلق الحكم على ما يثبت ﴿ تتميم ﴾ قال الحسن البصري لا
تحل للزوج الاول الا بعقد وطي فيه انزال حتى تذوق من عسيلتك وانه لتمام
الامر والاخذ بظاهر الحديث ولكن راى العلماء ان التقاء الختانين دون انزال يتعلق
به جميع الاحكام فجعلوا الاحلال كالاحصان وساير الاحكام تتعلق بمغيب
الحشفة في الفرج وذلك في العسيلة فاما الانزال فهي الذبيلة قال الرجل لا يزال
في لذة من الملاعبة حتى اذا اوجر فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله
وقدره ما فيه علو نفسه وانقاب نفسه وتوفر دمه واضعاف اعضايه فهو الى
الحنظلية اقرب منه الى العسيلية لانه يبدا بلذة ويختم بالم وقد قال اكثر
العلماء ان كل وطي مما يعد ابلاجه وطيا في نكاح منعقد صحيح او فاسد كان من
ذكر سليم او مغيب في حيض او صيام او احرام في جنون منه او منها فانه يحلها منهم
الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وذلك في تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت
في ذلك اقوالهم ﴿ ومن اغرب ما في هذا الباب ان كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل
جايز والشرط باطل ان كان شرطه ويبقى مع اهله ويحل ذلك لزوجها الاول كما
تقدم من الاختلاف وزاد ابو هبيرة واحسن فقالا اذا هم احد الثلاثة بالتحليل

فالنكاح فاسد وهذا الطلاق فاسد لان الزوج الاول انما هم بالتحليل فذلك الذي لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه مغمز وكلام وان قصد الزوج الثاني فذلك الذي لا تجوز له النسوبة لهذه الثلاثة المعاني مع اختلاف مراتبها لا وجه له اما الزوج الاول فذلك جائز له باجماع من الامة ﷺ واما الزوجة فقد صرح النبي عليه السلام ان ارادتها لا توثر في دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثاني لما جازت بعده لانها دليل عليها وترتها ﷺ واما نكاح الزوج الثاني فهو المحلل الذي تناوله اللعن اذا علم بذلك الزوجان او الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصده هو بذلك المنسوبة فقد قال سالم والقاسم انه ماجور ويلزمهما ان يكون ماجورا اذا علمته الزوجة والاول لان ذلك لا يوثر في نيته وقد سماه النبي عليه السلام في حديث عقبة التيس المستعار ولم يصح فلا تعولوا عليه ﷺ الثالث قوله في الابنين هما لا ينوك دليل على تسمية التثنية باسم الجميع وهي مسئلة معلومة تنال من مكانها ﷺ الرابع قوله والله لهو اشبه اصل في يمين الغاضب على ما يحلف به او يختبر في حكمه عند وسئله الشاهد ويأتي في موضعه ان شاء الله ﷺ **تنبيه** تعلق بعض الناس من هذا الخبر على ان العنين لا يضرب له اجل لقول المرأة للنبي عليه السلم انما معه مثل الهدبة الحديث الى اخره فرد الحديث القول بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لها لك اجل سنة فيما تريدين من الاصابة ولو كان شرعا لكان هذا امبينا الى بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان مالكا روى في الموطا انها جاءت الى النبي عليه السلم تشكو اليه بعد ما طلقها الزوج الثاني لقوله فيها فقارفها ﷺ قال الامام الحافظ بل هذه غفلة من المعترض الحديث الصحيح حسب ما بيناه وكذلك ثبت في كل كتاب انها انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها وليس في شيء من ذلك فراق ولا طلاق وحديث مالك عن المسور عن الزبير انما هو خبر عن سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني

عبد الرحمن بن الزبير فقال لها النبي عليه السلام من الجواب ما قال للمرأة حتى تذوق العسيلة فاعرفوا هذا ترشدوا الى الصواب فيه والله اعلم

باب نكاح المتعة

اما هذا الباب فقد ثبت على نهاية البيان وغاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ والاحكام وهو من غرائب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين اربع ثم حرم ثم ابيح ثم حرم وتبيان ذلك ان الله سبحانه في صدر الدين مجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرمه يوم خيبر على حديث علي حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك ابو عيسى عن ابن عباس بالحديث الذي اورده عنه من ان المتعة كانت في صدر الاسلام بقدر الحاجة لبعد البلدة ليس له بها معرفة وينتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين حرام ٥ الاباحة الثانية قال الامام الحافظ فلما كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذن لكم ان تستمتعوا وانفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فروا هما محكمة وانها باقية وفي مسلم عن سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث قال لم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التحريم الثاني قال سبرة فيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب يقول يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده ٥

منهن شيء فلا يحل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ۞ **تنبيه**
روى ابن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وذلك انه لم يختلف في تحريم الحمر الاهلية
انه كان يوم خيبر فاما تحريم المتعة فيحتمل ان يكون على ما ومن دونه جمع
احاديثين فتبين من التقديم والتاخير فيه اشكال على ان ابن ابي شيبة قد روى
عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل
ثم نهانا عنها يعني عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية كما روي عن علي
وقد روي عن الزهري فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة في غزوة تبوك
رواه اسحق بن راشد وقد روى اسمعيل عن ابيه عن الزهري ان سبرة روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع بعد الاجلال وانه كان باجل معلوم وقد
قال الحسن انها في عمرة القضاء ۞ فاما حديث جابر بانهم فعلوها على عهد
ابي بكر وقد لك من الممكن لاشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشرع فلما خلا
الحق عن الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد
اصوله انفذوا ان تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورا الا حين راى عمر معوية
بن ابي سفين وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله اعلم ۞

نكاح الشغار ۞

الحسن عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر
نهى النبي عليه السلم عن الشغار ۞ **الاسناد** روى فيه عبد الله بن سعد
وغيره عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت لنافع ما الشغار
قال ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك
اختي وفي رواية ولا مهر بينهما صحيح صحيح وفي مسلم عن ابن عمر ان شغار

في الاسلام وزاد ابو داود من طريق مسند ما الشغار نفسير كما تقدم وكل صداق منهما كذلك رواه ملك ۞ **العربية** نقل المغربون في الشغار ثلاثة اوجه الاول انه من شغر الكلب اذا رفع رجله للبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على قوته على السفاد فيكون معناه على هذا عزبا كالكلب كما قال العابد في هبنته كالكلب يعود في قيئه ۞ الثاني ان الشغار البعد كانه بعد عن طريق الحق ۞ الثالث انه يقال بلد شاغر اذا كان خاليا عن الناهض وهذا النكاح قد خلا عن المحلل وهو المهر والمعاني متقاربة وكلها صحيح فيه من الاحكام ۞ **مسايل** الاولى في صورته وهي على خمسة انحاء الاول ان يقال ازوجك ابنتي او اختي على ان تزوجني ابنتك او اختك ولا مهر بيننا ۞ الثاني ان يقال ازوجك ابنتي بمائة على ان تزوجني ابنتك وتكون المهر من احدى الجهتين ۞ الثالث ان تذكر المهر من الجهتين جميعا ۞ الرابع ان يسكت عن ايجاب المهر او اسقاطه ۞ الخامس ان يذكر صداقا ويحط فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط ۞ الثانية في توجيه الاقوال اعلموا اعلمكم الله انه لو كان التفسير الذي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ملجما ومفصلا اولو كان من قول ابن عمر لكان قويا لان ابن عمر خلق عربيا فهم المعنى بتليقته ولكان تفسيره ايضا محمولا على ما فهم عن النبي عليه السلم فهو اول من لم يسمع الكلام الا بواسطته او من قوله كان في الاصل اعجميا ثم صار من العرب لا سيما ولم يستعمل في لسانهم كما تجلى عن نافع فانه كان لحنة لم يكتسب عربية في الالفاظ فكيف في المقال فلما كانت الحال هكذا اختلفت مقاطع العلماء في تفسير الحديث لحملهم اياه على المعاني المفهومة من غير ۞ واشد طريق المنطق انه يفتقر الى اية وحديث يحتاج في معرفته الى اخر وهو المتشابه الذي تختص بدركه الراسخون في العلم ۞

في صدقته

فاما الصورة الاولى فقال ابو حنيفة والليث واحمد بن حنبل والطبري ان معناه عقد النكاح بشرط الا يعوز فيه مهر فثبت العقد وتقرر المهر قلت هذا فاسد من وجهين احدهما انه اذا ثبت وجها على الامهر فقد اختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الاول لانه الشغار المصرح به المنهي عنه وقد قال النبي عليه السلام لا شغار في الاسلام ثم رجع الى انه يفسخ قبل ويثبت بعد وذهبا الى انه فساد في صداق ومن اغرب الروايات ما قال ابن حبيب انه اذا ثبت وجها على الاصداق فهو مخير قبل البناء بين ان يثبت لها صداقا ربع دينار او يفارقها لانها رضيت بترك الصداق فاذا اثبت لها صداقا شيئا لم تكن لها حجة وقال اشهب ان دخل بها فلها ربع دينار لان الزايد وهبته وهذا كله ضعيف النكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل

قال الامام الحافظ وهذا خلاف نكاح الشغار المنهي في الحديث لانه يزوج بضع ابنته فجعل البضع نكاحا وصداقا وجب فيه الاشتراك والتبعيض وذلك مبطل للنكاح لانه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة كما لو طلق نصف زوجة ولهذا طرد ابو حنيفة اصله وقال انه لو تزوج نصف امراة صح النكاح في جميعها وقد بينا في مسايل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر البضع مع المال فان الحكم مثله وهو الدليل بعينه ع واما اذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد احدهما انه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لها نصيبا من المهر بية او جعله شرطا فان كان وفى مهر المثل فهو شرط وان نقص فهو شريك واما اذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندي شغار محض ورجع الى شرط الاصداق صورة فان ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم وفيه القول الاخر بانهما يثبتان جميعا بعد والله اعلم

تركيب قال ملك ايد في النكاح بالشغار الابنتين خاصة وتعلق ظاهر الحديث وهذا انما كان يصح لو كان من قول النبي عليه السلام وقال غيره ذلك فيمن يجبر على النكاح فاما من تختار فلا يدخل ذلك فيها قلنا هذا جهل عظيم الخرق فيه للحق سبحانه فاي فرق بين ان يكون فيمن يجبر او يخير وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما ذكرتم وان انه نكاح بلا مهر قلنا بل غاية ما ذكر نهي النبي عليه السلم لفظا ومعنى والعلة فيه الاشتراك في البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع بين شخصين وهذا ظاهر جدا والله اعلم ٥ واما قوله في الحديث لا جلب فقد فسروه بوجهين احدهما لا يجلب على فرسه في السبق بالنخس بيد او الضرب حتى يسبق لاخر وهذا عندي ضعيف في التاويل وان كانوا قد ذكروه عن امامنا لانه يجيزه ولا حرج فيه لان مطلبه السبق وله دخل عليه بذل الخطر فجاز له السعي فيه بهذا ٥ الثاني قالوا معناه لا يحشر المصدق للاموال الى حيث هو فتجلب اليه ليصدقها وانما عليه ان يمشي اليها حيث كانت وقوله لا جنب لا تجنب في السباق فرسا اخرى لتكون معدة اذا كل المركوب دا ول عليها حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب ان يكون من جنبه من يهتف به فمعناه يمشي لا عرض الترس لا من خلف ولا من جنب وقول ملك اصح فان النخس به يكون عند السباق المطلق ٥

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حديث ابن عباس عن النبي عليه السلم نهى النبي عليه السلام ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وعن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حسن صحيح **الإسناد**

قال ابو عمر قوله الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى معنى ذلك عندنا والله اعلم الكبرى في السن والصغرى في السن للفظ الواقع للكبير والصغير في النسب

فيه ثلثة مسايل المسئلة الاولى روى حديث ابن عباس الاول ابو حريز ثم
عبد الله بن حسين عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه ابو داود عن خصيف عن عكرمة
ه الثانية قال ابو عيسى وفي الباب عن تسعة من الصحابة واعجب لتعاطي
من ذكر انه لم يروه عن النبي عليه السلام الا ابو هريرة وقد ادخله البخاري عن الشعبي
عن جابر والناس لا يعلمون الا قليلا ه الثالثة اختلفت رواية هذا الحديث
الاول نهى ان تجمع الثاني كره ان تجمع الثالث
لا تنكح المراة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة قال ابن شهاب في
بعض الروايات فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة ه الرابع لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها الخامس لا يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
الخامس لا يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ه

الاحكام

فيها تسع مسايل الاولى انها اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه من البيان
في الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا تجمع فهو الاصل في البيان فان
النهي جا بصيغته الموضوعة فيه يكون الكلام وعنه تنشا الاحكام وقد جا في بعض
الروايات في الصحيح كما سمعناه بلفظ كره وهو في عرف الفقهاء يحمل
على منزلة دون التحريم فاما عند الاول فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة العربية
في الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غيره ونعى المسئلة الثانية ه الثالثة
فهم الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمع بينهما حرام فتارة ذكروه عنه
كما قال لا تجمع وتارة قالوه بالمعنى وتارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله
لا تنكح المراة على عمتها وتارة لا تنكح العمة على ابنة اخيها وتارة جمع الراوي
الكل وذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى وجود ذلك الشعبي
عن ابي هريرة قال البخاري سماعه من ابي هريرة صحيح لكن البخاري ادخله
عن جابر عنه ه الرابعة اذا ثبت هذا فان ما ذكر في هذا الحديث على
اختلاف رواياته ثابت بالاجماع ويترتب عليه ان العمة عمة وان علت والخالة

قال ابو جعفر الطحاوي فيما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين فاما الخالتان فان يكون رجلان
تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما من زوجته بنت فكانت ابنة كل واحد منهما خالة ابنة صاحبه فحرام على رجل ان تجمع بينهما لان احداهما لو كانت رجلا لكان
حراما عليه ان يتزوج الاخرى ه واما العمتان فان يكون رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فابنة كل واحد منهما عمة ابنة الاخر لان بنت كل واحد منهما اخت
للاخ من امه فهي عمة ابنته فحرام على رجل ان يجمع بينهما لان احداهما لو كانت رجلا لم يحل له ان يتزوج الاخرى ه قال القاضي ابو الوليد واما نهيه ان تجمع بين العمة والخالة فهما المراتان اللتان
تكون احداهما عمة الاخرى وتكون الاخرى خالة لها وذلك يكون بان يتزوج رجل ابنة رجل ويتزوج ذلك الرجل ام الرجل الذي تزوج ابنته فيولد لكل منهما ابنة فتكون ابنة الرجل الذي
تزوج ابنة الرجل الاخر خالة ابنة الرجل الذي تزوج ام الاخر لانها اخت امها لابيها وتكون ابنة الرجل الذي تزوج ام الاخر عمة الذي تزوج ابنة الاخر لانها اخت ابيها لامها دون ابيها

خالة وان علت تحرم الجمع في القصوى كما تحرم في الدنيا وتحمل انهم حملوها
على العادة من قول الله عليها في الام والبنت عليها وبناتها الخامسة
هذا الحديث خص عموم قوله بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وهو
عموم مخصوص في كثير قد بلغنا المحرمات في كتب الاحكام والفقه فربيبا
من الاربعين امرأة باختلاف انواع التحريم ولا خلاف في تخصيص عموم القرآن
بالسنة ع السادسة هذا حكم غير معلل بعلة تخالف وقد قال الله
لنبيه عليه السلام قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فقالها
وما علمها ولقد انتهى التكليف بقوم حتى قالوا لا يجمع بين المرأة وربيبتها و
نسبوا ذلك الى ابن ابي ليلى والحسن وعكرمة وهو خطأ فاحش لانه حكم بغير
قول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وسعد بن
قرحا من الصحابة ع السابعة للجمع صورتان احداهما في العقد والثانية
في الحل فان جمع بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخا ابدا وهل يحد فاعل ذلك
يأتي في بابه ان شاء الله وان جمع بينهما في الحل ثبت نكاح الاولى وبن نكاح الثانية
دخل بهما او باحداهما اولم يدخل بهما اذا قامت على ذلك البينة فان لم يكن هنالك بينة
قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن اشهب قال محمد وهذا صواب الا ان يخالفه
التي يتزوج فانه يحلف لانه يدعي سقوط المهر او فساده فيكون فسخه حينئذ بطلاق
ع الثامنة ان جمعهما في سبب حل نكاح احداهما وشك الاخرى وقال محمد
عن ابن القاسم اذا نكح احدى الاختين فلم يبن بها حتى وطئ الثانية بملك اليمين انه يوقف
فيها حتى تحرم فرج امته عليه وقال اشهب وطئ الامة حرام فلا يوقف ولكن يمنع
من وطئ الامة ع التاسعة اذا وطئ احداهما بملك اليمين ثم تزوج الاخرى قيل
ان تحرم الامة قال عبد الله واشهب ذلك جائز ويطأ امرأته لان الاولى حرمت عليه
بالنكاح وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم لا يجوز ان يعقد النكاح حتى تحرم
من وطئ لان التحريم الممنوع في الشرع موجود اذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بد

وقد روى ابو عبيدة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة عرفة التي قبل عرفة فاذا حي الحيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا فدخلت شق حجر فادخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر واخذنا
سعفة واحرقنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله
شركم وقاكم شرها **الكلب العقور**
هو عند مالك الكلب العوجشي كما تقدم تعيينه وعند الشهب انه الانسي
لانه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح انه كل كلب عقور على العموم
والسبع العادي مثله ع **مسئلة** قال مالك لا يقتل المحرم حشرة ولا
ولا قرادا الا وحشيا ولا اهليا ولا خنزير الماء فان قتل شيئا يرد لك الطعم
ولا شيء احق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم **مسئلة**
الوزغ قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ لانه ليس من الخمسة قال فان قتلها
تصدق وهذا يكشف لك الغطاء ان لمالك قولين احدهما قصر الحديث
على مورده والثاني تعليله والصحيح تعليله **مسئلة** ويقتل الوزغ
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وسماه فويسق فيتناوله
الحكم بقتله وتعليله ع **مسئلة** فرق ابن القاسم في تفصيل واشهب
بين الصغار والكبار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
والفواسق يوزن فواعل والصغار لا فعل فمن هذه عمده القاضي ابو
اسحق قال ابن العربي وقد قال الله في قوم نوح ولا يلدوا الا فاجرا
كفارا فاعرفهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الجعفر الغلام لعلمه بما له في الكفر
فكيف لا يقتل ولد الموذي من السباع ان هذا لهو البيان العظيم والدليل
المبين **قال** القاضي ابو بكر بن العربي الزنبور يقتل على الصحيح من
قولنا بخلاف النحلة لما لها من المنفعة ولا تقصد باذايه الا ان يتعرض
لها **مسئلة** الغراب لا يقع قتيل الذي في بطنه بياض وقيل هو الشديد

من نص بعمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد الملك بفسخ النكاح لانه عقده
على وجه منهي عنه لانه ممنوع ان يستمتع بها لسبب الجمع فوجب ان يمنع من العقد عليها

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج

قال الامام الحافظ الشرط في النكاح على قسمين احدهما ان يكون موافقا
لاحكام العقد والثاني ان يكون منافضاله فان كان موافقا فلا خلاف
يحتاج الى ذكره وان كان منافضا فهو على قسمين احدهما ان يكون من حقوق
الزوجين الخالصة او ان يكون من حقوق الله سبحانه فان كان من حقوق
الزوجين جاز اسقاطه ولم يوثر في النكاح وهل يلزم ذلك ام لا اختلف
الناس في ذلك فقال مالك يستحب الوفاء به وقال الشافعي واحمد واسحق يلزم
الوفاء به وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شرط الله قبل شرطها وبه قال سفين
الكوفي وهذا لا يلزم لان الله لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وانما جعله
حقا للزوج يسقط باذنه في الاحيان فجاز ان يسقط باذنه في عموم الازمان

قال الامام الحافظ تحقيقه ان الله نهى عن بيع وشرط وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله وقال رسوله ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به
الفروج وقال المسلمون عند شروطهم معناه انه عناك بظهر الاسلام والعمل
بمقتضى الدين واغرب ما في الباب ان يعني ان تشترط المراة الا يتزوج عليها
وان ذلك لجايز فانها اذا اذنت بذلك لها الا تدخل في اذايته وقد قال النبي عليه السلم
ان بني المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم ابي جهل علي بن ابي طالب وابي
لا اذن ثم لا اذن وما يحرم ما احل الله وان فاطمة بضعة مني يريبني ما ان ابها
ويوذيني ما اذاها ابي والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الا ان
يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكحها وفي هذا الحديث بدايع شتى ونها

في موضعها ان شاء الله منها في الباب قوله وما بي تحريم ما احل الله ولكنه لما كان
امرًا ابوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجز بحال ولبس فيه تحريم لما احل
الله من جمع زوجتين ولكن لما كان فيه غم اذاه رسول الله عليه السلم منعه والمسلمة
ان تمنع من اذاية نفسها كما تمنع عن اذاية غيرها قال النبي عليه السلم
لا تسئل المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فنهاها ان
تقول الا ان زوجك الا ان تطلق خلانه وهذا محرم طلبه عليها وجاين فعله للزوج
وستفصل الشروط في نفسها وتحريم ادخالها على العقد مذكورة في مسايل
الفقه والضابط في هذه العاصفة ما اشرنا اليه من قبل

باب الرجل يسلم وتحته اكثر من اربع

معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة
في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي عليه السلم ان يختار اربعا منهن وروي
ابن فيروز الديلمي عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
قال اختر ايهما شيئت **الاسناد** سكت عن ذكر الاولى وذكر البخاري
انه غير محفوظ والصحيح ما روي شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري
انه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة وحديث
فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روي حديث غيلان مسندا
بن محسن عن ابيه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه اما
الطبري اخبرنا الدارقطني اخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الزيادي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري قال اسلم غيلان مثله اخبرنا ابن مخلد حدثنا الصاغاني
حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وبلغني عن عثمان بن ابي سويد
ان النبي عليه السلام قال مثله وقد روى الواقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري
عن عبد الله ابن ابي سفيان عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وعنده
عشر نسوة فامره النبي عليه السلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن واسلم

صفوان وعنده ثمان نسوة فامره ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن ٥ حدثنا
محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق يعني الصاغاني ثنا علي يعني ابن منصور ثنا
هشيم قال اخبرني ابن ابي ليلى كلاهما عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن
الحرث وفي حديث هشيم الحرث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي
عليه السلم اختر منهن اربعا وذكره باوعب من هذا قال وحدثنا ابو بكر عبد الله
بن محمد بن زياد النيسابوري ابو الازهر احمد بن ابي الازهر حدثنا وهب بن جرير ثنا
ابي سمعت يحيى بن ايوب حدثني ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب عن ابن وهب
الحبشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه فذكره الاصول قد تقدم
بيان مسايل هذه الاحاديث فاما حديث ابن شهاب عن ابن عمر فليس يمتنع ان
يروي ابن شهاب الحديث من ثلاث طرق فيستوفيه ولكن قد ثبت عنه المرسل
ونحن وسائر مخالفنا ابو حنيفة نرى القول بالمرسل واما حديث فيروز فقد رويناه
من غير طرق من المهيعة ٥ الاحكام معقول القوم على المعنى وهو
يشترك بيننا وبينهم ومعقول لنا على هذه الاحاديث وقد بيناها واذا صحت
لنا الحجة عليهم في حديث غيلان صحت في حديث فيروز لان المسئلة واحدة
وبيانها في مسايل الخلاف وله اشارة فيه ما ذكره ابو المعالي قال ترك الاستفصال
في حكايات الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كحديث غيلان
فانه اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي عليه السلم اختر منهن اربعا وفارق سايرهن
ولم يفصل له القول بفرق بين الاوايل والاواخر ٥ تركيب فلو مات
قبل ان يختار حكم بميراثهن واخذ صداقهن من دخل بها واخذ من لم يدخل
بها خمس صداقها لانه لو لم يكن له ان لم يدخل بهن الا صداق اربع فقسم ذلك بينهن
قاله ابن المواز وتفصيله في مسايل الخلاف تركيب فلو طلق منهن اربعا لم يكن
له ان يختار غيرهن لانه اختيار منه لهن قاله ابن عبدوس ٥

باب الرجل يشتري الامة وهي

حامل ٥ اوبسبيها ولما ذكر ٥ ذكر حديث رويفع

عن النبي عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه زرع غيره ولا
حامل فيه ٥ واما مثله المسبية فذكره في حديث ابي الخليل صالح
بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم الاية ٥ **الاسناد** هكذا رواه جماعة عن ابي الخليل
عن ابي سعيد الخدري ورواه قتادة كما اخبرنا القاضي ابو الحسين البسطامي
عن عبد الرحمن بن حمزة عن احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى بن يزيد وهو ابن زريع سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي
علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله عليه السلام بعث جيشا
الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج
في المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فانزل الله والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم زاد ابو داود فهي لهم حلال اذا انقضت عدتها
اخبرنا ابو بكر القرشي ا النسترجي واخبرنا العبدري انا ابو بكر البغدادي
قالا اخبرنا الهاشمي اخبرنا اللولوي واخبرنا ابن عماد ا ابو الوليد اخبرنا ابن حبيب
ا اخبرنا ابن حبيب ا ابن داسة قالا اخبرنا ابو داود ا النفيلي ا سكن بن
شعبة عن يزيد بن حميد عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فراى امراة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها
قالوا نعم يا رسول الله قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف
يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له خرجه مسلم ٥
العربية السبي الاخذ قسرا الادمي دون غيره والغنيمة تعم الكل ٥
المجح بالحاء المهملة التي دنا ولادها ٥ **الاحكام** في سبع مسايل ٥
الاولى لا يحل وطيها بملك اليمين لمن اشتراها بلا خلاف للعلة التي بينها رسول

الله صلى الله عليه وسلم واللعنة التي توعد بها على فاعله امتنانه لو وطيها وعن اعتها لم يستحق لعنا لان اللعن انما كان للعلة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له وهذا هو دليل التنسيم الصحيح عند العلماء لانه لا يخلو امتنا ان يكون حملا صحيحا او يكون منعشا ويتجدد الحمل وبتدين وطيه فان ملكه ايما كان ولده وان ورث ايما كان ولد المشرك والفروج على التحريم حتى يتيقن دليل الاباحة فاما بنى الامر هاهنا على اليقين ولم يلتفت الى الشك لان الشك لا يوجب حكما في الدين بحال لا تحريما ولا اباحة ۞ الثانية اذا لم تكن المسبية حاملا فلا يجوز وطيها ايضا للحديث الصحيح في النازلة عن الراوي بعينه ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض والعلة فيه انهن موطوءات فارحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل لرجل ان يضع هذا الحلال الصحيح على ما حرام فاسد ولهذه العلة لم تتنزع الزانية حتى تستبرئ كان الزاني الذي تزوجها او غيره ۞ الثالثة ان زوجة المسبية النازلة فيها الاية المروية وهي من معضلات الايات وقد بيناها في الاحكام بغاية البيان ۞ وحقيقة ان ملك المسبية تحل لمالكها وطيها لان النكاح الاول لا عبرة به ولا حكم له وكان القياس ان يهدمه الاسلام كما يهدمه السبي لان الشرع نظر للاسلام فيما ابقاه مما تاليفا وتحنينا على الدخول فيه عليه وبقي الحكم في السبي على اصله وهذه المسئلة حيرت عقول الاصحاب وان كانوا اولي الالباب واختلفت الروايات فيها ولا اشكال عليها وجاني العلم ان يسبي الزوجان واحدا هما فيبقى له حكم نكاح يعتبر انها ومن الغريب ان يبطل السبي ملك المال ويبقي ملك النكاح وحرم ابو حنيفة على ان الزوجين واذا سبيا معا لم يبطل النكاح قال لان الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه قلنا جدا ان الرق هو الذي

يبطله ثم هذا يبطل بالخلع فانه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه
الرابعة وطء السبايا حنيئذ هل كان على التوقف بعد ما اسلمن
وقد اجاز ذلك الى اليوم عطاء وعمرو بن دينار ومنعه سائر الناس وقال
بعض المتأولين ان ذلك السبي لم يوطأ منهن واحدة حتى اسلمت وهذه قلة
بصيرة بالحديث ففي الصحيح واللفظ لمسلم عن ابي سعيد قال غزونا بني المصطلق
يعني فسبينا اوطاس سبية فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا
في الفداء واردنا ان نعزل فسألنا فقال لا عليكم ان لا تفعلوا او لوا سلموا ما
هو كائن الى يوم القيامة الخامسة هل ذلك منسوخ ام لا هو مبين
في موضعه فليتأمل فيه السادسة ان كانت المستبرأة بائسة قال القاسم
وسالما ويروى عن الليث قريب منه قالوا لا استبراء فيه لقول النبي عليه السلم
حتى تحيض قد دل على ان المراد من يتصور الحيض فيها ودليلنا انه رحم يستبرأ في
به ظاهر البراءة في العدة فكذلك الاستبراء مثله اصله التي تحيض وقد روي
مثل هذا عن ابي يوسف السابعة ان كانت بكرا قال عبد الله بن عمر
لا تستبرأ المرأة رحمها وهذا لا يصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على
البكارة فوجب الابتداء على التوهم حتى يستبرأ والله اعلم

باب مهر البغي

ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري نهى رسول الله عليه السلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي حسن صحيح فاما ثمن الكلب فيأتي في البيوع
واما مهر البغي فلا خلاف في تحريمه وهو ما استأجر به المرأة نفسها على الزنا
واما ثمن الكلب فالكلاب مما اختلف في حالها وفي جواز اقتنائها وفي ثمن
مبيعها والشافعي يقول لاتباع تحل وابو حنيفة يجيز بيعه واختلف اصحاب
ملك عن ملك ولا يغوننكم ما وصيتكم به من ان امن ان مذهب ملك
المعول عليه ما في موطاه اقرأه عن كله فما قال الصاحب اذا اجاب به صاحبا

لا يعارضه ما قرأه ليله ونهاره عمره كله ورواه عنه الف رجل او بين بين
قال مالك في الموطإ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول
الله عليه السلم عن ثمن الكلب ٥ واما الشافعي فجعل جواز الاتخاذ
في كلب لحاجة اصلا في الاذن بالانتفاع خاصة فاما بيع الكلب فلم
تقسه على جواز اتخاذه لان الترخص لا يقاس عليها ٥ واما ابو حنيفة
فعول على الاحاديث المروية في الترخيص عن عبد الله بن مغفل وغيره ان
النبي عليه السلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الحرث وثبت انه قال فاقتلوا منها كل اسود بهيم فحمل النهي عن الثمن على
الامر بالقتل فهذه رؤس المسايل ونحن نوضحها محققة في مسايل الخلاف ٥
والعارضة من الاحكام ها هنا تسع مسايل الاولى في جواز اتخاذ
الكلاب لاختلاف ان الكلاب كانت عندهم متخذة مكتسبة يصرفون بها
في منافعهم ثم امر النبي عليه السلم بقتلها فارسل الى قطار المدينة ان
تقتل تتتبعت في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا
لنقتل كلب المرأة من اهل البادية يتبعها كذا في الصحيح عن ابن عمر
والفاظ مسلم هذه ثم روي عنه انه قال امر بقتلها الا كلب صيد او غنم او
ماشية زاد ابن هرون في موضع اخر او كلب حرث وفي مسلم عبد الله بن المغفل ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب
الصيد والغنم والزرع واخبر ان اتخاذه ينقص من الاجر قيراط او في الاكثر قيراطان
كلاهما في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة قال وفي الموطإ عن سفين بن
ابي زهير قيراط عنهما قال الفقيه الامام الحافظ فهاتان حالتان احداهما
قتلها كلها ٥ الثانية اتخاذ ما تحتاج اليه منها في ثلاث وحرم ما سواه بما
اخبر انه ينقص من اجره وكل ما ادخل ونزر انه حرام ٥ الثانية اذا جاز اتخاذها
لهذه الخصال الثلاث فهل يجوز لغيرها ام لا في ذلك كلام بيناه في الكتاب الكبير

اصحه انه يجوز اتخاذه للحراسة في الدور والطرق اذا خاف صاحبه
ضياعه ٥ الثالثة اذا قلنا يجوز اتخاذها هل يجوز بيعها قال
ابو حنيفة حق المال كل منتفع به شرعا فاذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع
به صار من الاموال الشرعية فجاز بيعه قلنا انما صار متخذ منتفعا به
ضرورة فلا يلحق بالمكتسب لمنتفع به اختيارا فان في الكلب منفعة ومضرة فلما
تعارضا اذن في اتخاذه فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الاموال ٥
الرابعة ان النبي عليه السلام نهى عن ثمنه مع الامر باتخاذه لتكون المنفعة
به عامة عند من يريده عليه وغيره كما نهى عن ثمن الستور وهي الخامسة لئلا
من الطوافين والطوافات فتعم منفعته ولا يتملك وهذا ابدع في المصلحة واجرى
في قوانين الشريعة وقد ثبت عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اللفظة لمسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
فعين ثمن الكلب ومهر البغي لانه معوض لا يجوز مقابلته بالعوض واطلق القوم
في كسب الحجام وهي السادسة لجهالته فانه يعامل على غير عمل يقدر فلو كان
معلوما لجاز كما فعله النبي عليه السلم في ان اعطى اجر حاجمه ولو كان حراما
اعطاه له ٥ السابعة قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم ذا مسلم من
رواية جابر ذا قطنين فانه شيطان وهي شرع مربوط بغيب فيمتثل ولا يعلل
٥ الثامنة اذا لم نجز بيعه فان علي من قتله قيمته وفي حديث ابن عباس
من جاء يطلب ثمنه فاملا كفيه ترابا وهذا فيما لا منفعة فيه فلا يجوز قتله
واذا لم نجز وابطل منفعة تعينت عليه القيمة وليس كل ما لا يجوز بيعه تبطل
قيمته وهذا كله مستوفى في موضعه ٥ التاسعة حلوان الكاهن حرام
باجماع لان كهانته كفر واجرة الكفر لا خلاف في تحريمها ٥

باب لا تخطب الرجل على خطبة

اخيه ٥ ذكر حديث ابي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح

وفي ذلك من الفقه احد وعشرة مسئلة الاولى لا خلاف في انه لا يجوز لاحد
ان يخطب على خطبة غيره لنهي النبي عليه السلام عنه وقد اختلف في صفة الخطبة
التي نهي النبي عليه السلام بناء على قولين احدهما ان يركن كل واحد من الزوجين
الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم يعني ولا يبقى الا الاعلان والاشهاد بالنوا
والثاني انه لا يجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على صداق قاله
ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي
وساعد ابن نافع على الرواية الشهري عن مالك المذكورة في موطاه قال
الامام الحافظ وتحقيق القول في ذلك ان للخطبة مبدا ومراوضة ومنتهى
فاما المبتدا فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى
فلا خلاف في تحريم الخطبة فيها وبني ما اذا لم يبق الا التواجب فادخل
على ذلك احد خطبة وانما المعول في حال المراوضة فان كتاد تقاربا في الرضا
ولكن لم يحزه كن صداق فهذا موضع الخلاف من قال تجوز الخطبة قال لان الاتفاق
لم يقع بعد اذ قد يذكران من الصداق ما لا يتفقان عليه ومن قال لا تجوز قال لان
الموجب قد يقع بغير صداق والاول اصح لان التكون عن الصداق نادر وهو
اصل الاتفاق فلم يذكر فليس بركون لمقاربة والثانية قال علماؤنا
هذا اذا كانا شكلين فاما اذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للشاكلة
ان يدخل عليه وهذا مما لا ينبغي ان يكون فيه خلاف والثالثة من اقتحم
النهي وخطب اثم وراى علماؤنا ان ذلك به والرابعة هل يفسخ نكاحه
قال ابن القاسم لا يفسخ وبه قال عبد الملك والشافعي وابو حنيفة وروى ابن
مزين عن ابن نافع يفسخ قبل وروى غيره انه يفسخ بكل حال والصحيح عدم
الفسخ لان النهي وقع في غير العقد فلم يوثر فيه وانما عليه الاثم واختلف
علماؤنا وهي الخامسة هل الحق في ذلك للخاطب فمنهم من قال الحق للخاطب
فليتحلل منه فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وهذا لا يصح لانه راه؟

مستوجبا حقا في النكاح وهذا لا يصح وقد فات محل حقه اما انه ان حلل
خلص من مطالبته ٥ السادسة روى الاعرج عن ابي هريرة هذا الحديث
فقال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ورواه سعيد بن المسيب فزاد
فيه لا يبيع الرجل على بيع اخيه وكذلك روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلم قال لا يبيع ولا يخطب فاما لم يسمعه ملك منه واما فصله
على اختلاف العلماء في فصل الموصول اذ لم يكن منه ٥ السابعة قال
في مسلم من رواية ابن عمر ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وهذا
صحيح لانه اذا اذن له فقد ترك الركون فزالت العلة ٥ الثامنة قوله
لا يبيع على بيع اخيه يعني به السوم لان البيع لو تم لم يتصور اخر غيره بينه
حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه ٥ التاسعة في
هذا الوجه هو الكلام فانما الوا العقد العقد في البيع لم يكن كلاما في انه حرام لانه جواز
ولا ينعقد والقول يجوز دون العقد على البيع يتصور عند الشافعي في خيار المجلس
اذا تعاقدا ولم يتفرقا وقد بين الراوي ان النبي عليه السلام اراد بيع السوم وكيف
منع البيع وانما ذلك اذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق الا ان يشترط وزنا او تبيرا
من عيب ويحوذ لك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك ان يقول
عندي ما هو خير منه وازج حتى ترى ما عندي وقال ابو حنيفة يقول ملك
في ذلك وانما جوز المساومة في الابتداء ٥ العاشرة اذا وقع البيع فاختلفت
الرواية عن ملك واصحابه وانكر ابن الماجشون ان يكون ملك قال بفسخه
والتعليل قريب من الذي تقدم في النكاح فعول عليه ٥ الحادية عشر
من غريب الفقه ان الاوزاعي يقول يجوز مساومة المسلم على الذمي لقول
النبي عليه السلام على بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمي فلم يدخل في النهي
وسائر العلماء على منعه لان له حق الذمة والعهد ليرزوا في ايدانهم واموالهم

التوادلانه اكثر اذايه فليشتمل جميع ما سمينا من اوله الى اخره مما
جاء في الحديث او حمل عليه ولا جزاء في شيء منه في الحل والحرام بل بالاذاية
او لم يبد او احرق بالنار من نفذت عليك قتله منها والله اعلم ٥
فنهم جميع ما قبل لك من مذهب ودليل حديث وتعليل وافهم والزم تلزم ٥

باب حجامة المحرم

روى ابو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم ثم ابرز ٥ وروى مالك انه احتجم وهو محرم فوق رأسه
وهو بسقيا بلحي جمل مكان بطريق مكة مرسلا ٥ واخبرنا القاضي
ابو الحسن العراقي انا عبد الرحمن بن عمر انا ابو الحسن الحوفي اخبرنا
النيسابوري انا النسائي اخبرني هلال بن بشر نا محمد بن خلد وهو
ابن عمة نا سليمان بن بلال نا علقمة بن ابي علقمة انه سمع الاعرج سمعت
عبد الله ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وسط راسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة وروى النسائي انه
احتجم على طهر قدمه من وجع كان به **الاحكام** ذكر ابو عيسى ان
مالكا قال لا يحتجم الا من ضرورة وقال سفين والشافعي يحتجم اذا لم يجز
شعرا ٥ قال القاضي ابن العربي اذا احتجم يجز راسه فلا
شيء عليه فان احتجم على راسه واحتاج الى حلق شعره فلا يحلق
الا من ضرورة فان احتاج اليه فحلقه للحجامة ففيه للعلماء اربعة اقوال ٥
الاول لا شيء عليه الا ان يحلق ربع راسه قاله ابو حنيفة ٥
الثاني انه يفتدي بحلق ثلاث شعرات قاله الشافعي **الثالث**
انه يحلق شعرة واحدة يفتدي قاله مالك واحد قولي الشافعي **الرابع**
انه لا يفتدي الا بحلق جميع الراس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله
مالك في القول الاخير بناء على انه لا يجزي مسح بعض الراس فان كل حكم

ولاهاليهم واولادهم من النزر السوم عليه واخراجه مما دخل فيه
وابعاده مما قرب منه ومسايل حديث فاطمة تاتي في باب الطلاق ٥

ان شاء الله ٥

باب العزل وذكر اختلافه ٥ ذكر حديث

جابر قال كنا نعزل فزعمت اليهود انها
الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا اراد الله ان يخلقه
لم يمنعه هذه رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
ورواية عطاء عنه كنا نعزل والقرآن ينزل وذكر حديث قزعة عن ابي سعيد
قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم فعل احدكم ولم يقل لا يفعل
ذلك احدكم احاديث صحاح حسان وفي رواية عطاء اصح ٥ الارشاد
في البخاري عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من
نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وخرج مسلم من رواية معبد بن بشر لا
عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر وفي رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها
وفي رواية ابي الوداك ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء
وذكر احاديث كثيرة في المعنى الاصول في مسئلتين الاولى لا خلاف
بين اهل السنة ان الامور تجري على قضاء من الله وقدره وعلمه سابق وكتاب متقدم وان
كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا انها علامات على وجود ما قدر وعلم
وخلق فاما ان يكون لها تاثير او ينسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك في التوحيد ٥
الثانية لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم
والتاخر الازليين الى لا وقات لا موجود الا بها ولا يخرج عنها دق خلق المخلوق ارادة فانما
هي تحتها ومصرفة بحكمها كما اخبر تعالى بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا اجتهد العبد
واستفرغ الوسع وتعلقت ارادته بالشيء لم يرده الباري لم يكن واذا دفعه وقد شاءه
وجعل على رغم انفه وخالفت القدرية فقالت ارادة العبد تنفذ وارادة الله تبطل

صلى الله عليه وسلم

تعالى الله وقد بيناه في كتب الأصول ٥ والذي من بين الأحكام في ثلث مسايل ٥
الأولى اختلف الناس في العزل فكان ممن كرهه عبد الله بن عمر من غير
تحريم وكان ممن اجازه سعد وابو ايوب والمشهور عند العلماء جوازه
لان النبي عليه السلم اذن فيه واباحه فانهم سالوه عن جوازه فقال لهم واي شيء
عليكم في تركه ان كنتم تخافون الولد فكل ولد قدره الله لا بد ان يكون فكم
من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد ولو كان الولد عن ازسال الماء ضرورة لازم لكان
لهم ان ينقوه فاما والحال فيه مختلفة والحكم به لغيرهم فليس لامتناعهم عنه وجه
وكانه تخريج على السكوت تحت جريان المفاسد بترك الحذر من المباح والتعفف
بصنع الله فيما يريد فان قيل فقد روت عايشة عن جذامة ذكر العزل عند رسول
الله عليه السلم فقال ذاك الوأد الخفي قلنا في الحديث اضطراب منه انه قد رواه
سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ونافع رواه عن يحيى بن
ايوب عنه وقد قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع
اليهود فيما لم يبين له فيه شرع ممن يعرف بعد ذلك بشرعه ولهذا سقط عظمه
فان النبي عليه السلم انما كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فيما
لم يكن من شديد بلهم وكذبهم وانما كان من شرع موسى عليه السلم لهم وقد صرح
عنهم في قولهم ان العزل هي الموؤدة الصغرى انه كذب بحت فكيف يصح ان
يكون معهم على كذبهم ويخبر به كخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا
تجوز على الانبياء وانما الحديث ساقط او محتمل النقل والله اعلم ٥ وفي الحديث
الحسن ان النبي عليه السلم كره عزل الماء عن محله ويدل عليه قوله ما عليكم
الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث ان معنى قوله ما عليكم الا تفعلوا انما
هو القدر ان الله اذا اراد خلق شيء اوصل من الماء المعزول الى الرحم ما تخلق
منه الولد وليس كذلك وانما الله اذا اراد خلق شيء سلبه ارادة العزل واذا لم يرد ان
يخلق لم ينفعه فلا تقولن كان ولا كذا ٥ الثانية الوطء حق الزوج باتفاق

من العلماء وهل للمرأة فيه حق أم لا قال مالك لها حق الطلب به اذا تركه
قصد الاضرار وقال الشافعي وابو حنيفة لا حق لها فيه الا في وطية واحدة
يستغرب بها المهر واذا كانت الحل هكذا فالعجب ان يكون لها حق في العزل
عند العلماء ولا حق لها في أصل الوطء فان كان هذا القول على مذهب مالك
وجده والله اعلم ٥ الثالثة اتفقوا على الاعزل عن الامة المتزوجة
الاباذن مولاها وهذا ضعيف فان الوطي حق الزوجين والولد لا يتعلق به حق
لا للزوجين ولا للمولى ٥

باب القسم

ابو قلابة عن انس قال
لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج
الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام
عندها ثلاثا حسن صحيح ٥ الاسناد في مسلم عن ام سلمة قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي ملك المرسل ان شئت سبعت
عندك وان شبعت ثلثت ثم دار قالت ثلث وفي رواية عبد الملك ابن ابي بكر بن
عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله في الصحيح والمخالف لنا ابو
يقول بالمرسل تثبت المسئلة معه ٥ الاحكام العارضة فيها ان هذا لا
يقتضيه قياس لانه ليس له نظير يشبهه به ولا اصل يرجع اليه وانما هي سنة محضة
اما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهي ان عقد النكاح صلة والحديث يفارق الغزي
في ذلك لان عند مبدي الزفاف يكون القلب منهما بين نفرة وسكن لمكان الحشمة
فتونس بزيادة المقام حتى يلحق بالاول في حكم المعاشرة وليستوي في الزوج لذته
من الثانية فكل جديد لذة ولما كان قلب البكر انفر من قلب الثيب زيدت في المقام
ليتمكن الانس فهذه حكمة والدليل فعل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل
ما للقوم من اثر او نظر تؤده هذه الاحاديث الصريحة بيد انهم مشوا عليها في التاويل
على غير جادة قالوا ان النبي عليه السلام قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند من ليستوي بينهن قلنا قد قال انا وان شئت ثلثت ودرن فخيرها في الفضل
واخبرها بالحق قالوا معنى درن بالتثليث قلنا هذه زيادة ولا نقبل الا بدليل
ظاهر مع انه يردها قوله البكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حقا مبتدا وقد روى
ابو داود عن انس ان النبي عليه السلم لما بنى بصفية اقام عندها ثلثا وكانت
ثيبا وسنده صحيح جدا والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال انه حق الزوج
فقد اخطا قال النبي عليه السلم لام سلمة ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك الحديث فجعل الحق لها وقول ابن السنة تقضي على هذا كله على ما
بيناه في اصول الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن
عبد الحكم عنه انه مستحب وقال الاوزاعي وسفين اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها ليلتين والاوزاعي تفصيل لا يعضده اثر ولا نظن تركناه لذلك وقد
اختلف علماؤنا هل يقضي بذلك على الزوج امتا ان قلنا انه لها او بينهما فقال الصبغ
في كتاب محمد لا يقضي عليه كما بيناه انه مستحب عن مالك اصله المنعة والصحيح
انه يقضي عليه به كما يقضي عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله وقد قال ابو الفرج
عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده امرأة سواها وهذا لا معنى
له ولا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب وقد ذكر ابن المواز عن مالك ان
الزوج لا يجبر الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث وسبع بكرا وقال ابن
القصار يجبر اخذا بظاهر الحديث وقد كان التخيير اولا ثم استقر الامر على
انه حق مشروع بقوله البكر سبع وللثيب ثلاث والله اعلم

تكملة

عقبة ابو عيسى في التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك وصححه عن ابي قلابة مرسلا وذكر
حديثا اسنده همام وجده عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

وشقه مايل ولم يسنده الا همام وانما يعرف من قول قتادة كان يقال ه
قال الامام الحافظ ابن العربي قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرص فقد تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فاخبر سبحانه
ان احدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن اكثر من البعض
فعذرهم فيما يكون واخذهم بالمساواة فيما يظهر وكان للنبي عليه السلام
في ذلك مرتبة لم تنزل فسأل ربه العفو عنه فيما كان يجده في نفسه من الميل الى
بعضهن اكثر من البعض وكان ذلك لم تبينه فاما سواه فلا حرج عليه فيما
يجده في نفسه من الميل الى بعض ازواجه اذا عدل في الظاهر بخلاف النبي
عليه السلم لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعايشة واما قوله ه
جار وشقه مايل فيعني به كفة الميزان ان رجحت كل شئ من الخير الا ان يتداركه الله

باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما

ذكر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
وذكر عن محمد بن اسحق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس انه ردها عليه
بعد ست سنين بالنكاح الاول ه الاسناد هذا باب لم يصح فيه حديث
مسند اما انه صح فيه من مرسل ابن شهاب في الموطا في ان كل من اسلمت زوجه وبقي
على شركه ثم اسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرن معه بالعقد الاول
على ما هو عليه فليعول ه والعمل سنة في الاحكام في الباب
في ست مسايل الاولى ان الزوج اذا اسلم دونها قبل البناء لم تقع الفرقة بينهما
بنفس الاسلام حتى يعرض عليها فتابى ان كانت ممن لا تحوز له ابتداء العقد عليها
وان كانت كتابية بقيت له زوجة وقال اشهب واصبغ تنقطع العصمة بينهما
بنفس الاسلام يعني اسلام الزوج والاول اصح لان من اسلم مع زوجه لم يفرق بينهما
ويعيد ان يكون اسلامهما معا وقال الشافعي ايضا تقع الفرقة في الحال وان كان

بعد الدخول فان اسلم في العدة فهو اولى بها لانه سبب من اسباب الفراق فروعي
فيه العدة كالطلاق كما لو اسلمت هي فلنا كذلك كنا نقول لو لا قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وانما نعتبر في ذلك حال الزوج كما نعتبر في الرجعة
ولو غفل عنها مدة لتاخر الامر الى العدة عند اشهب وقال ابن القاسم تقاطع
العصمة وهو ندع من اشهب الى نحو قول المخالف والمسئلة تستوفى في موضعها
من كتب المسائل ان شاء الله ❁ الثانية ان كان الاسلام قبل الدخول
وقعت الفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انما يراعى ان كان في دار
الاسلام وقعت الفرقة على عرض الحاكم وان كان في دار الحرب وقعت الفرقة
على ثلاث حيض وهي مسئلة عن بضعة مجاب به لاصول متعددة وقد بيناها
في موضعها وهذا في الوثنية والاصل فيه المسببية في وقوف ذهاب النكاح بفعل
الدخول على العدة ثم يلتحق به ما قبل الدخول بوضع النطف وقطعه عنه اصوب والله اعلم
الثالثة من غريب الامر ان ابن القاسم قال في العتبية في النصراني اسلم
زوجه قبل البناء ان لم يسلم هو مكانه فلا رجعة له ولا عدة عليها وذلك
لانه ليس حين استدرك وانما وضع الله ذلك بعد الدخول في الطلاق وجاء
السنة في العدة الرابعة قال علماؤنا اذا وقع الاسلام بعد الدخول فلا
عوض وقال عمر بعوض فان ابى فرق بينهما ويروى عن عمر بن عبد العزيز ان الاسلام
يخلع المراة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع العتق للامة من تحت العبد بالحيضة
والسنة ترد عليه كما تقدم ❁ الخامسة هذه الفرقة طلقة عند ابن القا
وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لانه فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح
فلم يجز ان يعتبر من جهته الشاهدة اذا اسلمت في العدة قضى لها بالنفقة
عند اصبغ وهذا لانه ان نجا عها بالاسلام فخرجت عن حكم الرجعية في النفقة
قلنا لو كان ذلك لعدت طلقة اذا انقضت العدة ❁

باب المرأة يموت زوجها قبل

ذكر حديث ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله عليه السلم في بروع بنت
واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح لها ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح وقال
في الباب عن الجراح ﴿ الاسناد ﴾ هذا حديث لم يدخل في الصحيح واختلفت
في روايته الفاظ ففيه فقام ناس من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بروع من غير تسمية لهم ورووه الائمة بتسمية معقل
بن سنان شفيع عن منصور عن ابن سيرين عن علقمة وروايتهم اصح ﴿ والعارضة
في احكامه انها مسئلة عسيرة قال مالك والشافعي في مشهور قوله لا مهر لها
وقال ابو حنيفة والثوري واحمد لها المهر وتعلق علماؤنا في الدليل بوجوه
ضعيفة واقوى ما في المسئلة المعلق بانه لا ناخذ بالطلاق نصفه فلا
ناخذ بالموت جميعه وقد بيناه في مسائل الخلاف واذا صح الحديث فلا ينبغي
ان يعدل عنه والله اعلم ﴿ فان قيل فقد قال الواقدي وقع هذا الحديث بالمدينة
فلم يعرفه احد وقال الدارقطني اختلف فيه فروي عن معقل بن سنان وروي
معقل بن سنان وروي ناس من اشجع وروي ان عليا قال لا يقبل معقل بن سنان
اعرابي بوال على عقبيه وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعد
ما سمعوه فالجواب ان جهل اهل المدينة به لا يضر فلكل بلدة زمرة من اصحاب
النبي عليه السلم بلغت ما كان عندها فوعاه اهلها يقال هذه سنة تفرد بها
اهل المدينة هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة هذه سنة تفرد بها اهل البصرة
واما لا خلاف في اسم رواية فلا يضر بعد معرفة عينه فان الصحابة الاخيار
الكبار قد اختلف في اسمائهم كابي ذر وابي هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك
في روايتهم واما الذي روي عن علي فلم يصح ولو كان صحيحا ما اثر فيه لان
الرواة قد ذكروا عن عمر انه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور قد عمل به

اخر كتاب النكاح والحمد لله جوهمد

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وذكر حديث عايشة ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة حسنان صحيحان الاسناد قال الامام الحافظ ابن العربي كيف يقول في حديث علي انه صحيح وراويه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد ضعيف فاما حديث عايشة فخرجه ملك والايمة واتفقوا عليه الاحكام ان الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالنسب من النساء عطف عليهن المحرمات بالرضاع منهن لم يستثنوهن فقال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في احاديث كثيرة صح منها حديث عايشة المتقدم وحديث ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفين فقال اوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي عليه السلام ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وفي كتاب مسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الاحكام في مسايل المسئلة الاولى التحريم بالرضاع لاعيان النساء المذكورات في تحريم الولادات لا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل وهن سبع الام وهي في الرضاع كما هي في النسب اتفاقا وكذلك البنت وهي كل امراة ارضعت لبنك او لاختك هي التي انتقمت معك ثديا واحدا ابي وقت او في وقتين مختلفين العمة لما قال النبي عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكانت بنت الاخ من الرضاع محرمة من اسفل فكذلك العمة يلزم ان تكون محرمة من

اسفل فكذلك العمة يلزم ان تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا يكون لك
عمة الا ان تكون اخت ابيك من الرضاعة ولا يكون لك اب من الرضاعة الا ان
تكون زوجة رجل ارضعتك فيكون اخت عمتك واخوه عمك ضرورة وقد
اشكل هذا على جماعة ما ادري كيف وجه اشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ونظرائهم وهم فحول فكيف
خفي عليهم امر لبن الفحل من القرآن والسنة وحديث ابي القعيس صحيح من
ذلك ان عائشة فيما صح عنها في موطأ مالك كان يدخل عليها من ارضعته
اخوانها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوانها مع انها صاحبة
حديث ابي القعيس وقد راجعت النبي صلى الله عليه في ذلك فقالت له انما
ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فراجعها النبي عليه السلم القول وقال
انه عمك فليلج عليك وقد استقر الامر على التحريم بلبن الفحل في الاحياء
والاموات فليس احد يقضي بغيره وانعقد الاجماع على التحريم وهو الحق
الذي لا اشكال فيه ع

باب لا تحرم المصة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصة ولا المصتان والاسناد هذا
حديث لم يدخله البخاري وادخله مسلم وذلك والله اعلم للاختلاف فيه
على عبد الله بن الزبير فانه روي عنه عن الزبير ونازة عن عائشة ونازة
عليه موقوفا وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن ابي مليكة
عليه وهو امام عظيم ادرك اثنين من اصحاب محمد عليه السلم كما
قال ابو عيسى وقد روي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن عائشة
حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة بنت
سهيل امرأة ابي حذيفة في شان سالم وقول النبي عليه السلم ارضعيه خمس
رضعات تحرم عليك بهن فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها

وهذا نص من الحديثين لا عتراض عليه وقد احكمنا الكلام عليه في مسايل
الخلاف ولباب القول في ذلك ان الشافعي على انفراده فيها غالب
عليها وما تعلق به علماونا المالكية والحنفية ليس بمعول عليه ولا
قايم على ساق لان القران عام في الرضاع فخصت السنة منه الاربع
رضعات في حديث وقال في اخر لا تحرم المصة ولا المصتان فاقتضى
ذلك نفي تعليق التحريم بها فاي شيء يبقى بعد ذلك للحنفية اولما
مع حديث عايشة وسهلة ودع حديث النسخ فانا لا نذكره هاهنا
لطول الكلام عليه وتمهيده في مسايل الخلاف واشد ما فيه رواية ملك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت كان فيما انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات ثم
نسخن بخمس معلومات فقال عبد الله بن ابي بكر فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران وقد قيل ان هذا وهم منه وان
الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا فيكون مما نزل ثم نسخ
وتتبع القول بطول الا ان للحنفية النهرية نكتة تعتني بها من
تعلقهم بالقران قالوا الرضاع وصف يثبت بنفس الفعل دون الكثير
منه وهذا معلوم عرفية وشرعا فاقال ارضعتكم او انبط النحر بير
بالرضاع مطلقا فمن قدره بعد جاول بذلك انه مثيل بتقدير مدة
السفر او بتقدير ايام الحيض فان قيل هذا جاين بدليل ان خبر الواحد لانه
زيادة والزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخ القران قلنا ليس هذا
بزيادة ولا نسخ وانما هو تخصيص للفظ وحفظ من عمومه كما عمل
في قوله فاقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث
عبد الله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد
قالوا مدار على عبد الله بن ابي بكر وقد قال سفين بن عيينة كنا نسخ

يتعلق بالراس من العبادات يعم جميعه كالطهارة وأما الشافعي
فبناه على قوله ولا تحلقوا رؤسكم واراد شعر رؤسكم لان الجلدة لا تنزع
والشعر جمع واقل الجمع ثلاثة واما القول الاخر وهو احد قولي
ملك فان الجنب يقع لشعرة واحدة وهو الصحيح من قوله اذا الجنب
يقع عنده بالاقل على ما بيناه في مسائل الاصول والخلاف ٥ وبناه
ابو حنيفة على ان ذلك هو الواجب في مسح الراس عنده كما تقدم
بيانه في كتاب الطهارة قال اصحاب ابي حنيفة في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مسئلة اصولية لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكمل عليه به الدم وانما حجم في ظهر قدمه او غيره مما لا شعر فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر بل كان دقيق المشربة وهو الشعر
الذي على الصدر الى السرة وكما لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما
يكون فيه الدم كذلك لا يرتكب بعضه الا عن عذر قال ابن العربي
وهذا حكم صحيح فاما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يكن
له عذر فدعوى لا يلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر
الراوي فدية فالله اعلم بحقيقة القصة هل كان كما روي عن ملك
انه لا فدية الا في حلق جميع الراس ام كما روي جماعة انه كان اجتمع
على غير الراس ام كان فيه فدية لم يذكر ام كان مخصوصا بذلك كما خص
في احكام سواه ٥

القول في نكاح المحرم

ذكر حديث بنبيه بن وهب عن ابان عن عثمان انه لا ينكح صحيح ٥
وذكر حديث سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت انا الرسول
بينهما وذكره حسن ٥ وروى حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ٥ وذكر حديث بن عباس من طريق هشام

قال ابو عمر الله احمد اسم الجارية التي تكنى
ملكة بن عمر الله احمد اب شيبة بن جبير م

ممن يكتب عن عبد الله بن ابي بكر قلنا هذا لم يصح فلا يلتفت اليه
فان قيل روي عن عائشة انها كانت لا يدخل عليها الا من
رضع عشر رضعات قلنا اختلفت الرواية في هذا عن عائشة
وعروة والقاسم اعلم بها من نافع وهذا منتهى الاختصار الكافي لاولي
اللب والابصار والله اعلم

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حديث عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مرة
عن عقبة بن الحرث قال وسمعته منه وانا لحديث عبيد احفظ
قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فنهاه عنها

الاسناد هذا حديث حسن صحيح قد روي فيه دعها
وروي انه قال كيف وقد قيل فعاقبها عقبة لاغير

الاحكام
اختلف الناس في شهادة المرأة في الرضاع وان كانوا قد اتفقوا
على الولادة على تفصيل فيها وتختص الجلاء في ذلك بحصر في
سبعة اقوال في احوال الاول انه تقبل شهادتها في الرضاع في
الجملة وقال ابو حنيفة لا مدخل لها في ذلك الثاني انه يقبل
ويجزي في ذلك واحدة على ما ياتي بيانه الثالث لا تجزي
اقل من امرأتين وستشرحه الرابع لا تجزي اقل من اربع نسوة
قاله الشافعي في كل شيء الخامس قال ابو حنيفة ان
كان ما يشهدن فيه ما بين الستة الى الركبة قبلت واحدة
السادس لا يقبل اقل من ثلث نسوة السابع انه تجزي في
ذلك شهادة امرأة واحدة وتوخذ يمينها قاله ابن عباس ومن

الفقهاء احمد واسحق ٥ الثانية الاصل في هذا الباب ان
الله سبحانه حيث اجاز شهادة النساء جعلهن على اشطار الرجا
واقام امرأتين مقام رجل واحد في الاموال واجمعت الامة على انها
لا تجوز في الدماء والفروج وما يتبع بينهما مسكوتا عنه معرضا
للالحاق بغيره فتباين مطرح الناس في ذلك واضطرب اضطرابا
عظيما بيانه في مسايل الخلاف ٥ الحاضرة منه الآن
ها هنا حكم هذه العارضة ان قبول شهادتهن في الرضاع اصل
والدليل عليه حديث عقبة ولو لم يكن لشهادتهن فيه اصل لم يجعل
النبي عليه السلم له فصلا وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة وقد
اختلف علماؤنا في هذا الاصل فراى ابن القاسم جواز شهادة امرأة
واحدة في الرضاع وقال ملك اذا فشا عند المعارف والا هلين
وقال محمد لا تجوز شهادة امرأة واحدة لا في قتل ولا رضاع
ولا في استهلال ولا حبل ولا حيضة ولا عيب ولا شيء بل لا اقل من امرأتين
وجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد انهن فيما يطلع
عليه كالرجل واقل الرجال اثنان واقل النساء في باب الشهادة
واثنتان بواحد فاقل النساء اربع وحملوا حديث عقبة على
الندب به دون الحكم واما قول ابي حنيفة ان كان ما يشهدن
فيه ما بين السرة الى الركبة فمقبول واحدة تحكم منه لان ما
يطلع عليه شرعا يجوز فيه شهادة الشاهد شرعا واذا ثبت
انه لا اقل من امرأتين او من اربع فيجري ذلك في كل موضع والتفصيل
لا يقبل من غير دليل وقد قال علماؤنا اذا كان عيب بغير الفرج
يتزعه الثوب خاصة ونظر اليه الرجال واختلف علماؤنا هل
يرسل الحاكم في العيب امرأة واحدة كما يرسل في الحكم رجلا واحدا

والاخوز أحسن لان رجلا واحدا شاهد وامرأة واحدة ليست بشاهدة
وأما نعد بن ثلاث نسوة فضعيف جدا واما من قال انه
يجوز امرأة واحدة مع اليمين فلا بالخبر نعلمه وانبكون قولهم
قويا ولا بالنظر فانه ليس له مثال في الشريعة

باب في الرضاعة فوق

الحولين فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي
وكان قبل الفطام العارضة اتفق الفقهاء
على ان لا يحرم رضاع الكبير لا اللبيث وعطا تعلقا بحديث سهلة
المتقدم ولعمر الاحكم انه لقوي الا ان اول من انكره ازواج
النبي عليه السلم وقالت عايشة به وهو قوي لان ذلك لو كان
رخصة لسالم لقال لها النبي عليه السلم ولا يكون لاحد بعدك
كما قال لابي بردة في شان الجذعة واستدل ما في ذلك ما قال
علماؤنا انه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة اشهر في رواية
ابن شعبان وقيله تقصان المشهور في رواية الجاوي وفي المختصر
والايام اليسيرة واذا زدت قليلا بعد الزيادة حد وقد قال الله
كاملين وهل بعد الكمال الا النقص خفية قال النبي عليه السلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي كما تقدم ذكره
وكان قبل الفطام وهذا نص في اقتصاره على ما قبل الفطام وجاء جواز
الحرمة برضاعة الكبير من غير تعريج على التخصيص وبما متعارضان
فطلع النظر في هذا التعارض من الاول ان يكون رخصة يدل
عليها الحصر المتقدم في وجه تحريم الرضاع الثاني
ان يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما وهو التعلق بقوله وانما

الذابي ارضعته كم والرضع في اللغة اسم للصغير دون الكبير
حتى صار يسمى به وان لم يرضع كالماكول اسم لما ينغذى به
وان لم يوكل واذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الام مرضعة
ويعضد هذا علة الرضاع وهي وجود البعضية فيه وذلك يتصور
في الصغير لان كل جزء يحصل في جوفه ينمي به والكبير لا ينمي به
وضرب الله اجلا للحد الذي ينمي به والفضل الذي بينه وبين
الذي لا ينمي به الحولين وهذا غاية الكلام ووجه زيادة علمائنا
على الحولين قد بيناه في الاحكام ومسائل الخلاف وتحقيقها
ان الله لم يجعل الحولين حدا اشرعيا وانما وكله الى زيادة اكمال
هذه الرضاعة او تنقيصها فصار ما زاد عليها محلا للاجتهاد
والله اعلم ٥ ٥

باب ما يذهب من الرضاع

ذكر حديث حجاج بن ابي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع
قال عن عنبسة او وليدة ٥ **الاسناد** اختلف فيه فقيل
حجاج بن حجاج وقيل حجاج بن ابي حجاج وخطا ابو عبيد الله
النحاذي من زاد فيه اي ولين لحجاج عن النبي عليه السلام غير هذا
الحديث الواحد ٥ **العربية** قال القتبي مذمة بكسر
الذال وفتحها وقرأ ابن علي الصيرفي قال اخبرنا ابن البرمكية
والحوبي اخبرنا ابن حبويه قال ابو عمر قال الامام الحافظ
ومن خطه نقلته قال ابو العباس بغال بكسر الذال في الرضاع
وبفتحها في الجوار وقال ابو زيد هي بالفتح من الذم ٥ ٥
العارضة ان ذمام الرضاع واجب لاجل نمو الولد باجزاء المرضعة
كنموه باجزاء الوالدة ليس له جزاء الا ان نجدها مملوكة

فيشتهي بها فيعتقها وجزاء المرضعة عبد او امة تخدمانها ويكونان
ابيضين كما قال ابو عمر بن العلاء لقوله الغرة والغرة هي البياض
وقد قضى النبي عليه السلام اذا قبلت مزادة فليسط رداءه ففعلت
المرأة عليه فلما ذهبت قالوا هذه كانت ارضعت النبي عليه السلم
وامنا العظيم فاخبرني ابو الحسين احمد بن عبد الغافر بدار الخلافة
اخبرنا القاضي ابو الحسين محمد بن علي بن صخر الازدي البصري
في ظل الكعبة نا ابو العلا علي بن احمد بن موسى الاهوازي نا
ابو بكر محمد بن احمد بن محبوبة العسكري نا عبيد الله ابن
رماحس الكلبي بالرملة نا زياد بن طارق الجشمي نا ذهيل بن جرول
ويكنى ابا مرثد وكان لبس قومه قال لما كان يوم حنين
استرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدينا نحن نمر بين الرجال
والنساء وثبت جنبي فعدت بين يديه واسمعته شعرا اذكره
حين شببت ونشأت في هوازن حيث ارضعوه فانشأت اقول

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن علي بيضة قد عاقها قدر ... مفرق شملها في دهرها غير
ابقت لها الحرب هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين تختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك يملوه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها ... واذ بنانك ما تابى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا نشكر للنعمى اذا كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو يشتهر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... هدي البرية ان تعفو وتنتصر

ابو عمرو مع
ابو عمرو مع

فاعف عفا الله عما انت واهبه يوم القيامة ان يهد لك الظفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لكم وقال الانصار ما كان لنا فلله ولرسوله فمن ذا الانصار
ما كان في ايديهما من الذراري والاموال واستنقذنا رسول الله
عليه السلام فهذا عفو منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يرضعه في حرمة
من ارضعه وللفحيل بامه ومن والات حرمة من ارضعه واواه
وكما يسقط له الولي حق رضاعها يسقط لها حرمتها رداءة وذمام
الرضاع اعظم من هذا كله فان جرعة من ماء يقابلها الدنيا وكذلك
من لبن وكل الباري سبحانه يقابل النعم بمقدار ما يرى في حكمه
من حكمته كما قابل بفضله عظيم نعمه يحمده وقد قال ابرهيم كانوا
يستحبون ان يرضخوا عند فصال الصبي للمرضع بشيء سوى
الاجرة ٥ قال الامام الحافظ اذا كانت اجارة فلا
ذمام لها وانما كانت العرب لا تاخذ على الارضاع اجرة ويقولون
الحرة تجوع ولا تاكل بثدييها يعني ان المكارمة كانت عند
معنادة والمعادة للمكافاة فقد رها الشرع بغرة عبد
او وليدة كما بيناه والله اعلم ٥

باب الأمة تعتق

ولها زوج ٥ ذكر حديث بن بريرة من طريق حجين بن عبد الحميد
عن هشام وحسنوه في متقنا بقوله ولو كان حرا ما خيرها ٥
وذكر حديث الاسود انه كان حرا انكر زوج بحديث بن عباس
انه كان عبدا والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس فيها
فقال ابو حنيفة تختار تحت الحرة ولكن رواية انها كانت تحت
العبد اوجح وعروة والقاسم يحتجان عايشة اعرف على ان قولهم

في الخبر وكان احرا من كلام الاسود لامن كلام عايشة ذكره ابن المنذر وغيره
تلا بعا رضاز وقد استوفينا المسئلة في كتب الخلاف وسنتكلم على هذا
بعد ان شاء الله تعالى ٥ **باب الولد للفراش وللعاهر الحجر**
قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه الحديث طويل
مشهور وهذا قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتنه مرارا املاء وتخريجا
والمقدار الذي نقيد في هذه العارضة ينضبط في تسع مسايل الاولى كان
عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه وقال ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله ٥ **الثانية**
كان قيام سعد عند النبي عليه السلام عن اخيه عتبة بغير توكيل في الظاهر
ولا عهد اليه ثابت منصوص في القصة وانما ورد ذكر القيام محالا على ذكر
العهد فاما كان عند النبي عليه السلم معلوما فقضى بعلمه واما اثبته عنده
فلم يعرج الراوي على ذكره ٥ **الثالثة** قال ابن اخي على العادة فانهم
كانوا يلحقون الاولاد بالزنا فبين النبي عليه السلم السنة وفي المسئلة
كلام تمامه في غير هذا الموضع ٥ **الرابعة** قال الاخ اخي وابن وليدة ابي
قال علماؤنا لا يستلحق الا الاب فاما سواه فلا يكون ذلك الا ببينة لاكن
ان قال الاخوان انه اخونا ثبت النسب والمال وان لم يكونا عدلين وهذه
مناقضة في الظاهر ومفاقهة في الباطن يفهمها المدينون وقد اوضحناها في
مؤلفات ملك ٥ **الخامسة** قوله هو لك اختلف الناس فيه واطالوا بنا على

الاصل المتقدم في الالحاق والاقوى فيه

وقد بيناه في موضعه

وقال الطبري هو لك عبد اي ملك وامر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا سقصا وهذا ضعيف من وجوه احدها انه قال اخي ولم ينكر عليه رسول الله عليه السلم وقال بعض الحنفية انما امكنه منه باليد كاللقطة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجب سودة ولو كان حكمه بالاخوة صحيحا لما حجبها وقيل حجبها لانه لحق لعبد باستلحاقه ولم يلحق بسودة لانها لم تصدقه وقال المزني هذا من النبي عليه السلم على مسئلة جرت اعلمهم بان الحكم هكذا يكون اذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولاجل هذا وان كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال السودة احتجبي منه ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من اصحاب الشافعي يجوز للرجل ان يحجب المراة من اخيها وقال اصحاب ابي حنيفة جعل للزنا حكما جبن راي الشبه فقضى بالحجبة ولاجل هذا سوا حرمة المظاهرة بالزنا ومال اليها ابن القاسم سنة حنفية تلقفها من الاسدية قال الامام الحافظ وهذه الاقوال التي سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة بالمزني فانه جعل كلام النبي عليه السلم في المسئلة حكما في غيرها في صفتها وهذا لا يليق به في معرفته وامثل ما فيه ان النبي عليه السلم مكن منه عند الحكم للاخوة وحجب منه سودة استظهارا لها عن الخلطة التي تقتضي للاخوة ولو راعا السنة في اثبات حكم لراعاه في الملاعنة والله اعلم ٥ الشاذ سنة قوله هذا قضية في جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاهر بما معه اخرى تقابلا يلحق الولد فحكم به للفراش واسقط اعتبار العاهر وهو الزاني والفراش هو الزوج عربية قال الشاعر ٥

باتت تضاجعني وبلت فراشها خلق العباة في الدماء قتيلا ٥

كذا قال اهل العربية والذي فيه عندي ان الفراش هو صاحب الفراش زوجا كان او سيدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما وقد روى الدارقطني في هذا الحديث

الولد للفراش فحذف المضاف في الحديث الثاني وأقام المضاف اليه مقامه وذلك
في اللغة اكثر من رمل يبرين وهما فلسطين وجاء الخبر بذلك عن النبي عليه السلم
انا خرج في سيد وعامر ولم يكن في المسئلة التي قدر ان النبي عليه السلم قال ولك
فيها زوج السابعة فمتى جاء زوج بولد فهو لزوجها في المدة التي يصح ان
يكون منه ومتى جاء الامة بولد اعترف سيدها انه وطيها فهو ولده لانها مستفرشة
له وهو فراشها فعال بمعنى فاعل وهو معلوم عندهم كتمار الناقة وقوام الامر وقال
ابو حنيفة لا يكون الالحاق الا بالاعتراف بالولد وعمدته ان التمرة بالوطي لو الحقنا
به الولد لكان ذلك الحاقا باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الشبه لا سيما اذا
اخبرنا انه مستلحق بها مغرم فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لابي بتبني
سيد يعترف بوطي امته الا الحقت به ولدها فان قيل لعل النازلة الواقعة بين
سعد وعبد كانت في ام ولد ولم تكن في امة قلنا النبي عليه السلم اطلق القول
ولم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لاستفصل لا سيما ولم يخبر للاستيلاد ذكره
في الفاظهم فان قيل لم يخبر لذكر الاقرار ذكر في الفاظهم قلنا ذكره
عبد بقوله ولد على فراشه وقد روي لنسائي قال كانت لزمعة جارية يتطرها
وكان يظن باخر انه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كانت تظن به فمات
زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد
للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ويقال ان المختصر فيه يسمى عبد الرحمن
وعبد هو ابن زمعة بن عبد شمس بن عمرو الوسي النايم

باب اذا راى احد امراة فاعجبته

ذكر حديث جابر ان النبي عليه السلم راى امراة فاعجبته فدخل على زينب فقضى
حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى
احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها قال الامام
الحافظ هذا حديث غريب المعنى يعني ان الذي جرى للنبي عليه السلم كان سرا

لم يعلمه الا الله ولا كنه اذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما لهم وقد كان آدميا
ذا شهوة ولا كنه كان معصوما عن الزلة وما جرى في خاطره حين راى المراة امرا
يواخذ به شرعا ولا ينقص من منزلته وذلك الذي وجد في نفسه من اعجاب المراة هي
جبلة الادمية التي تحققت بها صفتها ثم عليها بالعصمة فانطفت وجاء الزوجة
ليقضي منها حق الاعجاب والشهوة الادمية بالاعتصام والعفة وقوله ان المراة
اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان المعنى انها تثير الشهوة وتهيجها وتعظم الهمة و
ينسب ذلك الى الشيطان لان الشهوة من جنده واسبابه التي يستعين بها على هوا
عبده والعقل من اجناد الملئكة والكل جند الله والعقل حزب الله الا ان حزب
الله هم المفلحون وقوله فاذا راى احدكم امراة فليات اهله فان معها مثل الذي
معها تنبيه على حكم العقل وفايدته العقلية وذلك ان اخر النظر المثير للشهوة
الوطء فاذا وجده المرء الذي المرجي الاول نهايته ولا فرق بين ان تكون الاضافة
في الغرض الذي عرضه او لا او في مثله لان المقاصد اذا حصلت لم يسئل عن اسبابها
لا سيما والرجل يرى احسن ما في المراة وهو وجهها واتقاه واطهره فلا يكون
الا مستحسنا له طريقا الى افتح موضع فيها واشنه وهذا تقصان عظيم ستره
حجب الشهوة ووقع فيه المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال وجد مانبه عليه النبي عليه السلم
هو صواب المقال وسداد الفعال وفي هذا رد على الصوفية الذين يزدرون امانة الهمة
حتى تكون المراة عند الرجل اذا نظر فيها كحد ان يضرب فيه والوهابية ليست
في هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك في تفسير القران ولهذا ادخل ابو عيسى في الباب
بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي عليه السلم اذا خرجت المراة استشرفها
الشيطان اي ارتفع ينطلع اليها ويجعل كل من كان من رجاله واشكاله واهل
طاعاته على نيل ذلك فيذلك جعلت عورة مستورة وادخل بعد ذلك في
حق المراة على زوجها حديث طلق رجل على اذا دعا احدكم زوجته لحاجته
فلتاته وان كانت على التنور ليتعجل قضاء عرض له دين تفع بشغل باله ويمحض

بن حسان وايوب عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عنه الشعثا
وقال الحميدي صحيح ورواه بشر العدل عن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وقال البخاري في حديث
يزيد بن الاصم مرسل وادخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ليحتج على مالك بحديث مدني وصحح
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ووجب الترجيح فاما
تضعيف البخاري لرواية بكير فلا ينبغي من عدل مالك لم يخرجه البخاري
ولا يتوازنا ولا يتقاربا ثم قد يصح عمن يناكح طريق لمري فيكون الحكم فيه
العدل المامور باتباعه فقد اخذ باحد الخبرين ثم يحتمل ان يكون تزوج ميمونة
وهو محرم اي في الحرم ثم يحتمل ان يكون ذلك من خصايص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح كما يرخص فيه ثم كان هذا مما استهوت
بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة امور يترجح بها احد الخبرين على الاخر
والله اعلم

اكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم وذكر ان حديث جابر
لم يسمعه المطلب منه وذكر حديث ابي قتادة في الحمار الوحش
وذكر حديث الصعب بن جثامة في رده الحمار الذي اهداه واعتذاره
بانهم حرم والحديثان صحيحان

الاسنان

فاما حديث ابي قتادة
فنصه في الصحيح واللفظ للبخاري قال ابو قتادة انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم احرم وحيث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزو بقبقه فقال خذوا
ساحل البحر حتى نلتقي فتوجهنا نحوهم وكنا بالقاحة بين مكة والمدينة على ثلاث

تعلق قلبه وهذا كما روي مسلم في قصة زينب ان النبي عليه السلم دخل عليها وهي تعجن
منسة لها اي تدبع جلدا فقضى حاجته منها وتركت ما كانت فيه بما هو اهم منه اذا
يفوت وما هي فيه من معجن المنسة او محاولة التنور لا يفوت وتفرغ هي لشغلها
ويتفرغ قلب الرجل كما قال النبي عليه السلم فان ذلك يرد ما في نفسه ٥
قال الامام الحافظ وقوله ولو امرت احدا ان يسجد لاحد فيه تعليق الشرط
بالامر بالمحال لان السجود على تسعين اما سجود عبادة وذلك لا يكون الا لله وحده
ولا يجوز ان يكون لغيره ابدا واما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملايكة
لادم تعظيما له واخبر النبي عليه السلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمراة
في ادا حق الزوج وادخل حديث ام سلمة وهو حديث حسن او صحيح عندي ان المراة
اذا مات زوجها راضيا عنها دخلت الجنة ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم
وحده قال النبي عليه السلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها
فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليه وعقبه بقوله فلم تاته فبات
غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح وقوله الذي في السماء يعني الذي في العلو
والجلال والرفعة لان الله لا تحل بمكان فتكيف فيه محيطا به وهذا كرضاه من
السوداء بان تقول في جواب قوله اين الله فاشارت الى السماء معبرة به عن الجلال
والرفعة لا عن المكان واما حق المراة لزوجها فكما قال خياركم خياركم لاهله ذكره
وصححه وباتي بغيره واما الخل المشترك فقد بينه في حديث عمرو بن الاحوص في حجة
الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال الا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه
سبع فوايد الاولى قوله استوصوا اي تواصوا الوصية بهن والزموا ذلك منهن
واقبلوا ما يقال لكم عنهن ٥ الثانية قوله فانهن عندكم عوان يعني اسرا
واسرهن هو انهن لا يخرجن ولا يتصرفن الا باذن ازواجهن ليس لهم عليهن ملك
سوى هذا فانها تملك المنفعة عليه كما يملكها عليها الا ان المطالبة جعلت له

لفرط حيائها والنفقة عليها لاستئناسه في التصرف ٥ الثالثة قوله الا ان
يأتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحتمل تأويلا ولا يعد منها مخرجا
ولا يبين فيها عذرا فحينئذ يملك الزوج عليها الادب والهجران في المضجع وفي
الرابعة واذا ادبها على معصيته له فلا خيار لها ولا يدخل ذلك تحت شرط القرآن
لان الادب على المعصية حق له وتقع لها اما انه اذا ادعاذلك لزمته البتتة والا
حلفت ما عصته وحينئذ تأخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول ملك
في الموطأ ٥ ومن حديث لقيط بن صبرة انه قال اتيت انا وصاحبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان
يكن فيها فتستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك اراد به والله اعلم الا يؤدب
على كل شئ فتستشري او يريد التخفيف لقوله غير مبرح به ويعني كاللطمة
والوكزة الخفيفتين والقرع بالنعل ونحوه ومحل المضجع اختلف في تأويله فقال
هو ترك الوطء وقيل هو معاذفته لها في الستر وامل تلك البلاد على سيئة العجم
لا يضاجعون اهاليهم بل لكل زوج فراشه فاذا احتاج اليها اما اتاها او يرسل
اليها فتأتيه وقد كان النبي عليه السلم يضطجع مع ازواجه في فراش واحد وفي
الصحيح اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فلم تأته وفي رواية بعدها اذا دعاها
الى فراشه فامتنعت ذلك انه واحدا تاها ان سبق اليه فكان له ودعاها او سبقت
اليه فدعي للوطئ فيه فتابى عليه وكذلك في الحديث ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها
وذلك كله صحيح المعنى ٥ الخامسة الايوطين فرشكم من تكرهون معناه لا ينام
عندها الا من يرضى زوجها نومه وليس يريد به نفس الوطئ لان ذلك محال اذ جميعه
مكروه محرم وقوله ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون نهي السادسة وهي ثابتة
في الصحيح وعامة في القريب منها والبعيد بتفصيل ٥ السابعة ان
للرجل ان يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن كما بيناه في الاحكام ولا يحل للمرأة
ان تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح كذلك في الصحيح

تصح

واللفظ للبخاري ﴿ الثامنة الإحسان اليها في الكسوة بالمعروف
اسراف في الطعام بالقوت دون مجاعة وهي كثرة المنع والتقتير في الطيبات
لاهم الا ان زاد من قبل نفسه ﴿

باب كراهة اتيان النساء في ادبارهن

ذكر ابو عيسى حديث علي بن طلق لا تاتوا النساء في اعجازهن
فان الله لا يستحي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله الى رجل وطيء امرأته
في دبرها ولم يصح واحد منهما وادخل البخاري في التفسير عن ابن عمر في قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم قال يأتيها في
وترك بياضا ولم يذكر والمسئلة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف
فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزه كل واحد منهم وذكراه عن امم من اهل العلم
من التابعين والعلماء خلق كثير واوعب في الادلة ولقد سألت عنها الشمندر
الاكبر فقال ان الله حرم وطي الحايض بعلة ان في فرجها اذى وهو دم الحيض فاذا
كان الفرج المحلل محرم بطريان الاذى عليه فموضع لا يفارقها للاذى حري ان يحرم
عليه وهذا ما اجاب عنه وقد بيناها في كتاب الاحكام وغيره ﴿

باب كراهية خروج النساء في الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادما للنبي عليه السلام ان الوائلة في الزينة
في غيرها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور له وضعفه قال الامام
الحافظ ولكن المعنى صحيح فان اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع
جوع والبركة محقق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات فخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف المسك
وقد حققنا ذلك في تفسير القرآن ﴿

باب في الغيرة

قال الامام الحافظ هذا باب عظيم قد بيناه في كتاب الاحكام واملينا

عليكم فيه من كل نوع احسنه وذكرنا تفسير الاحاديث ذكر فيه ابو عيسى
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار للمومن يغار
وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه ۞ الاسناد روى هذا الباب جماعة منهم
ابو هريرة كما تقدم الثاني عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته ۞ الثالث حديث اختها
اسما قالت لا شيء أغير من الله ۞ الرابع قال البخاري وقال وزاد المغيرة
بن شعبة قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف غير
مصفح به فقال النبي عليه السلم اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه وهذه
الاحاديث صحاح وتمامه لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن قال ابو عبد الله وقال عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير لا شخص
اغير من الله وهذا هو عبيد الله ابن عمر والوقي لا شريك ۞ العربية بناء
بني للاختلاف بين المعنيين والمعاني واذا علم المرء ما يكره او ما يسره به تغير
حاله الى مكروه من الامر او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكتوم وخص
به وبظهر عن تغير الحال بعلم ما يكتم قول او فعل او كلاهما مما يرد ذلك ويكون
جزاء عليه او وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزاء بعد
غيرة ۞ الاصول فيه مسئلتان ۞ الاولى قوله في الحديث لا احد
اغير من الله قال الامام الحافظ هو الاحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به وقوله
شيء اسم من اسمائه التي لا يختص بها فكل موجود شيء وهو سبحانه شيء لا كالاشياء
يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الانتهال قال سبحانه قل اي شيء اكبر قل الله
شهيد بيني وبينكم ولا يسمى بشخص لان حقيقة الماثل من الاجسام الذي
يشغل الحيز ويستقر بالمكان يجب ما وراه عن العيان وذلك كله
على الله محال معناه ممنوع تسميته وما وقع من ذلك في حديث عبيد الله بن عمر
عن عبد الملك بن عمير وهم على عبد الملك قد رواه عنه ابو عوانة فلم يذكر
هذا الحرف وكذلك كل من روى الحديث غيره لم يذكره فلا تعولوا عليه فربما

ذكره بمعناه او توهم انه لا باس فيه او حري من غير قصد على لسانه ه الثانية
قوله اغير من الله قد ثبت بالادلة القطعية استحالة الغيرة على الله واذا ورد
الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التاويل فيه وعاد الى غاية
الغيرة من الوعيد على الفعالة ومن ايقاع العقوبة بعده وقد حرم سبحانه الفواحش
من غيرته وشرع الحدود على فاعلها من حكمه وحكمته ومنع قوما من المعاصي
بعصمته وذلك اشرف وجوه غيرته ه الاحكام في مسئلتين الاولى
اشار المومنين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ولم ياخذه فيه لومة لايم واصحابه تابعون له في الغيرة وقد روي انه قال
دخلت الجنة فرايت فيها امراة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت لعمر بن
الخطاب فاردت ان ادخله ثم ذكرت غيرة تكفيني عمر وقال اوعليك اغار
يا رسول الله ومن غيرة ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته
بالسيف غير مصفح به ولم يغير رسول الله عليه السلام ذلك وهي المسئلة الثانية
والمعنى انه لو وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك منها فانه كان يكون مباح
الدم بزناه وقد اختلف الناس في ذلك فقال الاكثر لا يباح دمه الا بزنا ثابت
عند الحاكم او باقرار دايم لا رجوع عنه وقيل هو مباح في حق من علمه اذا ادركه
عارا منه كالزوجين والاولاد في حق الابوين واشار الى ذلك محمد بن المواز
ولا اقول به وقد جبنا في هذه المسئلة ببدعة عظمى فلننظر فيها ولعظيم الخطب
في هذه المسئلة قال عمر اذا وجد رجل مع امراته رجلا ان قتله قدمه هدرا وقال
علي عليه القود وقال بعض اصحابنا ان كان كثير النشكي منه قدمه هدرا ولقد
قال الناس ان عليه القتل ان كان ثيبا وان كان بكرا لم يقتل والمسئلة عويصة
الماخذ وهذا القدر يكفي والله اعلم ه

باب كراهية ان يسافر المراة وحدها

ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن

بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او
اخوها او ابنها او ذو محرم منها ٥ المفسري عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها
قال الامام الحافظ العارضة في هذا الباب ان النساء محرم علي وضم الاما
دب عنهن كل احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل رب ما كان الامن فيهن
الى التخلي والاسترسال اقرب من الاستعصام فخص الله عليهن بالحجاب وقطع
الكلام وتحريم السلام ومباعدة الاشباح الامع ذوي المحارم الذي يستنبحها
وهو الزوج او الذي يمنع من استنباحها بكل حال وهم اولو المحرم مبينة ولما لم
يكن بد من تصرفهن اذن الله لهن فيه على شريطة ان يكون معهن منهن من يحميهن
ويزع عنهن من ذوي المحارم لهن وذلك في مكان المخافة وهو السفر دون الخلوة
ومعدن الوحدة وقد بينا في كتاب الصلاة حد السفر وحقيقته فلينظر
هنالك تكشف به المسئلة هاهنا ان شاء الله ولا يحل لاحد ان يخلو بامراة
ليس بينهما حد قال الشيطان ثالثهما ومعناه ليس بينهما احد من جنسه اذ قد
يكونا رجلين كل واحد منهما لا يحل له الخلوة بانفراده الآن يكون معهما من يحميها
بحرمية او تقية ولما ثبت هذا الاصل وفهم العلماء العلة قالوا انها تجوز لها
السفر في الرفقة المامونة الكثيرة الخلق الفضل الرجال وقال ابو حنيفة
بل عين المحرم شرط ومحياله يعلل العباده ويقول ان معنى التحريمة التعظيم
والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتجزي فيها القيمة ثم يأتي الى بقية
المسئلة ولا يعللها ويدعي ان المحرم عين معينة فيها ان هذا الشيء عجاب معرض
لكل معاب وقد قال القاضي ابو بكر منهم لما حرم على المراة الخروج في العدة
على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان منعهن من الخروج للحرمة العامة اولى
وهي صيانتهن عن الزنا واجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة تمنع اصل
الخروج وعدم المحرم يمنع اصل الخروج قال الحرمة بعدم المحرم نعم العمر فاستثنى

لها الخروج في مصالحها القريبة رخصة قلنا الرخصة لا تبيح الزنا ولا اسبابها
فتتبع هذا التعليل مستقط لاصل الدليل وقد ثبت ان النبي عليه السلم قال لعدي
بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله عز وجل
قال عدي فعشت حتى رايت ذلك ولا يبشر النبي عليه السلم الا بما هو حسن
عند الله وشرع من دينه وتعلق علماؤنا بسفر الحيرة وهو تعلق فاسد لان المراة
بين الكفار كانها في مفازة فيلزمها الخروج الى الامن والامن فامتا الخروج
من موضع الامن لمتعرض الخوف فلا يجوز بحال والاصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود
الامن باي وجه كان فان قيل لا يومن في الرفقة في الاستفاء المديدة التفرقة
فتتبع وحدها او مع واحد لا يومن عليها قلنا العبرة للغالب وانها اذا ارادت الانفراد
استعانت واستغاثت والامن مجهول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات
فقد دخل فيه جد بني عقبة بن عامر اياكم والدخول على المغيبات النساء فقال رجل من الانصار
يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت قال الامام الحافظ رضي الله
عنه كان هذا قبل نزول الحجاب فلما نزل الحجاب انتسخ النهي باعظم منه فلا
يدخل على النساء الا على المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحمو الاحماء من قبل
الزوج محارمها والاختان من قبل المراة محارمه والصهر جامعهما ويعني به الموت
انه لا بد منه في مخالطتها والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها
دون حجاب واما قوله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فانه ورد
في الحديث الصحيح اذ خرج النبي عليه السلم يقلب اهله ليلا الى منزلها فالقى
رجلين فقال لهما انها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا
فتهلكا واختلف الناس في معنى هذا الكلام فقيل ان الشيطان يتضاءل حتى يصير
من المقدار واللطافة بحيث يتوخ في العروق ويسري في الباطن سريان الدم
وقيل يسري اثاره ووسواسه اما اثاره فاكل الحرام ويعني اسم الله فكل ما شي

في العروق من هذا الغذاء فانه يمشي بالمعصية ويغير بركة فلا تقوم الجوارح
الى طاعة ولا تجري في الخاطر خير واما سريانه بذاته فبين فتتم الجوارح
اذا سلطه الله ومكنه وفي الصحيح ما من احد الا وله شيطان قيل له ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير اختلف
الناس في ضبطه فقيل بضم الميم من اسلم معناه اسلم انا فان الشيطان لا يسلم كذلك
فسره سفين بن عيينة وقيل فاسلم بفتح الميم اي زال عن الكفر يشهد لصحته
قوله فلا يأمرني الا بخير واما قوله خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
فان معناه بي لانهما لو ظنا بالنبي عليه السلام ان تلك امرأة خاطبة معه لزهقا عن
درجة الايمان الى الكفر فلذلك بدر بالبيان ليقطع وساوس الشيطان
واما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد صححوه ولكن معنى حديث
معاذ صحيح ممكن ظاهر في الامكان فان المرأة اذا ادت الزوج الصالح غضب
الله لذلك والملئكة واهل الجنة والكل يلعنها ولا شك الا انه دخل عليها
وعاشرها عندها فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من
حسن العشرة فاذا اذته استحقت عليها اللعنة ولم تقدم من الملئكة ولا من
اهل الجنة شيء بيا ولا معتبه ولعذاب الاخرة اشد وابقى

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حايض فقال اهل تعرف عبد الله
بن عمر فانه طلق امرأته وهي حايض فسال عمر النبي عليه السلام فامره
ان يراجعها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال له ارايت ان عجز واستحمق
الاسناد قال الامام الحافظ هذا الحديث صل في الطلاق تضمن
اصولا كثيرة وابان احكاما متعددة ادخله ابو عيسى من طريق يونس جبير

مختصرا ولكنه ذكر معه فايدة زايدة على حديث اكثر الرواة وهي
سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاثة ١ الاولى طريق يونس
بن جبير المتقدمة ٢ الثانية طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
وهو مختصر ايضا وفيه زيادة فانه قال امره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
خرجه مسلم وذكره ابو عيسى ٣ الثالثة طريق نافع وفيه الفاظ
مختلفة جماعها في الصحيح طلق ابن عمر امرأته وهي حايض فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم
يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان
يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء زاد مسلم عن الليث عن نافع
طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال اما انت طلقت
امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق
امرأتك وكذلك جوده عبد الله بن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهري
عن سالم فقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلق فيها فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها يزد عليه وروى ايوب عن ابن سيرين
مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا حتى لغيت
ابا غلاف يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه
انه طلق امرأته تطليقة وخرج مسلم فسئي التابعي ابن عمر روى عن ابي الزبير
انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف
ترى في رجل طلق امرأته وهي حايض فقال في اخره وقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن زاد النسائي
فردها علي وزاد من رواية المعتمر مرة فليراجعها فاذا اغتسلت فليمسكها
حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فان شاء امسك بعد وان شاء ان

يمسكها فليمسكها ٥ سؤال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوها منها انهم لم يروا هذه النازلة منلها فاراد وا السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل ان يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله وطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقد علم ان هذا البين بقرء فافتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع من النبي عليه السلم النهي والاوسط اقواها ٥ الثانية الطلاق في دم الحيض والنفاس لا يجوز لما في هذا الحديث من المنع منه ولا سيما في قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغضب ولا يستحيي من الحق وسواء كان الطلاق مجردا او كان بعوض فان كانا مغلوبين عليه او معمولا الحكم كمعرفة العيب في النكاح او عدم النفقة فلا يجوز ايضا نص عليه ابن القاسم واشهب وان كانت فرقة الايلاء لم تطلق عليه عند اشهب لتعذر الوطء في الحيض وتطلق عند ابن القاسم وهو الاصح لامكان الكفارة له فيسقط حكم الايلاء ٥ الثالثة وقع في بعض الفاظ هذا الحديث ان السائل ابن عمر والصحيح تناول السؤال من عمر ابيه ولا كلفة تجوز صدقه ويضاف السؤال الى عبد الله مجازا ٥ الرابعة ان الزوج هو الذي اخبر انه طلق في حال الحيض في هذه المسئلة فاما اذا قالت المراة طلقني وانا حايض فقال بل طاهر فقال ابن سحنون القول قول المراة ويجبر على الرجعة وروي ابو مصعب عن ابن القاسم القول قوله قال علماؤنا هذا اذا ذهب الحيض واما لو لم يقر بالطهر فلا وقد قيل ان القول قوله بكل حال وهو الاصح لانه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده ٥ الخامسة قوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها جعل ذلك ملكا قضاء وجعله غيره استحبابا والاصح ما قاله ملك وقد بيناه في مسايل الخلاف ودليله لفظ معنى امر اللفظ فقوله امره فليراجعها امر المعنى فلان النهي عن الطلاق في الحيض انما كان لما فيه من الاضرار بالمراة في تطويل العدة والاضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وان اتبعت اللفظ

الثانية ٥ الثالثة ٥ الرابعة ٥ الخامسة ٥ السادسة

الذي يلي الحيض واكثره الذي قبله الوقع منها الطلاق عاقرا لم يقع طلاق فيه طلقتين في قرء واحد وهذا الحيض ثلثة اقراء ٥ الثاني انه عاقبة بناء حال الطلاق تغلظ عليه حال الحكم من الحكم عليه بالطلاق في الشرع وهذا معترض لان ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا كيفيته الثالث انه انما امره بالرجعة لان الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه حق للزوج فيه الرجعة ليلا يكون اذا طلق فيه قبل ان يمس كمن تجمع الطلاق لا للسنة وهذا معترض بالطلاق قبل الدخول ٥ والرابع انه انما امره بالرجعة ليمسها فيصادف الطهر فيطلقها طاهرا ويجوز ان يكون امره بالرجعة لان الطلاق في الحيض لا يقع فلما اذا طهرت وامسكها ثم طلقها وهي طاهر وقع الطلاق ويجوز ان يكون امره بالرجعة ليمسها حتى يحملها على الوطء فلعلها اذا وطئها ان تحمل فيندفع عنها الطلاق ٥ السادسة

فبصر اصحابي بحمر وحش وانا مشغول احصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا
لو ابصرته فجعل بعضهم يعجل الى بعض فالتفت فابصرته يرقى على الجبال
فقمت الى فرسي فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
ونزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها اتانا فاثبت
اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فاحتملته حتى جئتهم به
فشكوا في اكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا نأكل لحم صيد ونحن
محرمون فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبأ العضد
معي وحملنا ما بقي من لحم الاتان وخشينا ان يقتطع فطلبت النبي صلى الله
عليه وسلم ادفع فرعي شاوا واسير شاوا فلقيت رجلا من بني غفار
في جوف الليل فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تركته
بنعمن وهو قابل السقيا فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال فعسل فلما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان
ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشا فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها امعكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى نفدها
وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا وهم محرمون انما هي طعمة اطعمكموها الله ۞ وقد روينا
في ذلك اثارا عن الصحابة اخبرنا المبارك ابن عبد الجبار اخبرنا
طاهر بن عبد الله اخبرنا علي ابن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر

اللفظ فلت انه لما طلق خالف الامر ومن عمل ما ليس عليه الامر في الشريعة
فهو رد بقول النبي عليه السلم ولو لم ينظر في ذلك حتى خرجت من الحيض فقال الشهب
وجده اذا خرجت من الحيضة الى الطهر لم تجبر على الرجعة لان المعنى المخوف من
تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوي لولا انه اجبر على الرجعة لبلا تكون في
حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه اذا طهرت مسها وكذلك روي عن نافع عنه
حتى اذا حاضت بعد المس ثم طهرت ان شاء امسك وان شاء طلق قال علماؤنا فان لم يمس
كان ذلك محل المس حتى اذا خرجت ودخلت الحيضة قيل له امسك حتى اذا طهرت
طلق ان شئت ۞ فان قيل فلم طلقها في طهر قد مسها فيه انتم لا تجبرونه على
الرجعة وان كان قد طول العدة قلنا ينبغي ان يجبر ولكن قد تقدم من رواية
النسائي عن المعتمر انه قال لا يمسها ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقي
على الاصل وخرجت حال الحيض بالنص وقد قال الشعبي يجوز ان يطلقها في طهر
جامعها فيه وهذا فاسد لانه اذا منع من الطلاق في الحيض لعدم الاعتداد به فالطلاق
في الطهر الذي جامع فيه اطول منه مدى واكثر ضررا ۞ السادسة قال علماؤنا
الطلاق في الحيض وان كان حراما فانه يلزم اذا وقع خلافا لابن علية ومن شيعه والدليل
عليه قوله مره فليراجعها ولفظ الرجعة وهو الرد يدل على نفوذ الطلاق بالخروج
من النكاح ۞ السابعة اذا كان الطلاق واحدا نفذ واجبر على الرجعة وان
كان الطلاق ثلثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون اثما عند الله تعالى زعم قوم
ان الثلاث واحدة واستدلوا ذلك بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال
انما تلك واحدة فارجعها ان شئت روي عن ابن اسحق انه قال انما ردها عليه لان
الطلاق كان ثلاثا في مجلس واحد وفي صحيح مسلم ان الثلاث كانت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس
في الطلاق في زمان عمر قال ما ازى الناس الا قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه

اناة فلو امضيناه عليهم قلت قد تكلمنا في هذه المسئلة في الاملاء وفي التفسير
بما فيه كفاية والعارضة الان في ثلثة معاني الاول ان الصحيح في حديث
ركانة وابن عباس انه لفظ البتة لا لفظ الثلث كذلك في كتب الحديث وفي
كتاب مسلم في المبادي وذكر الثلاث في الشواهد ٥ والثاني انه ينبغي لكم
ان عمر رده الى الامضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة متوافرون
فلم يكن منهم من رد عليه هذا ابن عباس يروي امضاء الثلاث في كلمة وهو راوي هذا
الحديث الذي زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر الخليفة بطل ان هذا لسوء راي
وخطأ في المذهب ٥ انك اذا استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب
عضدا بل تلقيه منفردا اما طلبت عنه ملتحدا وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار
اخبرنا القاضي ابو الطيب انا الدارقطني نا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن
عمرو بن ابي قيس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عايشة
الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب علي وبويع الحسن بالخلافة
قالت لتهنك الخلافة يا امير المومنين فقال ايقتل علي وتظهرين الشماتة اذ
فانت طالق ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث
اليها بعشرة آلاف درهم وبقية بقيت لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب
مفارق ٥ فبلغه قولها فبكى ثم قال لولا اني سمعت جدي او
حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا في مبهمة او ثلاثا عند
الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ٥ الثامنة لا خلاف
بين الامة في ان حكم النفساء في هذا حكم الحايض وحكي عن بعض المخاذيل
ممن يقول بخلق القران ولا يعتبر خلاف ان النفساء لا تدخل في هذا الحكم ولولا
مخافة اغتراركم به ما ذكرته فان هذا الاقران معه ولا سنة ولا عقل اما
القران فقد قال الله فطلقوهن بعد نهن اي في حال يستقبلن فيها العدة ولا
يتصور ذلك في النفساء الا يتصوره في الحايض وذلك بعد الطهر من الدم ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجة جميل حين جاءت معه في
الخميلة لعلك نفست فسمى الحايض نفساء فدل على ان معنى اللفظين واحد ٥
الثالث ان المعنى الذي لاجله حرم طلاق الحايض موجود في النفساء
٥ التاسعة هذا الحديث احج دليل على ان الاقراء الاطهار لانه امره
الا يطلق الا في وقت يعتد به في العدة وذلك طهر لم يمسها فيه ولا اشكال
في ان لفظ القرء يطلق على الحيض والطهر في العربية اطلاقا واحدا الكن ذكره
في العدة للطهر اولى واوقع من الوجوه التي بيناها في كتابنا لاحكام ومسايل
الخلاف من عمدة ان اهل العربية قالوا اذا كان المراد به الطهر جمع على فعول
واذا كان المراد به الحيض جمع على افعال قال تعلى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك
وقال الاعشى ٥ لما ضاع فيها من قروء ونسايكا وقوله لابن عمر
طلقها في حال كذا فتلك العدة التي امر بها الله وهو الطهر ٥ العاشرة
قال ابو حنيفة للزوج ان يطلق زوجه في الحيض ويراجعها ان طلقها
في الطهر الذي يلي الحيض ونص الحديث يرده كما قدمناه فان قيل فقد روي
حتى تحيض ثم تطهر خامة قلنا تلك رواية لبعض الحديث وكما لا تنكر ان
فيه فلا تعول على حديث ناقص فان قيل فقد قال فطلقوهن لاطهارهن
قلنا لا يصح هذا لان العدة ليست طهرا واحدا فان قيل فاحد طلاق السنة
عندكم قلنا لما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهرا لم يمسها
في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تلاه طلاق في طهر تلاه وخلا عن العوض
ولذلك قلنا ان طلاق الحايض غير المدخول بها جايز عند ابن القاسم ونهى عنه
اشهب والاول اصح من لفظه اخيرا ومعناه وهذه الشروط السبعة هي صفة طلاق
ابن عمر في الحديث المتقدم ٥ الحادية عشرة اذا طلقها في طهر ثم راجعها
جاز له ان يعقبه طلاقا وقال ابو يوسف ليس ذلك له لان الطهر سبب

الاباحة للطلاق في الخلاص عن عهدة النكاح وذلك يحصل بالواحدة فلا
يلحق الثاني بالاول وكان يجعل الرابع اصلا الا انا وقعناه لان النكاح سبب
ملكه والطهر سبب اباحته فقضي بالملك على الاباحة ٥ الثانية عشر
المعتبرة والبايسة اذا دخل في النكاح عليها جاز له ان يطلق في اي وقت
شاء وقال زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطي والطلاق شهر لانهما يعتدان من الطلاق
فيعتبر لهما في حال الوطي الطلاق مقدارا يعتبر في العدة والفرق بينهما ان العدة
عبادة حق الله وذلك المعتبر في ايقاع الطلاق حق لها لاجل تطويل العدة
وذلك معدوم ها هنا ٥ الثالثة عشر في بيان ما تنقضي العدة وهذه
المسئلة في بعض اجزائها منها شيء ولذلك اذكرها في التفسير والمعنى فيها
ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن قال انها الاطهار
قال ثلاثة اطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن عمر
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرئ منها يعني وجاز لها ان تنكح
اخر وكيف ينكح ولعل ذلك الدم لا يكون حيضا اشتبه اوانما يدوم يسيرا
ثم ينقطع فمن الحق ان يتوقف حتى تكمل حيضة وبهذا يتبين ان الحيض
هو الاقراء وقد نص عليه في المدونة وكتاب محمد لا كما ابداه الابصراوي
وقال ابو حنيفة لا تنقضي العدة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما
دون العشرة او يذهب وقت صلاة فان كانت ايامها عشرة وهي عنده اكثر
الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثوري وزفر لا بد
من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة وقال
ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع والله هذا الفقه وفي حديث المعتمر فاذا اغتسلت
فلتفعل كذا واذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين فذكر الغسل ومعنى ذكره
بلغت حده لانها فعلته وقد يأتي استفعل بمعنى صح منه الفعل وان لم يوجد وقول
ابن شهاب اقواها واولاها لقوله فاذا بلغن اجلهن وها هنا انتهت العارضة

وسيكون التتبع والاستيفاء ان شاء الله ح

ما جاء في البتة

ذكر حديث ركانة قال "انبئت" فعلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها فلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت

الاسناد قد ذكر ابو عيسى عن البخاري انه مضطرب نادة قيل فيه ثلاثا وقيل فيه واحدة والصحة انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرن فيه على المعنى

الاحكام قال الامام الحافظ هذه المسئلة وهي المعقول في البتة من اعسر المسايل في امثالها وهي كل مسئلة تعارضت فيها الاخبار المروية وتعارضت فيها معاني العربية واختلف بهذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومع هذا فلابد من الولوج على اثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرر منها الاولى تقييد الاقوال امتهاتها

الاول ان البتة ثلاث عند ملك في اصل الوضع الا انها تختلف الجواب فيها بحال النية وحال من اضيفت اليها من مدخول بها او غير مدخول بها الثاني ما نوى بها واحدة او اثنين او ثلاث او واحدة قاله ابو حنيفة زاد زفر الا انها بائنة قاله الاوزاعي وقال الشافعي هي كناية فما نوى فيها كان وله يكون صريحا وجملة اقوال السلف فيها ترجع الى قولين احدهما انها ثلاث الثاني انه يتواد يحلف على ما روي في حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر اما الشافعي فعول على ما روي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة وهي المرتة فاخبر النبي عليه السلم بذلك فقال الله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي عليه السلم فطلقها الثانية في زمن

عمر والثالثة في زمن عثمن وقال فيه ابو داود عن نافع عن ركانة واشبه
الاسانيد ما ذكره الترمذي فقد صار مختلفا في اسناده مختلفا في متنه
فلم تقم به حجة وقال ابو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وكيف
يجعله صحيحا وفيه ما تر ق من الاضطراب ولم يتعقده المشاهير وفيه اليمين
ولم يقل به فقهاء الامصار كما لم يقولوا باستحلافه في جبلك على غاربك كما حلفه
عمر بن الخطاب ع ٥ واما مطلع ابي حنيفة فلما لم يجدها في كتاب الله ع
ولا وجدها منصوصة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى
ان الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل كحل المرتبط وكما بنوا في الطلا
بنوا في البتة واما زفر فبناه على ما اذا قال لامرأته انت بائن فانه عنده طلاق
لا رجعة فيه واذا عاد عليه فيلزمه مثل ذلك فيه ويتركب هذا على ما اذا قال
انت طالق لا رجعة لي عليك هل يلزم ذلك ام لا وهل يجوز اسقاط الرجعة
وبي حكم الله في الطلاق الواحد ام لا وقد بينا انه لا يجوز في مسايل الفقه ٥
واما مطلع ملك الذي قضى به عمر وعلي فهو ان الطلاق فيه جل عقد النكاح
ومشروعية المراجعة رخصة من الله ورفق ورحمة لعباده ولطفا فاذا عدل عن
السبيل التي شرع الله له اخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذي لا علاقة
معه باقية ومن ذلك قولهم في المثل انكر ان ما بيت اي ما بين امرا وصرمة
بتة اي منقطعة عن اجناس الاملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاكم
عليه اي قطع عليه القضاء قطعا لا كلام له معه فيه ويقال طلقها ثلاثا
بتة ولولا انها بمعناها ما تبعت صفتها وفي الاثر الصحيح لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل اي يعزم عليه عزما لا مشروبة له فيه ومن الامثال
ان المبيت لا رضا قطعا ولا ظهر الباقي فهذا تحقيق القول فيه ولولا ان الاقوال
المذهبية تبنت على هذا الاصل ثبوت ملك عليه لظهرت المسئلة ولكن القوم
اختلفوا في معناها وفي الالفاظ العايدة اليها وقد تعلق علماونا عادوي ان رافع

طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث اتربد بن
ان ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمشهور
والذي في الصحيح انها قالت طلقني فبت طلاقي تعني طلقني ثلاث طلقات وفي
النسائي طلقني البتة بمعنى معناه الطلقة البتة وليس في الحديث ما يدل على ان
الزوج تلفظ بالبتة فلم يكن فيه حجة فاي فرق بين بت وابان في تاكيد
القطع وقد روي عن مالك انه قال في البائنة انها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم
عن ابن وهب ان مالكا قال هي واحدة له الرجعة فيها وفي الفروع المماثلة لهذه
المسئلة اضطراب كثير كقوله لاسبيل لي عليك او خليتك واغرب منه
ان يقول لها ملكتك امرك فلا يكون لها الا الواحدة وسياتي القول عليه
ان شاء الله وقد قال مالك في البتة والبائنة والخلية والبرية انه ينوى في غير
المدخول بها ولم يفصل احد انه ينوى في الثلاث فبان الفرق والله اعلم

باب امرك بيدك

قال حماد بن زيد قلت لايوب هل تعلم احدا قال امرك بيدك
انها ثلاث الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير
مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال هي
ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت
الى قتادة فاخبرته فقال لي **الاسناد** قال ابو عيسى قال
محمد يعني البخاري سليمان بن حرب يهذا الحديث عن ابي هريرة موقوفا
واسنده عنه علي بن نصر قال ابو عيسى وعلي بن نصر ثقة حافظ وقال
النسائي هذا حديث منكر **العربية** هذا لفظ مشكل ومعناه امرك
الذي هو الي قد جعلته بيدك وامرها الذي بيده الطلاق وهو ملكه مفرقا
ومجموعا وواحدة وثلاثا **الاحكام** في ست مسائل الاولى لما كان
الامر الذي جعله بيدها الطلاق وكان ملكه على الوجه الذي ذكرناه

اقتضى ذلك ان تملكه كما كان يملكه فما اوقعت من ذلك وقع وما قضت به
مضا وفي ذلك للعلماء قديما وحديثا اقوال جماعها ستة الاول
ان قضاها ينفذ الا ان ناكرها الزوج فيحلف على ما يذكر ويكون القضاء
كما حلف قاله ابن عمر وملك واسحق الثاني ما اخبرنا ابو الحسن
علي ابن ايوب الموصلي بدار الخلافة عن البرقاني في كتاب الصحيح له عن
يونس بن بدر سالت ابن شهاب عن رجل جعل امرأته بيدها قبل ان يدخل
بها فقالت امرأته هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد
بن عبد الرحمن ابن ثوبان مولى بني عامر بن لوي ان محمد بن اياس البلخي
الليثي وكان ابو هريرة شهد بدرا انتهى كلام البخاري زاد البرقاني في خبره ان
ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس
عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
مثل قولهما وبه قال ابن المسيب وابن ابي ليلى والاوزاعي واحمد بن حنبل
الثالث ان القول قوله فيما اراد قاله الشافعي الرابع انها واحدة
بائنة الا ان يريد غير ذلك وبه قال سفيان وابو حنيفة الكوفيان
الخامس ان هذا القول لغو السادس ان القضاء ما قضت ولا
يرجع اليه من الامر شيء لا اسقاط ولا تفسير ولا نية هو مرجح قول احمد ورواية
المدنيين عن مالك الثانية في التوجيه وهو يرجع
الى ثلثة امور احدها ان الذي قال مثل هو توكيل او تمليك فان كان
توكيلا فهو يفسره وان كان تمليكا فقد خرج عن يده اليها الثاني
انه يبقى ها هنا نظر اخر وهو ان الذي كان يملكه منه مكروه وهو
مستحبت فهل يدخل المكروه تحت التمليك ام لا يتناول الا المستحبت شرعا
الثالث انه اذا جعل ذلك اليها فاختارت واحدة فانها تجب ان
تكون بائنة لان الرجعة متى وجبت له لم تستقر فجعله الامر اليها

مرادا له ان يملكها بعد ان ملكها واستفاط الرجعة لا سبيل اليه الا بطريقه
المعروفة في الشرع وهو العوض فوجب ان يكون القضاء فيه ثلاثا وانما قال
من افتى بالمناكرة واليمين اعتمادا على حديث ركانة في البتة وعلى حديث
عمر في الرجل الذي قال حبلك على غاربك فهو اعدل الاقاويل والله اعلم
واما قول ربيعة ان التمليك يوقع على المراة طلقة قبلت او لم تقبل
فلا وجه له فلذلك لم نعده ولا وجهناه الثالثة
هذا كله اذا كانت المراة عاقلة بالغة فاما ان كانت صغيرة يوطا
مثلها فذلك لها وان كانت مجنونة فذلك يصح ايضا في حال الافاقة
لا في حال الجنون وفي ذلك تفريع لم ارضه بيانه في كتب المسايل
الرابعة من فصول هذا الباب ان كل لفظ يكون من المراة في الجواب
محمول على ما يكون من الرجل ابتدا في ايقاع الطلاق فرد اليه فلا معنى
للتطويل به الخامسة قال علماؤنا اذا نوى الزوج امرا كان ما
تقدم فان لم ينو رجع القول والحكم اليها وهذا بين السادسة
اذا صرح بما ملك فحالفته فقال ابن القاسم اذا ملكها ثلاثا لم يجز منها الواحدة
وقال الشافعي تجوز وهي رواية مطرف عن مالك وهو الاقوى لانها قبلت بعض ما ملكت
وذلك صحيح وهو لم يقنه مطلوب لانه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله وهذا
هو الاصل الصحيح فخرج عليه جميع الفروع

باب الخيار

مسروق عن عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان طلاقا هـ العمل على ان في هذا الباب ان السلف اختلفوا في هذه المسالة
اختلافا متباينا ذكر ابو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه الى فصلين احدهما اذا
اختارت زوجها انه لا يكون شيئا وقال علي ان اختارت زوجها فهي واحدة يملك
الرجعة فيها واختاره احمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لان السنة غابت عنهم في
ذلك واني نازلة اعظم من نازلة يبين الله امرها على لسان رسوله في حكم من احكامه

حسب ما روته عايشة ان رسول الله عليه السلم جاها حين انزل الله اية التخيير
فقال لها اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وما هو
يا رسول الله فتلا عليها الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ الى قوله المحسنات منكن
اجرا عظيما قالت افيك يا رسول الله استامر ابوي واني هذا استامر ابوي بل اختار
الله ورسوله والدار الاخرة واسئلك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا
تسئلني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا انما بعثني معلما
ميسرا ثم فعل ازواج النبي عليه السلم مثل ما فعلت وقالت خيرنا النبي عليه السلم فاخترنا
الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا وفي رواية افكان طلاقا ولا عطر بعد عرس
الثاني اذا اختارت نفسها على زوجها وليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله
الا ما جرى في قصة بريرة قالت عايشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن احدى
السنن اعتقت فخيرت في زوجها فان اختارت زوجها فلا شيء في ذلك اجماعا وان اختارت
الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل اليها بعد اختيارها لفراقه والدليل عليه الحديث الصحيح
قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني
انظر اليه يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي
عليه السلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
النبي عليه السلم لو راجعته قالت يا رسول الله اتامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة
لي فيه ولو ملك رجعتها لما احتاج الى بكاء ولا شفاعة فدل على انه كان فراق بينونة
وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا او قول ملك لا دليل لها الا واحدة وهو
قول الاوزاعي والليث ومن السلف قتادة وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة والشا
والثوري واسحق واحمد انه فسخ بغير طلاق والاول اصح لان كل فرقة كانت لسبب
يتعلق بالزوجين طلاق كالجب والعنة وانما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح
في اصله الا ترى ان فرقة الايلاء طلاق واما الثلاثة فلا وجه لها وما اراه الا غلطا في
الرواية فان العبد ليس له ان يطلق ثلاثا ولا يطلق عليه

مرجع

واحمد بن يوسف السلمي قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان في
ركب فاهدي له طائر فامرهم باكله وابان ياكل فقال له عمرو بن العاصي
أناكل مما لست منه اكلا فقال اني لست في ذا كهم مثلكم انما صيد لي او امين
باسمي لك واخبرنا المبارك بن عبد الجبار واخبرنا القاضي ابو الطيب طاهر
بن عبد الله ا علي بن عمر حدثنا ابو طالب احمد بن نصر نا عبد الله بن
يزيد بن الاعمى نا محمد بن سليمن بن ابي داود حدثنا مالك بن انس عن عمرو بن
ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه واخبرنا ابو الحسن الازدي اخبرنا الطبري اخبرنا الدار
قطني حدثنا ابو بكر يعني النيسابوري حدثنا الربيع نا الشافعي حدثنا
عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر
بن عبد الله وكذلك رواه انيب عن سليمن بن بلال عن عمرو ابن ابي عمرو
عن رجل من بني سلمة عن جابر **الاصول** فيها مسئلتان **الاولى** اذا اختلفت
الادلة من الايات او من الاخبار او من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى
الحظر فاختلف العلما فيه على ثلثة اقوال **الاول** انه يحمل على الاباحة
لان الاوسع والبقي للحرج **الثاني** انه يحمل على الحظر لانه احوط **الثالث**
انه يتركان جميعا ويطلب غيرهما او يرجح احدهما وذلك الترجيح
هو الدليل الثالث **الثانية** اختلف الفقهاء في الصيد هل الاصل
فيه التحريم حتى تبيحه الذكاة او الحل حتى تحمل شرط
من شروط الذكاة وسنري ذلك في كتاب الصيد نابتا ان شا الله ا

الفقه في مسايل **الاولى** اختلف الناس في اكل المحرم
الصيد على اربعة اقوال **الاول** لا ياكله بحال وعليه بدل قول عايشة
الثاني ياكله مطلقا اذا لم يصده هو قاله جماعة منهم عطا وابو حنيفة

بما ثبت واما قوله في الاعتراض الثاني ان معناه لا حتى يتبين بينهما فانما يعني به حتى يبيعها
في صفقتين بثمنين بشرط ان يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه ونلاهي
حقيقة التفصيل لانه ان اشتهى منه وسمي لكل واحد ما ينابله من العين وهما منظومان
لم يصح من وجهين احدهما انه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأن فيه المراطلة الثاني انه
لا يصح ان تجتمع بيع وصرف في عقد كما يتناوله فالاصل فيه ان التعيين شرط الصفقة
والتفصيل الذي عينه النبي عليه السلام وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من نهاية التعيين
في كل وجه كما ذكرنا والله اعلم ﴿ الثالثة عشر ﴾ قال ابو حنيفة لا يشترط
في الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغي ان يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكالي بالكالي فاختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضي بلفظه التقابض
في المجلس وبقي قوله في سائر الاعيان يدا بيد يعني نقدا اسقط بقال لما لبس بنسيئة هذا
بيع يد بيد قال الله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنا
عنه باليد لان اليد آلة التعيين بالاشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكتة
اهل ما وراء النهر قلنا لا تعظموا ما حقر الله فقد قال عينا بعين وكذلك قوله يدا
بيد انما هي اشارة الى ما لم يغب واما سمي الغائب الحال يدا وحاضرا مجازا والا فحقيقة
ذلك معاينته والله اعلم ﴿ الرابعة عشر ﴾ ذكر ابو عيسى في
الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله عليه السلم
فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة وقال
اسنده سماك بن حرب واوقفه على ابن عمر داود بن ابي هند قال وقد كره ذلك بعض
اصحاب النبي عليه السلم ورواه ابو داود وغيره فقال فيه لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال الامام الحافظ الذي منع من ذلك هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابن شهاب وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفتي ومن هذا استثنى
من منع بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن الا ما زاد ابو داود في قوله بسعر يومه لانه

تطليقة كانت بقيت من طلاقها وارسل معه الحرث بن هشام بنفقة لها خمسة اصع من
تمر وخمسة اصع من شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم فانطلق خالد
ابن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص
طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي عليه السلام ليس لها نفقة وعليها
العدة قال فشد دت علي ثيابي واتيت رسول الله عليه السلام فقال كم طلقك قلت
ثلاثا واني اخاف ان يقتحم علي قال صدق ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن اعتدي في بيت
ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون والانصار ويغشاها اصابي
انطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وارسل اليها لا تفوتيني
بنفسك فاذا حللت فكذنيني فآذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال النبي
عليه السلام اما معوية فعرب صعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل فيه شدة ضراب
للنساء لا يرفع عصاه عن عاتقه ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قال فزوجنه فاغتبطت
فقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
وطلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت
عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها فقال مروان ان ما بلغك
شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عايشة ما لفاطمة لا تتقي الله تعني في
قولها لا سكنى ولا نفقة وعابت عايشة اشد العيب ذلك وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي عليه السلام

الثانية

قال ابو عيسى في حديثه قال مغيرة فذكرته لابرهيم فقال عمر لا ندع كتاب ربنا
الحديث واخبرويه ابرهيم عن الاسود بن يزيد حدثناه ابو الحسين الازدي الطبري
انا الدارقطني ابو مسلم بن حماد الحسن بن علي الزبيري محمد ابن فضيل الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا

ندع كتاب الله لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت وروى النسائي عن الاسود ان عمر
قال ان جئت بشاهدين يشهدان ان رسول الله عليه السلم قال ذلك والا فلا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا الحديث وفاطمة هي بنت قيس بن خلد الفهرية وكانت ذات عقل
وجمال وكمال وفي بيتها اجتمع اصحاب الشوري عند قتل عمر وام شريك هي غزيلة ويقال
غزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاغ

أصول في مسئلتين

الاولى قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا
اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والمشهور جوازه حسب ما بيناه في كتب
الاصول وقد بينا ان عمر رضي الله عنه لم يذهب بما قال مذهب الرد وانما كان يقول امثال
هذا تثبيتا للناس الاتري ان انكاره علي ابي موسى لم يكن علي الرد لاخباره وانما كان
حمايته من استرسال الناس علي حديث رسول الله عليه السلم ولاحتمال خبر فاطمة بنت قيس
فلا يرد حديث يحتمل قبوله مطرد الا احتمال فيه الثانية قال النبي صلي الله عليه وسلم
لها اعتدي في بيت ام شريك فلما خرجت عنه ارسل اليها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
فرجع عما كان امرها به الي غيره وليس هذا من باب النسخ ولا كنه من باب الرجوع عن الشئ
الي ما هو اولي منه لما بين في العاقبة من الصواب فيه وصار هذا اصلا لكل حاكم ينبغي
له خلاف ما حكم به في رجوعه عنه الي ما ظهر عودا بعد جذ اليه وقد اختلف في ذلك
العلما اختلافا متباينا وسيأتي ذلك في كتاب الاقضية ان شاء الله الاحكام
في ست مسايل الاولي قولها طلقني زوجي ثلاثا تعلق به بعضهم في وقوع الثلاث في
كلمة وليس بصحيح لان هذه الثلاث انما كانت متفرقات بدليل قولها في اخر الحديث
تطبيقه كانت بقيت من طلاقها الثانية قولها وهو غايب باليمن دليل علي جواز طلاق
الغايب كما يجوز طلاق الحاضر كما يجوز مواجهة الرجل امرأته بالطلاق وهي ثلاث مسايل
في كل مسئلة حديث واذا ارسل بالطلاق وهو غايب فليس يلزم ان يكون مواجهة الرجل امرأته
بالطلاق وهي ثلاث مسايل في كل مسئلة حديث واذا ارسل بالطلاق وهو غايب فليس يلزم
ان يكون عليه بينة ولا حين يعلمها بطلاقها التنظر في الذي يتعين من العدة عليها لله

ولنفسها وليس بلازم الاستناد على الطلاق وانما يلزم في النكاح وفي الرجعة على الوجه الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق اما تمن التحصين له ولما في الذي يقع بينهما من المطا وفيما تحتاج هي اليه من النكاح ان كان عند الحاكم واما ان كان بين الاولياء والمعارف جاز لهما ان يكتفوا في ذلك بعلمهم ولذلك ارسل واليها بطلاقها مع عياش بن ابي ربيعة وفي رواية مع الحرث معه الثالثة قولها فانطلق خالد في نفر الى رسول الله عليه السلام دليل على اجتماع العصبة في طلب حق يكون للولي او الولية وهو اقوى ولا بعد عصبية اذا لم يخرج القول عن طريق ولا اعوج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلهم كانوا شهودا بطلاقها والاول اقوى الرابعة قوله في بيت ميمونة دليل على ان في بيته يوتى الحكم والقضاء في البيت هو الاصل وفي المسجد عند ملك هي السنة والامر الغدير الخامسة قال النبي عليه السلام لا نفقة لها وهي الفصل المطلوب بيانه المختلف فيه وليس فيه اجمال ولا اشكال فان الله قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فبين حالين في السكنى والنفقة فاطلق القول في السكنى عمر بان خص النفقة بذوات الحمل فتقييد هذا ابطال للتقسيم وحذف الفايدة وعمر انما انكر امر السكنى وكذلك عايشة على ما تقدم ذكرنا له واما النفقة فلم يكن عندهم فيها اشكال ولا ورد عن احد فيها انكار السادسة قوله وعليها العدة وهذا اصل متفق عليه لانها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه بعضها ببعض لا انساب كما انها تنتفي عن التي لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها السابعة قولها واني اخاف ان يقتحم علي فذكرت انزعاجها وعورة منزلها ويؤكده قول عايشة في البخاري ان فاطمة كانت في مكان وحش يخيف عليها وبقول مروان حين غلبه عبد الرحمن بن الحكم في اخراج بيته من منزلها في زوجته يحيى بن سعيد بن العاصي ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا يدل على انها خرجت من منزلها لعذر يجوز الخروج والاعذار التي يجوز الخروج معلومة عورة المكان خوف البذاء والشر طلب المعاش وهذا نص واما فاطمة نفسها حين انكر ذلك من انكره من الصحابة عليها فعذرت

في مسلمها واحتجت بما زاد عليها في الصحيح انها كانت تقول بيني وبينكم كتاب
الله قال الله تعالى لا ندري لعل الله يحدث بعدك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث
يريد ان يحرم الاخراج او الخروج انما هو في الرجعية قال الامام الحافظ رضي الله عنه
وصدقت ولكن فاتها ما تفطن غيرها من علماء الامة له وذلك ان هذا الذي شبه به هو
في الاية الاولى فاما الاية الاخرى فان حال البينونة تباين في عدم السكنى والانفاق
فاما الرجعية فلها النفقة ولا يجوز ان انقطعت الاسباب باحكامها ومعانيها ان توصل
كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع **السابعة** قوله انتقلي الى بيت ام شريك فنقلها
الى امراة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية عن زوج وقد رواه الخطابي
فقال انتقلي الى ام مكتوم وهو وهم **الثامنة** قوله وارسل اليها فلان امراة يغشاها
اصحابي وقيل في ذلك وجهان احدهما ان ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لان مغيب
علي الى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمرة **الثاني** وهو الصحيح
ان ام شريك كانت متجالة رجلة فكان المهاجرون والانصار يداخلونها لجلدها وجلدها
ويحولها فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفظ معه
فنقلها الى دار امراة لها زوج اعمى فتكون في حضانة من الرجال وفي ستر من ضرارة
الرجل المختفي بذلك المنزل ويأتي تمام الكلام في موضعه ان شاء الله **التاسعة**
ذكره لاي جهم بتلك الاخلاق المذمومة لم يدخل في سبيل الغيبة لانه في سبيل النصيحة
والتعريف لمن يحتاج ذلك فيه وهو امر مخصوص منها مع غيره فيما يبين في موضعه
ان شاء الله **العاشرة** ان في هذا تفسير لقوله وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقر
بل اعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث بمعنى ان اسامة فقير ومعوية مثله واذا
اجتمع فقيران او غنيان اخذ باقصاهما فمعنى الحديث معوية تزوج واسامة مثله فخذه
قبله **الحادية عشرة** قوله في الحديث اسامة اسامة وقالت بيدها كررت
ذكر الاسم تاكيدا للكراهة فيه واشارت بيدها عائشة نفض له وطرح فاجابها

النبي عليه السلام بالجواب الاعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة
رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله **الثانية عشر**
فيه جواز تزويج المولى القرشية ونكاح زينب لزينب اصل والاصول في ذلك لانه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج بنت عمة رسول الله عليه السلام وفي بلادنا مدينة ينكح
اهلها بناتهم عبيدهم والناس يأخذون في ذلك عليهم وليس بمأخذ **الثالثة**
عشر قوله لا يرفع عصاه وفي رواية لا يضع عصاه جاء في الكناية عن الشدة كأنه
راع يضرب الغنم التي كلف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **الاسناد** ليس في الصحيح لهذا الحديث
اصل يبدان ارباب المصنفات والسنايد ذكروه وله طرق كثيرة قد اوردها
الدار قطني امثلها وقال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن اصح حديث في هذا الباب
فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن
عايشة زاد فيه ابو داود ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا
يمين له ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ومع ان البخاري صحح حديث عمرو بن شعيب فلم
يدخله في كتابه لان صحيفته ليست من شرطه ولا كنه عن ذكر عن علي وابن عباس
ونحو من ثلثة وعشرين من التابعين انه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء
المدينة **الاحكام** للعلماء في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول انه لا طلاق
الا فيما يملك قاله جماعة منهم الشافعي **الثاني** يلزمه اذا علقه بالملك مطلقا قاله
ابو حنيفة **الثالث** انه يلزمه ان نسب الى نوع او مكان او قبيلة ولا يلزمه
ان اطلق قاله ملك وقد روي عنه كقول الشافعي من طريق اهل المدينة **الرابع**
انه يلزمه في العتق ولا يلزمه في الطلاق قاله احمد بن حنبل وقد سئل سعيد بن المسيب
عن ذلك فقال لا يكون شيء قبل ملك وروي ابن وهب والمخزومي عن ملك كما قدمنا

قال ابو جعفر الطحاوي في خلاف الصحابة ما اختلف الصحابة فيه على قولين ثم جاء عن احدهم
ما يوافق احد القولين دل على ان الصواب ما وافقه وقد جاء عن عمر وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم ان الامة تطلق تطليقتين والحر ثلاثا فجعلوا الطلاق لهما على قدر العدة
وجعلوا عدة الامة على النصف من عدة الحرة فثبت بذلك ان الطلاق لهما على قدر العدة
واكثر ما يجب لذلك اذا كان في عدد النساء على النصف بالاثنين على الواحد فثبت
بذلك ان الطلاق الذي يكون في طلاق الحر على النصف بالاثنين على الواحد فثبت
بذلك ان الطلاق الذي يكون في طلاق الحر على النصف بالاثنين على الواحد فثبت
بذلك ان الطلاق الذي يكون في طلاق الحر على النصف بالاثنين على الواحد فثبت

انه لا شيء عليه وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم امر السلطان الا يحكم في ذلك بشيء وتوقف
في العتبية بها خرا يامه يريد لاشكال المسئلة وضعف الدليل في لزومها والاصل في الطلاق ان
يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فهذا قول الله وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ الا انه لما انعقد اجماعهم
على ان الرجل اذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق اذا دخلت الدار
قال بعضهم معناه ان الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليه ان ينجزه وان يوجله وان يعلقه
باجل او يجعله بيد اخر ويكون هذا من باب تصرف المالك في ملكه فانما اذا لم تكن له زوجة
فلم يملك شيئا فلا يكون له تصرف فيما لم يملك وقال بعضهم قوله ان دخلت الدار فانت طالق
عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ القول وان
عدم الشرط بموت او فراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك مانعا من ان يكون منعقدا في
ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق يجب ان ينعقد
هذا القول ويلزم بالنية ويكون معقودا موقوفا حتى يصادف محله فانه قول صحيح مضاف
الى محل صحيح معلق باجل صحيح فجاز كما لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
وقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق اجنبية او اعتق من ليس له بعبد او امة او نذر فيما
ليس له فيه ملك كما روي ان امراة نجت على ناقة النبي عليه السلم فلما بلغت اليه قالت
اني نذرت ان نجاني الله عليها ان اخرها فقال لها بيس ما جزيتيها لا نذر فيما لا يملك ابن
آدم فعلى هذا لو نظر اليه يحمل الحديث فاما على ربط الاقوال بالشروط ومضافة الى المحال فلا
يقتضيه الحديث وعلى هذين الاصلين دار اختلاف العلماء واما احمد فنظر الى ان
العتق قربة وباب القرب واصلها ان تنعقد في الذمة مطلقا فانعقدت مضافة الى
محل لا يملك معلقا على الملك الا ترى انه لو قال لله علي طلاق لكان لغوا فكذلك اذا اضافه
الى محله بشرطه في اجله يكون لغوا لانه لم يصلح تعلقه بالذمة وهذا نظر ثالث بديع
واما مالك فنظر في مشهور قوله الى ان المعتبر بالطلاق لكل زوجة سر على نفسه باب النكاح
الذي ندب الله اليه وشرعه سبيلا لوجود الخلق وحكمة لما خلق البشر بقوله وهو الذي

خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فعارض عقدة الشريعة فسقط خلاف ما اذا خلق وهذا
اصل مبني على باب من اصول الفقه يتنازع فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والعلل بالتعارض
ولو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم لان الباب اذا امتنع سد كله امتنع سد بعضه
للضيق فيه والتضييق في الدين حكمه حكم الابطال اذ قال سبحانه ما جعل عليكم في الدين
من حرج فهذه مقاطع الاقوال ومطلع نظر العلماء على التحقيق وقد مهدنا ذلك في مسايل الخلاف
والورع يقتضي التوقف عن المراة التي يقال فيها هذا والاصل ان نجوز نكاحه ويلقى هذا الكلام والله
يوفق للصواب برحمته ﴿ تفريع ﴾ فان كان ذلك شرطا في النكاح فقد اختلف العلما
في ذلك اختلافا كثيرا لا يحتمل هذه العارضة لاستيفاه فان دخول الشروط على العقود بحر لا ساحل
له تلاطمت فيه امواج تعارض الادلة وتباين فيه اهل الملة ولعل الله ان يهب زمانا يتفرغ فيه لتحرير فان
الناس ذكروا مسايله مرجلة فتر الكلام عليها مرور الخطف وعارضته الان لكل ان الشرط لا يناقض
مقتضى النكاح فاجز الشروط ان يوفى به ما استقلتم به الفروج قاله سيد الناس اجمعين ولعله هذا
وفي اكثر الاحاديث المسلول عند شروطهم لفظ ابي داود وبه قال ابن شهاب وابن عبد الحكم في كتاب محمد
يستحب الوفاية وقال ابن نافع يقول ابن شهاب وبه قال عمر بن الخطاب وغلط فيه اصحابنا فان
ناقض عقد النكاح مثل ان لا يرحلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فابطله علي وسنة اهل المدينة
اهل الشام وملك وليس ذلك لزينب فيما روى عنا لاصل ملك في ذلك ما كفاك جزء في سطره وقال
احمد واسحق والاوزاعي يلزم الوفاية في احد القولين والصحيح بما هنا اسقاط الشرط لانه على غير
كتاب الله ﴿ تفريع ﴾ ولو كان الشرط ان تطلق ضرائرها او ان تخرجها فهي طالق
في الحديث الصحيح لا تسال المراة طلاق اختها لتكفا صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها ولا يعارض
هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه بين فيه جملة القدر وحسن النية في التسليم لامر الله خاصة ﴿
تفريع ﴾ ولو قال السيد لعبده ان دخل علي ابي ان رايت امرا اكرهه فامرها بيدها فقال مالك
لا يفعل فان عقده جاز وقال محمد يجوز له تفصيل وهذا التسليل للغير الزوج وقال فيه عبد الملك
انه ساقط في نفسه ولو كان للزوجة جاز وقد كان ذلك في الجاهلية روى ان سلمى بنت عمرو احد بني عدي
كانت عند حيحة بن الجلاح وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت

رجلاً فاقته فولدت بعد رحيله لها شم بن عبد مناف شيبه فصار هذا شرطا في عمود نسب النبي
عليه السلام فدل على جوازه لانه لا فساد في طريقه الى آدم صلى الله عليه وعليهم اجمعين ● تقريع
ولو تزوجها على انها مصدقة في دعوى العدة جاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نعم عليه ملك ●

باب ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان

القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
● الاسناد هذا باطل ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث عائشة هذا قال الدارقطني
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال ابو عاصم فلقيت مظاهرا فسألته فحدثني
تطلق الامة تطليقتان وتعتد حيضتين فقلت حدثني به كما حدثت ابن جريج فحدثني
كما حدثني وقيل للقاسم ابلغك في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رواه عن القاسم
زيد بن اسلم وروي من طريق اخرى عن مظاهر طلاق العبد تطليقتان وعدة الامة حيضتان
قال وكان ابو عاصم يقول ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر واما حديث الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يعول عليه ● الاحكام اختلف العلماء في
هذا الباب اختلافا كثيرا لخصوله في ثلاثة اقوال الاول ان الطلاق يعتبر بحال الرجال
والعدة بحال النساء في الرق والحرية وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعي واحمد
وصحيح رواية ابن عباس ● الثاني ان ذلك يعتبر في الطلاق بالنساء وفي العدة
بالرجال قاله علي وابن مسعود وابو حنيفة وغيرهم ● الثالث ابتداء نقض
طلاقه يسند الى ابن عمر وعليه بدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبي عليه السلام
ولا امر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه اراؤهم ولو كان على اثر لاتفقوا
عليه والاصل فيه عربه وهوان الطلاق ممنوع في اصل الشريعة لانه هدم ليست في الاسلام
وصد عن المقصود من الادمة والالتيام ولاكنه ومنعه الله تخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة

كل ذلك بحكمة فحوي مجري العقوبات وكان الله قد جعل حد العبد في الامر الذي يتعلق بالزوج
ناقصا عن حد الحر فجري عندهم الطلاق هذا المجري فمن اعتبره بالمرأة قال المعتبر الحر الذي
هو اصل الاعتبار فيها فكذلك يجب ان يكون الطلاق المعتبر به قالوا ولان العدة اثره وقد اتفقنا
في الامة على انها حيضتان فليكن طلاقها كذلك اذ الاثر على قدر المؤثر وهذا ساقط فان الحرة تطلق
عندهم على العبد تطليقتين وتعتد بثلاث حيض ولا يكون الاثر على قدر المؤثر والاصل الذي ينبغي
ان يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج
فيحل للحر اربعا وللعبد ثنتين في قول اكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح
العبد اربعا كالحر ان يكون طلاقه كالحر فان الملك الذي هو الاصل اذا كمل له فالتصرف الفرع
المترتب عليه اولى ان يكمل واما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا ولا له اصل
يرجع اليه وقد اتفقت الصحابة على قولين واحدث ثالث شعب مختلف فيه فالاولى الاعراض عنه
ويلزم قائله ان يقول كذلك في العدة فتسقط هذا المعنى ساقطا كلها اما انهم قد قالوا ان الطلاق لا يكو
بيد العبد وانما يكون بيد سيده واسندوه الى جابر بن عبد الله وابن عباس ولم يثبت والسيد اذا اذن
له في النكاح فالاذن فيه اذن في جميع احكامه ومتعلقاته وقد اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد
الجبار انا الفاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعمان قالا نا
ابو عيينة احمد بن الوليد نا بقية بن الوليد نا ابو الحجاج المهري عن موسى ابن ايوب الغافقي عن عمه
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق
بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماهم يفرقون بينهم
او يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ورواه ابن لهيعة عن موسى ابن ايوب
ورواه عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام معناه قال النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق
انما انه يعتبر على المالكية والحنفية الذين يرون اجبار السيد عبده على النكاح فاذا جاز ادخاله
في النكاح عندهم قهرا لزم ان يخرجوه عنه قهرا ويكون للذي ادخله فيه بغير اختياره ان يخرجه
عنه بغير اختياره وانما يستقيم الدليل للشافعي الذي يرى انه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمه
كما يملكه وينتزع ملكه كذلك يحل له ثم ينتزع حله وقد بينا المسئلة في كتب الخلاف

الثالث يأكل لا ما صيد من اجله قاله مالك واحمد والشافعي الرابع
يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد ان احرم يروي عن علي انه من قال انه
يأكله بحال فمتعلقه حديث ابي قتادة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل حمارا فرده عليه وقال انا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن
عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقالت
عايشة لهشام بن عروة يا ابن اخي ان تحلج في نفسك شيء فدعه فانما هي
عشر ليال واما تعلق من قال يأكله مطلقا بحديث ابي قتادة المذكور
الطويل قبل هذا او حديث البهزي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم
على حمار وحشي فغير له فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يرسول الله شانكم
بهذا الحمار فامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق واما من قال يأكل ما صيد
وهو حلال فهو الذي افتى به علي بتعيينه بحضرة عثمان ودعا اليه عثمان
فلم يقبله في حديث طويل وفيه اختلاف روايات واما مذهب مالك ومن
قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعي هو اعدل
الاحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل ما رد منه على انه تحقق انه صيد
من اجله او خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر فحمل ما قبل
منه على انه لم يصد من اجله قال القاضي ابو بكر بن العربي واما
ما تعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
لحم الصيد الذي صيد بعد احرامه وانما رد الصيد على الصعب لانه كان حيا
والمحرم لا يتهدى ملكا لصيد وذكر الترمذي عن الشافعي انه رده لانه
ظن انه صيد من اجله وهذا خطا بين انما يكون ذلك في اللحم الذي الصيد
الحي قال اصحاب ابي حنيفة قوله في حديث جابر ما لم تصيدوه او يصد
لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل
حجة فلا يصح لكم رده بذلك فان قيل قوله ما لم يصد لكم يعني

ليس هذا الموضع التنبيه على باحذ الادلة قال الامام الحافظ وقد روي عن عروة بن
الزبير انه لا يرى للسيد ان ينتزع نكاح عبده لكن اذا باعه فسخه السيد الثاني ان شاء وهذا ضعيف
لان الثاني دخل على امر مستقر لا يتقدر البايع على تغييره فالطارئ ولي بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام (ح) وزاد الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل
به العارضة ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة مع الخواطر ميالة الى كل
طارئ عليها حاضرا او غايب كان محتالا او جايزا حقا او باطلا معقولا او متخيلا ولله الحكمة البالغة
والحجة على الخلق الغالبة ثم عطف بفضله نعفا عن كل ما تخطر للمرء على قلبه مما ليس يجري على
امره ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما فحينيذ يكون به في نفسه
متكلما اذ هو الكلام الاصلي ويريد ان يكون به عاملا وذلك بحركة اللسان بالاخبار عنه فانه عمل يظهر
وهو يجري ايضا قولا ولكن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خالفه كان
هذيانا ويجري به على القايل له المتكلم به لا على غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم ونعني
على ذلك وصمم عقيدته عليه وكذلك اذا كان الكفر منه بهذه المنزلة كان ايضا كافرا واللسان
معبر عما في القلب والحكم بما ينعقد في القلب وهكذا جميع المعاني والتصرفات والرضى والاباء
والايايد والكراهيات انما تكون بالقلب ثم تخبر باللسان عما يستقر به ويقع العمل على ذلك فيه
فما كان من التصرفات من انشيء لم يكن بد من ظهور القول ليجري الاتفاق بينهما فيه وما كان
يملكه الواحد كالنذر والعتق والطلاق فانه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي
الحقيقي فينفذ عليه كذلك روي اشهب عن مالك والعدد في هذه الحقيقة حقها ووزن الشريعة
قسطها واقامة لاعتقاد اهل السنة وفقها وقال ابو العلاء انه لا يكون حكم من الاحكام
منوطا الا بظاهر الكلام ويلزم على ذلك الكفر والايمان ولم يبن بينهما فروق ليس لها تحقيق فدونكم
المسئلة فرقوا او حققوا لعل الله ان يفتح لكم في الفرق تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله
ورحمته

باب الجد والهزل في الطلاق

يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق والرجعة حسن غريب ۞ الإسناد روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه
وروي عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روي هذا
عن يونس عن عمر وعن الحسن في الباب ايضا وقد كان اهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقو
هزلنا فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا وبعضده قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا
هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فجعل الهزء في الدين جهلا ولن يلحق الجهل الا بما يله ولا يوجد
الا بكله ولم يصح فيه شيء قال علماؤنا قال علي بن زياد لا يجوز نكاح هازل ولا لاعب ويفسخ قبل
البناء وبعده وعن ابن القاسم ما هو انه لا يلزم نكاح الهازل وقال ابو بكر بن العربي من اصحابنا
هو لازم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعطاء وبه قال علي وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد
فيه الشذوذ وقال به عمر بن عبد العزيز واسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن ابي الدرداء في النكاح
والطلاق والعتق قال الامام الحافظ وتحقيقه ان النكاح يبطل فان الفرج محرم فلا
يحل الا بدين وسنة وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضي ان يلزم الطلاق لاحد اذا لاعب به
خرج عن يده لاحتمال ان يكون صحيحا او سقيما والفرج تغلب فيه الحوطة والعتق مثله لما فيه
من اعتباد المحرز بالشكل والظن عبادة فاذا سخر فيها تعين في ذمتها والله اعلم ۞

باب في الخلع

ذكر حديث
ثابت بن قيس عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي عليه السلم فامرها النبي عليه السلم
ان تمكث حيضة وذكر ما جاء في المختلعات حديث ثوبان ان المختلعات هن المنافقات وايما
امراة سالت زوجها طلاقا من غير ما باس لم ترح راحة الجنة ۞ الإسناد هذا باب لم يصح فيه
شيء خرج المصنف وارباب المسانيد هذه الاحاديث الثلاثة وزاد النسائي المنتزعات والمختلعات
من المنافقات وذكر ابو داود حديث حبيبة زوج ثابت انها امرها رسول الله عليه السلم ان
تتربص بحيضة وصحيح هذا الحديث في شان الربيع انه امر جري لها في قصتها وقصة عمها ومجيئها
الى عثمان وقضيته في الموطا محذوف وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ
بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء الى
عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها افتعقل فقال عثمان ينتقل ولا ميراث بينهما

ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها ان تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمن خبرنا واعلمنا قال في الموطا قال نافع وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وقد روى ابن بكير والقعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى اسلميين عن امراة كوة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد فاتيا عثمن بن عفان في ذلك فقال هي طلقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت فهذا ما روي وجرى فاهما علم بفتحة الجال فيه

الاحكام في ثلث عشرة مسئلة الاولى الخلع اصل في الشريعة اصله حديث جميلة اخت عبد الله بن ابي زوج ثابت جان النبي عليه السلم فقالت يرسول الله ثابت بن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه واخاف الكفر في الاسلام فقال رسول الله عليه السلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله عليه السلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال الرهاوي الجا فظ وذلك من قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عند خوف التقصير في حدود الله فحديث جميلة مطابق المعنى للمعنى الذي في كتاب الله سبحانه وقد انفقت امنة عن بكرة ابيها على ان الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى نزعات الجهال وانما خفي الله حالة خوف التقصير في الحدود بالذكر لانه الغالب من حرباته فان اعطته المراة شيئا منه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرر ولا خوف

الثانية شرط ابن سيرين والحسن في الخلع حكم السلطان وليس ذلك في القران وما اتفق بين جميلة وثابت جرى مجرى الاستفتا عند الحاكم ولذلك وقف الامر على رضاها في اعطاء الحديقة

الثالثة لما قال النبي عليه السلم اترديين عليه حديقته لحق احمد واسحق ان الخلع لا يجوز باكثر من المهر وظاهر القران رفع الجناح فيما افتدت به مطلقا وما جرى في شان جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال

الرابعة اذا وقع الخلع كان طلاقا قاله ملك وغيره وقال الشافعي في احد قوليه يكون فسخا والسلة قديمة الخلاف قبلها وتركب على هذا فايدة عندهم وهي انها تعتد ثلاثة اقراء ان كان طلاقا وتعتد بقرء ان كان فسخا وهي مسئلة ظاهرة المطلع اما مطلعها من كتاب الله فانها جاءت في شان الطلاق حكمة واما مطلقها من جهة المعنى فلانه امر موقوف على اتفاق

الزوجين لا غلبة فيه من غير امام وليس هذا حكم الفسخ ولان الزوج اخذ العوض على ما انفذ والذي له ان ينفذ ويملك الطلاق فاما الفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تجيب عنه امور معظمها امران احدهما انه لو كان فسخا كالبيع والاجارة لما كان الا بالمسمى ٥ الثاني ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين احدهما الخلع والثاني الطلاق وخلي البيع الى الاختيار فجري كل امر على ما قرره عليه الشرع ٥ **الخامسة** اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ٥ **السادسة** يجوز ان يكون العوض في الخلع معدوما كثمرة ومجهولا كعبد آبق وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمعدوم وقال الشافعي لا يجوز بالمجهول واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول واذا جاز بالمجهول جاز بالمعدوم الى وجوده والمسئلة مشكلة وقد بيناها في موضعها **السابعة** مداراة النساء اصل في الدين في الصحيح ان المراة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج وكسرها طلاقها وفي الصحيح واللفظ لمسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي آخر والغالب من النساء قلة الترضي والتصبر فهن يغلبن على الرجال كثيرا او يكدرن العشير فلذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات انفسهن من النكاح والخالعات لريبة منافقات والنفاق كفر فهذا اللفظ يعضده لفظ الحديث الصحيح في نسبتهن الى كفران العشير ٥ **الثامنة** قوله لم ترح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المراة الخروج من النكاح ولم يصح ٥ **التاسعة** اما قول عثمان لا عدة عليها فقد تقدم القول فيه واما قوله ولا ميراث فصحيح لانها ليست بزوجة ولا له عليها رجعة فصارت اجنبية ٥ **العاشرة** ان سميا في الخلع طلاقا فهو ما سميا وان لم يسميا كانت واحدة بان يقول قد فارقتك على هذا ٥ **الحادية عشرة** ليس قوله للعوض في الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله في الحديث فردت عليه امره ففارقها ولا رجعة له عليها وقال ابو ثور ان لم يصرح بالطلاق انقطعت وان صرح بالطلاق بقيت لان حكم الواحدة في النكاح ان تتصل بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن جميلة وقيل حبيبة اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة وامتثل ما قال رسول الله عليه السلام ولو كان له عليها رجعة لما افادها الفراق شيئا
وذلك محال عادة وشرعا ولكان ابطالا لتسميته فداء وكيف يبقى الخيار للمعادي في الاسير
بعد الفداء امّا انه يتصل بهذا فرع طريف في المسئلة الثانية عشر اذا خالعها وشرط
الرجعة عليها فقال الشافعي الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما اخذ
منها وقال ابو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علماؤنا وقال بعضهم يصح
الخلع وتكون له الرجعة ويكون شراء ما وراء ما على الطلاق وله قابل العوض وقال
المزني الخلع صحيح وتسقط الرجعة ويكون له عليها مهر المثل وجه الاول انه خلع فاسد
فسقط ما يسقط منه وثبت ما يصح ان يثبت ووجه القول بانه ينفذ الخلع ولا رجعة له لان
الرجعة حق لله فلا تسقط بشرط وتكون باطلا فان كل شرط ليس في كتاب الله باطل
ووجه الثالث انه يحمل على انها نقصت عن نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة ۞ ووجه
قول المزني انه لما شرط عليها الرجعة واسقطها الشرع فانه من قبلها بضع فوجب عليها قيمته
وهذا مزني بعيد فان كل ما اسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم من اشتركه قيمته وفي ذلك نظر
طويل موضعه كتب التفريع ۞ المسئلة الثالثة عشر قوله ان المراة خلقت
من ضلع يحتمل الحقيقة فقد روي ان آدم نام فانتزع ضلعا من اضلاعه البيري فخلقت
منه حواء فلما افاق وجدها الى جانبه فلم ينفر واستانس لانها جزء منه فلذلك صلدت
الاضلاع البيري تنقص عن اليمنى واحدا ويحتمل المجاز المعنى خلقت من شيء معوج صلب
فان اردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها تمتعت بشيء معوج فيما يمكن
ان يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه ولمعنى على اعوجاجه الا ترى ان الانسان لما
خلق من حما مسنون كان متغير الاحوال متنقل الذات وايما كان متنقل الافعال
دفارا زفرا قليلا تراه ذفرا وقد روي الحديث باللفظين في الصحيح وروي ان المراة
كالضلع كما ذكره ابو عيسى انفا وروي ان المراة خلقت من ضلع والتاويل ان قد تقدما
وروي الحوت ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها والله اعلم ۞ وقد روي
الحرف فيه ان ذهبت تقيمها اكسرتها فدارها تعش بها ۞

البضع

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روي عن حمزة عن ابيه ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عبد الله طلق امرأتك انفرد به ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه ابو عيسى عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عنه فصحح وثبت ٥ العارضة ان اول من امر ابنه بطلاق امرأته الخليل ابرهيم روي في الصحيح انه لما وضع تركته اسمعيل ابنه وامه عند دوحة باذاء زمزم وانصرف اقام اعواما ثم استاذن ربه في ان يطالع تركته فجا فالفى ام اسمعيل قد ماتت واسمعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا فنزله فسال زوجه عن حالهم فلا منها فقال اذا جا اسمعيل فقل له يبدل عتبة بيته فجا اسمعيل فاخبرته فقال ذاك ابي وقد امرني بفراقك الحقي باهلك وذكر الحديث وكفى به اسوة وقدوة ومن بر الابن بابيه ان يكره من كره ابوه وان كان له محبا قبل ويحب من يحب ويكره اباه وان كان له كارها من قبل بيد ان ذلك اذا كان الاب من اهل الدين الصلاح تحب في الله وتبغض في الله ولم يكن ذا هوى وعداوة او على غير بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لا رضاه ولم تجب عليه كما تجب في الحالة الاولى فان طاعة الاب في الحق من طاعة الله وبره من بره ولو ان الزوجة لا تواتي الزوج لاستحب له فراقها اذ معنى الزوجة الغنيمة على الزوج وبينه لا تنزي ابي قول جابر اذ ساله النبي عليه السلام فقال له ابكرا تزوجت ام ثيبا قال بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان لك ترابي تسع اخوات فكرهت ان اضيف اليهن مثلهن واردت ان تقوم عليهن

باب لا تسأل المرأة طلاق اختها

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها العارضة قال الامام الحافظ هذا الحديث من اصول الدين في السلوك على مجاري القدر بالافعال اذ يعلم العبد بالاعتقاد ان كل شيء عنده بمقدار وقضاء وقد روي في كتاب مستطرف وذلك لا ينافض

العمل في الطاعات ولا يمنع من التحرف في الاكتسابات واختزان الاقوات
والنظر لغد وان كان لا يتحقق انه يلغه لكن بحيث لا تخرج عن سبيل السنة
ولا يدخل في المكروه والبدعة ولا يركب اني احد على مطية مضرة ولا يربط
عليها بنية ولا يستقبلها في بنية ومن شان النساء مما ركبن عليه من الغيرة طلب
الانفراد بالزوج دون الضرة فان كان ذلك من النية رغبة في الاستبداد بالصحبة
والانفراد بالمعاشرة فذلك مأذون فيه وان كان لاجل المضايقة في الكسوة
والنفقة وذلك ممنوع منه وفيه قال النبي عليه السلام في الحديث الصحيح
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فمنعها اذا
خطبت من ان تقول لا تزوج الا بشرط ان يفارق التي عنده رغبة في حظها من
المعيشة لتزداد بها في معيشتها فان الرزق وان كان مقسوما فانه قد فرغ منه
مكتوبا فلا تطلب منه ما عند غيرك لتنكح به فيما عندك وفيما تستأنفه
لتفسل وتجوز للمرأة الداخلة ان تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا
تنكحها فانها تضايقنا في معيشتنا وتمنعه منها بهذه النية لانها لم تطلب من
حظ تلك شيئا وانما كرهت ان تشاركها في حظها وذلك لا ينافي الفضل ولا يمنع
قصده في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهية والتحذير وتجوز لها ان تشترط
عليه الاستبداد به في المتعة الاترى الى قوة قول ام حبيبة بنت ابي سفيان
حين عرضت على رسول الله عليه السلام نكاح اختها وقالت اني لست لك بمخلية
واحب من شركني في خير اختي فمنعها لاخلائه دون كل زوجة لوافق ذلك لها
ولا يجوز ان يشترط لها ان كل من يدخل عليها طالق لان يدخولها عليها قد صارت
اختا لها فلا تسأل طلاقها وانما لها ان تشترط ان تتأخر عن ذلك واذا شرطه لها لزمه
الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللت به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب

على عقله وضعفه من جهة راويه عطاء بن عجلان ٭ المعتوه هو المغلوب على عقله
الذي لا يتحصل شيء من امره وقد اصفق الكل على سقوط اثر قوله شرعا ولكن
يحاول له وليه امره كله ان كان له ولي والا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي حديث
عمرو بن شعيب وجدنا في كتاب جدي عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب قال
اذا عبث المعتوه بامرأته طلق عنه وليه وهذا لا يكون الا للسلطان خاصة وهو
في ذلك بخلاف المجنون الذي يخنق مرة ويفيق اخرى فانه في حال جنونه ساقط
القول وفي حال افاقته معتبر القول الا ان يغلب الصرع عليه غلبة تعتمه فيلتحق
بالاول ٭

باب الطلاق مرتان ٭

خرج حديث عروة عن النبي عليه السلام ان الناس والرجل كان يطلق امرأته
ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او
اكثر حتى قال لرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك احدا قالت وكيف
ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى
دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي عليه السلم فاخبرته
فسكت النبي عليه السلم حتى نزل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قالت عائشة واستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
ومن لم يكن طلق واسنده عن عائشة وقال ان المرسل اصح قال ابو اسامة
احافظ كان النكاح في الجاهلية معلوما وكان الطلاق معلوما والعدة معلومة
ثم بعث الله محمدا بالحق فاوضح به شرايعه وانبه باحكامه وازاح الباطل
عنه باوصافه وانزل الاية المذكورة في اثبات التطليقات الثلاث مما كان
يفعله الناس واسقاط الثاني الذي كانوا يجيزون عليها ثم بين كيفية وقوع
الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر وفي حديث ابن عمر اذا صار معه
ثلاثا كان لرفع الضرر عن النساء حسب ما بيناه في هذا الحديث ثم كان الرجل
في طلاقه الذي وضع اليه على صبر من امرأته ان اتقى الله والزمه جعل الله

له مخرجا وان خالفه فيه وعصاه الزم من ذلك ما التزم وحمل من الحكم ما تحمل
والله يحكم فيه على ما تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

تنبيه ذكر حديث حبيبة ابي السنابل ثم بعد كل من السياق
قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها ثلاثة وعشرين او خمسة
وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي
عليه السلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها قال ابو عيسى لا نعرف للاسود
سماعا من حبيبة وقال عن البخاري انه لا اعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه
وسلم وعقبه بالحديث الصحيح عن ام سلمة في سبيعة بعينه وان ابن عباس كان
يقول تعتد اخر الاجلين الوضع او الاشهر والعشر فايهما كان بعد صاحبه كان الحكم
له حتى بين النبي عليه السلم الامر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفق
وقد بين البخاري ان سبيعة هذه كانت من اسلم وان ابا السنابل من بعلك
خطبها بعد وفاة زوجها

باب في عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الائمة وهو اصل هذا الباب الذي
يعول عليه فيه والاسناد ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري ان شعبة قد سمع
هذا الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه في الباب بعينه وقد ملكا سماعه
منه حتى خرجه عن عبد الله بن ابي بكر عنه **العربية** الاحداد هو المنع فيها فالمراة
تمنع نفسها مما كانت تتهيا به لزوجها من تعطر وتزين وتتسلب بعده يقال احدت
المراة فهي محد وحدت فهي حاد **الاحكام** في مسايل الاولى ان الاحداد
فرض على المتوفى باجماع من الامة وبه نزع الحسن انه لا يلزمها الاحداد ولم يصح
والحديث الصحيح بمتفق على رواية دليل على وجوبه **الثانية** الاحداد على المطلقة
خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي لانه وجب في المتوفى عنها عبادة فلا تحمل

عليها المبتوتة لانها ليست في معناها فالواجب لاحداد حقا لله في الوفاة بيانا
لخطر حرمة الزوجية اذ حرمة الحياة لا توجب احدادا اكثر من ثلاثة ايام وفوت
الزوجية بالطلاق اكثر من فوت الحياة للقريب فقد ذكر ما اكثر من ثلاثة ايام
حملا على فوت الزوجية في الوفاة قلنا عنه جوابان احدهما ان المعنى هنالك
فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية فلا نحمل الفرع على بعض لا اصل الثاني
انه ان نحمل فرع على اصل اذا عقل معناه **الثالثة** لا تحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر تحد على الميت يقتضي اقتصاره على المومنات دون الكتابيات
وقال الشافعي تحب على الذمية وهو احد قولي مالك لانه من توابع العدة فلا تسقط
كالسكنى وعدة النكاح قلنا السكنى والتربص ورد عاما والزينة وردت
خاصة فحملها على ما ورد عاما ابطال للخصوص فلا نجوز **الرابعة**
اذا قلنا ان الذمية تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف
في احداد هل تجب ام لا واما اذا قلنا انها تعتد بالاقراء فلا احداد عليها لان النبي
عليه السلام قال الا على ميت اربعة اشهر وعشرا فربط الحداد بالشهور **الخامسة**
الاحداد على الصغيرة واجب ويلزمها ذلك حاضنها او وليها الذي ينوب عنها
في اداء لوازمها كما يجنبها محظورات الحج اذا حجت ويودي زكاة مالها والعموم
في الحديث يقتضي ذلك **السادسة** الحداد واجب على الامة كوجوبه
على الحرة وقال ابو حنيفة لا احداد عليها وقال الثوري عليها الاحداد الا المزوج
وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود تتبعض
فيها ولا تسقط عنها وعليها محظورات الاحرام متوجه وعليها التربص واجب
وهي مومنة فتعين الحداد من كل طريق **السابعة** غريبة قال
ابن الماجشون لا تحد امراة المفقود لانه ليس بموت وانما هو الطلاق وهو الصحيح
لا اشكال فيه والله اعلم **الثامنة** في اكتحالها لا تكتحل بشيء فيه طيب
ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم او صفرة وليس الكحل الاصفر بزينة وانما هو

بوكالة او باجازة **قلنا** بل قوله او بصدلكم عام فيما تناولوه بيانا له
او بقصد اليهم يعرف ذلك لغة وقد سمه ابو هريرة من حديث في المحرم
الذين مروا بالرجزه فوجدوا بها صيدا فاقتناهم ابو هريرة باكله ثم سئل
فسأل عمر بن الخطاب فافتاهم بمثله والخبر ان اذا عمل احد الخلفا باحدهما
تعين الاحد به ترجيحا وفي ابي بكر وعمر نصا بقوله افتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر **عارضه** تجمع شتا وعشرين مسئلة **الاولى** ان حديث
ابي قتادة كان في غزوة الحديبية كذلك ذكره البخاري كما تقدم وغيره
الثانية قوله احرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم نحرم اما الان الموافيت
لم تكن شرعت بعد واما لانه لم يكن عزم على الوصول الى مكة **الثالثة**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان ياخذوا قبل الساحل لامر العدو
الطاري دليل على انه اذا كان لامر في عباده وطرات عليه اخرى اوكد
منها انتقل اليها فكانوا في العمرة وجا حديث العدو فكان الخروج اليه
والعدو ونحوه اوكد وهو لم يخرج لقتال احد ولكنه طرا عليه فنظر
له **الرابعة** قوله واحبوا الوا بصرته دليل على التعريض للتنبيه على
ما لا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم
لما لم يقدم على ايقاظه اذن بالصلوة فنبهه تعريضا ولم يصادمه تصريحا
الخامسة قوله فابصرته بربى على الجبال دليل على ان الصيد جايز في
الجبال وبوب عليه البخاري وفيه وجوه من التاويلات طويلة اصحها ان
الجبال ما وي العبادة لا ما وي الكسب في الغالب فبين جوازه به
السادسة قوله فرعى الحمارة دليل على انه لا باس ان تسمى البهيمة باسم
وان كانت لا ينادي به ولا تجيب له ولا تنتظر هكذا قالوا ورايت عندنا
الناس يسمون البقران ورايت الراعي ينادي بها باسمها فتاتي واحدة بعد اخرى
للحلب **الثامنة** امتناعهم من ان يناولوه سوطه او رمحه دليل

الطلاق وهو الصحيح لا اشكال فيه والله اعلم ٥ الثامنة في اكتحالها لا تكتحل
بشيء فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم او صفرة وليس الكحل الاصفر
بزينة وانما هو شين الا ان الشافعي قال ان احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه
وهو احد قولينا وكذلك تطلي وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة
وقد روي عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت في مشهور قوله وروي عنه انها
تكتحل عند الحاجة ولعل النبي عليه السلم فهم منها طلب الرخصة ولم تتحقق
الشكوى فاما لو تحققت فقد روي عن ام سلمة رواية الحديث انها تكتحل بكحل
الجلاء بالليل وفي رواية ابن المواز عن مالك ان احتاجت الى الطيب فلتكتحل به
وبين الله بيّن وروي عنه تكتحل بالليل وتمسح بالنهار من غير ان يكون فيه طيب ٥
وقد روي مسلم في الصحيح عن ام عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط واظفار وروي ابو الدرداء عن
ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ودخل
عليها النبي عليه السلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة
فقالت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قال الامام الحافظ منهي عن
الثياب علم فيه جمال واذن في العصب وهو من غليظ ثياب اليمن ونهى عن الكحل والطيب
الا لشيء يسير من قسط واظفار عند النظر من الحيضة ونهى عن المصبغات فان
للعين فيه اثرا وللمتفقر به تعلقا ونهى عما يشب الوجه ففيه زينة والذي يتزين له
قد نهي وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبدا ٥ التاسعة الحفش الدرج
شبه به البيت الضيق ٥ العاشرة فتنفض به اي تمسح به قال الملك وهو
كالنشرة وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل تتمسح به حتى تستنقي
كالفضة ومن العربية القضض الفضة الابيض ولكثرة الوسخ عليها والنتن يسترديد

المسح وتكراره بها يمنع الطاير من كثرة الوسخ وروى البخاري عن شعبة انها تفعل
في حواصلاتها والجلس كسنابوضع تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ليس في الظهار حديث صحيح
يعول عليه اما انه روي في ذلك حديثان اما احدهما فحديث خويلة او خولة بنت مالك
بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجيت رسول الله عليه السلام
اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزل القرآن فسمع الله قول التي تجادلك في زوجها فقال يعتق
رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه
بفرق من تمر قال يا رسول الله وانا اعينه بفرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي
عنه بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والفرق ستون صاعا وهذا الثاني
فروى ابو داود والترمذي ان المظاهر يواقع اهله قبل ان يكفر يكفر كفارة
واحدة عن سلمة بن صخر البياضي وروى الترمذي وابو داود تفسيره اما
حديث الترمذي فعن ابن عباس واما حديث ابي داود والترمذي ايضا فعن
سلمة بن صخر انه جعل امرأته كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف
رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق
رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
قال لا اجد فقال رسول الله عليه السلام لعروة بن عمرو اعطه ذلك الفرق وقال
لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله والاشبه ان اوس بن الصامت فيه نزلت الاية
قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها والله ما اراك الا قد اثمت في شأني ليتني

جدتي وافنيت شبابي واكلت مالي حين اذا كبرت سني ورق عظمي واجتمعت
اليك فارفقني قال ما احزنني لذلك اذهبي الى رسول الله عليه السلام فانظري
هل تجدين عنده شيئا في امرك فذهبت فيل بنت ثعلبة وقيل بنت الدليج فذكرت
ذلك له فقال الباجرمت عليه فرفعت راسها الى السماء فقالت الى الله اشكو حاجتي
اليه ثم ذهبت ان تعيد فقالت عايشة اسكتي فقد نزل الوحي فنزلت الايات
في المجادلة هكذا رواه قوم من المفسرين وغيرهم فربك اعلم بالتفصيل فاما
الجملة فمعلومة في الباب قال الامام الحافظ اذا ثبت هذا فمسايله كثيرة
والمتعلق بما ذكرنا منها خمس الاولى قال مجاهد ينفس الظهار وتجب الكفارة
ولا يفتقر في وجوبها الى العود وهذا ضعيف لان الله قال ثم يعودون لما قالوا
وهذه الاحاديث التي تلوناها العود بينها بين لان التشكي بما جرى وطلب الخلاص
منه هو العود وهي المسئلة الثانية وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا
احكمناه في ايمه
احكمناه في ايمه
اختلفوا في كتاب الاحكام قال البخاري في الاية لا يصح ان يكون العود
تكرار الظهار كما توهمه بعض الاعمار ان الله لا يدل على المنكر من القول
والزور وتردد الناس هل هو الوطي او العزم على الوطي او الامساك وقال مالك
في الموطا هو العزم على الوطي والامساك وهو الصحيح لان القول كان في التخلي
عن الزوجية ثم عاد يتمسك بها ليطا فكان ذلك عودا بينا زعم انه لا يكون
الثالثة ان المظاهر اذا وطي لا تتكرر عليه الكفارة وقال مجاهد عليه
كفارتان ولا وجه له لا من القرآن ولا من السنة والعجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك
مع تفقهه وليس في قول النبي عليه السلام للمظاهر وقد وقع على امراته من قبل ان
يكفر لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله دليل على شيء مما زعموا بل هو ظاهر في ان
عليه كفارة واحدة وقد قال قوم وهي الرابعة انه اذا وطي قبل ان يكفر سقطت
عنه الكفارة والحديث نص في ابطال قولهم لانه صلى الله عليه وسلم قال للذي وقع
قبل ان يكفر لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله **الخامسة** قال في الجنبي

ان النبي عليه السلام اعانه بفرق وقالت امله وانا اعطيه فرقا وقال في حديث فروة
اعطه ذلك الفرق وهو خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا قال الذي مذهبي هو
صحيح واختلف الناس في مقدار الاطعام فقال الشافعي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال مالك مدان بمد النبي عليه السلام وهذا خروج عن ظاهر الحديث ولان طرقه
لم تصح لم يبن عليه احد مذهبا في هذه الزيادة لانها غير متفق عليها في حديث فروة
تكون تسعين رطلا او ستة وتسعين رطلا وذلك اكثر من مد بمد النبي عليه السلم
واقام من مدين به وان اضيف اليه فرق اخر كما في حديث خولة جاء اكثر من ذلك
مرتين وليس بقول لاحد والفرق في غير هذا الحديث ثلاثة اصح وذلك اثنا عشر
مدا بمد النبي عليه السلم واذا ضوعفت جاءت الاربعة وعشرين مدا ولم تجز
ايضا عند احد فاضطرب الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولاجل
هذا الاضطراب اعرض عنه اهل الصحة واوقفوا الامر على مجرد ظاهر القرآن
وحملوه على العادة والله اعلم

باب الايلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة عن داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ابى رسول الله
عليه السلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن انس
وعلة هذا غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسلا وهو اصح من حديث مسلمة والاسناد ثبت في
الصحيح واللفظ للبخاري عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلم
يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ومكث عندها فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل
عليها فلتقل له اكلت مغافير اجد منك ريح مغافير قال لا ولكني شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري احدا بينتي بذلك متفق ازواجه وفي كتاب
مسلم انه شربه عند حفصة والاول اشهر وكذلك رواه اشهب عن ملك وقد روي ابن وهب
عن ملك عن زيد بن اسلم مرسلا قال حرم رسول الله عليه السلم امة ابرهيم فقال انت علي حرام
والله لا انتيك فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم الاية وروي نحوه ابن القاسم وفي الصحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه عائشة وحفصة نظاهر تا عليه وكان آلى منهن
شهرا جئن اكثر من عليه من الشكوى بطلب الانفاق قال الامام الحافظ فاجتمعت
ثلاث قصص النظاهر عليه في الشراب من العسل والالحاح عليه في النفقة وما جرى له في
شان مارية فانزل الله السورة في الثلاثي المعاني وبقي بعد هذا ان التحريم المذكور في السورة
هل هو مقتضي اليمين او هو معنى زايد عليها فان كان التحريم مقتضي اليمين فقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم معنى واحد غير معنى اليمين فهما
معنيان ويبقى بعد هذا النظر هل حرم رسول الله عليه السلام مارية بيمين ام حرمها بلفظ التحريم
ام منع نفسه منها وقال لا اغشاها ويبقى النظر في قول عائشة ابى وحرم وجعل في اليمين
كفارة هل يرجع قولها وجعل في اليمين كفارة الى قوله وحرم الحلال ام هو معنى ثالث
ولاجل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال من ماكول ومشروب وملبوس ومنكوح امة او
حرة وقد اجكمنا هذه المعاني في كتاب الاحكام قال ابو حنيفة اذا اطلق التحريم
حمل على الماكول والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة وقال زفر هو يمين
في الكل حتى في الحركة والسكون وتعلقوا بان معنى اليمين التحريم فان صرح بلفظها كانت
وان صرح بالمعنى تبينت كما لو قال بعتك او ملكتك وزوجتك او ملتك ذلك كله سواء
بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم ايضا وان كانت تقتضي التحريم ولا تكن
الكفارة انما وجبت بقول الله تعظيما لجهة ذكره فان كانت اليمين خالية عن ذكر الله
لم يلزم فيها كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من اقتصر على التحريم فقال يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال تعالى اقرأيتم ما انزل الله لكم من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابي حنيفة للملبوس سقط قوله بمناقضته جملة
ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عائشة ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل فقالوا له انك اليت شهرا قال الشهر تسع
وعشرون وكان ايلاؤه منهن واعتزاله لهن في شدة موجدته عليهن فيما انزل اليه من
الكروه بالتظاهر عليه والالحاح في طلب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده

الاخوص صاع شعير وشله من مرط مضبور وافيق معلق في البيت وما لي سن وعليه حصير
وازار يلتحف فيه وكان ذلك نادبا لي واستخبار الله سبحانه في امرهن حتى امره الله
بما تقدم ذكره من التخيير فان قيل كيف نزل صبيح تسع وعشرين وقد الى شهر وان كان
الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضي النزول صبيح ثلاثين قلنا هذا لفظ متفق عليه
ولم اجد له مخرجا الا ان ابا عمر الزاهد ذكر ان العرب اومن العرب من يعد الليلة لليوم
الذي مضى فيجعل ليلة يصبح فيها الثلاثون للتسع والعشرين ويعود هذا الباب الى ان الابتداء
هل يكون في حسابها بالنهار او بالليل والله اعلم وكان ايلاء النبي عليه السلم شهرا معينا فلذلك
جعله بالهلال دخل به في الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم يكن بد من استيفاء
ثلاثين يوما وكذلك قال علماؤنا فيحتمل ان يكون الايلاء مطلقا وتحمله النبي عليه السلم
على اقل الشهر حملا للالفاظ على اقل معانيها والاول اظهر عندي فاني لم اعلم احدا قال بهذا الا حنما
ومسائل الايلاء كثيرة قد بيناها في مواضعها وليس في الايلاء الا القرآن وهذا الحديث
الواحد

باب اللعان

قال الامام الحافظ رواه عن النبي عليه السلم جماعة منهم ابن عمر وسهل وابن عباس
والبراء والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امارة
مصعب ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول ولم يفرق المصعب بين المتلاعنين فقمت
الى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل انه قايل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما
جاء بك الا حاجة فدخلت فاذا هو معتنق بن بزرعة رجل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان
ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان فستره سهل فقال يا
عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله عليه السلم فكره رسول
الله عليه السلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله عليه السلم

فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله عليه السلام المسايل وعابها التي سالت عنها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله عليه السلام وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا راى امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم
تكلم بعظيم وان سكت سكت على امر عظيم فسكت النبي عليه السلام ولم يجبه فلما كان
بعد ذلك جاءه فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله فيها ما ذكر في القران من امر الملاعنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امراتك وفي صاحبك في رواية فاذهب
فات بها فانزل الله هذه الايات التي في النور والذين يرمون ازواجهم حتى ختم الايات
فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمراة ووعظها وذكرها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لصادق فقال النبي عليه
السلام حسابكما على الله احدكما كاذب فهل من تايب وفي رواية ان النبي يقول ان احدكما
كاذب فهل منكما من تايب ثلاث مرات فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بما سمى الله في كتابه فتلاعنا عند رسول الله عليه السلام في المسجد فقال فبدا بالرجل فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فقامت فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وقال احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا بي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وفي حديث ابن عباس ذكر الملاعن
عند رسول الله عليه السلام فقال عاصم في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو
اليه انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب الى رسول
الله عليه السلام فكان ذلك الرجل مصفرا قليلا اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه

انه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال رجل لابن عباس هي التي قال النبي عليه السلام
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء
انتهى حديث القاسم عن ابن عباس وفي حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد والنبي عليه السلام يقول الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وفي حديث سهل انظروا فان جاءت به اسحم ادعج
العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت
به اجيرد كانه وحرة فلا اراه الا قد كذب فجاءت به على النعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه وكانت سنة الملاعنين
ان يفرق بين الملاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها
وترثه وقد ذكر في الصحيح عن ابن عباس هشام عن عكرمة عنه ان هلال بن امية قذف
امراته عند النبي عليه السلام بشريك بن السحماء فقال النبي عليه السلام البينة والا حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ينطلق يلتمس البينة فجعل
النبي عليه السلام يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
الى الصادقين فانصرف النبي عليه السلام فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي عليه السلام
يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها
ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي عليه السلام ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فجاءت به كذلك فقال النبي عليه السلام لولا ما
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي حديث عبد الله انه جاء الى المسجد ليلة الجمعة
رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه
وان سكت سكت على غيظ والله لالمن عنه رسول الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتا رسول
الله عليه السلام فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان

سكت سكت علي غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان فتلاعنا فلما ادبرا
قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفي حديث هشام عن محمد ان
هلال بن امية قذف امرأته بشريك ابن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه فكان اول
رجل لاعن في الاسلام فقال النبي عليه السلام ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك فجاءت به اكحل
جعدا حمش الساقين قال يحيى بن معين انفرد مالك في هذه النازلة بقوله والحق الولد
بالام ٥ قال الامام الحافظ العارضة فيه ان اللعان ستثني حفظ الله به اية
القذف وجعله للزوج مخلصا من الذي عاين من الحدث العظيم في عرضه ورفعا للغبن
عنه في اهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة في وصفه في
اثنين وثلاثين مسئلة الاولى وقع الحكم في اللعان اشارة مصعب ابن الزبير فلاعن
بينهما مصعب ولم يفرق فسئل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء
الوقت فوقف عما علم كما يلزم في الدين وسارع لطلب العلم في مظانه وهي الثانية ويلتمسه
عند اهله كما قال الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حتى لم نجده
في كتاب الله ولا حفظه سنة عن رسول الله عليه السلام وقد علم انه قد وقع في زمان
رسول الله عليه السلام ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم في ذلك فجاء عبد الله بن عمر في مكانه
وفي بيته يوتى الحكم وهو قابل يريد في وقت القابلة وهي الثالثة اذ ليس في ترك الادب
قصد العالم في اي وقت وقعت النازلة اما انه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم يتزر
ولا عذر الرابعة قوله فاذا هو معتز بزدعة رجل له دليل على جوان افتراش الولايا
وقد ورد في ذلك نهي لم يصح فقلت يا ابا عبد الرحمن وهي الخامسة دليل على دعا العالم
بكنيته تكرمة له ولا زيادة على ذلك قال المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله
استبعاد الجهل ذلك وهي الخامسة دليل على دعا العالم بكنيته تكرمة له ولا زيادة
على ذلك قال المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله استبعاد الجهل ذلك وهي كلمة تقال
عند التعجب من الانكار وتعظيم الله عز ان يكون شيء الا بحكمه وقضايه من خير او شر وعلم

الجامع

او جهل وطاعة او معصية او موجود بالتعرف وهي السادسة ان اول من سأل عن ذلك فلان
بن فلان نسيه الراوي وهي التابعة وهو عويمر وقد روي كما قدمنا هلال بن امية
قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس بذلك وحديث انس
وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فبين فيه الصواب ه التاسعة قد كان جرى
ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله عليه السلام قبل ان يسأل عويمر ويتكلم في ذلك عاصم ورجع
الى اهله فجيئوه جاء عويمر فقاله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي يعني ان البلاء موكل
بالمنطق ان لم يكن في نفسه فبي ذويه ه التاسعة قوله ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل لانها
حالة عظيمة كما قال ان تكلم تكلم بعظيم وان سكت سكت على غيظ عظيم وان قتل قتل وقد
كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبي عليه السلام مهلا حتى اتي باربعة شهداء وفي
صحيح مسلم ايقتله قال لا قال بعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي عليه السلام انظروا الى
ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منا فكره السؤال على النبي عليه السلام
ولم يرد قوله لعله ان يكون في ذلك فرج له وفي رواية لا عاجله واعالجه ولا ضربنه بالسيف
غير مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبي عليه السلام لقد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها
ليس بتقرير للزنا وانما هي نازلة عظيمة تقابل فيها حكمان احدهما ان الرجل من ضرته في اهله او يرفع
الضرر تلف نفسه اما بقتل من يضره او بقتله من يضره فبين النبي عليه السلام ان احتمال
الاذى في العرض اخف من احتمال الاذى في النفس فعجب النبي عليه السلام من غيرته سعد التي
حملته على ايثار عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الاهل محصنا وتحقق انه وصل
اليها واقدم على قتله في الحال لكان ذلك اخف عند الله من ان يقتله بمجرد كشف الستر بالزنا
في المنزل فان ذلك لا يليق فيه القتال فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس
في هذه النازلة اختلافا بيناه في موضعه من شرح الموطا وروى الدارقطني ان رجلا قال للنبي
عليه السلام في رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتلهما فتقتلونه وكما بينا في العسس حكم الداخل
فالزوجة مثله في التنزيل الذي نزلناه في تلك المسائل فلتنظر ولتركب هذه النازلة عليها
والله اعلم ه العاشرة قوله كره رسول الله المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

على ان المعين مشارك محمول عليه الفعل وفي ذلك تفصيل طويل لا يحتمله
هذه العارضة وتوكلوا في مسايل الحدود والغوم ونحو ذلك ۞ التاسعة
فيه دليل على التوقف عما يشك فيه فان القوم طفق ابى اعانته على الحمل بعد
الفعل تحريم وليس فيه شيء لانه له حلال كما يجوز مناولة الميتة للمضطر
وان كان الذي يناوله غير مضطر ۞ العاشرة اختلافهم
في الاكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في القرب
لا في المجلس ودون وجود نص الحادية عشر فيه دليل على ان بعضهم
حمل على الاصل في الاباحة فترخص وبعضهم حمل على الطاري فامتنع وكلاهما
طريق مهيع الثانية عشر قال وخبات العضد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغايب ممن يجب صلته
وتعيين حرمته او ترجيح بركته او يتوقع العوض منه عما اعطى ۞ الثالثة
عشر قوله ارفع قوسي هذا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب ضمانحتاج
اليه واختيار حال العدو بها ۞ الرابعة عشر فيه دليل على تقديم
الرجل من القوم في حاجة القوم اذا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابك يقرونك السلام ويقولون كذا الخامسة عشر فيه دليل
على انتظار الامير الطائفة ۞ السادسة عشر قوله امنكم احد اشار
اليها دليل على ان الاشارة تمنع الاكل اذ لو لم تمنع لكان للسؤال عنها معنى
السابعة عشر اذا امتنعت لاكل تقدر خلت في قوله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ۞ الثامنة عشر اذا دخلت فيه وجب عليه
الجزاء لقوله ومن قتله منكم متعمدا او قال البغداذيون لا جزاء عليه الان
يأكل منه وقد بيناها في مسايل الخلاف التاسعة عشر قوله
او معكم من لحمها شيء دليل على انه يجوز للرجل ان يسأل اصحابه ويدل
عليهم في طلب الطعام منهم ولو كان اميرا لهم وهي الموفية عشرين

انه قال ان الله امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم
عن اشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها ووجه الرحمة في هذا انه لم يشرع فيها تكليفا فيكون لكم
عليها مستدرسلا ٥ الحادية عشر الحاجّ عمومه في السؤال يحتمل ان يكون لان
النازلة وقعت عنده ويحتمل ان يكون لان عقد سماعها كانت قد عاينتها فخاف لانتهاء الى
المكروه وكذلك كان ولعلة لما سئل تحقق قبله الجال لان البلاء موكل بالنطق ولذلك قال
ان الذي سالت عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات الاربعة في اللعان وهو بناء فعال الذي
لا يكون الا بين اثنين وهي الثانية عشر ومعنى تسميته لعانا ما فيه من بعد الزوجين بعد قربهما
وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي عليه السلم الزوج وهي الثالثة
عشر برامته وهو المدعي لينفي عن نفسه ما وجب عليه من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث للذي قذف امراته البينة والا حدّ في ظهرك ويبعد عن نفسه الفراش الذي زعم
انه ملطوخ وينفي النسب الذي ذكر انه لم يكن منه تذكره ووعظه وهي الرابعة عشر توريع
الخصوم عن افتحام الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن
كذب حتى اذا صرحوا انفذ حكمه في الظاهر وجسابهم على الله في الباطن الذي لم يجعل لاحد
وانما هو للظاهر للباطن ٥ الخامسة عشر قوله ثم ثنى بالمرأة للتعديل
بين الخصوم وهو اصل القضاء وشرط الحكم والحق الذي هو موضوع الواحد الحق
في خلقه وصفته في ذاته سبحانه وقال ابو حنيفة اذا اعترفت المرأة قبل الزوج
لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتد به وحمله على
تقديم بينة احد المتلاعنين عند الاختلاف في السلعة وذلك لا نص فيه فلم يجز حمل النصوص
على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدكما كاذب
فهل من تائب اثبت احد القسمين لاستحالة انتفائهما جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما
للادبي وهي السادسة عشر ان التقسيم اذا دار بين النفي والاثبات فلا بد من ان يكون
احدهما وقال هل من تائب وهي السابعة عشر تاكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرره ثلاث
مرات وهي غاية التكرار في الحديث والوعظ كما قدد في الحديث الصحيح ٥ الثامنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشر قوله فتلاعنا في المسجد ذكر لان القضاء كان في المسجد وهو الحق في كل نازلة وخصوصا
في هذه التي عليه السلم فيها الايمان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلما
الثانية عشر قوله ثم فرق بينهما قال علما وناس احكام اللعان ما يتعلق باللعان الزوج وحده
ومنه ما يقف على وجود اللعان منهما فما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف
عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا سبيل الى حد الزوج وان لم يلتعن ولا الى حد المراة ان
لم تلتعن وانما تحبس من راى منهما عن اللعان ابدا الا يلتعن او يموت والحديث نص لهم يره وهو
قوله البينة والا حد في ظهرك فاما الفرقة بينهما فلا تكون الا بالتعانهما معا وقال الشافعي
تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلتعن المراة وليس له شيء يتعلق به لان في الحديث فتلاعنا
ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبي عليه السلم لا سبيل لك عليها بعد التعانهما
والذي يقع عنده التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن ام لابد من
حكم الحاكم بالفراق وهذه مسئلة ضعيفة لان اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سواء حكم
الحاكم بالفراق او لم يحكم وانما يكون الالتفات الى ما وقع به الفراق بين المتلاعنين بين يدي
النبي عليه السلم هل كان ذلك بقول الملاعن هي طالق ثلاثا ام بقول النبي عليه السلم لا سبيل لك
عليها والصحيح انه وقعت الفرقة بقولهما في لعانهما كما بينا لا بطلاقه لانه لو وقعت الفرقة
بالطلاق لكان للزوج ان يرجعها بعد زوج وان لم يكذب نفسه ويكون قول النبي عليه السلم
في الموطية عشر لا سبيل لك عليها اخبارا عن حكم الله في اللعان لا انشاء حكم منه يفتقر
كل حاكم الى انشاء مثله في مثلها وقوله ثم فرق بينهما او قوله يفارقها على اختلاف اللفظين
خبر عن اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا عن حكم انفذه يقف على قوله ففرقت بينهما
الحادية والعشرون قوله ما لي بريد صداقي قال النبي عليه السلم
لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه اعطيت المال وهو الوطي فان المهر يقابله وطية واحدة
وما زاد عليها لا يكون ثمنا لها منه شيء فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت المثمن فلا
حق لك عليها في جهة الصداق وانما يكون الحق لك في الذي احدثت عليك وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك لانك قد ظلمتها في عرضها فلا سبيل لك الى ظلمها في مالها فان قيل

في الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبي عليه السلام ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
قلنا هذا يعضده ما قلناه فان النبي عليه السلام اخبر بقوله ذاكم عن قوله لا سبيل
لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم
فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ولو اشار
به الى الطلاق لتزوجها بعد روح لحكم القرآن ﴿ الثانية والعشرون
لاجل هذا قال علماؤنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانهما مغلوبان على فسخه وقال
ابو حنيفة طلاق وهذا خلاف في لفظ لا في معنى لانه ان كان الفراق بطلاق فلا تحل
بعد الزوج وان كان فسخا فكيف وذلك انما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره
والفسخ انما يكون بغلبته واقتساره وانما هو طلاق لم يؤذن فيه برجعة وقال
ابو حنيفة وهي الثالثة والعشرون يرتجعها اذا اكذب نفسه وليس له هذا عمدة
الا ان هذا حكم من احكام اللعان فزال بالتكذيب لنفي النسب قلنا لو كان كالنسب
لرجع النكاح بغير استيناف ولا جواب له عن هذا ﴿ الرابعة والعشرون
قوله وكانت حاملا دليل على ان اللعان يكون على نفي الحمل قبل وضعه خلافا لابي
حنيفة وعبد الملك من علمائنا واحد قولي الشافعي لان النبي عليه السلام لم
ينتظر الوضع ومعتمدهم ان الحمل غير متيقن فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة
قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى ايضا يرده لان احكام الحمل تثبت من الانفاق
والنهي عن وطئها في السبي والنهي عن اخذها في الزكاة ووجوب اخذها في الدية
ويوزع الحد بالقصاص ويباع به الاقطان ويرد به البيع والعمرة فيه انه يخاف
ان مات ان يلتحق به ﴿ الخامسة والعشرون لم ينفل الرجل النبي عليه
السلام النفي وفي حديث ملكان انه انتفى من ولدها وفي الصحيح وانكر حملها
وهذا نص في امكان الحمل ويحتمل ان يكون خبرا كما قال فيه النبي عليه السلام
جاء بكذا فهو لكذا والظاهر انه صريح بالنفي عليه ﴿ السادسة والعشرون
وقد اختلف قول علمائنا في هذه المسئلة فرواية انه لا ينتفي الى اضافة القذف

الى المشاهدة وبه قال ابو حنيفة والشافعي والثاني انه يفتقر الى ذلك لانه
امر يتخلص به من الحد بالقذف فيضيفه الى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح
لان الشهادة انما شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذي يوجب القتل
او الجلد واما الزوج فلا يكلف ذلك بل يدفعه ويبقى عن نفسه فراشا لم
يأذن بوطيه النبي عليه السلم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فتكفي فيه
الاشارة الغالبة والريبة الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيضة او ثلاث على
اختلاف بينهم فيه وقال الشافعي لوجه لذكر الاستبراء الان الحامل
تحيض وليس كما قال هذا جواب ينفع

السابعة والعشرون

قال النبي عليه السلم ان جاء به كذا فهو كذا وان جاء به كذا فهو كذا
استدلال بالشبه وهو على ضربين خلقي وخلقي وقد بيناه في اصول الفقه وقدرنا
ان موضع اعتبار الشبه الخلقي جزاء الصيد في الحج للنعامة بدنة وللحمامة شاة
على ما عرف في موضعه وشبه الابناء للامهات والآباء اصل عظيم فجاء به على
النفل المكروه وحمل النبي عليه السلم القول في هذا الشبه على ما تقدم من احوال
النازلة وما تردد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان للسلامة فيها مدخل وللبراءة فيها عمل
وقال النبي عليه السلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها وقد كان الحمل بالشبه
في الخلق والاخلاق معتادا في الامم وخصوصا في العرب حتى كانت تقول من اشبه اباه
فما ظلم وكان الحسن بن علي يشبه النبي صلى الله عليه وكان النبي يشبه ابراهيم
عليهما السلم وقال النبي عليه السلم في المرأة التي ادعت على زوجها انه لا يطأ وان
معه مثل الهدبة وقد جامعها فقال والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ونظر
النبي عليه السلم الى الذي معه فقال لها اشبه به من الغراب بالغراب وقد بقي النبي الاستبراء
اذا لم يكن لها سيد وروى ابو هريرة ان رجلا جاءه فقال ولد لي غلام اسود فقال هل لك
من ابل قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني ذلك
قال لعله نزعه قال فلعل لبنك هذا نزعه

الثامنة والعشرون

قال النبي عليه السلم في هذه النازلة اللهم بين فوضعته شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن معنى دعا النبي عليه السلم تبيين
صدق احدهما وانما معنى دعايه في الوضع للمولود حتى يكون شبيها بيانا
لاحدهما ولا ينقش او صوت قبلا يكون مثالا كبيان ومعنى هذا ردع النساء عن
التلبس بمثل هذا الفعل ۞ التاسعة والعشرون في الفاظه
صفات الرجال والولد الادم هو الاسمر وقد يروي البخاري فيه اسود
فسره المحدث الممثل للسان وهو الخارج والاسحم هو الذي عليه اذمة
تضرب الى السواد اذعج العينين الدعج شدة السواد وسعته وفي رواية
اكحل وروي البخاري لعين وهو الكبير العين والكحل نحوه الوحرة دويبة
حمرا اكثر ما يقع في اللبن والطعام وقوله فنفى العين وهو فساد فيها
نحو منه ويستخرج لحم سوقها واجعد معلوم وحش الساقين بريد دقيقهما وقوله
نكصت يعني تاخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء الساق على قبلها ۞ التاسعة
والعشرون قول النبي عليه السلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان دليل على ان النبي عليه السلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي فاذا نزل
الحكم قطع النظر وفصل النظير عن النظير وجاء باصل اخر يعتمد في التمثيل والنظير
۞ الموفية ثلاثين قوله افتح اي احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن
حل كل مشكل وشرح كل مبهم وذلك انما هو لله وحده بالحقيقة ۞ الحادية
والثلاثون قال علماؤنا واكثر الامة للزوج ان يلاعن وان وجد البينة لان
الله جعل اللعان حجته وان كان الله قد قال ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولكن
الاية خرجت مخرج الغالب بل مخرج العناد فانه لم يحد احد في الاسلام ببينة ولا
يحد في ظني ابدا لما اراد الله من الستر على الخلق حتى لا يحكم فيه بحكمه فذلك من
قول الله صفة للحال لا شرط في الحكم والذي يدل على صحة ذلك ان اللعان يفيد
نفي الحد عنه ونفي النسب وزوال العوائق الملتحق ۞ الثانية والثلاثون

قوله والحق الولد بامه وروي بالمراة اختلف الناس في تاويل ذلك فمنهم من قال بنا
نسب الاب وابقى عليه الام التي لا بد له منها ولها في هذه الحال منه وقيل جعلها له ابا
واما وركب على ذلك اختلاف العلماء في نسبه وميراثه فمنهم من قال كله لامه ومنهم من
قال له لاخوته لامه بالفرض والرد ومنهم من قال للعصبة امه ومنهم من قال لبيت
المال وهذه الاربعة الاقوال محققة في الفرائض لاسيما وقد روي عن زائدة بن الا سقع
ان المراة تجوز ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه؟

الثالثة والثلثون اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل ان النبي عليه
السلم قال احدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة فيه لبسها
لانه وقت البيان قال الامام الحافظ هذه عارضة الجد يمنا بالفاظه وقد خل
على مسايل تتعلق بالقران وقد بيناها في الاحكام وتتعد بالتفريع وبيانها
في المسايل

باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها

الاصول ذكر حديث مالك عن الفريعة الحديث صحيح مليح خمس
قوله صلى الله عليه وسلم لها نعم في رجوعها الى اهلها بعد وفاة زوجها ثم
قوله لها بعد ذلك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله تكلم الناس
عليه فمنهم من قال انه نسخ القول الاول بالثاني ومنهم من قال انه كان جوابا
على امر تبين ذلك عنده خلافه فحكم به وتحقيق القول في المسئلة ان الله
سبحانه حكم ببقاء المتوفى عنها زوجها سنة في بيتها غير اخراج لها منه
ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فصار الاجل الى هذه المدة محكمة بالغة وشريعة ماضية
ثم استقر الامر على ذلك وجاءت الفريعة فذكرت للنبي عليه السلم ان زوجها
توفي عنها وهي في مسكن لا تملكه وارادت الرجوع الى اهلها في بني خدرة فقال لها
نعم ثم امرها بالعودة الى مكانها الذي كانت فيه لان المسكن الذي توفي عنها زوجها

فيه وان كان لا يملكه الا انها لم تطلب بالخروج عنها وانما يكون القول اذا
اراد اهل المسكن مسكنهم واما اذا سكنوا عنها فانه لا خرجها منه الا وجه صحيح
تقدم به حجة فلذلك امرها النبي عليه السلم بالرجوع الى موضعها فان قيل
هذا خبر امراة واحدة بروية رجل واحد يختلف في اسمه وهو سعد ابن
اسحق او سعيد بن اسحق قلنا نحن قد قبلنا حديث امراة في مس الذكر وليس
من بابها فكيف لا نقبل حديث الفريعة في حكم العدة التي هي من بابها وحديث
النساء والاحاد مقبول باجماع من الامة لا اعلم في ذلك خلافا الا لمن
في الشريعة يرد في ذلك لابطالها والقران يعضد هذا الحديث فان الله
تعالى قد اوجب التربص على المتوفى عنها زوجها فما الى اخراجها بسبيل وقد
قضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج الى المدينة
وقد بينا ذلك في الاحكام ومسائل الخلاف ❊ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ❊ باب ترك الشبهات ❊

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله عليه السلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهات لا يدري كثير من
الناس امن الحرام هي ام من الحلال فمن تركها استبرا لعرضه ودينه فقد سلم
ومن واقع شيئا منها اوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى اوشك
ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه قال الامام الحافظ
زاد في الصحيح الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت
فسد الجسد الا وهي القلب ❊ العارضة في الاولى
تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثلث الاسلام ومنهم من جعله
ربعه واكثر وفي التقسيمات واكثرها تحكمات يحتمل الزيادة

والنقض وعلى الجملة قال المعاني مشتركة فلو قال قايل انه نصف الاسلام
لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالا نعال فقال انه جملة الدين لما عدم وجها
وان بعد في التبيين ولاكن هذه المعاني داخلة مدخلة لمتعاطيها في التكليف
وينبغي ان يرى كل شيء في بابه ويقدر في نصابه ❊ الثانية الحلال
ما اذن في تعاطيه والحرام ما منع منه وان الباري سبحانه ببديع حكمته
لما خلق لنا ما في الارض جميعا كما اخبرنا فسر الحال فيه فمنه ما اباحه على
الاطلاق ومنه ما اباحه في حال دون حال ومنه ما اباحه على وجه دون وجه
فاما ان يكون في الارض ممنوع لا تتطرق اليه اباحة في حال ولا على وجه
فلا اعلمه الا ولذلك ثمت هذه النعمة واستغرق بها المنة في اعناق
الخليقة من قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ❊ الثالثة
ما فصل سبحانه فيه القول فصلا وتمت به الكلمة صدقا وعدلا فقد
فصله تفصيلا وبين ما احل وحرم الا ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة
حلالا بعد ان كان حراما وكل شيء تتعاوره الاحكام بالحلال والحرام
الا التوحيد فانه لا تدخله اباحة ولا ينزل عن درجة الفرضية ومنزلة
الوجوب والحتم في حالة فتبارك الصمد الواحد ❊ الرابعة
قال النبي عليه السلام ان الله قد امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن
اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها والسؤال
عنه على قسمين متشبه للحلال ومتشبه للحرام او خارج عن القسمين فان كان
خارجا عن القسمين فهو المباح عندنا وان كان متشبها لاحدهما التحق
بما اشبهه عند كافة من المسلمين الا انه حدث ايام الفتنة وظهور البدع
من يقول لا قول الا ما قال الله ورسوله فعموا وصموا ولم يثبت الله عليهم
ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بعمله بواسع علمه وقاطع بأملهم
بغالب نصره ونحو من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين

وهي الرابعة بين الله ما اباح وبين ما حرم في كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما
مشبهات ويروي هذا الحرف على ثلاثة اوجه مشتبهات على وزن
مفتعلات بكسر العين ومشبهات على وزن مفعلات بتشديد العين
ومشبهات على الوزن المتقدم لاكن العين مكسورة فالاول معناه
اكتسبت الشبه من وجهين متعاديين ضدين ومعنى الثاني اي شبهت بغيرها
مما لا يتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لاكن اضاف الفعل
اليها وهو مجاز "سايغ" عربي فصيح ولا يصح ان يكون المثال الاول مفتوح
العين لان افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون بناؤه وانما هو من الافعال
اللازمة فاطلق الشرع الابدي على الحلال وقصرها عن الحرام وورع عن المشتبه
في قول ومنع عنه في اخر على ما ياتي بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل اخرون
وهي الخامسة بين المعاني فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه
الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقي على هذا الاصل فمن باع سلعة بعشرة
الى اجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقرا فهذا حلال محقق وعمل
صحيح ولاكنه يشبه من اعطى خمسة بعشرة الى اجل فلما خاف من الناس
اذا لم يخف من الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك ليلا
ينكره الغريم والغريم استسلها لنفسه قلة دين او لضرورة فقال كثير
من العلماء ذلك جايز وقال كثير منهم ذلك حرام وما اقربهما من الشرع جميعا
والاقرب من الاقربين من قال انه حرام فان لله لا تخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما فان قيل ولعله
لم يعقد عليه قلنا فقد آل اليه فان قيل ومن لم ينوه لم نحاسبه عليه فكيف
يقضي بفسخه عليه ولا يفسخ دينا الا ما حرم ويعاقب به في الاخرى قلنا
اذا حرم الشرع المعنى فسخ نواه الفاعل او لم ينوه فان قيل وانت انما
حرمت هذا خوفا من القصد وانت لم تعلم قصده قلنا نكتة المسئلة

وسرها الاعظم وذلك انه لما كان هذا امرًا مخوفا حسم الباب فيه ومنع
من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة اذا علقت الاحكام
بالاسباب الباطنة اقامت الظاهر مقامها كالمشقة في السفر التي علقت عليها
الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر والعدة لما وضعت لبراءة الرحم
علقت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة في امكان الوطي
وعدمه وخوف الحمل والامن منه لان ذلك مما لا يتحصل للخلق

السادسة ركب اصحابنا على ذلك مسايل سموها ذريعة الذريعة وسماها اخرون
شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هي وشبهتها
شبيهتان معًا للذي صارت تشبيهًا لها شبهة وهذا لا ينضبط له الاغراض
وقد بيناه في المسايل

السابعة معنا اصل في الحلال ومعنا اخر
في الحرام واجل ما تكلم في ذلك علماؤنا وكبيرنا الحرث بن اسد فمن الاصول
التي زعم قول السعدي عن النبي عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس ونحو هذا بينه في درجة وبين في درجة
اخرى فقال عن ابي ذر تمام التقوى ان يتقي الله العبد بترك بعض الحلال
مخافة ان يكون حرامًا حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابن عيينة ابن ادهم انه
قيل له لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى الدلو
من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبهًا وذكر ان سعدًا احرق كرمه
وقال بين الشيخ انا ان بعت الخمرة وقال ايضا ان ما جاء في الصدق شبهة
فجتنبه وروي ان النبي عليه السلام قال ائت نفسك وان افتاك المفتون واطال
القول في ذلك وافاد فيما اعاد وجود فيما طول لولا تعلقه باحاديث ضعاف
وبناء الاصول عليها فاذا وقف عليها علما الحديث سخن وامن ذلك ومزق وابدع
انه لعبي احبار الدنيا فيه كابن ابي شيبة وغيره والذي عندي في ذلك والله اعلم
ما رويناه عن احمد بن حنبل انه كان يستحسن لين الحديث في الورع ورضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان الراوي يتبع ولكن ذلك معدوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم
الحادية والعشرون اكله لها دليل على ان المحرم ياكل من الصيد
مالم يصد له فان صيد له لم ياكله كما ذكر الرجل من لحم الحمار التي اهديت
له رواه ابن عباس في مسلم وقد تقدم وذكر الترمذي انه حديث غير
محفوظ الثانية والعشرون قوله كلوا لفظ اباحة
لا امر وذلك لانه وقع جوابا وهم سالوه عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت
الصيغة على مقتضى السؤال الثالثة والعشرون فناولته
العضد فاكلها حتى نفدها بريد سلبها الحمها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه
لم يكن ياكله الا عبا فاذا اكله شبع منه فجواز الشبع رد على الصوفية
الرابعة والعشرون قوله طعمة اطعمكموها الله بريد
رزقا ساقه الله اليهم من غير طلب ولا سعي يقتضي ذلك فخوطبه عليهم لما نهاهم
عنه من الصيد وما اكتسبوا دما جاءهم ابتداء كل الله اطعمه ولكن خص
هذا اللفظ به هنا لانه لم يكن لهم في اقتنايه كسب الخامسة
والعشرون قوله كلوا يكفي للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم
ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل السادسة والعشرون
فيه انه اكل ما صيد بعد الاحرام وهو احد قولي ملك على ان المبارك بن
عبد الجبار فذا خبرنا عن الثقافي ابي الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطني
حدثنا ابو بكر يعني النيسابوري محمد بن يحيى بن عبد الرزاق حدثنا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت
حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكرت اني لم اكل منه واني انما اصطدته له فقال لنا ابو بكر
قوله انما اصطدته له وقوله لم ناكل منه لا اعلم ذكره غير معمر وهو

عن البخاري الذي لم ير ان يعلق الغلب ولا يربط الدين الا بالصحيح وبه
نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا في المواعظ
التي ترقق القلوب فاما في الاصول فلا سبيل الى ذلك والذي نفيد
في الاصول في باب الشبهات من الحديث الاول في الاقوال حديث
عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب التميم فجاءت امة
سوداء فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما ارضعت
عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل
الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي عليه
السلام فقال فانبت النبي عليه السلام فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت
امراة سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه وتبسم فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها
عنك واشار باصبعه السبابة والوسطى ٥ الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها
فاخشى ان تكون من الصدقة فالقيها وعن انس ان النبي عليه السلام بتمرة ساقطة
فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ٥ الثالث سئل عثمان عن الاختين تخمعان
لملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية والتحق بهما ولي وساعده على ذلك علي والزبير
واتفق الناس عليه فصار الاولى والثالث اصلا في الشبهة العارضة
للعبد من الاقوال في نوعي احدهما من جهة الحبر والثاني الذي هو الثالث
من الامثلة في تعارض الادلة وصار الثاني من الامثلة في التمرة اصلا في الشك
الطاري على العبد في باب الكسب الذي ورع النبي عليه السلام فيه واخبر عن فساد
امره في اخر الزمان فقال يا تي على الناس زمان لا يبالي العبد فيه من كسب المال فهذا في
الصحيح زاد الناس فيه ما لم يصح فقالوا من لم يبال من حيث كسب المال لم يبال الله به

من حيث ادخله النار والحديث باطل ومن المشتبه في تعارض الاقوال اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر فقال كثير من اهل العلم اذا جاء اول الشهر فهي طالق وقال ملك تطلق في الحال بناء على ان هذا القول ثابت للحل في الفرج وانما له الى اجل فصار مالو ابتدأ عقد النكاح على ذلك وقال المخالف ليس الابتداء في ذلك كالاستدامة لانه لو عقد النكاح الى قدوم زيد لم يحنث ولو انهى الحل اليه بعد النكاح فقال انت طالق اذا قدم زيد لم تطلق فكما لم يلتحق به في قدوم زيد كذلك لا يلتحق به في اول الشهر فانقطع الشبه وزالت المضارعة ورجعت المسئلة الى ان مذهب المخالف قوي وقد نصرنا المسئلة في مسائل الخلاف بما فيه كفاية ومن المشتبه في المعاملات ما روي مسلم ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه واشتر شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا خبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال اخاف ان يضارع فعلم انه ليس بمثله ولكنه خاف ان يضارع اي يشابهه وسنستقصي المسئلة بعد ان شاء الله وروى البخاري عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله

التاسعة قوله لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام يشهد بتعيين محتمل من محتملات الاشباه وهو التعارض في الادلة لقوله امن الحرام هي ام من الحلال فدل على انه من احدهما وقوله كثير من الناس دليل على انه مما لك قليل يعلمها للمقصر ان يقف عندها ويرجع الى العالم بها فيعمل على قوله فيها اما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكري واما بمجرد الاعلام فيكون من التقليد وقد تتعارض الادلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة اقوال احدها انها من قسم الحلال توسعة ورفعا للحرج

الثاني انها من قسم الحرام اخذا بالاحتياط في الترك ومن الناس من طلب
دليلا اخر ليرجحها والاترکها وهو الاستدلال الذي نبه عليه فيه قوله
فمن اتقى الشبهات استبرأ وبي التاسعة ومعنى استبرأ استفعل من البراءة
وهي ذهاب الشيء الملابس للاخر منه وهو مستعمل بالعرف في المكروه قال الله
سبحانه اني بريء مما تعبدون والله بريء من المشركين ورسوله وانا بريء منكم
ومما تعبدون من دون الله ومعنى استبرأ ازال نفسه عن المكروه او ازال المكروه
ما يريد ان يتلبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما امور مشبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لمن استبان ترکه من اجتراء على ما يشك فيه من الاثم
او شك ان يواقع ما استبان له قوله لعرضه وبي العاشرة وقد بينا الغرض
في موضعه والمراد من معانيه ها هنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عبر به عنه مجازا
لان الخبر عنه يكون وذلك ان الرجل اذا رمي متهما سلا ظنة ترك الامر واختل
عندهم الوقوع فيما لا ينبغي فيما فعل خبر ينال وعلانية محتملة تظهر قالوا ان
الظن به انه يفعل واذا كان متحرزا منحرزا لم يقبل عليه فعل وانهم محتمل
وحمل على السلامة وقضي له بالبراءة **الحادية عشرة** قوله
ودينه المعنى كان دينه مصونا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة
بل من وقاية ترك الحلال المباح حتى تكون النفس عدوا فتستنكف المباح خوفا
عن الشبهة تلك الحرام واذا استمر على المباحات لم يأمن ان يقع باعتياد
الشهوات والتمرين باللذات في مشتبه فيقوده ذلك الى الحرام وذلك معلوم
بالاعتياد مشاهد في العباد فاخبر عادة والشر لجاجة فلذلك قال وبي المسئلة الثانية
عشرة يكون كالراعي حول الحمى وشك ان يواقعه لطول المجاورة له ومشقة تمالي
الاحتراز منه حتى يمل فيلقي بيده الى التخلي فيقع فيه واذا بعد عنه امن مع الاسترسال
الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مثلا لاربعة الباري
تعالى وله المثل الاعلى والمحرمات والمشتبهات والمتعبد بالامر

الاستبراء

ريب
والاحتراز

والنهي بالملك ولا ملك الا الله والحمي ما تجاوزه والراعي فلا حرام الا من الله ومن غير حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فاذا حرم المتعبد بالامر والنهي نفسه عن المحرمات كان كالراعي جانب حمى الملك بسياسته وحمى نفسه وهو المبدأ الاول واذا ارسل نفسه تسرح في رياض المشتهيات واوطانها اودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات كان كالراعي دار بماشيته حول الحمى ودنا منه في شرجه وتدلى ولا يأمن ان يقع فيه وهو يتردى وهو الثاني واذا كبحها عن المباحات ومنع متناعها من الجائزات كان بمنزلة الراعي اذا ادبر بماشيته وانتوى ولم يكن بشيء من ارض الحمى وهو الثالث فتنتظم به حال الراعي وتحصل له السلامة وهو المنتهى الرابع من الامثال قد روي الحرث بن اسيد ان عمر بن الخطاب كانت له اهل لم يكن في اهله اوذ في صدره منها فلما ولي امر الناس لم يكن احد اخوف من ان يشاركني في اياتي منها فطلقها مخافة ذلك فلما حفظ الله من ما كنت اخاف ذكرت ودي اياها فكتبت الى اهلها اخطبها فاتاني في الجواب باتا حين اقلعنا من قبرها كتبنا جوابك ٥ الثالثة عشر هذا انما ذكره العلماء في فاتحة الشرع لسهو الخلق عن الاحتراز من كل بين مشتبه في طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنبه المسلم الذي في انموذج من المشتبه تقدم ذكر صدر منها وهي علق الكرم ببيع الخمر قال بعض علمائنا لا باس ان يتناول الذي كرمه اذا استنار بعصره خمرا وهذا سبيل الى حصول الامن منه ابدا الا بان لا يفارقه حتى يقطعه ويزينه فاذا خرج عن يده حينئذ يأمن ان يتخذ منه خمرا واستحضر قوله فقالوا ان هذا مبني على القول في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة او لا يخاطبون وقد اجمعت الامة على جواز اكل طعامهم وهم ينتجسون الخمر فدل على ان امرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا ندخل معاملتهم ولا مسافاتهم في شيء من الشبهة واغرب من ذلك في حذفه وامثاله من الشبهة واستاطه من باب الورع ايضا حديث الوطء ان الصحابة قالوا يا رسول الله انه يا تينا ناس من اهل البادية بلحمان لا ندري اسموا الله عليها ام لا فقال سموا الله انتم وكلوا ولم يكن حد لهم ذمي وانما كانت العرب اهل ونار واشادتهم انما كانت الى ان مال البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل ولا يدري

واستحضر

اذا جاؤا بها هل استوفى شروط الذكاة فيها ام لا فقال النبي عليه السلام سموا الله وكلوا المعنى عليكم ما يتوجه عليكم من التسمية في اكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز اكل لحم الجزار بن وان لم نتحقق بهم في التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا ان تعاين منهم ترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عباش بن ابي ربيعة حين امر غلامه ان يسمي فقال قد سميت وابى ان يعلق بها كما امره فتركه تورعا لانه لم يثق به

الثالثة عشرة هذا انما ذكره العلماء في فاتحة البيوع ليتنبهوا الخلق على الاحتراز من كل امر مشتبه في طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنبه المسلم الذي يريد ان يسلم له دينه والله العاصم لا رب غيره وقد قرات على الشريف النسابة النقيب ابي الغوارس طراد بن محمد الزينبي اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا احمد بن محمد الجوزي انا ابن ابي الدنيا نا احمد بن ايوب نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمن بن عدي بن نظلة على ميسان من ارض البصرة فقال ابيانا

لاهل ابي الحسنا ان حليلها بميسان يسقى في زجاج وحنتم
اذا شيبت غنتي دهاقين قرية ورقاصة تجذو على كل منسم
فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني ولا تسقني بالاصغر المتثلم
لعل امير المومنين يسوءه تنادمنا بالجوسق المتهدم

فلما بلغت ابياته عمر قال نعم والله ان ذلك ليسوءني فمن لقيه فليجزه ابي عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله يا امير المومنين ما صنعت شيئا مما بلغك ولكني كنت امرا شاعرا وجدت فضلة قول فقلت فقال عمر والله لا تعمل لي على عمل فعزله وفي رواية غيره فقال عمر حين بلغه ذلك اني والله ليسوءني ثم عزله واوفده فقال له ما فعلت وانما كانت فضلة من قول فقال له المرتزاه يقول والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال له عذرك اسقط عنك حدا ولا تعمل لي عملا ابدا والمعنى في ذلك ان عمر لما راى القول يسترسل خاف ان يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفواد فاما قال ليفعل واما هم واما اعجبه والكل مكروه وبعضه ادنى من بعض

باب في أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح العارضة للحافظ فيه ان هذا اسم لم يثبت له في ديوان اكثر الناس رسم اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا تختص ذلك بالاعيان المتنانة ولا يقف على المطعومة المدخرة بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز في اي نوع كان من انواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن اراد الايعاب فلينظره هنالك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال واحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين في المعاملة جائزا او محرما فاسدا وليس هنالك قسم ثالث يعضده ويفسره ويوضحه في سبيل السنة ما ثبت في الصحيح انه لما نزلت اية الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذا فصل لم يتفطن له الا ابو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي عن فطنته فلم يكن في معرفته فاذن الله في البيع وهو نقل الاملاك والاموال الى ذمم في الانتفاع بها من جهاتي الحد وتحويلها من استيلاء الى استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع سبحانه تقدير اعواض بعض الاموال وكل تقدير بعضها الى المتنافس والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض والتجارة كل معاملة تقابلت فيها الاعواض الشرعية وما عداها اكل المال بالباطل فانتضت الايات كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا فان اردت التبيين في التبيين والبلاغ الشافي المبين فعليك بكتاب الاحكام ان شاء الله فهو المستعان للمستعين لا رب غيره

باب التغليظ في الكذب وقول الزور

ذكر حديث انس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن رواه عبيد الله بن ابي بكر ابن انس عنه

قال الامام الحافظ الباب عظيم قد بيناه في التفسير وربطناه في فانون التاويل

والمراد منه هاهنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف
ما هو عليه حرمته الشرايع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون في القول والفعل
لو توصل الى غرضه به فكيف اذا لم يوصل الى غرض واشده الكذب على الله وتاليه
الكذب على رسول الله عليه السلم وهو هو او نحوه وتالته الكذب على الناس وهي
شهادة الزور في اثبات ما ليس ثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت فيه الكذب
والمضرة وتصوير الباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نايب الحق فتضاعفت
الخطا بالخمس ومئي ضرب فعظم امرها وتضاعف بضاعفها اثمها ولذلك كان النبي
عليه السلم اذا حدث عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى
قال الصحابة ليته وسكت ورابعها الكذب للناس وهو امر طويل لكثرة متعلقاته
ومن اشده الكذب في المعاملات وهو اما اركان الفساد الثلاثة فيها وهي كذب
عيب غش فاذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاث فهو التجارة التي اذن الله
بنماها وهي التي مدح الله صاحبها في الحديث الذي خرجه ابو عيسى وغيره عن الحسن
عن ابي سعيد قال رسول الله عليه السلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين و
الصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح
فان معناه صحيح لانه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الاوامر
المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما
قال في الحديث الذي رواه وصححه عن رفاعه انه خرج مع النبي عليه السلم الى المصلى
فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله عليه السلم فقال
ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق كما روي
عنه قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمي السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا
بيعكم بالصدقة خرجه ايضا ابو عيسى وصححه وفي روايته فسمانا باسم هو احسن
من اسمنا فقال يا معشر التجار قال الامام الحافظ ويحتمل ان يكون صلى الله

فتضاعفت

عليه وسلم اخذه من قوله سبحانه الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم
اسما مما اخبر الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوحي نزل عليه بهذا الاسم
وكلي الوجهين صحيح جابر ومعنى قوله يعتون نجارا اي عصاة وفي الحديث عليكم
بالصدق فانه يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله ان الشيطان ل
يحضر البيع صحيح انه يخرج الشيطان فيضرب الرايات في الاسواق وتنصب في
الخلق وتدور مع كل سوق ومتسوق بيد الشيطان بيده وحركته بحركته الشياطين ع
ولسانه بلسانه وسواسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه في
مفاوز مهلكة الامن عصم الله وقوله والاثم بجاز والمعنى انه اذا حضر الشيطا ز
الداعي الى الاثم فقد حضر الاثم كما يقال ان الحرب تحضرها القتل والموت
او السيف والموت فيكون او السيف والموت فيكون حضور السيف وهو
القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال انه حضر والامثال
الاشعار في ذلك كثير قال الشاعر

يا ايها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني اسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا يبرئكم ان انا الموت

تركيب واشد ما يجري في البيع الحلف الكاذب روى ابو عيسى عن خرشة
بن الحر عن ابي ذر قال النبي عليه السلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا واقفا ل
المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح الاسناد قال الامام الحافظ هذا باب فيه مسانيد
صحاح من طرق لا اطول بذكرها ها هنا فواحد يعني فيها المعنى المنان
هو الذي يعطي لياخذ اكثر والذي يعدد عطاءه على المعطى تفاخرا عليه به
وتكبرا وكانه يرجع الى الاول لانه يطلب منه الاستخدام به والاستذلال له

والمسبل إزاره هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعًا والمنفق سلعته بالحلف
الكاذبة هو الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب
في الصفة فأما الأول فإن الذي يطلب أكثر مما أعطي فإنه جائر وإن كان
دينًا وقد بيناه في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند
الله وليس نظرهنا لكل ٥ وأما الذي يطلب النفاق فهو الذي يبطل عمله بقوله
ذلك كما بيناه في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
وقد بينا ذلك في موضعه وأخبرنا بالدليل أن الإبطال إنما يكون بالموازنة
لا بمجرد الإحباط كما قالته المبتدعة والذي يمن بعطايه ويعدد نعمه هو
المولى الأعظم على العبد الأجفر فحاول ذلك متعاطي صفة لا تنبغي إلا لله وحده
وأما المسبل إزاره فيرجع إلى البخل والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبائر
فإن صفة التعظم والتكبر لا يكون إلا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله
الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار ٥
وأما المنفق سلعته فلا يخلوا أن يحلف على حق أو يحلف على باطل فإن حلف
في سلعته على حق ليستفقها فإنه مكروه وليس بحرام لأن الله سبحانه نزه ذكره
عن الغرضة في البر والتقوى والإصلاح بين الناس فكيف في الزيادة في
الكسب وإن كان حلفه على باطل فقد بيناه قبل وجه تضاعف الإثم فيه وفي
الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة فإنها وإن ترك
المتاع وكثرت الربح فذلك محق في المعنى لأنها تأكل الحسنات وتأخذها
من يدي صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب في معاملته وربما كانت
ممحقة في المال في الحال والمآل فيذهب عنه حظ الدنيا الذي حرص عليه ودخل
في ذلك لأجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود
في الدارين ٥ الفائدة العظمى في هذا الحديث من حط الأصول ما تضمن
من الخبر الوعيد العظيم من أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه ولهم عذاب أليم

وقد بيّنا في غير موضع احاديث الوعيد ومقاصدها وبينا ان الله ينفذ وعده
ووعيده حقا لابد من ذلك ولا يغفر الذنوب للمومنين ان شاء والمعنى في ذلك ان
ايات الوعيد متشابهة محتملة وايات الوعد محكمة وقد بيّن الله وبيّن على رسالته
نبينا صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس ان الله يغفر لمن شاء من عباده فيعفون
الوعيد نادرا في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص وفي بعض الاعمال وعند عدم ما
يقابله من الطاعات او يربو عليه من حسن النيات كما بيناه في التفسير والاصول
كالذي روي في الصحيح رحم الله امرأ سمحا ان باع لو اشترى واقتضى لفظ البخاري
وروى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا او وضع
له اظله الله يوم القيامة تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله من حديث ابي صالح عن ابي
هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحو سبب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا
وكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن احق
بذلك منه تجاوزوا عنه وهذا كله صحيح متفق عليه مخصص للعموم الوارد في
آيات الوعيد ولذلك قال عليه السلام كما تقدم ان هذا البيع يحضره الشيطان
والاثم فشوبوه بالصدقة فان الحسنات يذهبن السيئات والوعد يقضي على الوعيد
لاحتماله وليس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واستئناله كما قالت الشيعة
وقد بيّناه والله اعلم واشد ما روي في هذا الباب لحديث الصحيح واللفظ
للبخاري ان رجلا اقام سلعته وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم
يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الاية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج على الاصل الذي قدمناه من الوقف
والحال والحالف والنية وما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستخفاف
للامر والنهي فذلك عن مغزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معاني لا
يفهمها الاشعان من طعم التحقيق وبان من بحر الاخبار والسعيد الطيبان والطمان

موافق لما روي عن عثمان قال القاضي ابن العربي في حديث ابي قتادة
على صحته اختلاف كما ترون ولكن اصحه المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا
نضرب سياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه ل
صيد البحر قال ابو عيسى غريب انفرد به ابو المهزم وقد روي
عنه شعبة حديثين وتكلم فيه **الاسناد** ليس في هذا الباب
حديث صحيح وقد روى ابو داود مثله بعينه عن ابي هريرة

الفقه اختلفت عن عمر بن الخطاب فروي مالك انه امن
كعبا احبار اليهود جواز اكله للمحرمين وروي انه ابى فيها بدرهم جراده
وقال له عمر تمرة خير من جراده وروي انه قال ان الجراد ينتجه حوت
كل عام من بيض وقد روي بعضهم ان اوله نثر حوت وهذا اشبه لانه
يعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فجواز
ان يصدقوا او يكذبوا اذ ما عندهم مبدل لا ينفي منه الصدق من الكذب
فان التوراة لم تزل في تبديل الى الآن والاكثر من قول العلماء ان الجراد صيد
بر لان ذلك مشاهدة فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام
وقال ابو حنيفة تمرة وهو اولى عندي فان قبضة من طعام خير من قبضة
من جراد

باب الضب

ابن ابي عمار قال قلت لجابر اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت
اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح
وقد روي عن جابر عن عمر والاول اصح **الاسناد** قال الفقيه

بعزل عن هذا كله

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه ابو عيسى حديث صخر الغامدي لم يروه غيره قال يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة اول النهار غنى وكثر ماله قال الامام الحافظ يروي عن ابن عباس وغيره ان ما بعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الارزاق بين العباد وثبت انه وقت ينادي فيه الملك اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفا الخاطر فيغتنم لاجل ذلك كله وامثاله وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة تفيد كل منها في موضعه

باب الرخصة في البيع الى اجل

ذكر ابو عيسى حديث عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله عليه السلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا قعد عرق فثقلا عليه فقدم جلب من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله عليه السلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وذكر حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان نبي الله عليه السلم ورد عليه مرهونة بحفنتين من صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو حديث حسن صحيح وعضد الحديث الاول بان حديث عمارة بن ابي حفصة هذا فقال

لست احدثكم حتى تقوموا الى جرير بن عمارة فتقبلوا راسه قال وجرير في القوم
قال ابو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال الامام الحافظ وبرابو لده جرير
في حرمته لافادته هذا الحديث وعلى حاله لم يخرجه الصحيح العربية
فيه القطر نوع من البرود يصنع باليمن البرد الثياب التي لها قدر الامالة
هي العلالة من الدهن تكون على المرفقة رقيقة السخنة المنتنة الرائحة
الاحكام في سبع مثال الراوي في معنى الترجمة وهي الرخصة في الابتيا ع
الى الاجل فجعلوها رخصة وهي في الظاهر عزيمة لان الله يقول في محكم
كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزلها
اصلا في الدين ورتبها على كثير من الاحكام ولعل المعنى في ذلك ان المرء
لما كان لا يعلم هل يوافي ذلك الاجل حيا غنيا فتبرا ذمته مما التزم لما يانيه
فقيرا لا شيء له او ميتا فلا يودي ما عليه وتبقى ذمته مرتهنة به ولكن اذن الله
في ذلك اذا خلصت النية في العزم على الاداء في الصحيح قال رسول الله عليه
السلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها
اتلفه الله فاذا كان بهذه النية جعل الله له مخرجا في الدنيا والاخرة
الثانية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن وياكل البشع لتقلله
من الدنيا وايثاره ما عند الله تعل الثالثة مداينة النبي عليه السلم
لليهود مع انهم ياكلون الربا كما اخبر الله عنهم وهم قد نهوا عنه
دليل على ان الله قد عفا لنا عما يعتقدونه وجعلوا في حقنا حلالا وان كان
في حقهم حراما بانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات
في التملكات تخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بين ميتة لما انتقلت
حلت وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد اخذ النبي
عليه السلم كما روى ابو عيسى شعيرا من يهودي ورهنه درعه فبين
جواز معاملتهم مع اخذهم بالربا والخمر وسافاهم خيبر على شطر ما تخرج

منها وكره بعض العلماء مسافاة الذمي في الكرم الا بأن ان عمل منه خمرا او بما لا يلزم في الدين فانه مما عفا الله عنه عند المسلمين واباحه لهم منهم فعاملهم وساقاهم وخذاموالهم فقد سن رسول الله عليه السلم ذلك فيهم ۞ الرابعة قوله ولقد اسبى آل محمد في نسمة ايباف وليس عندهم الا صاع تمر ولا صاع بر فقد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك والشهر لا نوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن ايمانهم وشمايلهم ومن امامهم ومن خلفهم ۞ الخامسة رهنه لدرعه دليل على جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها في الحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تعارض امران قدم الاهم والحاجة الى القوت اهم فعدمت ۞ السادسة قول عايشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى ان تستغني بما يوتيك الله لانه اجل مجهول ولا يجوز باجماع من الامة وانما تعني به الى وقت رجاء الميسرة وذلك وقت الحداد والحصاد والبيع اليه جايز عندنا وقال الشافعي وابو حنيفة هو مجهول ولا يجوز ان يجعل واحد منهما اجلا قلنا بل هو معلوم بلا اشكال ونجعل الاداء فيه اذا سمي في معظمه واكثره وقد بيناه في مسايل الخلاف ۞ السابعة رهن السلاح مع الحاجة اليها في زمن الجهل وعند الحاجة الى الطعام فيها الاهم فالاهم

باب كتابة الشروط

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه الشرط في العربية هو العلامة ومنه اشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت وثايق من الوثيقة وهي ربط الشيء ليدل بثقلته ويذهب وسميت عقود لانها ربطت كتبة كما ربطت قولا وقد امر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله

سبحانه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد اتينا بحمد الله على غاية
من البيان تتوفى على الغاية بالانسان في هذه الاية في كتاب تفسير القرآن ان
احكامه وناسخه ومنسوخه وذكرنا اختلاف الناس في ذلك والصحيح
منه ان الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعا منهما الى الزام
الاخر الاجابة اليه واذا ابتدرا هما كانت وقد ذكر ابو عيسى في الباب
حديث العداء بن خالد ابن هوذة وليس في الباب غيره مختصرا وكذلك
ما اخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال اخبرنا احمد بن الفاسم الوردي قال انا القاضي
ابو الطيب الطبري قال انا ابو الحسن علي بن عمر بن عبد العزيز بن معونة
الفزني قال عباد بن ليث صاحب الكرابيسي عن عبد المجيد ابن وهب ابو وهب
قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وقال عبدا او امة شك عباد بن ليث وهو
صاحب الكرابيسي لم يروه غيره قال ابو عيسى حديث حسن غريب
وفيه ثمان فوايد الاولى البداية باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى
قبل الاعلى لعينه انه الذي اشتري فلما كان هو الذي طلب اخبر عن الحقيقة
كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب المقول ويذكر على وجهه في المنقول
الثانية الفايدة في كتب رسول الله عليه السلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده
ولا يجوز عليه ابدا نقضه التعليم للخلق حتى اذا كان هو مع امن ذلك فيه بفعله
فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الاحوال عند تقادم الازمان وتغيير
القلوب عن الحق وتردها بين الاقرار والانكار بنزغات الشيطان
الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه قد باع وابتاع حتى من اليهود
ولم يكن في الصفقة شهود ولو كان امرا مفروضا في الشريعة لقام به صلى
الله عليه وسلم قبل الخلق الرابعة يكتب الرجل اسمه واسم ابيه
وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال

عند الاحتياج الى النطق الاتي في قوله محمد رسول الله فوقع التعريف وانتفع الاشكال بالاسمين فلم يزد عليه ۵ الخامسة الاحتياج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا ورفع اشكالا والناس اليوم يكتبونه افتخارا وربما قصد به من ليس بمشهور ولا باذكره فجائز له ولا احتياج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال عند توقع الاشتراك ۵ السادسة قوله هذا ما اشتري العداء من رسول الله اشتري منه فكرر لفظ الشراء وقد كان الاول يكفي ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول ۵ السابعة قوله عبدا ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض العبد الذي اشتري واقتصر على قوله لا داء وهو ما كان في الجسد والخلقة ولا جنة وهو ما كان في الخلق ولا غائلة وهو سكوت البايع على ما يعلم من مكروه في المبيع قصد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبة الشرط بكتبه ليبين كيف يجب ان يكون عمل المسلم في بيعه فاما تلك الزيادات فانما احدثها الشروطيون لما حدث في العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع ان يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا فيه فصلا وادخلوه شرطا حتى ادخلوا من ذلك ما لا يجوز وتحيلوا فيه ليجوز فلم يجز ولا يجوز ابدا وان اضره وجوزوه فالله ورسوله كانوا احق ان يرضوه ۵ الثامنة قوله بيع المسلم المسلم قال في صدر العقد اشتري ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما ابو حنيفة وجعل لكل واحد حكما منفردا والكلام في ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بيناه في مسايل الخلاف ۵ التاسعة في هذا الحديث تولي الرجل البيع بنفسه وذكر بعضهم في حديث اليهودي تولي الرجل الشراء بنفسه وكرهه بعضهم لبلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقضا من اجره ۵

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت بهما الامم السالفة قبلكم وقال
يعقوب حسين بن قيس عن عكرمة وهو ضعيف في الحديث والصحيح وقفه
على ابن عباس قال الامام الحافظ الاصل في امر المكيال والميزان القرآن قال
الله سبحانه لا تطغوا في الميزان وما ذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه في
ذلك وقد روي ملك عن ابن عباس موقوفا مقطوعا ما نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماؤنا اراد والتكثير من المال بغير
طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقد روي لمكيال مكيال اهل المدينة
والميزان ميزان اهل مكة وقال النبي عليه السلام في المدينة اللهم بارك
لهم في صاعهم ومدهم وقال ملك لا شهب البركة في صاعنا اكثر مما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الاحضر من عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جلسا وقدحا فيمن يزيد وقال من يشتري
هذا الجلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد
على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه قال وقد
رواه عن الاحضر غير واحد من كبار الناس قال الامام الحافظ
هذا مبين لحديث النهي عن البيع عن بيع اخيه وان ذلك مخصوص عند التراكن
والاقتراب من الانفاد واما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا باس به
وعليه يدل الحديث وقد ذكر ابو عبيد عن بعضهم انه يجوز في الغنايم والمواريث
والباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار دبر
الحديث ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن

له مال غيره فبلغ النبي عليه السلام فدعا به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن النحام بثمان مائة درهم فاخذ ثمنه فدفعه اليه قال جابر عبدا نبطيا
مات عام اول زاد غيره في الصحيح فدفعها اليه وقال له ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
يقول من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بيع عذرة **الاسناد**
قال علماؤنا انما صوابه نعيم النحام لان النبي قال النعيم هذا دخلت الجنة فسمعت
خمحمة والتفت فاذا هو انت فيه سمي النحام ح والنحمحمة السعلة **والعارضة**
في فوايده في **الاولى** في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل
مملوكه بعد موته اما بلفظ التدبير واما بان يقول له اذا مت فانت حر
فان المعنى وجد وان لم يكن لفظ والاحكام انما تثبت بمعاني الالفاظ لا بالفاظ انشورها
وهو عقد رام عندنا لا يجوز للمدبر الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي هو عنده لازم ويرجع فيه متى شاء بمنزلة الوصية والدليل على
انه بمنزلتها الحقيقة والحكم اما الحقيقة فلان عتقه بعد موته واما
الحكم فلانه في الثلث بالاجماع الا عند مسروق ولو لا كونه وصية لا نفتقر
الا بعد الموت لخرج من راس المال كالعتق الى اجل قال علماؤنا لما علق
العتق على صفة استحقه ضرورة وانما قضي فيه بالثلث لانه حكم يظهر
بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث كان وصية او تدبيرا
فان تعلقوا بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من النبي عليه السلام
بمقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وانما هي قضية في عين وحكاية في حال
فلا تتعدى الى غيرها الا بدليل هكذا اذا كانت مجردة من الاحتمال واذا
تطرق اليها التاويل سقط منه الدليل والذي يدل على احتمال فيها وانها خارجة
عن طريق الحجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لان التدبير لا
يقتضي منعا ولا يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوي قوله ولم يكن له مال غيره

معنى ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل ان يكون سفيها
فوق النبي عليه السلام فعله وعليه حمله البخاري وبوب به وادخله في الباب
وقال بعض العلماء باعه في دين هذا باطل فانا قد بينا في الصحيح انه دفعه
اليه وامره ان يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه وقد قال جماعة
من العلماء بتردد افعال السفيه والله اعلم

باب كراهية تلقي البيوع

خرج عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عن النبي
عليه السلام انه نهى عن تلقي البيوع وذكر عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها
بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث ابي
هريرة وحسنه وادخل معه ثمانية احاديث اصول في ثمانية ابواب من
المناهي وقد بينا في كتاب الاحكام ان النبي عليه السلام نهى عن ستة وخمسين
بيعا منها في الصحيح وباقيها في الحسان ونحن نسوق ذلك
في هذه العارضة على الاختصار فنقول البيع الاول بيع التلقي قد بينا
في كتاب الغبن ان النهي عن تلقي الركبان مبني على قاعدة المصالح من
القواعد العشر التي انبنت عليها احكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة
حق الجالب في حفظه عن الغبن في سلعته او الى مراعاة حق البلدي في منعه
عن الظفر بطلبته وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين فرآه ملك والحنفي
لحق البلدي وراه الليث والاوزاعي والشافعي لحق الجالب وقال ملك بنكل
من فعل ذلك وقال ابن القاسم يوجع ادبا لا ان يعذر بالجهل ويكون
اهل السوق شركاء له ان كان الماء سوق عرضت على الناس وقال ملك
في حد التلقي الميل وفي رواية والغرسخين في اجوزي والبريدين في رواية
ابن وهب وقال الشافعي هو بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن

قال الليث ويباع له اذا رأى الغبن عليه ولم يعلم هو به وهذا هو مذهب
ابي هريرة على ما ورد من تفسيره في الحديث فانه من قوله وقال الغبن يفسخ
البيع لانه عمل على غبن الامر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد والصحيح عندي انه لمراعاة الحقين لان اجتماعهما لا يتناقض
ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولا يفسخ ان نزل الا قررناه في الاصول مسائل
الخلاف وعني ذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ اذا فات وهذا يقتضي الفسخ
قبل الفوت والاول اصح الثاني المحاقلة وهي مشتقة من الحقل
وهو الفراح من الارض الثالث المزابنة وقد فسرناها في
الحديث الصحيح من تفسير الصاحب لراويها فالمحاقلة اكتراء الارض
بالحنطة والمزابنة بيع الثمر بخرص النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب
بيابس ثم حمل على كل بيع ابي من الفساد مما الفساد الى الدافع ما خوف من
الزبن وهو الدفع وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتياع بشيء من المسمى من الكيل والوزن والعدد
اختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة
الغرر وفائدة الاختلاف في ذلك ان علم المسمى من النهي عليه السلام
بالنهي ثم يركب عليه غيره وكانها كانت عندهم بيوع ينتحونها وقع الاهتمام
بها فوقع عنها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سؤالها وامتناع
كراء الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الغرر وامتناع كرايها بالحنطة
من غيرها محمول على ما قال لذلك خالف فيه من لم يوافق على الاول وهو الاكثر
فاما اخذ بعموم الحديث وامتاركب قاعدة ملك في الذرائع فانه يؤدي
الى طعام بطعام الى اجل وقد جوزه ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وهو جائز
لا يتوقف وما دانت احدا من العلماء انفذه الا النسائي فانه وضع فيها جزا
مزداوا جان الليث كراها بما يخرج منها وهو مذهب اهل المدينة وهو

اخف في مخالفة مالك لانه فرد وليس بربا ومن جوزه قال ليس بقمار ان
حصل شيء شاركه بالنصيب كالربح في المزارعة وان لم يحصل له شيء وهذا قوي
جدا ﴿ واما بيع الشيء بالثمن ففيه النص وليست اراه وعليه يحمل كل رطب
بيابس وجهل ابو حنيفة هذا على فهمه وتعلقه بالاستنباط وهبكم عميا
اصحابه انكر حديث زيد اي عياش فما يصنع في حديث ابن عمر في نهي
النبي عليه السلام عن الثمر بالثمر ﴿ الرابع بيع الحاضر للبادي ثبت النهي
عنه ولا بد من معرفة المراد به قال الحاضر في اللغة من كان مقيما على الماء والنبات
من كان من ابناء الامصار وكذلك فسره ففيه العرب ملكان من انس رضي
الله عنه وفي النسائي عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد وكذلك اهل البادين من اهل الريف ليس البيع بالبيع بأس
ممن يرى انه يعرف السوم الا من كان منهم يشبه اهل البادية قال ملك
فلا احب ان يبيع لهم حاضر وقد جاء في الحديث مفسرا لا يكون له
سمسارا ثبت في الصحيح من تفسير الراوي ومعنى النهي عن ذلك غريب
في الحديث كما ذكر ابو عيسى لا يبيع حاضر لباد دع الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وهذا يقتضي ان ترك البدوي يشاهد الحضري مما اعطاه
مما يرضى به البدوي فجايز انعقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثا ن
احدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وحقيقة النصح الا ترضى له الا ما ترضى لنفسك وانت لا ترضى لنفسك
بغبن حتى فلا تغبنه فيها والثاني الخاص لا تلقوا السلع على احد
الناويلين فاما هذا المعارض الثاني فوجه النقض منه ان يحمل على ان معنى
لا تلقوا الركبان لحق اهل الحاضرة واما التاويل الاخر الذي يعارضه
النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله
الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضي على العام فقال الامام

بن العزيز ابن ابي عمار هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي عمار مكي وقد
اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري اخبرنا
الدارقطني اخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو كريب حدثنا قبيصة
عن جرير بن حازم حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن
ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع قال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا والحديث
طرق وفيه زيادات الله فيه في الظبي شاة وفي الضبع كبشا وفي
الارنب عناقا وفي اليربوع جفرة فقلت لابي الزبير وما الجفرة
قال التي قد قطعت وارعت **الفقه** الضبع اصل متفق عليه في
انها تجزي ولكن التعليل فيها مختلف فاما ابو حنيفة فعنده ان الجزاء
في السباع العادية وعند الشافعي ما لا يوكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا
ان الجزاء في الصغير والبادي من سباع الطير وفي الثعلب وياليت شعري
من يوجب الجزاء في الضبع وهي تفترس الادمي وتقتله حديثه لا مغالبة
كيف لا يجزي الجزاء في الثعلب **فان قيل** لانه لا يوكل والضبع
توكل **قلنا** واذا حللت الضبع سبع للادمي فمن يحرم الثعلب وهي
وليس بسبع الا للدجاج وشبهها وكان المفهوم من المذهب ان ما
لا يبتدي الادمي لا يقتل في الاحرام ولا في الحرم وفيه الجزاء والذي
يقتضيه ظاهر القرآن ان ما لا يوكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر
ابتدا به اولم يبتد يباح قتله او يجب في مواضع الا انا لما ورد الحديث في
الضبع وهي تفترس خلافا الجزاء دل على ان المقصود ما يودي مغالبة
هذا ان قلنا ان الضبع لا توكل وان قلنا انها توكل فيتحقق انها صيد
ويتعين فيها الجزاء والاصل مضطرب جدا ولاجل ذلك تباينت فيه سبل
الصحابة رضي الله عنهم وقد مضى في الصلوة دفع الايذاء عند دوية البيت

الحافظ وهذا ممكن لو كان في غير الضرر فأما الإضرار بالحاضر في ماله فلا يجوز والمعنى به عندي والله الموفق اعلم انه نهى عن بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي اذا باع له واحكمت الشريعة ان يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فاذا عرضه وراه كل احد ارتفع الحرج عن الذي اشتراه وان كان باقل من القيمة **تركب** على هذا اربع مسائل الاولى اذا ثبت ان ذلك حق للحضري فقد قال مالك في البدوي يقدم المدينة فيسأل الحضري عن السعر قال لا اخبره به يعني لحق اهل الحاضرة في الذي يرجونه من رخصه والذي يحقق لكم المسألة ويكشف غطاها ان هذا البدوي ان طلب ان يأخذ ما اتفق له اخذه بأول عطار وان اراد ان يستوفي المشي بها حتى يكون ممسكا لنفسه كان ذلك له فهو اذن ترك الاجتهاد لنفسه كذا روي عنه ابن القاسم **الثانية** تركب على هذا الا يبيع حضري لحضري كذلك قال عنه مع ابن وهب ووجهه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه تركب على هذا فركب عليه **الثالثة** ان ارسل قريب او صديق الى قريب او صديق له في بلد آخر بضاعة ليبيعها قال لا يبيع له للعلة المذكورة وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي كما قال مجاهد انما كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ ومنهم من قال كان الناس في ذلك الزمان على بلة فأما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل شيء وتحققوا وقد قال الاوزاعي لا يبيع له ولا كرامة لان السؤال اذا وقع فقد وجب النصح والصدق جوابا للاستشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك في المغاربة ممن وجه يأخذ له في حديث آخر نحو اللفظ مثل ان يقول له ما سعر هذه السلعة فيقول له انا السنة من اهل السوق فيصدق ولا يكون جوابا لمراده **الرابعة** اذا قلنا لا يبيع له فقد اختلف قول مالك هل يشتري له واخر قوله ان

يشتري له وهو الصحيح لوجهين احدهما ان الشر هو البيع قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس وقال النبي عليه السلام المتبايعان بالخيار وهو اختيار
ابن حبيب وهو الصحيح في الدليل وقد قدمنا ان الناس اليوم قد عرفوا
المعاني فكانه قد ارتفع معنى هذا الحديث **الخامس** بيع الثمر
قبل بدو صلاحها مسئلة بديعة اختلف العلماء فيها تعن علمائنا روايتان
احداهما انه اذا باعها مطلقا فسد البيع في مشهور مذهبنا وبه قال
الشافعي حتى يشترط على المبتاع الجذ في الحين وقال ابو حنيفة يجوز
البيع ويؤمر بجدها لحكم العقد وهي الرواية الاخرى لنا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البيع
والمبتاع والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن التبسيع ومنعه ومد البيع الى غاية هي بدو الصلاح فلا يجوز وجوده
قبلها وقال المخالف ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت انهم
كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها يقولون اصاب الثمرة
الدمان اصابها القشام عاهات يحتجون بها فقال لهم النبي عليه السلم
ذلك كالمشورة لهم قلنا ثبت في الصحيح انه قال لهم اما لا ان منع الله الثمرة
فبما ياخذ احدكم مال اخيه وهذا قوله المعنى الذي يقع الظنون وقوله
كالمشورة لهم يعني به اعلامهم واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك فلم
يكن عندهم جواب الا ان امتثلوا واطاعوا وسمعوا واما يامرهم النبي
عليه السلم بالجد عند البيع وانما اطلق القول في النهي فوجب حمله على
الاطلاق واذا وقع تحت مطلق النهي وجب ان يكون فاسدا مفسوخا
الا بفوت الجد ولا يكون له في الصحة حكم وفي المسئلة لعلمائنا تفريع طويل
ليس من الغرض **تركيب** قد فسر النبي عليه السلم حتى يبدو
صلاحها في الحديث الصحيح فقال حتى يشقح وقال ايضا حتى تحمار

وسلم

يعني تحمر

ونصفار وقال لا تبيعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد
واذا فسر النبي عليه السلام شيئا لم يجز لاحد تفسيره بل نقول اذا فسر الراوي
الحديث فهو اولى من تفسير غيره فكيف بتفسير النبي عليه السلام
قابله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وليس
الحد في بيعها ذلك لان النبي عليه السلام يذكره ولكن العادة كانت
جارية عندهم بان طلوع الثريا ينتصف مع الفجر فحينئذ يستقبل الناس
زمانا اخر وينتقلون عن مبانيهم وينبت ما ينبت من الثمار ويسقط ما
سقط قال ذو الرمة

اقمنا بها حتى ذوى العود في الثرى ولف الثريا في ملاءة النجم

وقد تختلف العوائد في البلاد وفي الثمار فالزيتون عندنا انما نومن عليها
العاهة اذا خرج عنها ثلثه الشمي المتصل بابه وطلوع الثريا في
الامن من العاهة على النخل او خروج ثلثه يوبيه على الزيتون انما هو عبارة
انه قد ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها في الحمل والا فهي معرضة
بعد ذلك لافات اخر من حر او برد او مر او ثلج او برد بحسب تقدير الله
وحكمه على رزقه وحكمته في خلقه وقوله في حديث ابن عيسى عن
ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن من العاهة وهو قوله في صحيح
مسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فانه اذا اشتد ابيض وقوله حتى يامن
من العاهة ليس بشرط زايد على الاشتداد وانما هو تفسير له المعنى انه اذا
اشتد وابيض امن من العاهة واستغرب ابو عيسى الحديث ايس ولم يصححه
لانه زاد حماد بن سلمة برفعه والله اعلم وقد قال الشافعي لا يجوز
بيع الحب في سنبله لانه مقيب فيه خلل في قسم الغرر وليس كما قال عمر
بل هو معلوم فانه اذا فرك عن الفدان سنبله واحدة علم حال الباقي في عادة
مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الحب وجعل النهي

غاية ان يشتد فليس لاحد ان يجعل غاية اخرى بغير دليل وقد جوز الشافعي
بيع الجوز واللوز والبيض تكيف بالحب وقد بيناه في مسائل الخلاف
ونتكلم فيها ان شاء الله وقوله نهى البايع والمبتاع فيه ثلث فوايد
الاولى انه نهي البيع لانه غرر عليه اذ فيمنعها في ذلك الوقت خسر واذا تركها
حتى يظهر الطيب كان الثمن فيها اكثر وهذا ينفي نظر وتنبيه على تثمير
المال وتكثيره والاستغناء به عن الناس وتصريفه في الطاعات وقبل اللذات
المباحة به ٥ الثانية انه ان باعها على ان يجدها فقد ظلم نفسه كما
قلنا وان باعها وسكت فابقاها فذلك وقعوا في المنازعة كما قدمنا ٥ الثالثة
في حق المشتري لتغريره بماله فيما لا يامن عاقبته في الخسارة وهو اذا
اشتراها بعد بدو الصلاح لا يامن من جايحة وجايحة قبل بدو الصلاح و
كان النبي عليه السلم تبين الشرايع ويرشد الى المصالح صلى الله عليه و سلم
٥ السادس بيع حبل الحبلة وهو بيع كان يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع من الاخر ولد ولد الناقة وان بيع الحمل لا يجوز
للغرر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده ٥ السابع
نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري
وهو اصل لهذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك وتكلمنا في كتب
التفسير وبينا ان الله احل البيع مطلقا ثم حرم الربا وهو كل بيع فاسد
لا يجوز باي وجه دخل فيه الفساد من جهة العوضين او من جهة المتعاقدين
واكد ذلك بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يعن الباطل موكولا
الى نظرهم لانهم لا يعلمون اصله فضلا عن الاحاطة بتفاصيله فاوضح
الله السبيل وبين الدليل وفصل التفاصيل وانبطنا جميعها وادرنا
في الشرع على عشر قواعد بيناها في القبس وغيره ٥ واما بيع الحصاة

فهو الثامن وهو احد التفسيرين في بيع المنابذة والمنهي عنه وذلك انهم كانوا يتبايعون
بينهم على ان الرضا انما يكون عند نبذ الحصا او على ان ينبذ كل واحد منهما الى
صاحبه ثوبه من غير معرفة به ففي الاول الخيار الى اجل مجهول وفي الثاني الجهالة
ولاجل هذا منع الشافعي بيع البرنامج لانه من احد تفسيري وجه المنابذة المنهي
عنه اذ لا يدري الا حق لشد البرنامج ما فيه قال علماؤنا انما يبيعه على
الصفة والصفة طريق الى العلم كالرؤية قال الشافعي انما تكون الصفة
طريقا الى العلم في السلم للضرورة اذ التعيين فيه محال وهذه ايضا ضرورة قال
حل الشرائد مشقة عظيمة على التجار وهم يتبايعون على ذلك ولا يختلفون
في الاغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق
وقد شاهدت التاجر ياتي برحله من اقصى المغايب فيلقي ياتي به من اقصى
المشارق فيخرج كل احد رزنامجه ويقف صاحبه عليه ويسلم كل احد
شرائده على الصفة ويتقلب كل احد الى موضعه فلا يلتقيان ابدا ويلغى انه لا
يحد خطرا فاعما فيه وهي امانة عظيمة وتجارة كريمة **التاسع** يعتبر في بيعة
وهو ثابت من طريق ابي هريرة واختلف الناس في تفسيره على ستة اقوال الاول
قال الشافعي هو ان يقول لبعد اري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا
فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق على بيع بثمن مجهول لا يدري
كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته **الثاني** ان يقول له ابيعك
ثوبي هذا بنقد عشرة او بنساء بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين هكذا قال
ابو عيسى وفي هذا ان شاء الله تعالى تعديد صوره وذكر الاقوال فيه وهي
الاول انه بيع ما ليس عندك اذا جاء الرجل فقال للاخر اشتر لي او اشتر سلعة
كذا او بما اشتريتها وبعتها مني بكذا الثاني قال ملكتك من صورها ان تقول
يعني سلعتك بدينار او بشاة موصوفة الى اجل فهذا في الثمن **الثالث**
في المثمون قال ملكتك يقول له يعني الصحاني في عشرة اصع بدينار او العجوة خمسة

عادة

عشر بدينار ۞ الرابع ان يقول له ابيعك هذا العبد بالف نقدا او بالعين الى سنة
او ابيعك عبدي بالف على ان تبيعني دارك بالف اذا وجب لك عندي وجبت
لي دارك ۞ الخامس قال ابو حنيفة اذا اشترى شيئا الى اجلين
ثم نقر قا على ذلك الجزوان قال هو بالنقد بكذا وانتقرقا على القطع لاجد
البيعين فذلك جايز ولو باعه عبده على ان يبيعه الاخر عبده بثمن كذا كره الجزء
ذكر اه ۞ السادس ان يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير على ان تعطيني هامة فهادراهم
فقال اكثر الفقهاء الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور هذا من باب
بيعتين في بيعة هذا الباب لا خوال وقد تركنا ما اكثر منها وطال ۞

التوجيه لهذه الاقوال ۞

اما تفسيره ببيع ما ليس عندك فيدخل فيه بالاشتقاق وبينا كذلك الحديث
ويصح لحديث بيعتين في بيعة اذا اشتراه ولا يمكن تفسيره به على التصرف
الا اذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري واما اذا فاوضه فيه وواعده عليه
فليس بكون حراما محضا ولا كنه من باب شبهة الحرام والذريعة به وقد يقرب
ملا النهي عن بيعتين في بيعة ثم ادخل فيه بيع ما ليس عندك للمعنى الذي اشرنا
اليه واما اذا قال له ابيعك بدينار او بشاة في الثمن او قال له صبحانيا بدينار
او عجوة اكثر منه او اقل وفارقه على انه تدلزمه احدهما فيدخله بالفاق
الغرر لا يدري البايع ما انعقد عليه البيع صبحانيا او عجوة في المثمون دينارا
او شاة في الثمن وليس يدخله سواه بحال وقد بينا فساد غير ذلك في المسايل
۞ واما الرابع فقد تقدم القول في احد شقيه وهو اذا قال له ابيعك
عبدي بالف على ان تبيعني دارك بالف فذلك جايز لدخلة فيه ۞
واما الخامس فقد دخل الجواب عنه في الكلام وقوله فيه ولو باعه عبده
على ان يبيعه عبدا اخر بثمن ذكره قال ابو حنيفة لا يجوز ولا شيء اجوز منه
فانه حصل من احدى الجهتين عبد ومن جهة الاخرى معلوم وهذا ممتنا

لا دخله فيه ٥ وأما السادس فجوزه ملك لان هوله على ما يؤول اليه الكلام
والشافعي والفقهاء اصحابه نظروا الى انه باعه وصرفه ولم يكن ذلك انما ذكر
دينارا ثم ذكر فالنفي الذهب ورجع الامر الى الفضة كما لو قال له ابيعك عبدي
بعبدك على ان تعطيني في عبدك دارك فهذا قد اشتري داره بعبده وذلك
جايز ٥ العاشر بيع ما ليس عندك صحيح وان لم يدخله اهل الصحيح
ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب فشتره حكيم بن حزام فقال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الرجل يا تيني يسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع
له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا او على
مذهب مالك على ان يكون اذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكيلا له فيكون
كانه اشترى له ففيه طعام بخمسة اسلفه اياها وكتبت عليه الى اجل فيها عشرة
بيع وسلف وشرطان فقد اعطاه خمسة بعشرة وكلي الوجهين فساد ظاهر والله اعلم الحادي عشر
وربح ما لم يضمن وبيع روي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف ولا بيع
ما لم يضمن وبيع وشرط ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك فهذا تمام ثلاثة عشر نهيا ٥
قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه النهي عن بيع وسلف على خربين
نهي عن صريح بان يقول بعني واسلفني او ذريعة وهو ان يودي اليه ولا تخلو ان يكون
من البايع كما قلنا او من المبتاع واختلف الناس في تعليله فمنهم من قال المعنى فيه انه
جمع بين عقدين متضادين السلف معروف اذن فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت
للتجارة والاكتساب والنتاج والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضاد احكامها
فلا تجمع بينهما وقيل انما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل ان كانت في اموال ربوية
او ربا الفضل والنساء والسلف في اصله لا يجوز في الوضع لانه دلك بيد وذلك ذهب صح
حرام فاذا اخرجه عن طريقه وادخله في البيع عاد الى اصله من التحريم فان كان السلف
في غير الاموال الربوية لم يجز عند مالك لصورة ادخال العقدين المتضادين في عقد
وعموم لفظ النهي عند علمائنا وقال الشافعي هو جايز لاجل انه عري عن علة التحريم

في جمعه وذهل عن اصل من اصول الفقه وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ما تناوله
اللفظ هل يخص به ام لا وقد بيناه هناك ان شاء الله ٥ وقد سوغ احمد لقوله في البيع
والسلف صورة حسنة وهي ان يكون اسلف اليه في شيء يقول ان لم تبعها عندك
فهو بيع عليك فهذا من ناحيته بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو
من باب قلب السلف الى البيع حقيقة فانه ان اراده بيعها الى اجل كان دينا في دين
وان اراده في بيع نقد دخله الجهالة في اول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد في
اصله ولم يتركب عليه شيء واما شرطان في بيع فان شرطا واحدا في بيع مما اختلف
العلماء فيه على ثلاثة اقوال اخبرنا ابو الحسين الازدي انا ابو مسلم اللبثي انا الجيري
والبحيري وانا اسمعيل ابن الفضل انا ابو عبد الرحمن قالوا انا محمد بن عبد الله الحافظ
نا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال
البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة
واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قال لاحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن
ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
امرني النبي عليه السلام ان اشتري بريرة واعتقها وقال اشترطي الولاء لاهلها البيع جايز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني مسعر بن كدام
عن محارب بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة او جملا وشرط لي حملانا الى المدينة البيع جايز والشرط جايز ورجع فحقيق على
المنظر الى زفرها ولا العلم الثلاثة الذين اختلفوا في هذه المسئلة على الجملة قال
غيرهم ان هذا يفتقر الى تفصيل وذلك ان الشرط في البيع على ضربين اما ان يقتضيه البيع
بحكمه فذكره تاكيد له وتقوية واما ان لا يقتضيه واكنه من مصلحته فيجوز واما

ان لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه
وشهده والثاني كالرهن والكفيل وشرط الخيار والاجل الثالث الا يبيع ولا يصرف
يتصرف
ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه وقد اذن النبي عليه السلام في شرط العتق وهو
تخالف مقتضى العقد وباع جابر جمله من النبي عليه السلام واشترط ظهره الى المدينة
وبانى ذلك في موضعه ان شاء الله ولو شرط البايع عليه انه ان باعها فهو احق بها فهذا مما
اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسئلة جابر وترجم مسئلة
عتق الجارية لانه فيهما من التوثق فاجمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعي من اشترى
فاجمل
ثوبا بشرط ان يخاط له او فلعة بشرط الجذ في ومنهيا عنه فاسدا من باب بيع وشرط
وهذا تقشف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقته بيع واجارة وابتياع جعل ومنفعة
في عقد واحد وعجبا لاحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي في النظر او تابعه عليه
الشافعي ولا دليل لما عليه نحا قال الامام الحافظ اما الراوي الذي روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والاخر الذي روي شرط العتق في البيع فقد اراح
لانه ذكر نفس القصة من قول النبي عليه السلم او فعله واما الذي روي ان النبي نهى عن بيع
وشرط فلم يتبين ولم يصح الحديث ولو صح حملناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس الى ما
شاء الذي يبيع بيعا ويشترط شرطا فمنهم من افسده بكل حال ومنهم من صحح البيع اذا
اسقط ذو الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك بسالك بيانها في كتب الفقه الذي
يرجى منها ان يصل تحكم بفساد كل بيع دخله ما لا يجوز ولا يصلح باسقاط المفسد حتى
يستأنف بعقد اذ الفصل يعسر ۞ واما شرطان في بيع فلا اعلم خلافا في ان من
شرط الخيار والاجل في عقد واحد جاز بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمنع وقل
اجتمع فيه الاربعة شروط فما ظنك بالحمد لله الذي قال اذا اله ابيعك هذا الثوب وعلى قصارته
جاز فان قال وخياطته بطل لانهما شرطان في بيع وهذه صورة لافقه نختها ويلزمه عليها
الخيار والاجل ۞ واما رخ ما لم يضمن فهو بعينه بيع ما لم يقبض وهو الرابع عشر وقد
جاء مصرحا به في الحديث واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك فمنهم من حمله على

العموم ومنهم من حمله على الخصوص وبالجملة فلا يخلو ان يكون البيع الذي لم يقبض مما لم يقدر
على تسليمه فان كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق كبيع الدين ممن هو عليه فلا
اعلم خلافا فيه وكذلك لا خلاف في منع بيع ما لم يقبض مما لا يقدر على تسليمه الا بعد تسليمه من
البايع له منه ولذلك لم يكن في ضمانه قلت فجاز ان يبيعه برخ فهذا هو رخ ما لم يضمن على الاحتلا
في تصويره ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن يخصه بالطعام
جعله تعبدا ايضا في الطعام يلتحق بالمنع من الربا فانه تعبد ايضا فيه ومن وقفه على ما يقدر
على تسليمه جعله من قاعدة العذر فهذه اصول هذا الباب وقواعده ٭ الخامس
عشر روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض
فاما استقبال السوق وهو التلقي وقد تقدم واما [وهو السادس] التحفيل فهو ترك حلب
الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشتري في كثرة اللبن بكبر الضرع
وجعله وهي المصراة التي قال فيها قبل هذا عن ابي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة
يحلبها ثلاثة ايام فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وهي رواية عنه صاعا من طعام لا
سمراء وهو حديث عظيم اتفق عليه اكثر العلماء وخالفهم ابو حنيفة فقال ان التصرية
ليس بعيب وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الاكبر والعارضة فيه ان التصرية في
العربية وهي التحفيل هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع اياما حتى يتوهم المبتاع ان
ذلك حالها في كل يوم وليست في شيء من حربت الماء اي جمعته وقد ثبت النهي عن ذلك
من حديث ابن عمر وابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل ولا الغنم
فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها رد
ورد معها صاعا من تمر لقيتنا جماعة من اصحاب الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين بن معلى
قال لقيتنا جماعة من اصحاب الاسلام ابو اسحق ابرهيم الشيرازي بالنظامية قال لقيتنا ابو طاهر
احمد بن ابي طاهر بالكرخ قال اصحاب ابي حنيفة هذا الحديث لا حجة فيه لانه تخالف
الاصول من ثمانية اوجه الاول انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط ٭ الثاني انه قدر الخيار
بثلاثة ايام والخيار الثابت حكما لا يتقدر بمدة انما يتقدر الثابت بالشرط ٭ الثالث

باب دخول مكة

روي حديث عايشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها وخرج من اسفلها صحيح وعن ابن عمر انه دخلها نهارا حسن قال القاضي ابوبكر بن العربي اذكر ما في التقصي ومهده

باب كيف الطواف

روي من حديث جابر الكبير انه استلم الحجر ثم مضى على يمينه قال القاضي ابوبكر ابن العربي وذلك يقتضي انه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه لما اجزاه وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجزيه قال القاضي ابوبكر بن العربي احاديث الطواف وسايله عديده واقتصر منها ابوعيسى على خمسة احاديث حديث جابر وفيه انه جعل الطواف عن يمينه والبيت عن يساره حينيذ فلو عكس وجعل البيت عن يمينه لم يجزه بحال وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجزيه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا كان ما وصفناه مشروعا لم يكن للحجر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي والطواف بالبيت صلوة فاذا نكسه كما لو نكس الصلوة فان قيل ترك كل صفة لا اصلا قلنا يبطل باستقبال القبلة في الصلوة اذا تركه قالوا النيامن والتياسر واجبان كان احدهما مشروعا بان لاجر يجزيه كالوضوء قلنا فلا نجبره بالدم كالوضوء اذا فات اليمن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا واختلف الناس اذا ترك الرمل في الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج ام لا والاصل فيه ما روي في الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بين يدي

انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع ۵ الرابع اوجب عليه البدل وهو العوض
عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن ۵ الخامس انه قد رد بالتمن او بالطعام والمتلفات
انما تضمن بامثال او قيمتها بالنقد ۵ السادس ان اللبن من ذوات الامثال فحكمه في
ضمانه في هذا الخبر بالقيمة ۵ السابع انه يؤدي الى الربا لانه ان باعها بصاع ثم رد
اللبن صاعا ادى الى صاع وعين بصاع ۵ الثامن انه يؤدي الى ان يجتمع عنده
العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع ورد بصاع صار عنده شاة وصاعا ان
فاجتمع العوض والمعوض ۵ **فالجواب**
انا نقول لانسلم ان التصرية ليست بعيب بل هي عيب لانه تنقصان من المال لاجلها
زيد في الثمن ۵ جواب ثاني في ذلك انه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس جواب ثالث
وذلك ان تقديره ثلاثة ايام موافق للاصول فان اليوم الاول يحلبها فيجد اللبن صاعا
فاذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاهم مرضا او سوء رعية فيبحث عن ذلك
فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم انه تصرية فيتركه عند تكشف العيب ويعرفه ۵
جواب رابع واما قولهم اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع فانما كان كذلك
لاجل ان التلف كان في طريق الاطلاع على المبيع كالجوز واللوز اذا كسر فوجد
عفنا عندهم وفي احد قولينا جواب خامس واما رد القيمة مع قيام العين فذلك
لتعذر تمييز المردود لانه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما باع البايع امتزاجا
لا يمكن فصله ۵ جواب سادس وذلك المعنى بعينه هو الذي اوجب تقدير قيمته
ولم نوكل الى المقدرين وانما وجبت طعاما ولم تجب نقدا الان النقدية انما هي فيما يتمين
فيملك تقويمه بصفته الا ترى ان الجنين لما لم يتمين قدره بقوة عبد او وليده ۵
جواب سابع واما قولهم انه يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل او عزم البدل مع قيام
عين المبدل والى طعام وسلعة بطعام فانما ذلك في كل ما رجع الى اختيار المتعاقدين
وقصدهما فاما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما فسترا فلا يدخل شيء من ذلك فيه ۵
جواب ثامن قولهم ان هذا الخبر مخالف للاصول لا يصح لان الخبر اصل بنفسه

فانما نخالفه خبر مثله فاما خبر فلا يلتفت الى خلافه لانه خلاف فرع لاصل فلا يعتبر ض
لانه
الفرع على اصل واحد ه جواب تاسع يقال لهم قد ناقضتم فانكم تنقضون الوضوء
بالقهقهة خلاف الاصول لحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء على النائم في القوم
ولم تلتفتوا لحديث ابي هريرة اطعمك وسقاك وكذلك احتجتم النبيذ بخبر الواحد
واوجبتم على من قاد ابة ربع قيمتها معتمدا لحديث عمرو وذلك كله خلاف الاصول فليكن
هذا مثله وعجبت لمن نسب لاشهب انه قال يرد المراة ولا يرد معها شيء لان الخراج
بالضمان والخراج بالضمان ليس حديثا مرويا وانما هو خبر عن امر وقع لا تعلم كيفيته ولم يصح
سنده فكيف رد به حديثا مصرحا رواه العلماء والثقات من الصحابة والتابعين والعلماء
الراشدين وهي رواية عن العتبية التي ليست لمروية وانما هي بطايق وجرت وتنقلت في
مثلها قال الملك لا تباع كتب الفقه ولم يرد به الدواوين المصنفة قال قيل ان هذا
الحديث يرويه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو ولم يكونوا فقيهين وانما كانا ناصالحين فروايتهما
انما تقبل في المواعظ لا في الاحكام واستجرا على هذا السؤال اصحاب ابي حنيفة ونسبوا
ذلك الى الشعبي في ابي هريرة قال الامام الحافظ هذه جراة على الله واستهتار
في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته من افقه من ابي هريرة وابن عمر من احفظ منهما
وخاصة ابو هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي عليه السلم له وضمه الى صدره فما نسي شيئا
ابدا ونسال الله المعافاة من مذهب لا يثبت الا بالطعن على الصحابة ولقد كنت في جامع
المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة فاخبرني
بها بعض اصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسئلة انه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن
في ابي هريرة فسقطت من السقف حية عظيمة في وسط المسجد واخذت في سمت
المتكلم بالطعن ونفر الناس وافترقوا واخذت الحية تحت الوادين فلم يدر اين ذهبت
ابدا وارعوى من بعد ذلك من يسترسل في هذا القدر ه
واما قوله لا ينقض بعضكم لبعض وهو الستادس عشر فهو الذي جانبه بعد ذكر انه نهى عن النجش
والحديثان صحيحان والنفاق هو كثرة الرغبة والثمن وتعلق الامال به كتعلقهم

مما لا يعلم منه والنجش هو استثارة التي لكما من شرحه ان يزيد الرجل في السلعة
غير رغبة في شرائها وانما ذلك ليغتر به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب برغبته فينفقها
عنده ويستثير من ماله ما كان كامنا لا خرجه وهو حرام لاجل النهي عنه واختلف
الناس اذا وقع فقال مالك هو بالخيار اذا علم وقال الشافعي وابو حنيفة لا خيار له
والذي عندي انه ان كان يلتفت قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمن اطلع
وان كان اني على القيمة فهو بالخيار لما حدث من الغبن على المبتاع ولا يفسد البيع لان المنع
لمعنى معقول وهو التدليس على المشتري وحكم بن حبيب بفسخ العيب خروج عن طريق
النظر فيكون كبيع المرابحة والمعيب

الثامن عشر

ذكر حديث ابي المنهال واسمه عن اياس بن عبد المزني قال
نهى النبي عليه السلام عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال الامام الحافظ وفي
الصحيح لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلا فحديث اياس بن عبد مطلق وحديث ابي هريرة
مقيد بالفضل منه واختلف الناس في تفسيره فقال كل احد منه واطال وجملته ترجع الى
الاول قال مالك اذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت
في الفجاري ففيها الحديث ولا كن في الشفة لا في الزرع وقال ابن حبيب الفضل في الزرع
مباح كالفضل في الشفة وقال غيره من اصحابنا يعطيه في احياء ثمرته وزرعه بالثمن
وقال الشافعي نحو قول مالك انه في الابار الفلوية لا المملوكة في العمارات والزروع
قال الامام الحافظ الماء مباح الاصل قال النبي مرويا الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلا والنار لا سكن الله الماء في الارض فمن انبطه كان احق به من غيره فاذا اخذ
منه حاجته رجع الفضل الى اصل الاباحة والاشتراك هذا في الارض المشتركة فاما
في الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولي على باطن الارض كما يستولي
على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لا يملك الا ظاهرها فليس له من الماء الا ماله في
الارض الفلوية وعلى هذا الاصل بنى اصحابنا ملك قولهم في ان من انهار في بيده
واحتاج الى اجارة انه يعطيه له بغير ثمن او بثمن اذ لا خلاف من قوله في وجوب

الاعطاء وان اختلفوا في جهة الاعطاء بما اتفق الناس على ان صاحب حق بالاصل
قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم وقد سألوها
النزول معها على انه لا حق لكم في الماء وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض وقال بعضهم
قولا حسنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض بما نزعه واخرجه فهو كالقرية
تكون على الظهر بالماء وانما الكلام في الذي في البين كما روي عن الحسن انه اجاز بيع
الماء لاجل انه الذي نبطه فكانه قد اختزنه وجمعه والاول اصح لاجل ان في
قول الحسن اسقاط الجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر
رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهذا يدل على ترجيح
احدى روايتي ملكي في تحريم منع فضل الماء على الرواية الاخرى في الكراهية
وكذلك اختلف قوله في الكلاء الذي ينبت في الارض المملوكة هل يجوز
له بيعه ام لا فقيل له منعه لانه فاير ارضه وقيل ليس له منعه لانه لم يتكلف
نبته والاول اصح لانه رزق ساقه الله اليه في خالص ملكه والكلاء الذي حرم
عليه منع الماء لاجل ماله ان منعه هو الكلاء الذي ليس بنابت في ملكه

التاسع عشر ذكر حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن عسب
الفحل صحيح وذكر حديث الحسن ان رجلا من كلاب سأل النبي عليه السلام
عن عسب الفحل فنهاه قال يا رسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص
لهم في الكرامة قال وهو حسن **غريبه** العسب هو في الحقيقة
ماء الفحل والاطراق هو حمله على الناقة ليضربها من الطرق وهو الضرب

العارضة في احكامه ان صفة الاجارة تختلف فان اجره على
الطرق حتى تحمل دخله الفساد من وجهين احدهما جهالة الاجارة والثاني
جهالة الاجل ولو استاجره على نزوات معلومة جاز لانه معين منتفع به

معدود في عداد الاموال الجبان بذل العوض فيه كالاستخدام في العبد والركوب
في الفحل وتزويج الامة على انه وجه فان لم يشترط جز وقضى حاجته
فيه جاز قبول الكرامة بازايه لان الكرامات بقضاء الحاجات ومقابلتها
بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل في هبة الثواب التي استثناها
الشرع من الاعواض المجهولة **الموفي عشرين** والحادي والثاني وعشرين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث
وثمن الكلب خبيث ذكره عن رافع وقال هو صحيح فاما مهر البغي
فلا كلام فيه واما كسب الحجام فقد ورد فيه ثلاثة احاديث
صحاح كلها الاول ان النبي عليه السلام حجم واعطاه النبي عليه السلام
صاعا من طعام وروى صاعين وروى من تمر وروى فاعطاه اجره ٥
الثاني لما ان النبي عليه السلام نهى عنه فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه
نضاحك يعني رقيقك رواه ابن محيصة الانصاري عن ابيه ٥ الثالث
هذا الذي تلوناه انفا وكلها منعارضة وبعضها اخف من بعض ٥
اما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص في التحريم قال سبحانه وتحرم
عليه الخبائث واما قوله اعلفه نضاحك فكانه مشتبه فنهاه
عنه في ذاته وامره باطعامه للابل لان للرقيق كما رواه يجبى لزما لا يرضاه
لنفسه في الطعمة لا يرضاه لرقيقه لانهم مكلفون بالحلال والحرام
والشبهة بخلاف ما كلف به بخلاف الابل والبقر والبهائم فانه لا تكليف
عليه فيجوز له ان يتناول لها ما لا يجوز له وهي مسئلة معلومة بيانها في موضعها
واما اعطاؤه اياه اجره فدليل على الحل المطلق فان النبي عليه السلم لا يدخل
في شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة ولم يثبت النسخ
في التقدم منهما من المتاخر فيتعين الترجيح او التاويل فاما التاويل
فهو ان النهي فيه بان يحمل على انها كانت معاملة مجهولة تختصمون

الى وقت النتاج او الحداد او الحصاد فيعطي معلوما فيكون عوضا عن عمل
مجهول او مجهولا فيكون عوضا مجهولا عن مجهول فاعلمهم بتجريم
ما اعتادوه وعرفوه بينهم واعطاهم صلى الله عليه وسلم معلوما عن معلوم
واما النهي عن حبل الحبلة فان الجواز اقوى من المنع للحاجة اليه فكان النبي
عليه السلم منع منه فلما راى الحاجة اليه رخص فيه وقد يحمل النهي عن كسب
الحجام على ما حمل عليه النهي عن كسب الامة فانها كانت في الجاهلية
تكسب بفرجها فيرجع النهي الى ما لا يجوز واذا كسب بيدها جاز فكذلك
كسب الحجام كان عندهم مجهولا فاذا تعاملوا بمعلوم جاز اما
ان في حديث احتجام النبي عليه السلم دليل على ان ثمن المنافع يجوز ان
تجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة فاذا عمل له ان اعطاه اجرة الواجب
له جاز وان زاده شكر وان حاسن به صبر او طلب فبلغه حقه وهي ماخوذة
من قاعدة العرف احدى القواعد العشر التي تتنبت عليها احكام المعاملات
في المذهب المالكي باب ابو عبد الرحمن النسائي في مصنفه فقال
باب الرخصة في ثمن كلب الصيد اخبرني ابرهيم بن الحسن قال الحجاج
بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
نهى عن ثمن السنور والكلب لا كلب صيد واما ثمن الكلب
فقد تقدم القول في اقتنائه وكلما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا
وجاز بذل العوض فيه واختلف اصحابنا في بيعه هل هو محترم او مكروه
وصرح بالمنع ملك في مواضع والصحيح في الدليل جواز البيع وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز بيعه وظن بعضهم ان النهي عن بيع
الكلب انما هو في الماذون في اتخاذه لان المامور بقتله لا ينهى عن بيعه
قلنا هذه غفلة كان لمن يقتلها ثم نسخ الامر بالقتل واذن في الاتخاذ وكان
بعد ذلك جواز البيع او النهي عنه وقال بعضهم انه قرينة تحلوان الكلام

ندل على انه حرام ودليل القرابن ضعيف دليل لا يشتغل به المحققون وقد
حققنا المسئلة في كتاب التخليص والانصاف وغيره وهذا بابه وقد روى
ابو عيسى عن ابي الهيثم يزيد بن سفين عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى
عن ثمن الكلب لاكلب الصيد ولم يصححه وقد نقول ارباب المذهب على
فيمته على من قتله وما لزم فيمته كان مالا وترتب عليه جواز البيع ٥
واما حلوان الكاهن وهو الثالث والعشرون فحرام باجماع الامة لان
ذلك من اكل المال بالباطل فانه مال نزل في مقابلة فسق او قل كفر لانه
طلب غيب انفرد الله بعلمه وهو ما يكون في غد وطلب معرفة الغيب
يكون بوجوه منها مصاحفة من غير واسطة وفيها بواسطة وقد
كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتي الكلام عليه في موضعه
بوجوهه واحكامه ان شاء الله وكانت العرب تسمي جعل الكاهن
حلوانا كما كانت تسمي ثمن الضراب عسبا كما كانت تسمي ثمن
الزجر هرا ٥ الخامس والعشرون مسئلة السنور خرج ابو عيسى
حديث جابر من طريق ابي سفين عن جابر نهى النبي عليه السلام عن
ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق ابي
الزبير عنه انه نهى عن اكل الهر وثمنه وغيره ولم يسم عمر بن زيد راويه
وقد رواه مسلم وصححه وبينا معناه وانه انما براعي فيه ان يكون
دابرا في المنازل لا باوي الى خرب ولا تدخل عليه يد ليعم نفعه وقد نبه
النبي عليه السلام على هذه العلة بقوله انها من الطوافين عليكم
او الطوافات فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك في منفعتها
فطلب لاستبدادها طلب نقض مصلحة ولذلك جبن خالف الناس
ذلك اذا اوقفوها بطل نفعها في طرد الفار او قل لو ارسلوها الطردته
عن المدينة واجحرته حتى لا يظهر ٥ السادس والعشرون

بيشتهر

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث ابي امامة عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا المغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل
ذلك نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال ان راويه
علي بن يزيد ضعيف قال الامام الحافظ قد بينا معنى الاية
في كتاب التفسير وهذا قول ضعيف فاما منع المغنية فينبني
على ان الغناء حرام او حلال وليس الغناء بحرام فان النبي عليه السلام قد
سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في حياته وان زاد فيه احد
على ما كان في عهد النبي عليه السلام عودا الصوت عليه نغمة فقد دخل
في قوله من مزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام فقال دعها
فانه يوم عيد وان اتصل بغير طنبور ربة فلا يجوز ايضا في غير ضربه
فانها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء والتغير عليها استراحة
وطرح لثقل الجد الذي لا يحتمله كل نفس ولا يتعلق به كل قلب
فان تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه وقد قال علماؤنا نحن نجعلهن
ان من اشتري جارية فظهر منها على انها قينة فله الخيار ولو كان عندهم
يبيعها غير جاهل لحملوا بضعفه ولم يجعلوا له خيارا فيه ولما جعل
الخيار له فيه لما عليه من المشقة في حفظها والتكلف لسعة اما لها والسعي
في قطع العلايق التي تربط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف
الى الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمودة

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والاخوين

ذكر حديث ابي ايوب من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وهو حديث حسن
غريب وذكر حديث علي بن ابي طالب قال وهب لي رسول الله عليه
السلام

غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردّه رده حسن غريب قال الامام الحافظ مسئلة غريبة شهرتها وفي من احاديثها وهي تدور على ثلاثة فصول الفصل الاول في الاقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال الاول انه لا يفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده ولا بين الاخوين والاختين قاله ابو حنيفة ح الثاني انه يفرق بين الوالد وولده قاله ابن القاسم ه الثالث ان ذلك في الجزيات لا في المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام ه الرابع يجوز الفرقة اذا اذنت في ذلك الام قاله ابراهيم النخعي وبه قال ملك وابن القاسم في احدى روايتيه وروي عنه محمد وقال ابن الماجشون لا يجوز ذلك ه

التوجيه هذه المسايل تنبني على ان الجمع حق الام او حق الولد في ذلك لعلمائنا ثلاثة اقوال الاول انه حق الولد الثاني انه حق للام الثالث انه حق لله فان قلنا انه حق الولد للرقيق او حق الله لم يعمل الرضى في اسقاطه وان قلنا انه حق للام عمل فيه الرضى ولهذا يشهد طعم الحديث فانه روي لا تولّه والدة على ولدها اي لا تخرج الى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول الثاني وان قلنا انه حق للام فلا بد مثلها وانما امرها عليه لما عندها من مزيد اللطف به واما الاخوان فخبر بين على حجة فيه وقال علماؤنا نحمله على الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جاز التفرقة بينه وبين الخالة والعمة لوجود المحرمية بينهم الفصل الثاني في حدّ التفرقة وفي ذلك خمسة اقوال الاول اذا انفرد بالنار المعجمة باثنين من فوقها يعني اذا اسقط تغرّه قاله ملك ه الثاني اذا عرف ما يومن وينهى قاله الثالث اذا بلغ سبع سنين قاله الشافعي ه

الرابع اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث ۞ الخامس اذا بلغ
قاله ابو حنيفة وابن غانم عن مالك ۞ السادس لا يفرق بينهما ابدا قاله
ابن عبد الحكم عنه ۞ النوجيه اما من قال يفرق بينهما اذا بدل اسنانه
فلانه في تلك الحال يستغني عن امه في معظم احواله فانه يدبر في شانه و
يعتمل ويقوم بالاعراب عن حاجاته وليشتغل واما من قال انه يفرق
بينهما لسبع سنين فلانها حالة معظم الانتفاع ووقت يشتغل به بمهم
الامور الكبار ولاجله في الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وهو وجه من قال العشرة الاعوام والمعنى هو المعنى واما من قال
البلوغ فلانها الاستقلال التام ولاجل محل التكليف لعام وتجري
عليه قلم العقاب واما من قال لا يفرق بينهما ابدا فلاجل انه جعله حق
الام وهو ظاهر الحديث المروي والصحيح هو الانتفاع فانه اذا لم
يكن بد من التفرقة فذلك اول الاوقات التي يستغني فيها عنها واخرها
البلوغ واوسطها العشر فاما ان تعلق الحكم باول الاحوال او بها
باوسطها واما باخرها وهي مسئلة اصولية والله اعلم ۞ قال فرق بين
الوالدة وولدها في البيع لما روي ابو داود عن علي انه فرق بين جارية وو لدها
فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وقد اختلف العلماء في جهة الجمع
هل يكون بتملك او في حوز بفروع وتوجيهات ليس لها موضع في العارضة
فارجعت الى موضعها ان شاء الله ۞ السابع والعشرون نهى النبي عليه
السلام عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا قال الامام الحافظ
الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما واما المخابرة فقال قوم
معناه معاملة النبي عليه السلام لخيبر نهى عن ذلك لمعنيين احدهما
ان ذلك منسوخ الثاني انه كان لليهود عبيد الله فاعطى ماله لعبيده
على وجه لا يجوز مع غيرهم لان حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه

عمرة القضاء فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون أن
يطوفوا بالبيت من الهزال قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اطواف لري المشركون جلدهم فقال
الشافعي ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه اصحابنا في اعادته
اذا تركه وفي جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ورمل الناس وان لم يكن هناك المشركون فدل على انه قد صار من شعار
الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابن ابيهم الاولى وقال
الترمذي ليس على اهل مكة رمل عند بعضهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف في القدوم ورمل وتركه في طواف الافاضة ويسقط في طواف التطوع
فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يرمل
اذا احرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا احرم من التنعيم رمل
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرمل في حجة الوداع ولم يصح
بل قال عمر لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني والذي
ضعف الرمل ما روي في الصحيح عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس
ان قومك زعموا صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال
صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة وذكر
الحديث وروي معن عن مالك ان على من ترك الهرولة دم وقال ابن القاسم
رجع عنه مالك وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم ان عليه دما وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه
بامر الله لعله واقره بعد ذهاب العلة فصار سنة وروي ابن وهب
عن مالك ان من حج من مكة يستحب له الرمل وتركه ابن عمر كما
قدمنا والذي اراه ان احدا لا ينبغي له تركه من ابن ما كان بحال

قاله اصحاب ابي حنيفة وهذا فاسد نبينه في المسافاة ان شاء الله وانما
حقيقة المخابرة المزارعة والخبير هو الاكار لانه يخبر الارض اي
يثيرها ويستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعي على منع المزارعة
وقد زارع النبي عليه السلام اهل خيبر فبطل ما قاله الشافعي وانما المخابرة
المنهي عنه هي المزارعة في الارض ببعض ما يخرج منها فبذلك تنتظم
الاحاديث ويرتفع التعارض عنها ﴿ واما الثنيا في العين بتة فعلى
بضم الفاء من ثنى يثني اذا عاد الى الشيء مرة اخرى ومعناها في الاحكام
في البيوع والايمان ان يذكر كلاما يقتضي بعمومه معاني او معنى
ثم يبني على ما ذكر فيخرج بعض المعاني من مقتضى لفظه او بعض احوال
المعنى فاذن الشرع في ذلك في الايمان والبيوع والايمان ان يذكر كلاما
يقتضي بعمومه معاني او معنى ثم يبني على ما ذكر فيخرج بعض المعاني
من مقتضى لفظه او بعض احوال المعنى فاذن الشرع في ذلك في الايمان والبيوع
بتفصيل وشروط بيانها في بابها ﴿ الاحكام في ثلاث مسائل
الاولى اختلف الناس في المخرج بالثنيا من مقتضى القول هل يسمى الثنيا
انه لم يدخل قط في الكلام او دخل فيه ثم خرج فاما دخوله في الكلام فيبني
على مسئلة اصولية وهي ان العموم هل له صيغة ام لا فان قلنا له صيغة
كان اخراجا لما دخل في الكلام وان قلنا لا صيغة له لم نقل انه دخل فيه
وانما هو بيان لمقتضاه وهنا قلنا ان العموم له صيغة هل الامر الا شرط
يفصل المتكلم فان كان لم يدخله في اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان
كان ادخل في اللفظ بنيته فقد اخرجه فيخرج في احكام الظاهر ضرورة
وهل يخرج في احكام الباطن هذا مسئلة خلاف بين العلماء ومثاله ان
الرجل اذا قال لنسائي في طوالق ثم قال الا زينب فقد يحتمل ان يكون
اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فبنى عليها بالاخراج ويحتمل

ان يكون قد عقد ذلك باول بيته فاذا كان قد عقد ذلك من اول بيته
واعلن بذلك فلا يلام وان قال ما نبهت عليها القول بالاخراج الا بعد تمام
الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع
لحمداس الاستثناء في اليمين لا ينفعه الا ان يكون معقودا في نفسه
مع اليمين او قبل تمامها في نفسها ثم يظهر من ذلك ما اضمر ومن قال هذا
فقد خفي عليه معنى الاستثناء وفايدته في الشريعة وقد بينا ذلك
في موضعه ع الثانية اذا فهمت هذا العقد فالتنبيه في البيع تكون
على وجوه في اموال اكثر ما وقعت واشكل ما تنازعت في الثمانية وقد اختلف
فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع اشهر
والجواز اصح هكذا في الجملة وتفصيلها انه اذا استثنى فله اربع صور
الاولى ان يقول الا ربعها الا ثلثها الا نصفها الا ثلثيها ٥
الثانية ان يقول الا صاعا الا كذا صاعا ٥ الثالث ان يقول ابيع
ثمرتي حايطي هذا الا واجب عشرة دراهم ٥ الرابعة ان يقول ابيع حايطي
الا هذه الثمرات فاما الاولى فلا خلاف في الثلث واختلف فيما زاد
عليه بناء على ان الاستثناء الاكثر من الجملة كلام لاعب وعبد الملك
من اصحابنا منعه لذلك واما اذا استثنى صوعا معلومة فقال ملك
يجوز اذا لم يجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجوز وراوه غرر الجهالة التي فيه اذ لا يعلم قدره ولا يحاط به وهذا كان
يصح لهم لو قالوا لا يجوز بيع الثمرة الا على الكيل فاذا جاز بيعها في رؤس
النخل على الجزاف فقد دل ذلك على انها معلومة بالحزر وذلك امر مدرك
بالمشاهدة والتجربة واذا علمت الجملة علم التفصيل من اجزاء الجملة قال
قيل فلو كانت مصبرة اتجوز ذلك فيها قلنا قال ابن الماجشون عن
ملك لا يجوز ان يستثني من المصبرة شيئا كيلا ولا جزافا شايعا وروي عنه ٥

علمت

جوازه والاول اصح لان الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها الا بتري
الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز بيع ثمرة الحائط
على ان كل صاع بكذا في اصح الاقوال واما اذا استثنى منه بدراهم معلومة
فذلك جايز ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف منا لان نقد بن الثمن نقد بن
المثمون واما اذا استثنى شجرات فجايز بلا كلام لانتفا الثمن والقبض
البيع ما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على ان يحتارها فقد احتمل
عندنا وناقيه والصحيح انه لا يجوز ذلك لانه استثنا مجهول وذكر
بعض اصحابنا انه لم يجز لانه رسمال بما اختار منها شجرا ثم رجعا
في عين ما وهب فيدخله التفاضل في الطعام وهذا فرع على انه جايز
في الاصل وانما امتنع بالمال وهو ممنوع اصلا لانه عوض مجهول لا يحتمل
فلم نجز بعد ابتدا ولا تنبناه انتهى **الثالثة** اذا باعه عشرة
اذرع من دار وهي مايتة قال في مسايل الخلاف صحيح وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه
لم يعينها صاذن مجهولة والذي عندي فيها انه ان كانت مبينة
بينونتها ومنافعها لم يجز لاختلاف المنافع والاغراض في كل عشرة
فلا يعلم المبيع واما ان كانت مساحة فلا يخلو ايضا ان تكون متساوية
الاطراف والجهات او مختلفة فان كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر
والجهالة وان كان ذلك سوا فيها جاز بيعها وكان ذلك كبيعه لعشرة
افراد من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدلك على الباقي فانه

كتاب الفروع **الحادي والثلثون**

باب كراهة بيع الطعام قبل استيفائه

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شي مثله

قال الامام الحافظ احاديث الباب قد تقدم بعضها ومنزلتها في الصحة والحسن
وفيه احكام كثيرة جماعها في مسائل الاولى في ذكر الاقوال وندخل فيه
الثانية وهو تصوير المحال وذلك اقوال الاول الطعام المعين الذي بقيت
فيه توفيته الثاني الطعام الجزاف المعنى الثالث طعام في الذمة او غيره
الرابع كل ماكول حتى الملح وحب الكزبرة وزريعة الفجل دون البصل والكراث
الخامس التوابل كالكزبرة والحلبة السادس العروض السابع العقار
فاذا كان في الطعام حق توفية فلا خلاف في انه لا يباع حتى يقبض واذا كان معينا
جزافا قال ملك يستحب لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض فان كان
في الذمة من قرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة والطعام الماكول كله على حكم غيره كما
تقدم ذكره لا يباع قبل استيفايه واختلف علماؤنا في التوابل على قسمين وقال احمد
لا يباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض تباع قبل القبض وقال
ابو حنيفة والشافعي لا تباع قبل القبض وهو مذهب ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل
مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال ابو حنيفة يباع العقار وحده قبل
القبض واصل هذه المسائل ان البيع قبل القبض هل هو معلل ام لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد وقال ابو حنيفة انما لم نجز بيع ما لم يقبض للغرر لانه تخشى
انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه فهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدري هل يحصل
عليه ام لا وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه اذا لم يكن علقة فيه
فان بقيت فيه توفية فهو من ضمان بايعه لانه لم يقصد هذا بعد وقال المخالفون كذلك
لم يقبض العبد والدابة فقد بقيت فيها علقة فينبغي ان يكون من ضمان البايع وقد اختلف
قول المالكية فيما اذا حبس البايع حتى يعطى الثمن فهلك هل يكون من ضمان البايع او ضمان
المشتري وهذا يدل على انه تحت يده وفي علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو لبس متعد
في حبسه والى هذه النكتة اشار ابن عباس بقوله واحسب كل شيء مثله واشار ابو حنيفة
الى انه من جهة الغرر وقال ملك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس متعديا فيه والعمدة

فيما

لنا في انه يضمنه لمجرد العقد لحديث الصحيح ان النبي عليه السلم قضى ان الخراج بالضمان فكل ما كانت له فايدة العين فانها من ضمانه وتعلق الغانم ابو محمد بنكتة وهي ان المشتري لو اتلف المبيع قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جاء التلف من غيره واما من قال ان ذلك مقصور على الطعام فتعلق بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هي كونه طعاما وليس كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه نوفية واما من قال انه التوابل فلانها مصلحة الطعام فتدخل مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا واما من قال العروض وكل شيء وهو الشافعي وابو حنيفة ومن شاعدهما ومتعلقهم النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهما اخيرا وان الخراج بالضمان والمعنوية وهي اتلافه قبل الضمان ٥

الثاني والثلاثون بيع الخمر ٥

حديث ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وذكر حديث الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهو اصح من الاول وذكر عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل النبي عليه السلم اتتخذ الخمر خلا قال لا وقال حديث حسن وفي رواية عن المروزي عن ابي عيسى صحيح وقد استدباب الصحة عليه بكون السدي فيه وروى حديث شبيب بن بشر عن انس قال لعن رسول الله عليه السلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له وقال هو غريب ٥ الاسناد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر فلعل الله ان ينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتنفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما عندهم منها في طرق المدينة فصبوها خرجه مسلم وخرج عن ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله عليه السلم ما علمت ان الله حرمها قال لا فسارا نسانا فقال له رسول الله عليه السلم

بمشاورته قال امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة
حتى ذهب ما فيها وروى البخاري عن عائشة قالت لما نزلت الايات في آخر سورة البقرة
في الربا وقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم التجارة في الخمر ﴿ الاحكام
في الاولى ادخل ابو عيسى حديث ابي طلحة وانس في تحريم بيع الخمر
وليس بصحيح وترك حديث ابي سعيد وحديث ابن عباس وعائشة وبكاد اقطع على
انه قد بلغته او بعضها ومع هذه الاحاديث الثلاثة ينقطع العذر وتقوم الحجة فيها
﴿ الثالثة صبها في الطريق وقد قال صلى الله عليه وسلم اماطة الاذى عن الطريق
صدقة ووجهه ان ذلك كان ضرورة فانه لم يكن بد من اراقتها بعد تخريمها وتغلها وتلويث
الحاملين لها وتنجيسهم اومتكرهم وكان تنجيس الطريق بها اقرب الى الخلاص منها وصار
ذلك اصلا في صب النجاسات في الطرق عند الضرورة الى ذلك ولا سيما ان كان مطرقا نه
يطهرها بعد ذلك الثالثة قوله ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها يعني في موضعه الذي
كان فيه لانه لما اعلمه بتحريمها وبنجاستها صبها في الموضع ولم يتلبس بها ولم ينقل له النبي عليه
السلام احملها الى موضع الوحاصات ﴿ الرابعة قال لما نزلت اية الربا حرم التجارة
في الخمر قد بينا في كتاب الاحكام وغيره ان الربا هو كل بيع فاسد بما يغني عن اعادته هاهنا
وقد بيناه في صدر كتاب البيوع هاهنا فليجدد به عهدا في الموضعين يتبين لكم ان شاء الله
﴿ الخامسة انا ابو بكر محمد بن احمد الشاشي في الدرس انا ابو اسحق ابرهيم بن علي
الشيرازي في الدرس انا ابو طلحة سئل النبي عليه السلام عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها
فقال افلا اخللها قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد في شاة ميمونة
ميمونة وكان اولى لانه مال الايتام وكثير ما يقول ابو اسحق الشيرازي على احاديث
اللالكائي واخبرنا ابو الحسين الازدي قرئ عليه وقرأته قال انا ابو الطيب الطبري
انا ابو الحسن الدارقطني انا علي بن محمد المصري انا محمد بن عمر بن حفص انا ابي انا موسى بن
اعين عن ليث عن نجي بن عباد عن انس بن مالك قال حدثني ابو طلحة انه كان عنده مال
ليتامى فاشتري به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الا من التمر قال فاتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر
فامرني ان اكسر الدنان وامريقه فاتيته ثلاث مرات كل ذلك يامرني ان اكسر
الدنان واهريقه ويغلب على ظني ان حديث ابي اسحق الشيرازي هو الذي ذكره ابو عيسى
عن الثوري مقطوعا واخبرني ابو المظفر حامد بن رجاء الخطيب باصفهان انا ابو بكر
الخجندي امام الشافعية قال انما استهلاك الوصف مع بقاء الاصل لو كان مشروعا انما يبيح
استهلاك الاصل كجلد الميتة لما راى النبي عليه السلام ان فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ
نبه عليه واحق المواضع بذلك كان في نازلة ابي طلحة لانهم ايتام وكان اصحاب الجلد
مالكين لامر انفسهم فقال ابو حنيفة تخليل الخمر جائز وتحل وربما قال بعضهم انه مندوب
اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال ملك يهلكروه وتحل قال الشافعي هو حرام
ولا تحل فاما الشافعي فاعتمد حديث ابي طلحة فان عولنا على انه لم يصح الحديث فلا كلام
له وان سلمناه لهم وهو الاشكل في الجدل قلنا ان هذا الحبي بنفسه يقتضي ان كان في اول
الحال بل في يوم الجمال فاغلظ النبي عليه السلام في مرق الخمر وكسر الدنان بذلك
المقدار يستقط منع التخليل فان قيل لا نسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان
ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم
فالعلة باقية فانها مشتهاة مالوفة قلنا فلم لا تجعلون كسر الدنان من جملة
الاحكام فتبقى مع الايام فاذا لم تفعلوا ذلك دل على ان قولكم تحكم جواب اخر
وذلك ان قولكم انها مشتهاة طبعا مالوفة عادة فلاجل ذلك حرمنا تخليلها قلنا
لا يستقل هذا الكلام بالتحريم وانما غايته الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولا يباح
ولا يندب اليه كما قال اصحاب ابي حنيفة السادسة لا فرق في حديث ابي طلحة
بين قوله اشتريت وبين قوله ورثوا الان شراه على ما رويناه كان قبل تحريمها ويتصور
الارث في اجل عصر عنبا ليطبخه زبيبا فعاقه عنه عائق حتى تخمر فبقي في يده اياما ثم
فوض عنه فالشافعي يقول يجب اراقته ولا تحل لانه فعل محظور فلم يبح لفاعله ولا
افاده مقصوده من الحل اصله ذبح المحرم قلنا هذا القياس لا يشبه نظر الشافعي ولا

الامة من اصحابه اما قوله فعل محظور فهو مسئلة الخلاف ولا نجعله محظورا فكيف تجعل
احد محل الخلاف دليلا فان قالوا الدليل على انه محظور قول النبي عليه السلام اي طلحة في خمر
الايتام اهرقها قلنا لا نسلم ذلك ولحديث انس نهي النبي عليه السلام ان تتخذ الخمر خلا فلنا قد بينا ان
ذلك لم يصح وان صح فنحمله على الكراهة وان ذلك انما قصد به الردع في اول الحال كما
قلت انت في كسر الدنان واما قوله كذبح المحرم فان ذبح المحرم لا يفيد مقصوده
لان العلة التي حرمته موجودة وهي الحرمية بكونه في الحرم او احرام وهي موجودة في المحرمية
حال المحاولة وهي موجودة بعد المحاولة وهاهنا العلة الخمرية فاذا زالت ورجعت خلا
عادت الى اصل الحل فلم يبق شيء يحرمها والخلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم فان قيل
اذا طرح فيها ما يخللها نجس فاذا تخللت بقي ذلك الخلط نجسا فنجسها لانه قد نجس
ملاقاتها قلنا هذا كلام فاسد لانك لا تقدر جزأ من الخمر بقي جزأ من الخلط الا وقد استحال خلا
فزالت العلة كلها كالدن اذا صارت الخمر خلا طاهرا لانك لا تقدر جزأ من الخمر يقتضي
نجاسته الا وقد زال فصار الدن طاهرا ۞ السابعة قوله ان رجلا اهدى الى النبي
عليه السلام راوية خمر يعني مزادة وهي زق كبير فاذا عظمت جعل فيها من استقى وتسمى
العزلاء واصل هذا الاسم للنغبة من الماء او الشربة فانها هي التي يخلق الله عند شربها الري
فتسمى راوية مجازا ويقال للماء مروي مجازا ايضا والمروي كما ان الزارع خالق الزرع
انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقولهم راوية اي ذات ري فهو مجاز ثاني وتسمى
الدابة الحاملة لظرف الماء وقربته راوية لانها تحمل الراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض
الغفلة ان الراوية هي الدابة ولم يفهم هذا التنزيل لضعفه في العربية والحقائق ۞
الثامنة قول النبي عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ظن الفاضل انها محرمة
الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لا منفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا
حرم مقصود الشيء لم يجز بيعه وضرب النبي عليه السلام للتحذير عنه مثلا اليهود بقوله في
الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ۞ التاسعة قوله جملوها يعني اذابوها ليزول عنها

اسم الشحم وتصبروا كانهم لم يبيعوا شحما وانما تعلق الحكم باسمها كما تفعل الطايفة
السخيفة وكما فعلت الحنفية في الخمر فانها طيختنه لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية
وتشربه باسم آخر وهم الذين انذر النبي عليه السلام بهم في الحديث الذي يروي يشربون
الخمر ذكره البخاري كاملا يسمونها بغير اسمها ﴿العاشرة﴾ ابطال الحيلة لاخلال المحرم
اذا خالفت الشريعة ﴿الحادية عشرة﴾ في ذلك كله دليل على ان النبي عليه السلام
اذا حرم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به واذا حرم لمعنى او في حالة انتفى الحكم فيه
واختلفت الحال عليه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جابر
انه سمع رسول الله عليه السلام عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام وبذلك تمت خمسة وثلثين فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام
قال رسول الله عليه السلام قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوه
ثم اكلوا ثمنه وقد خرجه ابو عيسى بغير هذا اتما انه استثنى من الميتة جلدها في الدباغ
بما نبه عليه في الشاة التي يذكر فيها ميمونة وكذلك حرم بيع الخنزير لانه لا يوكل
وقد عين في التحريم قرانا وسنة بيدان ملكا وغيره اذنوا في الانتفاع بشعره في الخرز
لانه طاهر لا حياة فيه ولا يدركه تحريم الموت ولا اعلم دليلا يخصه ويلزم ملكا والاوزاعي
ومن ساعدهما الدليل الذي اخرجه من عموم تحريم العين في ذكره وقد زاد على ذلك
ابو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حمله على الشاة الميتة لان ذلك التحريم
فيها لعارض وهذا اصلي في الحياة فبقي بعد الممات ﴿واما الاصنام فما احقها بالتحريم
واوكدها فيها لان هذه الاعيان اذا كانت محرمة وهي من جملة المعاصي فالاصنام التي هي
من قبيل الكفر اولى فاذا كسرت لم يكن صنما فجاز بيعه حطبا ان كان من عود او فخر
ان كان من رخام او فرضا ان كان من ذهب او فضة وفيه دليل على تحريم بيع الالات
التي لا ينتفع بها الا في معصيته وهل يدخل فيها البوق والرباب واشباهها تنبني
على جواز استعمالها في الامراض والاعياد واذا كثر تذرع الناس بها الى المعاصي منعت من اصلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية عشر اذا نجس الزيت والعسل او اللبن بما يقع فيه من نجاسة
فهل يحرم بيعه ام لا نشر كتب على نجاسته او لا بما وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن ملك
في ان المايع كالماء في احد القولين وهو الصحيح لا ينجسه الا ما غيره او ينزل عن درجة الماء
على كل قول وينجس بكل ما وقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس الا بالتغير فلا كلام
وان قلنا انه بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يطهر ومنهم من قال يستصبح
به في غير المساجد وكل ذلك مروي عن ملك واذا قلنا بذلك جاز بيعه وبين به لانا قد
بينا ان كل منفعة ماذون فيها شرعا جاز بيعها واخذ العوض عنها وكذلك العسل واللبن النجس
لمن ح
اذا جاز الانتفاع بهما في علف البهائم وذي الجناح ومناولته ثم لا تكليف عليه وليس
ذلك الا مبنيا على اختلاف العلماء لتعارض الادلة عليه فلا ينزل منزلة من قام الدليل قطعا
بالعادة ح
على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الا نوى الى عظيم
وعبد الله في الخمر حتى اوحى الى رسوله في الخبر الصحيح من باع الخمر فليشقص الخنازير
وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا ان معنى قوله ليشقص اي يذبحه بالمشقص
بما ح
وهو نصل عريض وهذا ما يبرأ المرء عن ان يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعيف
الاستعارة وتغلغل الكناية على مهاد الفصاحة وانما معناه فليبغضه وليجعله اشقاصا فيقول
منه حلال ومنه حرام وذلك ان الله حرم شرب الخمر فمن اراد ان يبعض حالها فيجعل الشرب
وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين
والجملتين واخاف ان يدخل فيه من قال ان شقصا منه وهو الشعر حلال والله اعلم وهذا مما
وهم فيه من رأيته تعرض لتأويله وهذا الباب احق ان شاء الله الثالثة عشر لعنة
اليهود والنصارى جائزة في الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم في حياته حتى
يموت على ذلك وقد بيناه في الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين
وامثالهم على العموم ولا يختص بذلك واحد وقد تقدم بيانه هاهنا ايضا الرابعة عشر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ذكره ولم ينزله فالله اعلم لمن فان التنزيل
من الرواة وتنزيله يفتقر الى علم وافر وذلك يكون بشهيد احدهما التنزيل من جهة

في البخاري عن مسلم عن عمر انه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين
وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان
نتركه ❁ حديث ابو الطفيل كنت مع ابن عباس ومعوية
لا يمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء
من البيت مهجورا حسن صحيح ❁ العارضة ثبت في صحيح
الصحيح ان ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
من البيت الا الركنين اليمانيين وقد ثبت عايشة في الصحيح معنى
هذا فقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابرهيم وهذا شيء حتى
على معوية وابن الزبير فكان كل منهم يلتمس الاركان كلها حديث
يعلي ابن امية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا
وعليه برد صحيح حسن ❁ العارضة البرد ثوب مخطط كساء ربع
له علم وفيه هي الشملة ذات الاعلام ومضطبعا يعني
وهي احدى الهيات التي يتعلق بها الامر والنهي حسب ما بيناها في
شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة اراد ان يبين كيف
يكون الثوب عليه فيه ❁ تقبيل الحجر
عابس ابن ربيعة عن عمر قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني اقبلك
واعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
لم اقبلك ❁ الزبير بن علي ان رجلا سال ابن عمر عن استلام الركن فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت ان غلبت
عليه ارايت ان زوحمت قال اجعل ارايت باليمن رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله ❁ العارضة الاستلام هو مسحها باليد كانه

تصويرا لوجود والثاني من جهة كثرة الاثم فاما تنزيلها وترتيبه من جهة الوجود فهو
المعتصر ثم العاصر ثم البايع ثم الاكل الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمولة اليه
المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم وعظم الوزر فهو الشارب
ثم الاكل لثمنها ثم البايع ثم الساقي وسائرهم يتفاوتون في الدركات في الاثم وقد
يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيات
واصلها ٥ الخامسة عشر هذا حكما قلنا على العموم في اللعن جايز فاما
على المعين فلا يجوز في البخاري ان رجلا كان يدعى حمارا وكان يونق به النبي عليه السلم
سكر ان فيامر بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما اكثر ما يونق به فقال النبي عليه السلم
لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم ٥ السادس والثلاثون
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة ورخص في العرايا رواه جابر وخرجه عن ابي
عيسى عن جابر عن بيع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام وهو السنة
وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية كان يبيع احدهم ثمرة لثلاثة اعوام واكثر وذلك
لا يجوز لان بيع المعدوم لا يجوز اذ لا يجوز بيع الموجود الغايب للغرر فالمعدوم اولى منه
لا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي عليه السلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا
باب صحح عليه ابو عيسى وصححه مخرجا عليه ذيل الصمت وتركناه الى غير هذا الوقت
قال الامام الحافظ انتهت مناهي ابي عيسى وعدنا الى ترتيبه ٥

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن
صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح قاله علي بن المديني ورووي الحجاج بن ارطاة عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلم قال الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا باس
بدا بيد حديث حسن ٥ الاسناد قال الامام الحافظ اختلف في سماع الحسن
من سمرة فقال البخاري هو صحيح والدليل عليه حديث العقيقة صرح فيه سماعه منه

وكذلك قال علي بن المديني كما ذكره ابو عيسى عنه وقال ابن معين حديث الحسن
عن سمرة صحيفة ويحتمل ان يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة صحيحة عنه
فحدث بها عنه وذلك جايز اذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث بما لم يصح وقال البخاري
حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقات رووه عن ابن عباس
موقوفا او عن عكرمة عن النبي عليه السلم مرسلا **الاحكام في** الاول قال الامام
الحافظ اختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال الاول انه حرام قاله سفين واحمد واهل الراي
الثاني انه مكروه قاله عطاء الثالث قال مالك اذا اختلفت الاجناس جاز بيعه بنسيئة
وان تماثلت لم يجز الرابع قال الشافعي يجوز بكل حال واحتج بحديث عبد الله بن عمرو
ان رسول الله عليه السلم امره ان يجهز جيشا فنفرت الابل فامره ان ياخذ على قلايص من
الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وحصر هذا بان الحيوان ليس من
اموال الربا فيراعى فيه التفاضل والنساء واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المنقدم وقد
صححه احمد بن حنبل وقاله واحتج من كره ذلك بان قال لما تعارض الحديثان صارت
شبهة فكرهت ولم تحرم وجاء الناقد الجهبذ ملك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان
حكمهما عند التعارض ان يجمع بينهما ان امكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما ممكن
بان يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على الجنسين
واذا امكن الجمع لم يكن تعارض ولا وجب ترجيح ويعضد هذا قوله عليه السلم في حديث
عبادة فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فشرط عند اختلاف
الجنس التقابض فان قيل انما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل
عند اتفاق الجنس والنقد قلنا هو مطلق في اعمال الجنس كله حيث كان بوكده ان
الربا والنقدية انما ذكرها وصفان الغرب والجنس فاذا اجتمعا كان التماثل والنقد
واذا انفرد الغرب وجب النقد وحده كذلك اذا انفرد الجنس وجب النقد وحده
وليس لهم على هذا كلام ينفع وقد بيناه في موضعه من مسايل الخلاف وعقب ابو عيسى
هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبي عليه السلم فبايعه على الهجرة ولا يشعر النبي عليه السلم

انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي عليه السلام بعينه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو قال وهو حسن صحيح قال الامام الحافظ وهذا الحديث خارج على الاصل لان الشراء يحتمل ان يكون بعبدين نقدا بل هو الظاهر وانما اتباعه النبي عليه السلام لان البيعة لما انعقدت على الهجرة اليه والكون معه كره ان ينتقض فامضاها بان اتباعه ولم يعلم اسمه وقد كان لسيده حله ونقض الهجرة

أعلم

بحكم الرق فان حق السيد مقدم على حق الله عند العلماء لان الله هو الغني الحميد والخلق هم الفقراء عفا عنهم بتقديم حقهم والكل حقه وفضله ﴿ تنبيه على دستور هذه جملة المناهي التي ذكرت وينضاف اليها تمام ستة وخمسين بيناها في كتاب الاحكام وكلها يرجع الى سبعة اقسام بصفة العقد ﴿ المتعاقدين ﴿ العوضين ﴿ حال العقد ﴿ وقت العقد ﴿ وحصرها في علة الفساد ثلاثة انواع ﴿ الربا ﴿ الباطل ﴿ الغرر ﴿ ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل اثنين ترجع الى اثنين لا وبي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الثانية واحل الله البيع وحرم الربا وبعضد هذا قاعدة المصلحة

ذلك

وفي موضع نري ذلك مبينا ان شاء الله ﴿ باب

الحنطة مثلا بمثل

ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق واسمه شراحيل بن آدة عن عبادة عن النبي عليه السلام قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وقد رواه بعضهم فقال فيه بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد ﴿ قال الامام الحافظ هذا الحديث اصل من اصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامي الغدبي بلفظه شاهد من قبره بيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان امام المسجد الاقصى طهره الله وفي الصحيح عن عمر واللفظ للبخاري قال النبي عليه السلام البر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها وفي مسلم عن ابي الاشعث قال غزونا غزوة

وعلينا معوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وفي طريق آخر لمسلم عن عبادة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وخرج عن ابي هريرة الا اذا اختلفت انواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر **العتبية** قوله عين بعين يريد مرئيا لمرئي لا يكون غائبا بغائب ولا غائبا بحاضر والمعنى هو النقدان وقال الخطابي ما داما غير مستوكنين فيما يبدو فاذا ضربا سكة كانا عينا **الاحكام** في الاول اختلف الناس في جريان الربا في الاموال على اقوال الاول انها في جميع الاموال على اختلاف اصنافها من مكيل وموزون ومعدود ومما لا يدخله شيء من ذلك عادة وان نص وقته اخيرا في ذلك الطوسي الاكبر وغيره عن ابي المعالي وذكره عن ابن الماجشون الثاني يجري في كل مكيل وموزون الثالث يجري في كل مطعوم الرابع يجري في كل مقتات ولما استقر الامر في الشريعة على هذه الاقوال انشأ الشيعة وجا الوعد الصادق في ظهور البدع لان الربا منصوص على ما ذكره النبي عليه السلم في حديث عبادة لا يتعداه فكان حقه ان يقابل بالقبول فتقول الشيعة بالمناظرة حتى صادف قوله واخذها من نفذت بالبدعة عليه المشيئة واما قول ابن الماجشون المذكور فلا اعلم له وجها فان الصحابة كما اخبرت عن الربا في غير الاعيان الستة التي ذكر النبي عليه السلم كذلك استدلت على ما ليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل ونفى النبي عليه السلم على منعه في الحيوان بوجه فان كان اراد ابن الماجشون ربا النسيئة فهو عام في كل مال ولعل ابا المعالي لم يفهم عنه فاذا ثبت ان غير هذه الاعيان تجري فيها الربا كما تجري فيها فلا يخلو ان تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان جهة الطعم فيها واحدة فاي فايدة في التكرار وكذلك جهة الكيل

ينهانا

المشيئة

بل هما بعد وايضا فان الاكيل مختلف من الرز با فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت
تنبيه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار ان
والتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل وتنبيه بالملح على ما يصلح الاقوات
من التوابل للطعام والاكل وتنبيه بالذهب والفضة لما تتخذ اثمانا للاشياء
وفيما للمتلفات كالحلوى ونحوها وهذه جملة ما غاص على جواهرها الامالك
وقد بينا ها في مسائل الخلاف على التمام فلتنظر ومالك ان شاء الله وقد وقع لمالك
ان الربا يجري في كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان اخضرا وذلك
عندي والله اعلم لانه بلغه ان الفواكه في بعض البلدان تزبب وتدخر وقد شاهدنا
من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لتحلي كادخار البر وجنسه للقوت التحقت بالتمر
والعسل وقد ذكر الناس عن اصحابهم وذكر علماؤنا عن ملك ان علة الربا في النقدين كونها
قيما للاشياء المتلفة وانها علة قاصرة لا تتعدى وقال ملك انها تتعدى الى ما يتخذه
الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينها اثمانا لجرى فيها الربا وقد
رايت اهل بغداد اذ يتجرون بالجزع حتى ان الحمامة بها يدخل وبه يبتاع كل ادام
فاذا اجتمع عندهم اوردوه على الخباز باردا واباعه بشعير اخر حتى يغني بالاكل اذ لا تعاد
ثانية الى الشرابة فصارت العلة عند ملك معنوية وهو الصحيح الثانية
لما قال النبي عليه السلام الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا اخر من البر
عندهم الا ان ملكا انفرد بانه صنف واحد لاجل حديث معمر بن عبد الله في الصحيح
انه رد ابتياع غلامه للقمح بشعير متفاضلا وقال في عذره اني خاف ان يضارع
وقد ثبت عن النبي عليه السلام انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا
وجه للمضارعة والاحتراز من الشبهة مع وجود النص الثالثة قال الامام
الحافظ مما جهله كثير من الناس الذين لم ينبصروا في حقايق الاستدلال ظنهم
ان جريان الربا في هذه الاشياء مختلف فيه لما روي ان معوية غزا فغنموا آنية
من فضة فامر معوية ان يبيعها في اعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع

عبادة يقول هذا في مجلس جمعهما قام خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام واعاد
الحديث وقال نحدث ما سمعنا من رسول الله عليه السلم وان كره معوية وما ابالي ان
اصحبه في جنده ليلة سوداء فقال لا اساكنك بارض انت بها ورحل الى المدينة فقال
له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست بها ولا امثالك
وكتب الى معوية لا امرة لك عليه وقد ثبت ايضا ان معوية بن ابي سفين باع
سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من
يعذرني انا اخبره عن رسول الله عليه السلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك بارض
انت بها ورجع الى المدينة وكتب عمر الى معوية الا تبع ذلك
الا مثل يدا بيد قال الامام الحافظ كانت الصحابة اذا اختلفت
في الاشيا لاجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعضها لم تطلب لما قال
رسول الله عليه السلم ومعوية انما رد حديث ابي الدرداء وعبادة على رسم التوقف
للتثبت كما فعل عمر بابي موسى في الاستيذان حين رده وشدد عليه وطالبه
بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معوية بذلك امتثله وقد روي ان ابا بكر الصديق
كتب الى عماله بنحوه وكما جرى بين ابي سعيد وابن عباس حين بلغه ان ابن عباس
يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدا فانكر عليه فقال لا علم لي انتم
اصحاب محمد انما اخبرني اسامة بن زيد ان النبي عليه السلم قال الربا في النسية ورجع
عن ذلك وما روي عن سعيد بن جبير من انه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فاخبر
انه فارقه قبل موته بسنة وثلثين يوما وهو يقول ذلك وفي يوم يرجع الانسان
في قوله فكيف في سنة ومعنى حديث النبي عليه السلم اثبات الربا في النسية فيما
لا يخرج فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك في اخراجه ربا النسية في جنس كل
شيء الرابعة انما انكر عبادة ذلك على معوية وتابعه لانه عنى بدلي

بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآتي ذكره فيه لومة لائم ٥ الخامسة انما جوز ذلك
معوية لوجهين اما لانه لم يراها آنية عدها سلعة فذهب مذهب ابن عباس على من روى انه
باعها بفضل او راى لكونها سلعة ان الاجل فيها جايز وقد اختلف الناس في الشيء المذهب
او المفضض فقال مالك ان كان الذي فيه من النقد بن الثلث فاقل فجايز بيعه يدا بيد
كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثوري وقال الاوزاعي اذا كانت الجلية
تبعا جاز بيعه ايضا نسية وهو قول ربيعة وقال الشافعي لا يجوز بحال كثيرا كان
او قليلا وقد قال ابن القاسم ان بيع الى اجل وفات مضى البيع وقال اشهب يمضي
بالعقد ولا يفسخ فانتم ترون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام
السلعة مطلقا في كل حال او في حال دون حال فكيف يستغربون على معوية او ابن عباس
ان يقولا ما قالا ولما يستقر الشرع بعد والذي اراي في هذه المسئلة انها لا تجوز بحال
قليلا كان او كثيرا او يفسخ ابدا قال مالك كل بيع فاسد يفوت الا الربا فانه يرد ابدا
فان فاتت العين رد قيمة ذي القيمة ووزن ذي الوزن ونحوه عن سحنون ٥ السادسة
قد استقر من امر الشريعة في حديث عمر وعبادة وابي سعيد وابن عمر وابي هريرة والبراء
وجوب التقابض في ذلك كله كان جنسا او جنسين في المجلس الذي وقع فيه التبايع قبل
افتراقهما فتركبت على ذلك مسايل كثيرة ٥ السابعة لما قال هاؤما عينا
بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعيين ولذلك قال علماؤنا انه اذا حضرا
في مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه لم يجز الا ان يكون قبل التراوض
والاتفاق للواجب في قوله بيدا بيد عينا بعين هاؤما واختلف في قوله هاؤما وهي
الثامنة فقيل معناه ماك اي خذ فلما حذفت الكاف عوضت منه الهمزة ثم حذفت الهمزة
فيقال للواحد هاؤما وللاثنين هاؤما وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وهاكما
وهاكم وجري في ذلك قول كثير لبابة عندي انها تنبيهة وحذف حذواعط لدلالة
الحال عليه فلما اتصال الضماير به فيدل على انه المخاطب لانه اذا قال ها فقد نبه فاذا
قال ك فقد خصص فحصل الطلوب من النهر واما هاؤما وهاؤم فقد قالوا فيه معنى أما

لا يجوز

وهاؤم فقد قالوا فيه معنى أمّا وأمّوا أبي هاؤما فاصدروا واقصدوا وهذا ممكن لكن يعترض
عليه انه لم يستعمل منه شيئا في الواحد الا بالكاف فهي هنا اصل ولذلك اجرى بعض العرب
الاثنين والواحد عليه في الكاف ولم يجروا الواحد على قوله أمّا وأمّوا وقد قال الله
يا تمر يساوي جادلتم عنهم فاضافها الى ضمير المرفوع والله اعلم ٥ التاسعة
ان غلبهما على التفابض بعد التعاقد فدر يعابن ليس بينهما فقد خلط في ذلك اصحابنا ونحوه
على قصور من النظر واذا تحقق القهر والغلبة بغير صنع منهما فان العقد لا ينتقض فان
كان من احدهما غلبة للاخر فقد نقض ملك وابن القاسم على ان الصرف لا ينقض وهو صحيح
لان الاكراه على الفعل لا يثبت له حكم الاختيار تعالى ٥ العاشرة اذا وجد
زيوفا ففي ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملته ان ما خرج زيفا يلزمه بدله ولا ينتقض
به الصرف في الصحيح من المذهب بالدليل لان البيع قد وقع بشرطه وما طرا بعد ذلك لا
يعترض عليه وقد اختلف علماؤنا في ذلك وغيرهم اقوال الاول انه ينتقض الصرف
في القدر الذي وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينار او واحد عشر درهما من
دينارين ٥ الثاني قال ابو حنيفة ينتقض الصرف ان وجد الزيف في النصف او اكثر
٥ الثالث يستبدل الردي كله ولو كان الاكثر قال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث واحمد وقتادة والحسن وابن سيرين وكذلك لو صارفه في جملة فنجز عن اقلها
وتاقده فيما وجده فقال في المدونة تنفسخ الصفقة وقال في كتاب محمد لا ينتقض الا
بقدر ما عجز وهو الصحيح ولا يضرهما ما ذكرا في العقد وسيما لان ملكا انما ينظر الى
الفعل لا ينظر الى القول وجملة الامر ان نقض الصرف نظر الى الصورة ومن جوزه
نظر الى المقصود ومن بعضه ونظر الى الاقل والاكثر فذلك استحسان لتقدم الاحترام
منه في القليل ومن الغريب ان بعض اصحابنا يقول اذا ارضاه عنه صاحبه لم يجز واذا
تمسك به الاخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله والقبض في الصرف تعبدا
فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه على النقد ما لم يقبض عنه نقدا فاذا صح
فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الاطلاق في نظر اية والله اعلم ٥ الحادية عشر

العينة

اذا كان العين مصوغا هل له حكم العين في الربا ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف وقد قال
الشهب في كتاب محمد يجوز ان يشتري نصف خلخال بما يصح اذا سلم عليه جميعه وانتقد
الثمن وقال مالك في ذلك وفي الدينار لا يجوز ان يسلم اليه جميعه وهو الصحيح لاجل ان التقابض
لم يكمل لان الشركة تنفي خلاصه ويمكن ان يكون المعول فيه على ان خروج الزيف لا يمكن
الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره واتفقوا على ان العبادات المحضة لا يعتبر فيها
عند جميع العلماء على اختلاف في التفصيل ما لا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف في المعاملات

الثانية عشرة اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو ان يكون منظوما معها
او مفترقا منها فان كان مضموما في الذكر مثل ان يبيعه عشرة دنانير او دراهم وسلعة
بسلعة او بدنانير او بدراهم فان ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ذلك جايز لان الدنانير والدراهم من اجري الجنسين يقابلها مثلها واثمانا في يقابلها السلعة
فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا ان السلعة قد تكون اكثر من الذي يقابل العين
من الجهة الاخرى او اقل فيظهر الربا وقد يمكن ان يقابلها مثلها فيصير الامر مجهولا عند
العقد والجهل بالتماثل في الاموال الربوية كالعلم في التفاضل في افساد البيع والباب
عقد ان ذكرهما لنا علماؤنا العقد الاول قال فخر الاسلام ابو بكر الشاشي في الدرس الفقه
اذا جمعت مالي ربا ومعها او مع احدهما ما يخالفه في العينة سواء من جنسه او من غير
جنسه فان ذلك لا يجوز العقد الثاني قال ابو المطرز خطيب اصفهان قال
لنا النجندي الاصل في الاموال الربوية حظر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل
وعند ابي حنيفة الاصل اباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه اصح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر الحديث
الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فبدا بالحظر واباح بعد ذلك بالتماثل واما ان كان
منظوما مخروزا الى لولو وخرز فجوزه ابو حنيفة وجماعة ومنعه مالك وآخرون والمنع
اصح لوجود المعنى المانع في المنظوم كوجوده في المنفصل وبعضه وبينه حديث
حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها

ذهب وخرز فقطعتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام
فقال لا تباع حتى تفصل هذا لفظ ابي عيسى وقال هو حديث حسن صحيح ورواه ابو داود
ايضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي عليه السلام يوم خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز وفي لفظ معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال
النبي عليه السلام لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقد روى قوم عن ابي حنيفة
انه ان كان الذهب اكثر لم تجز كنحو ما قدمنا وليس هذا بمذهب احد وانما مذهبه الجواز
مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزا ولؤلؤا وثوبا يساوي درهما لان الاصل
الذي قلنا عنه وهذا الحديث نص في الرد عليه والمعنى الذي علمناه به قوي في بابه وقد
جوز ذلك مالك في البيعين وجعل الحكم في ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى
ان يجتمع البيع والصرف في القليل فجوزه بحكم المصلحة وهي قاعدة انفرد بها مالك
في اصول الشريعة وقد مهدنا لها في موضعها من مسايل الخلاف وقد اعترض على هذا الحديث
باعتراضين احدهما قالوا انه مضطرب الرواية في كتاب الترمذي عن فضالة اشتريت
وان الثمن اثنا عشر دينارا وفي كتاب ابي داود عن فضالة ابي النبي وان الثمن سبعة دنانير
او تسعة واذا كان مضطربا لم يدخل في حد الصحة ٥ الاعتراض الثاني قالوا
ان المبتاع قال للنبي عليه السلام اشتريت قلادة فيها خرز وذهب فقال له النبي عليه السلام
لا حتى يفصل بينهما وفي رواية حتى يميز بينهما يعني بيعين ويفصل في الثمن فيقول الذهب
بكذا والخرز بكذا ولم يرد به فصل احدهما من الاخر ولا تمييزه فان كل واحد منهما
منفصل بذاته متميز بها فالجواب انا نقول على الاعتراض الاول ان الاضطراب في
موضعين من وجهين احدهما ان الراوي قال ابي النبي وليس في ذلك منافضة لقوله اشتريت
لانه اذا اراد الفعل الذي لم يتم فاعله في خبر بعد التصويح به في آخذ لا يكون اختلافا
ولا اضطرابا ٥ الثاني ان اختلاف الرواية في الثمن لا يوثر في صحة الحديث لانه
يجوز بطول المدى ان ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته وينسى في اخرى فيزيد
فيه او ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لا يوثر في الباقي اذا لم يرتبط ما تذكر

افتعل من التسلام فهو في الحجر بزيادة تقبيل اليد عند لمسه وهو في
الاخر لمس من غير تقبيل والذي سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازله صحيحة
لكنه فهم منه والله اعلم انه يريد الرخصة في تركه فشدد عليه بالجواب
المطلق في استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عايشة وابن عباس
رويا ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت
عايشة كراهة ان يصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا اتى الى الركن
اشار اليه وكان ابن عمر تشدد في ذلك في رواية نافع عنه ما تركت استلام
هذين الركنين منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لا في شدة
ولا رخاء وكان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف وفي الفتيا عنه
ان مسحهما تحط الخطيه وقد روى مسلم في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال
للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك وفي مسلم عن سويد بن غفله
قال رايت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والثمه وقال رايت ابا القاسم
يكه حفيا وروي عن نافع عن ابن عمر انه قال رايت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله ❊ مسئلة مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف راكبا
عليه دم وقال الشافعي لا دم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا ولم تكن به علة وانما كان ليبين للناس الجواز وقال
علماؤنا هي عبادة تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة ولو
كانت كالصلوة ❊

باب الصفا والمروة

فيه احاديث حديث جابر نبدا بما بدا الله به ثم قرن ان الصفا والمروة
من شعاير الله ❊ العارضة قال علماؤنا وغيرهم من بدا بالمروة

لباب فيها الدم مناب الغاية كالصلوة ع

بما ثبت واما قوله في الاعتراض الثاني ان معناه لا حتى يتبين بينهما فانما يعني به حتى يبيعها
في صفقتين بثمنين بشرط ان يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه ونلاهي
حقيقة التفصيل لانه ان اشتهى منه وسمي لكل واحد ما ينابله من العين وهما منظومان
لم يصح من وجهين احدهما انه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأن فيه المراطلة الثاني انه
لا يصح ان تجتمع بيع وصرف في عقد كما يتناوله فالاصل فيه ان التعيين شرط الصفقة
والتفصيل الذي عينه النبي عليه السلام وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من نهاية التعيين
في كل وجه كما ذكرنا والله اعلم ﴿ الثالثة عشر ﴾ قال ابو حنيفة لا يشترط
في الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغي ان يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكالي بالكالي فاختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضي بلفظه التقابض
في المجلس وبقي قوله في سائر الاعيان يدا بيد يعني نقدا اسقط بقال لما لبس بنسيئة هذا
بيع يد بيد قال الله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنا
عنه باليد لان اليد آلة التعيين بالاشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكتة
اهل ما وراء النهر قلنا لا تعظموا ما حقر الله فقد قال عينا بعين وكذلك قوله يدا
بيد انما هي اشارة الى ما لم يغب واما سمي الغائب الحال يدا وحاضرا مجازا والا فحقيقة
ذلك معاينته والله اعلم ﴿ الرابعة عشر ﴾ ذكر ابو عيسى في
الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله عليه السلم
فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة وقال
اسنده سماك بن حرب واوقفه على ابن عمر داود بن ابي هند قال وقد كره ذلك بعض
اصحاب النبي عليه السلم ورواه ابو داود وغيره فقال فيه لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال الامام الحافظ الذي منع من ذلك هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابن شهاب وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفتي ومن هذا استثنى
من منع بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن الا ما زاد ابو داود في قوله بسعر يومه لانه

ان كان زايدا فيه ونحو مالم يضمن واذا صح الحديث وجب القول به على مذهب ابن ابي ليلى
واذا كان من قول ابن عمر فقد تقدم من الادلة على جواز ذلك ۞ الخامسة
عشر قوله اذا لم تغدر فاربيسلما بي كذلك قال النبي عليه السلام يدا بيد وقال عمر
في حديث طلحة والله لنعطينه ورقه اولترد اليه ذهبه وفيه ايضا دليل وهي الشاد
عشر على ان الحاكم يحلف على حكمه والرجل صالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك
في باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ۞

باب ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع
ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال الامام الحافظ للثمرة
ثلاثة احوال احدها ان تكون معدومة في اجواف النخل لما تخرج بعد الثانية
ان تظهر وهو الايناع والالقاح ۞ الثالثة ان تطيب بالزهو والاحمران او الوطوبة
والليين او جريان الحلاوة في ذوات المياه منها فالحالة الاولى لا كلام في ان بيعها لا
يجوز لانه من باب بيع المعدوم والموجود المجهول لا يجوز لغرره فكيف المعدوم
۞ الحالة الثانية الطهو وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جايزا وممنوعا
على معنى الاشارة الحالة الثالثة اذا بدا صلاحها ولا خلاف في جواز البيع وقد
اختلف الناس فيها على ثلثة اقوال الاول قال قوم ان كانت قد ابرت فهي للبايع
الا ان يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن اكمامها وانشق عنها غلافها وان
كانت كامنة فهي للمبتاع قال مالك وغيره الثاني قال اخرون هي للبايع في الحالين
قاله ابو حنيفة ۞ الثالث قال ابن ابي ليلى الثمرة للمبتاع في الحالين وهي مسئلة
مشكلة لم اطلع في رحلتي على من علمها مكتوبة او مفعولة الا شيخا واحدا من اعلا
الذين اهتديت بهم وهاهنا اوردها لعظيم موقعها ببدع مما حطتها به على الاختصار

واما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع حديث اختلف في اسناده
عن ابن عمر ال النبي عليه السلام او عن ابيه عمر فاوقفه قوم واسنده آخرون ودار الحديث بين
نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لان اتفاقه لا يناقض اسناده وقوله وله مال يقتضي ملك
العبد لان الاضافة وقعت بالمال الذي يجب ان يصح ان يملك فملك بخلاف باب الدار
وسرج الدابة والذي يوجب العلم في ذلك ويقطع العذر انه يشتهي العبد بالذهب وماله
الذهب فيملكهما جميعا ولولا ان المال الذي بيد العبد ملك لما جاز للسيد ان يشترطه
فيكون البايع قد باع منه عرضا ذهبا وبلغه بذهب وهذا لا يجوز عند ملك في اليمين
ولولا انه ملك للعبد وانما دخل تبعا لما جاز ذلك وهي رخصة من الشرع لا تعلق لها بمسايل
الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لاشهب لا يجوز ان يشترط بعضه لانه خرج من طريق
الرخصة النبقية الى النصوص بالمبايعة فتكون سلعة وذهب بذهب الا ان يشتريه بعرض
عنده او يكون مال العبد عرضا حتى يخلص عن الربا **وهلة** قال بعض المتكلمين
روي الحديث على وجهين الا ان يشترطه المبتاع والا ان يشترط المبتاع فمن اثبت المالم
يجز عنده اشتراط البعض ومن اسقط الما جاز عنده اشتراط البعض **تنبيه**
ان الضمير وان سقط فانه مضمر عن نية ضرورة والمظهر والمضمر فيه واحد وقد بينا
الفرق بين استثناء الكل من مال العبد او بعضه في موضعه بدليله وقال الشافعي
لا يجوز بيعه العبد ماله الا بما يجوز به ساير البيوع وهو الاقوى في النظر لان النبي
عليه السلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فاذا اشترطه
وجب ان يجري على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له في العتق والبيع و
تردد وا في العتق والبيع وتردد وا في ذلك امرا وقال اخرون ان ماله لسيده فيهما جميعا
قاله الشافعي وابو حنيفة وغيرهما لانه اذا لم يتبعه في البيع فالعتق مثله وقال ملك
العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه المتبايعان

بالخيار مالم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وروي عن حكيم
بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث ابي برزة عن النبي عليه السلم
مقطوعا اخبرنا ابو الحسين الازدي انا الطبري انا الدارقطني
وذلك حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلم
قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
قال الامام الحافظ اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد روي بالفاظ مختلفة
في الصحيح منها قوله الا بيع الخيار ومنها قوله ان يقول احدهما لصاحبه اختر وروي يتفرقا او روي يتفرقا
وعن عبد الله بن دينار كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وجملة ذلك وخبطه
اقوال الاول من الناس من رد ه لانه خبر واحد يخالف اصول الشريعة قال البيع
كما روي عن عمر بيعان بيع صفقة او بيع خيار فاما بيع خيار كله فليس في الاصول ه الثاني
منهم من تاوله بان معناه المتبايعان المتراوضان في الانجاب والقبول فاذا قال البايع بعت فالامر
لم ينعقد وكل منهما بالخيار حتى يقول الاخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهي حقيقة المتبايعين
ما داما متشاغلين بالبيع فاما اذا كملا البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة وانما يطلق عليهما اسم
المتبايعين مجازا والحقيقة اولى من المجاز ه الثالث منهم من قال انما هما المتساومان ويقال
لهما متبايعان لاجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومعاودتهما عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول
القتل مع صاحبه بالمشي والطعن والضرب ولما يقع بعد وذلك يروى عن ابي يوسف ه الرابع منهم من
قال معناه مالم يتفرقا بالاقوال وفيما اذن لنا ابو الحسن بن يوسف عن بن بشران عن ابي عمر الزاهد ان ابا
موسى النحوي سال ابا العباس احمد بن يحيى هل يتفرقان او يفترقان واحد لم يجز ان يقال اخبرنا ابن الاعرابي
عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان ه الخامس قال بعضهم لو كان الامر كما قال
مالك واصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فايدة وسقط معناه وذلك ان كل احد يعلم ان للمتبايعين اذا
قال البايع بعت وقبل ان يقول الاخر قبلت نعم وقبل ان يقول البايع بعت ان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه لان لكل احد قوله وعقده وملكه وملكه لا يشكل هذا على احد ولا يحتاج الى بيان فاعقد

البيع كان منتبا بعين كما لا يكونا سارقين ولا زانيين الا اذا فعلا ذلك فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى
ايوب عن نافع في بعض الفاظ الحديث الا ان يقول لصاحبه اختر ﴿ السادس قال ملك ليس لهذا
الحديث عندنا حد معروف ولا امر معمول به ﴿ السابع قال اهل ما ورآء النهر من الاصوليين هذه حاجة
تعم بها البلوي وما تعم به البلوي لا يقبل فيه خبر الواحد ﴿ الثامن قال النهرية من الفقهاء المراد به خيار
الاقالة التي في حديث عبد الله بن عمر ولا يحمل له ان يفارقه خشية ان يستقيله والدليل عليه انما ضافه
اليهما والاقالة هي التي تقف عليهما جميعا وترتبط بهما واما خيار المجلس على مذهب الحكم فانما هو لكل
واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده ﴿ التاسع باني ان شاء الله ﴿ التنقيح اما قولهم مخالف لاصول
الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل في حديث المصراة وكذلك السابع في قولهم ان هذا مما تعم به
البلوي تقدم الكلام عليه في باب سن الذكر بغاية البيان في الوجهين واما من حمله على المتساومين او المتخاوفين
بالانجلاب والقبول فالذي كان يلزم بالفضاحة لو كان مما قالوه ويعضده بالشريعة ان يقول فيه
المتبايعان بالخيار ما لم يتعاقدا والذي يدل على انتظام هذا واستقامته انه كان يكون تقدير الكلام
المتبايعان حقيقة بالخيار ما لم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا فيه فهما بالخيار ما لم يفترقا فاعلم ذلك
وكذلك ورد في الحديث وكذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتي بيانه ان شاء الله ﴿ واما الذي نقله الفضل
او نقل عنه من الفرق بين التفاعل والافتعال فلا يشتهي له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله
تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي الافتعال
في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
واما الخامس فلا باس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر واما السادس وهو قول ملك ليس لهذا الحديث
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فمن لا تحصيل له من اصحابنا نظر انه نفى به ان عمل اهل المدينة له
بعملهم وفتواهم وقد نوهم عليه ذلك ابن الجويني فقال يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن فلق
في رسول الله عليه السلام ثم ترك لعمل اهل المدينة يريد هذا الحديث ولم يفهم الجويني عنه بل اقام في
جون فلم يطلع عليه والذي قصد مالك من المعنى في قوله هو ان الى لما حصل العاقدان بالخيار بعد تمام
البيع ما لم يتفرقا ولم يكن كفر قتهما وانفصال احدهما عن الاخر وقت معلوم ولا غاية معروفة الا ان
يقوما او يقوم احدهما على مذهب المخالف وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من باب بيع النابذة

والملامسة بان يقول له اذا لمسته فقد وجب البيع او اذا نبذته او نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة
مقطوع بفسادها في البيع فلا تترك لحديث لم يتحصل المراد منه مفهوما وان كان فسره ابن عمر راويه
بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فانما فسره بما بين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الغرر عن ما
يوجب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تشبيها وليس من قول النبي عليه السلم ولا نفسير منه وانما هو
من فهم ابن عمر وتقديره واصل الترجيح الذي هو مفصله الاصول ان يقدم المقطوع به على المظنون
والاكثر رواة على الاقل فهذا الذي قصد ملك مما لا يدرك الا مثله ولا يقطن له احد قبله ولا بعده
وهو امام الائمة غير مدافع في ذلك فكيف لابن الجويني ان يروزه في معرفة او يدوره في تاويل ان سلمه
في نقل هيهات يا با المعالي ليس هذا بموضع ترقى اليه ولا تعالي من قدرك وافهم امرك والله ينفعك
وينفع بك برحمته وعلى هذا فلتصولوا بمعشر المتفقهة والفقهاء واما قول النهرواني فقد قال بعض
الواقفين من ان المراد به خيار الاقالة فليس ذلك بواجب وانما هو مندوب اليه ونحن في نفي ذلك
الاحكام ومضي عليه القضايا بالحلال والحرام فان قيل فقد قال ملك بان الخيار يتعذر بالمجلس في التمليك
ونحوه قلنا ذلك طلاق وهو تعلق على الاعواز والاخطار وقدوم زيد ودخول الدار فاقتفاء ومن العجب
لابي المعالي ان شيخه الشافعي فسره فقال معنى قول النبي عليه السلم لا بيع الخيار ان يخير البايع المشتري
بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فبان هذا من تفسير ابن عمر او من معنى الحديث
فابي لاما من افوم قيلا واهدي سبيلا اذا تقدت الاقوال وتتبعت الامثال وحينئذ يبين لك المثال
وقد روى ابو عيسى حدثنا قال عمر بن حفص الشيباني نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي عليه السلم جبر اعرابيا بعد البيع وقد قرأته على المبارك اخبركم طاهر عن الدارقطني اخبرنا
ابو بكر النيسابوري نا هلال نا المعافى نا موسى بن اعين عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير المكي
حدثه عن جابر ان النبي عليه السلم اشتري من اعرابي حمل خبط فلما وجب له قال له النبي عليه السلم
اختر قال الاعرابي ان رابت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن انت قال من قريش فقال هذا حديث حسن
صحيح وذكر حدثنا غريبا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال لا يفرق عن بيع الا عن تراض وهذا كله
خارج على اصلنا الذي الى العرض على المشتري وعلى البيع ايضا البلاغ في المسئلة عن ونفع بعد ذلك ولم
يخرج عن طريق الندب الذي دعي اليه

باب

الخديعة في البيع

ذكر حديث قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة وهذا حديث حسن صحيح غريب ❧ **العارضة** هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأمومة في الجاهلية فخلب لسانه فقال له النبي عليه السلم ذلك قال ابن عمر فانا سمعته يقول لا خلابة لاخذابة اياه وقد روي انه كان عمره مائة وثلثين سنة وقيل اكثر تضعفت عقدته لكثرة سنه وقد روي ان حبان ابن منقذ كان صاحب القصة والاول اصح وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر على رسول الله عليه السلم انه تخدع في البيع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة وفي رواية غير مالك لك الخيار ثلاثا في كل سلعة تبتاعها وروى الدارقطني ان اهله اتوا النبي عليه السلم فقالوا له احجر على فلان فانه في عقدته ضعف فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق بهذا من قال لا يحجر على الضعيف العقدة وهو ابو حنيفة وانما ينبغي لمن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر على الضعيف العقل لمن يجعل له الخيار ثلاثا من طريق الحكم فاي معنى للتمان ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل ومن غريب الامر في هذا الحديث ان الرجل المذكور كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب في الثمن او في الغبن في الثمن وليست قصته عامة فيحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها عند احد حسب ما ذكرناه في الاصول وانما ينبغي ان يقال في هذا الحديث انه كله مخصوص لصاحبه على صفته لا يتعدى الى غيره ❧ فان قيل كيف تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد اخبركم ابن ابي القاسم عن ابن ابي محمد عن ابن ابي محمد عن ابن عمر قال انا محمد بن مخلد انا محمد بن عبد الملك ابن زنجوية انا اسد بن موسى انا ابن لهيعة انا حبان بن واسع هو طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله عليه السلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي احتزان سخط ترك قال ابن عمر واخبرني احمد بن اسحق من مهلول ابو هيم بن سعيد الجوهري انا عبيد بن ابي فرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده قال قال عمر لما استخلف ايها الناس اني نظرت فلم اجد في بيوعكم شيئا امثل من العهدة التي جعلها النبي عليه السلم

في البيوع

لحبان بن منقذ ثلاثة ايام وخلد في الرقيق قال الامام الحافظ فظاهر هذا ان حديثان ضعيفان

قال ابن لهيعة ومعه فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ما هو اقوى منه انا ابو الحسين الازدي انا الطبري انا الدارقطني نا عبد الله بن احمد بن نصر الدقاق والحسين ابن اسمعيل المحاملي قالا نا محمد بن عمرو بن العباس نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته غلبة وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها في الخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حتى فشا الناس وكثروا واساءوا البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا فبيحا فيلومونه ويقولون لا تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت فكان رسول الله عليه السلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا احسها فد اخذت سلعتي واعطيتني دراهمي فيقول رسول الله عليه السلم جعلني بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر وتحك انه قد صدق ان رسول الله عليه السلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا قال وما علمت ان الزبير جعل العهدة ثلاثا الا بذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو وهذا اصح من الاول ولو شارك في المرجع بالعين احد لمنقذ بن عمرو لاخذ به وقام في زمان الخلفاء يطلبه وانما تحققوا ان ذلك كان امرا مخصوصا فلم يأخذ

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال وقد

روي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ولا يعرف رفعه الا من طريق الشعبي

الاسناد قال الامام الحافظ اختلف في لفظ هذا الحديث فروي هنادين السري ابو عن ابن المبارك عن زكريا يعني ابن ابي زايدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال لبن الدر تحلب نفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة اخبرنا ابو الحسين الازدي ا نا الطبري انا الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه رواه مالك وغيره مرسلا عن سعيد بن المسيب وهو منقطع على صحته **العربية** تكلم الناس في قوله لا يغلق الرهن والامر فيه قريب لو قدر الله بالتقريب ومعناه لا يهلك فيذهب هدرا ويضيع باطلا قال ابو عبيد

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

يقال غلق الرهن بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل **الاحكام** في مسايل الاولى اختلف العلماء في هذا الحديث المتعلق بالرهن على اقوال الاول قال مالك والشافعي وغيرهما ظهر الرهن ومنفعته لمالكه وهو الراهن وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه الا حق الوثيقة في ادا ما ارتهن من الدين فيه **الثاني** قال احمد بن حنبل واسحق الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر اسواره ولا يزيد احدهما على الاخر **الثالث** وهو قول ابي حنيفة منافع الرهن للدابة وليستخدم العبد بقدر نفقته **الرابع** قال ابو حنيفة منافع الرهن عطل **قال** الامام الحافظ قد اتينا في مسايل الخلاف من هذه المسئلة على بيان شافي لكنه ان مذهب ابي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما انفا عن سعيد بن المسيب وعن الشعبي وكلاهما

عن ابن هريرة مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي اسست عليه الملة
وكيف يصح ان ينعقد من مسلمين عقد يودي الى اتلاف المال وذهاب المنافع
هدرا او تكون مباحة لمن تناولها بعد ان كانت متملكة محفوظة على صاحبها
هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي عقداه ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا المعنى
الا مذهب احمد او مذهب ملك وذلك بين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن
الدر يشرب اذا كان مرهونا لم يتبين من الراكب ولا الحالب ولو قال وعلى من الحالب
راهنا او مرتهن مالكا او حابسا لكان الامر بينا كما لو صح ما قرناه في الدرس
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه لكان ذلك ايضا واقعا للخلاف ولكنه كان غلطة على المالكية
في قوله وعليه غرمه اذ الواجب ان الخسارة على الراهن في الرهن الا في الذي يغاب
عليه فيه على تفصيل ايضا ومما يجب ان تعرفوه ان ملكا رضي الله عنه كان يتوخى
مخالفة الحديث كثيرا واما رجاله فكانوا يشترسلون لانهم لم يتهموه فلما لم
يصح هذا الحديث لم يبق الا ان الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للمرتهن الا حق التوثق
والحبس فان شاء الراهن ان يجعل للمرتهن الغلة بما ينفقان عليه كان ذلك له اذا كان
الانفاق جائزا ولا يجوز ان يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة واحلب
فانها معاوضة مجهولة لا تجوز باجماع وهذا هو الذي اراد النبي عليه السلام بقوله
في الحديث الصحيح الرهن يركب وثمن الدر يشرب اي لا يقطع رهنه الانتفاع للمالك
بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن وينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضيعه المرتهن
فله ان ينتفع بما انفق على وجه المعروف فان تخاقا فصل بينهما بالمحاسبة والمرجع
قاله ابو ثور ٥ الثانية قوله قال الامام الحافظ وهذه المسئلة تنبني على
اصل وهو ان القبض هل هو شرط في استدامة الرهن فقال ملك هو شرط فان رجع
الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعي وغيره ان رجع الى يده لم يبطل
الرهن فبهذا الاصل ينبغي لمن اراد المسئلة ان يشتغل وعليه المعول وقد بيناه في

لم يجزه بحال والذي ما فعل وبدأ بالصفا لبيان الله بقول النبي صلى الله عليه
وسلم نبدأ بما بدأ الله به وكذلك قال بعض علمائنا واصحاب الشافعي في الوضوء
نبدأ بما بدأ الله به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه الغاه
وجعل البداية بالوجه وكذلك هي الفصاحة ان يكون المهم هو المقدم
ولكنهم اختلفوا هل هو شرط ام لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب
والصحيح انه فرض لان الله بدأ به وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتمع القول والفعل كما تقدم واختلف العلماء فيمن ترك السعي
بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده هل يجزه دم امهور ركن من اركان الحج
يعود اليه فقال سفين وابو حنيفة وملك في العتبية يجزيه دم وقال
قال الشافعي وهو المشهور قولنا انه ركن لا يجزي الحج دونه لان الله
تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتمم النبي صلى الله عليه وسلم بذكره
فلم يكن كغيره ٥ وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا
طاهر بن عبد الله اخبرنا الدارقطني نا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد
واخرون حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن ادريس
الشافعي حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن عبد الرحمن بن محيص
عن عطاء ابن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن بنت ابي بكر اة يعني
حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت ام ابي حسين مع نسوة
من قريش تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم
قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا
والمروة وازاره يسعى دان من شدة السعي حتى اني لاقول لاري
ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن العجب
ان الامة اجمعت على ان ركنا في العمرة فوجب ان يكون ركنا في الحج
كالطواف وغلط ابو حنيفة فيه لانه قال انه تابع في الحج للطواف

مسائل الخلاف ٥ الثانية قوله غنمه هذا ما لا كلام فيه وقد بيناه قوله وعليه غرمه
وهي الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفيان عن عيينة عن زياد له غنمه وعليه غرمه
وهذا مما لم يرد به الا الراهن وان كان لم يرد في الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة
اقوال قال الشافعي الرهن من الراهن اذا هلك ادى المال للمرتهن وهو
بيده امانة وقال ابو حنيفة هو مضمون بأقل الامرين قال مالك ان كان مما
لا يغاب عليه فهو امانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون الا ان تقوم بينة
بهلاكه فاختلفت الرواية عنه فيه فقال ابن القاسم تكون امانة وقال اشهب
قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذي قبضه عليه عنه والخبر عام الا ان
اصحابنا يرون ان يخصوا ما يغاب عليه من عموم بالقياس ولا قياس فانهم عولوا
على ان الرهن ترد عينه الامانة والمضمون فوجب ان يوفى عليه حكم الشبهين
وهذا الوضح انما يكون ذلك في الفرق بين احوال الرهن لا بين اعيانه ومذهب الشافعي
اظهر والله اعلم ٥

باب اشتراط الولاء والخبر عن ذلك

٥ ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته اغنت عن
بسطه وخبره عظيم الدو ٥ العارضة فيه ان ابن خزيمة الحافظ انتهى
في معانيه الى ما ينيف على مائتين وخمسة وعشرين فائدة وراويته قالت كانت في بريرة
ثلاث سنن وما بينهما مندوحة للخلق فمن شريع وبطي ومن مصيب ومخطي وذكر
المسلة الحديث لم اقتصد فيه مسئلتان الاولى في شراء العبد بشرط العتق والثانية في
اشتراط ما لا يجوز في العقد فاما الاولى فمنعها ابو حنيفة وغيره واجازه في جماعة
ملك والشافعي والقياس مع ابي حنيفة لان شرطا في بيع يناقض مقصود العقد لا
يجوز وانما عول من جوزه على حديث بريرة ولاصحاب ابي حنيفة فيه تاويلان
الاول انهم قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة في استحالة الامر بالنهي
لامتناع قلبه فيكون نسخا او صحته في نفسه وذلك لا يستقيم لان قوما من بريرة قالوا

لعايشة تبيعكها على ان يكون ولاؤها لنا ابوا ان قالت لهم عايشة في رواية انا عتها
واعتقها وفي رواية ان احب اهلك ان اعد لهم ثمنك عدة واحدة فعلت وفي اخرى
ان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وتكون ولاؤك لي فعلت وسالت النبي عليه السلام فقال ابتاعيها واعتقي
وفي رواية ابتاعيه واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذه الروايات
كلها تناقض قاعدة الشريعة في كل فصل منها قلنا اما قوله اشترطي لهم الولاء فقد
قال قوم معناه اشترطي عليهم الولاء خلاف ما طلبوا وقد تاتي لهم بمعنى عليهم
كما قال ادبيل لهم اللعنة ولهم سوء الدار يعني عليهم ٥ وقال اخرون معناه
اعلمهم بان الولاء لمن اعتق وبناء الشرط حيثما وقع للاعلام ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وقيل ائذن النبي عليه السلام ان تجعل الولاء لهم
ويكون شرطا باطلا مضافا الى عقد صحيح ثابت بين بعد ذلك ان الشرط ساقط
فتبين ذلك ان كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد
وقد قيل به كما تقدم في حديث الثلاثة الغرماء ويكون بيانه بالعفو بعد الاشراط
البلوغ وامضى كما كان ضمن الخ الى الجملة البلوغ وامضى من الامور بها قبل ذلك ٥
وقيل انهم انعقد والبيع واراد وا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز لان
بيع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وموضع الانكار على عايشة واذا
بيع المكاتب فانما وقع البيع على كتابته بما تجوز من قبل ان يحل بعد الاجل تعجيل
للعتق فاما قبضه فلا سبيل اليها لاجل ما استقر من عقد الكتابة فيه وما كان
النبي عليه السلام ليغرهم ويقول لعايشة عدهم بالولاء واعطهم ويرده بعد ذلك
اليها وهذا ليس فيه غرور لانه انما كان يكون غرورا لو حطوا لاجله من الثمن
وهي قد قالت اعده لكم عدة واحدة وقيل ان قوله واشترطي لهم الولاء به
غير محفوظ وهذا لا يساوي سماعه فانها محفوظة من رواية مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة وغيره وقد بين ذلك الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه السلم اشتريها واعتقيها وعن ابرهيم بمثله
خذها ولا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وخطب رسول الله عليه السلم وانكر اشتراط
الولاء وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر ان النبي
عليه السلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء لمن اعتق ورواية ابي عيسى
وغيره لمن اعطى الثمن او ولي النعمة واخبرانه لمن تولى العتق لا لغيره بلفظ الحصر
وهي الالف واللام او بكلمة انما التي هي ابلغ حسب ما بيناه من ذلك فيهما في مسايل
اصول الفقه والخلاف واذا كان له ولم يجز بيعه لم تجز هبته فسمع من النبي عليه السلم
النهي عن بيعه وسمع منه النهي عن هبته لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا بين
بالغ قال قيل فكيف اخذتم السايبة وهي هبة الولاء قلنا اختلف
الناس في عتق السايبة وقد بيناه في كتاب الاحكام وقدكره ملك واجازه
سحنون وله صورتان احداهما ان يقول انت سايبة وينوي العتق والثانية ان يقول
اعتقك سايبة فيكون ولاءه عند ابن القاسم ومطرف عن ملك لجماعة المسلمين كما
لو قال اعتقت عن فلان والثاني قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاءه لمعتقه
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وبه اقول وهي لفظة جاهلية لا ينبغي ان يبنى عليها
حكم شرعي تكملة قال الامام الحافظ في هذا الحديث
لاختلاف كثير ومساق مضطرب وما انفرد الا ايمن الحبشي قال واللفظ للبخاري
عنه دخلت على عايشة فقلت كنت لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم
باعوني من ابن ابي عمرو والمخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء
فقالت اشتري واعتقي فانت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي فقالت
لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي عليه السلم او بلغه فذكر لعايشة فذكرت عايشة
ما قالت لها فقال اشتريها فاعتقيها ودعهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عايشة فاعتقتها
واشترط اهلها الولاء فقال النبي عليه السلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط وهذا
نص في جواز الشراء على شرط العتق ولا تبالي عما شرط البايع على المشتري مالم يخط

من الثمن كما فعلت عايشة فاذا حط من الثمن شيئا لمكان الشرط دخله الغدر وأكل
المال بالباطل فكلم وهذا اصل للباب والله اعلم وقد اعاد ابو عيسى الحديث
وهذا كلامه

باب الشراء والبيع الموقوفين

حديث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشتري اضحية فباع بها
دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث ابي لبيد لمازة
بن زبان عن عروة البارقي قال دفع النبي رسول الله عليه وسلم دينارا لاشتري
له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة
والدينار الى النبي عليه السلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة
يمينك فكان تخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان
اكثر اهل الكوفة مالا **الاسناد** قال اهل الصناعة ازمسلة البيع
الموقوفة والشراء الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح اما حديث
حكيم فيروي عن رجل مجهول او من طريق مقطوعة واما حديث عروة فيرويه
شبيب بن غرقدة عن رجل من الحي عن عروة واما النكاح الموقوف فاختلف
في نكاح النبي عليه السلم لام حبيبة فقيل انكحه وارسل الى النبي فقبله هكذا
يرويه عروة عن ام حبيبة ولم يلقها ورواه الزهري وقتادة ان النبي عليه السلم
تزوجها حين قدمت المدينة وروي ان النبي عليه السلم وكل امية الضمري على النكاح
واضيف الى النجاشي انه قد زوجه ورده وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم
شروط الصحة التي اتفق عليها اهل الصناعة **واما** حديث عروة فقد خرجه
البخاري وهو صحيح وفيه حدثني رجال من الحي ولم يحل الاعلى من يرضى ودين
خبر فيقبل ولو كانت شهادة لم تجز حتى تعين لاجل الاعذار وها هنا المخبر
خبره لنفسه ولغيره فلا اعذار في تعيينه فلا حاجة الى تسميته **المسايل**

نكاح ام حبيبة — عمرو مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كنت ببغداذ في مجلس فخر الاسلام ابي بكر محمد بن احمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ
الامام ابو علي حسن الصاغاني الحنفي الماوراني الهروي فسئل عن هذه المسئلة وذكرت
له بلفظها وقيل له ما تقول في بيع الفضولي هل يصح ام لا فقال بيع المنفضل صحيح
وليس بفضولي بل هو منفضل لانه زاد عن الغير وكفاه التعب في التسويق والنداء
وعلى ما يريد فان اجازه ما فعل امضاه وان لم يجزه رده عليه وشكر له ما سعى اليه
واجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الفضل والاجر وكان هذا دليله في المسئلة واعجب
الحاضرين وسقت معنى كلامه ۞ الصورة الثانية ان يشتري له سلعة باسمه
ويعلمه بذلك فان اراد اخذها قبلها وان كرهها ردها ۞ الصورة الثالثة ان يكون
يعقد النكاح لرجل على امراة وليها ثم يعلمها او عكسه ممن يجوز له عاشرته فاما
صورة البيع فاتفق ملك وابو حنيفة على جواز وفقه على الاجازة واما صورة النكاح
فاستمر ابو حنيفة على الحاقه بالبيع واما علماؤنا فترددوا على وقوفه على الاجازة
او لا يقف واذا وقف هل يكون ذلك او بعده واذا لم يطل ما حد ذلك في تفريع طويل
يكاد لا يوجد عليه دليل واما الشافعي فاتفق الشافعي وابو حنيفة على انه لا يقف على
الاجازة والحقه ملك بالبيع وهو عسر الماخذ وقد مهدنا ذلك في مسايل الخلاف
والعارضة لاحتماله فاما حديث عروة فصحيح كان اكثر من جزء الواحد
وفي البخاري انه قال فيه سمعت الحي يتحدثون فخرج من حد الواحد الى الاستفاضة
وقد كان شبيب يقول حدثني رجل من الحي ثم سمعه من الحي فاسنده اليهم تارة
واليه اخرى كما كان سمعه ۞

باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

۞ حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال
النبي عليه السلم يودى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد وروى يحيى
بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب يقول من كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرا واتى او عشرة دراهم ثم عجز
فهو رقيق وذكر حديث الزبدي عن الزهري مولى ام سلمة عن ام سلمة قال رسول الله
عليه السلام اذا كان عند مكاتب احدكم ما يؤدي فلتحتجب منه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح ﴿ الاسناد ﴾ قال الامام الحافظ
هذه مسئلة اختلف فيه الناس قديما وحديثا ولم ينضج فيها شيء ولين فيها حديث
صحيح مع نباهة هاولاء الرواة وهو اشبه من روي فيه ولهم في ذلك تسعة
اقوال الاول ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ﴿ الثاني انه حر بمقدار ما
ادي وقد تقدما ﴿ الثالث انه لا يرجع الى الرق ابدا وانما يتبع بكتابته
ويستسعى فيها الا ان يجد من يشتريه فيعتقه ﴿ الرابع انه يستسعى حولين فان قدر
على شيء والا رد في الرق قاله علي رواه عنه الشعبي عن الحرث ﴿ الخامس
انه اذا ادي شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروي عن عمر وبه قضى
عبد الملك بن مروان ﴿ السادس انه اذا ادي الثلث فهو مثله روي عن ابن مسعود
قاله الشعبي ﴿ السابع قال عطا اذا بقي عليه الربع فهو غريم ﴿ الثامن
ان المكاتب اذا ادي قيمته فهو غريم لا يعود رقيقا روي عن ابن مسعود ايضا ﴿
التاسع انه اذا بقي عليه الربع فاقل فهو حر يروي عن الشافعي في الجملة وروي
عنه بهذا التقدير وذلك لان عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قولهم
في قدر ما حط منها واكثر هذه الاقوال غير صحيحة وهي تحكمات وامثلها القول
اللذان ذكرهما ابو عيسى في الحديثين واصحهما انه عبد ما بقي عليه درهم ولم يثبت
حديث ام سلمة وانما يعول في ذلك على ان الاصل العبودية والرق والكتابة عقد
بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى الاصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم
ولا يهدم هذا البناء الا ما هو مثله او اقوى منه قال الامام الحافظ مسائل الكتابة
عظيمة وليس فيها خبر وانما هي تعليلات فاطنب فيها الفقها وقصر المحدثون وترجع
الى طرفين احدهما ان الكتابة فيها شائبة المعاوضة والثاني انها عتق على شرط كقوله

لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه
الوفاء بالشرط فخرج على هذين الاصلين مسائل المكاتب ان شاء الله

باب اذا افلس الرجل فوجد البايع عنده متاعه

ذكر حديث مالك الاكثر رواه عن الليث
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى
بها من غيره الاسناد رواه مالك كما رواه الليث ورواه ايضا عنهم باعيانهم
فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرماء رواه الدارقطني ايما رجل مات او افلس فوجد
صاحب المتاع متاعه فهو احق به من الغرماء وما زاده مالك من الاسوة في الموت من قول
الزهري وما زاده من استواء الموت والفلس لم يصح

الاحكام

لاكثر العلماء اختلفوا في ذلك على اقوال ايها ثلاثة اقوال احدها انه احق في الفلس
والموت قاله الشافعي الثاني انه اسوة الغرماء قاله ابو حنيفة الثالث
الفرق بين الفلس والموت قاله مالك ولم يقل ابو حنيفة على شيء من الحديث وانما
قول على المعنى فلا يلتفت اليه ودار القول بتاويل الحديث على من يقول به وقد قلناه في
مسايل الخلاف وقول مالك على الفرق بين الفلس والموت بان الموت ليس فيه عن الميت
نقل وانما اخبر في الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهر لان الموت قد خربت
به الذمة فليس للغرماء الذين لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستووا
جميعهم واذا افلس ان اخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء محل
يرجعون اليه وهو ذمته والله اعلم

باب

ذكر ابو عيسى دفع المسلم الى الذمي خمرا ليبيعها له وادخل حديث ابي سعيد
المتقدم في منع النبي عليه السلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه
الباب ان الذمي ادعاؤهم منهم انه لما كان مطلق اليد على بيع الخمر يمكن ان يخطر
ببال احد ان يدفع اليه ليبيعها اذ هو مطلق اليد على ذلك وهذا لا يصح لانه ان اعطيها

حسنات يوم القيامة فهذا اصل يعضد ذلك الحديث وراي سائر فقهاء الامصار
ان كل احد اولي بملكه ولم يمكن ان يطلقوا الناس على اموال الناس ففي ذلك فتنا
عظيم وراي بعضهم ان ما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليا كل منه
المار ومن سعادة المرء ان يكون ماله على الطريق او داره على الطريق لما يكتسب
في ذلك من الحسنات والمكارم والذي ينتظم من ذلك كله ان المحتاج ياكل
والمستغني الممسك وعليه قول الراجاديث وتاتي تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشي بغير اذن

اشهادة ذكر حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتي احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه فليحلب
وليشرب ولا يحمل قال الامام الحافظ جود الكلام في سماع الحسن من سمرة
والحديث صحيح وسماعه منه صحيح وهذا الحديث والذي قبله ينبني على قاعدة
عظيمة مهدناها في كتب المسايل وشرح الحديث وذلك ان الاحكام تجري على العادة
ومن البلاد بلاد من الامم عادتها اكل لحمها وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها
يتحكم في ذلك الحرائر والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه
راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر والبخل فليست
على هذه السبيل الا في النادر وفي الحديث الصحيح لا تحتلبن احد ماشية احد بغير
اذنه احب احدكم ان توتى خزانته فتكسر ويستل طعامه فانما تجوز لهم
ضروع مواشيهم اطعامهم وهذا نص في المنع صحيح والاول صحيح وهو محمول
على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي عليه السلام مع ابي بكر رضي الله عنه مهاجرا
الى المدينة فمروا بغنم فاووا الى ظل صخرة ووجد الراعي وسالاه لبن الغنم فذكر وبقبلا
من فرشوا واستحلباه فحلب لهم وشرب النبي عليه السلام وقد بيناه في غير موضع وجه
شربه وانه محمول على العادة في تحكم الرعاء في القدر اليسير او على العادة في
اختلاب الماء وشربه او على ان ذلك جايز للمحتاج او على ان النبي عليه السلام

والاصل في ذلك حديث هند اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي حرج ان اخذ من ماله قال لا بالمعروف ه

باب العارية مؤداة ه

ذكر حديث ابي امامة سمعت النبي عليه السلام يقول في الخطبة في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي وقال هو حسن وذكر حديث الحسن عن سمرة قال النبي عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو امسك لا ضمان عليه يعني العارية ه الاسناد ليس في العارية حديث صحيح قال الامام الحافظ الاسناد لم يصح في هذا الباب بلفظ حديث وقد روي فيه ثلاثة احاديث الاول حديث صفوان والفاظه مختلفة احدها قال يا رسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا او ثلاثين بعيرا او الدراهم اصح وفي بعض طرقه اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال ابن ضباع بعضها فعرض عليه ان يضمنها قال لا ان في قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ الثاني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ولم يصح انما هو من قول شريح ه الثالث عن عطا انه ذكر في تفسير العارية مؤداة قال اسلم قوم وفي ايديهم عواري من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادي القوم ما كان بايديهم من تلك العواري وهذا حديث مرسل ه

الاحكام في العارضة ان العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة اقوال على نحو ما تقدم في الرهن اذ المقطع واحد في الاقوال كلها الا ان العارية تزيد على الرهن بكتنة وهي ان الرهن في قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعة لمن دفعه لان المعاملة عليه وقعت اذا كان في اصل العقد فاما العارية

فانما هي لينتفع القابض وحده فلذلك حرمها الشافعي على انها مضمونة ونظر مالك وابو حنيفة
الى انه قبضها باذن المالك للانتفاع فاما ابو حنيفة فظن ان الامانة في الذي يغاب
عليه وما لا يغاب عليه فمشى اثره واما مالك فاختلف قوله فمرة الامر في الضبط
واقلت في الربط وقد مضت في مسايل الخلاف بحسب الوسع ه

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد ابن المسيب عن معمر بن عبد
الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطي
وهو حديث حسن ه العسيبة قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف
ورودها في لسان العرب فيقال خطي في دينه خطأ اذا اثم ومنه قوله انه كان
خطأ كبيرا ويقال اخطا اذا سلك سبيل خطا عامدا او غير عامد وقد يكون
الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ وقد
يكون اخطا في معنى اثم قال سبحانه ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
واذا اشترك ورودها لم يفصلها الا القرايين ه الاحكام قوله لا يحتكر الا
خاطي يعني الا آثم والمحكورة محل وزمان واختلف في ذلك فاما المحل فقال مالك
والثوري الاحتكار في كل شيء اذا اضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حبيب الاحتكار
في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور لا في الامصار وقيل ليست الحكرة
الا في القوت لا في الادام ولاجل ذلك كان عند سعيد بن المسيب الزيت ه
واما زمان الاحتكار فاختلف ايضا فيه فقيل انه في كل وقت وقيل انما ذلك
عند مسيس الحاجة اليه والذي يضبط لكم هذا المعنى ان النبي عليه السلام قال لا يحتكر
الا خاطي فبني على هذا الحديث او بني على قوله لا ضرار او بني على اجماع الامة على
هذا المعنى من ان القصد الى مايضر بالناس على الخصوص او العموم لا يجوز وكذلك فعل
ما يضرهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليد على الشيء المحتكر
من مال نفسه وكسب يده فلا حرج عليه في احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها
اما انه ان كان ينتظر غلا متفاوتا فذلك ان عناه فهو اثم وان خافه على نفسه

فلا يكون ركنا كالمبيت والرمي وليس تابع للطواف وان وقع بعده
كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك ان يكون ركنا ولو كان
تابعا للطواف لفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان
ابن عمر يمشي في السعي حتى اسن ويقول ليس سعيت لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى واين مشيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي وانا شيخ كبير ﴿ حديث ﴾ من طاف خمسين مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يعني من الصغائر كما تقدم على التفصيل
في التكفير في كل موضع او من الكبائر بتوبة تتيسر له ﴿ حديث ﴾
جبير بن مطعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اية ساعة
شاء من ليل او نهار وقد روي الدارقطني لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعي في كل
وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسئلة خلافية كبيرة وقد تقدمت
في كتاب الصلوة ﴿ وحديث ﴾ جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ سورتي الاخلاص في ركعتي الطواف قال ابو عيسى الصحيح انه من
قول جابر اسنده عبد العزيز بن عمران وهو يضعف في الحديث عمران
قال الحافظ ابو بكر بن العربي وقد روي في موضع اخر عن الترمذي
ان الصحيح انه من قول جعفر بن محمد عن ابيه ابي جعفر وهذا صحيح
عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم في ركعتي الطواف
وكان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن اسلم قال سالت عليا باي شيء بعثك النبي صلى الله عليه وسلم
قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان
ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين

وعلى الناس وناهب له لم يكن اثما واما اذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك
جايز بثلاثة شروط الاول سلامة النية الثاني الابضر بالناس في السوق فيتربص فيبيع
في سوهم بكثرة الطلب ٥ الثالث الايكون من اصول المعاش
كالطعام والتدهن فيه الخلاف نعم قد تكون الحكرة مستحبة اذا كثر الجالب
فان لم يشتر منه زاد الطعام فيكون الشراء حينيز جايزا والحكرة حسنة ٥
نكتة فان زاد السعر لحاجة نزل بالناس بسبب من اسبابها فلا يخلو ان يكون
الذي يريد فيه بلديا او طاريا فان كان طاريا فليبع كيف شاء وان كان بلديا يقال له اما
ان تبيع بسعر الناس والا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ٥ ولقد كان الخليفة
يغدا اذا زاد السعر يامر بفتح المخازن ويباع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس
الى ذلك السعر ثم يقول بيعوا باقل من ذلك حتى يرد السعر الى اوله او الى القدر الذي
يصلح بالناس فيه ويغلب المحتكرين والجالبة. هذا الفعل فيه رافيد فيه دفع عن المسلمين ضرار
ذلك كان من حسن نظره عفا الله عنه ٥

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح وفيه كلام طويل
مختصر في اربع مسايل الاولى ان قوله كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
محمول على دليل على جواز مشاركة المسلم للذمي في الارض لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقره ولم ينكره ولا امره بمفارقته وقال علماؤنا لا تنتفي مشاركة الذمي
ومن يجوز اكل طعامه واخذ الجزية منه وهو آكل ربا جاز ان شركته ولا فرق بينهما
وقد رد الناعليه واشبعنا القول في غير هذا ٥ الثانية قوله الذي بينه قلت لا قال
لليهودي احلف دليل على ان الحكم انما يكون الى الحاكم الاسلام ٥ الرابعة
قوله اذن يحلف ويذهب بمالي فان الشرط لابد وقد بيناها في كتاب الاحكام وهو
دليل على ان خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر توجهه على المومن
والعبد وسايرخطابات الشرع وقد بيناها في اصول الفقه ٥ الخامسة
قوله لقي الله وهو عليه غضبان يعني بالغضب ارادة عقوبته او عقوبته نفسها

على ان حكم الشرع في الاحكام بين اهل الذمة واهل الاسلام سواء

اذ يعتبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه او قتل عاقبه ؟
جاز بعد ذلك الا يريد عقابه وان يرفع عنه عقابه ان كان انزله به بشرط الا
يكون متعلق ارادته عذاب واصب فان ما تعلق به وصف الارادة لابد من وقوعه
على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب اصل من اصول الدين اتينا بالموازنة
واما بالطول المخل فقد بيناه في التفسير للكتاب والسنة فليتظر هنالك ؟

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البايع قال ابو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن
عبد الرحمن رويا عن ابن مسعود الاسناد قال الامام الحافظ وادخله
ملك انه بلغه عن ابن مسعود لهذا الانقطاع اخبرنا القاضي ابو الحسن
الغزالي انا الحوبي انا النيسابوري انا النسائي اخبرني محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي
انا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن ابي عميس انا عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه
عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان وبه اخبرنا ابو الحسين
الحنبلي انا القاضي الطبري انا الدارقطني انا محمد بن مخلد انا العباس بن محمد
حدثنا ابو محمد بن صاعدا ملا وغيره انا محمد بن مسلم بن واره حدثني محمد بن سعيد بن
سابق انا عمرو بن ابي قيس عن عمر بن قيس العامري عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث
بن قيس فجا بعشرة الاف فقال انما بعتك بعشرين الفا وانا ارضى ذلك برايك
فقال ابن مسعود ان شيئا حدثنيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود
فالقول ما قال البايع او يترادان البيع قال الاشعث قد رددت عليك
فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه ابو داود فقال من رقيق الجيش ؟

الفقه في الاولى بايع ابن مسعود والاشعث بغير بينة وقال
النبي عليه السلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية
لما رتب النبي عليه السلم عليها حكما ٥ الثانية قال ان الاشعث وعبد
الله اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاورا وانما تفاكرا فالتزما الحق فعل
العقلاء الديانين ٥ الثالثة قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال
البايع قال العلماء هذا الحديث جار على الاصل الممهد في الشريعة من
قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته
بالعشرة الاف وان كان مدعيا لعشرة الاف على المشتري لكن بسبب
سلعته وهو يدعي شغل ذمة المشتري بعشرة الاف فصار منكرا مدعيا وصار
المشتري ايضا منكرا مدعيا اما دعواه فملك السلعة بعشرة الاف واما
انكاره فللعشرة الالاف الثانية فصار كل واحد منا كرا مدعيا ولاكن
اصل الانكار للبايع فان كانت السلعة قايمة فلا خلاف بين اثنا في العلم انهما
يتحالفان ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعي يتحالفان وان كانت
السلعة تالفة فقال ابو حنيفة القول قول المبتاع وعن ملك روايتان كالمذهبين
هذا اصل المسئلة في مسايل الطول ولكونها مهمة امد النفس فيها قليلا فاقول
لها صور ثلاثة احدها ان يختلفا في الثمن ٥ الثانية ان يختلفا في المبيع
٥ الثالثة ان يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف ويتفرع الكلام الى ستة
وجوه وعند الناس فيها الاول قال ملك في الموطا يتحالفان ويتفاسخان
مطلقا ولم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب ٥ الثاني ان كان قبل الخفض
فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البايع فالقول قول المشتري رواه
ابن وهب عن ملك وهو قوله الاول ثم رجع الى رواية ابن القاسم ٥ الثالث
انهما يتحالفان ما لم تفت السلعة فان فاتت بنقصان او زيادة في وصف او اصل او
طول زمان في العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشتري واختلفت

الرواية عن ابي حنيفة فقيل كذلك عنه وقيل آخر وان انهما يتحالفان ابدا وبتفاسخان
فامت السلعة او فاتت وتجري ذلك اذا فاتت في القيمة قاله الشافعي واشهب وغيرهما
الرابع قال فان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري وان اختلفا في جنس
تحالفا الخامس القول قول المشتري على كل حال قاله ابو ثور وهو
الذي سمع من ابي حنيفة قال ابو حنيفة القياس يقضي اذا اختلفا في قدر الثمن ان يكون يقتضي
القول قول المشتري الا اني قلت بتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود السادس
قول في تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البايع وروي عن ملك
في العتبية انه يبدأ المشتري السابع قال عبد الملك القول قول من يدعي
في الثمن ما يشبه وفي الباب تفريع طويل لو وكلنا بابه لطال المقال الثامن
قال بعض التابعين يفرع بينهم الثانية في التوجيه ان لم يصح حديث
ابن مسعود فالمسئلة دايرة على حرف وهو تحقيق المدعي من المنكر وما يتبين
من يعرف ذلك من اشياء اخر عينا واحد وهو ان الثمن الاكبر واذا حققت
فكل واحد منهما مدعي منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعي وان تواردا
عليه فكل من راى انه ياخذ منه لصاحبه بالبينة شيئا فتعذر فايهما بالثمن
وعوضها منه فيحلفه وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبايع وهو صحيح لاشك
فيه عندي فعليه فعولوا وبالتحالف اقول في هذا السلعة وقيامها وقبضها وعدم
قبضها واداعي في البداية باليمين البايع اولا ثم من تقدرت عليه الدعوى بعد
الامر ذلك واما فضل القرعة فليس عند الذي قال بها جزم من الاصول القرعة حكم
ضرورة وانما تكون عند الاشكال فيما لا سبيل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل
انها ثابتة ولم يراز دحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فيما فعله النبي منها كالقرعة
بين النسا في السفر فكيف ان يدخلها هو بقاصر النظر فيما لا مدخل لها فيه وقل
حققنا مجاريها في اصول الفقه الثالثة قول النبي عليه السلام اذا اختلف
البيعان نص في ان المشتري بايع رد على ابي حنيفة وقد حققنا في مسئلة اذا افلس المشتري

بالثمن في التخليص فلنتظر فيه فإن قيل لما اضافه الى البايع سماه كقوله القمبر ان والعمران
قلنا هذا مجاز فلا نعدل عن الحقيقة الى المجاز في مسئلتنا الا بدليل

باب الخراج بالضمان

ادخل فيه حديث عايشة ان النبي عليه السلم قضى ان الخراج بالضمان وقال انه
صحيح حسن غريب وان البخاري نفى الرتبة منه حين سأله عنه وذكره ابو عيسى
من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخاري وغيره
اخبرناه ابو الحسين الازدامتا الطبري انا الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف
ابن المابن رحضة الغفاري ان عبدا كان بين شركا فباعوه ورجل من الشركا غايب فلما
قدم ابى ان يجيز بيعه فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى ان رد البيع وتبايعه
القوم ويوخذ منه الخراج ووجدوا الخراج فيما مضى من السنين الف درهم قال فبيع
فيه غلامان له قال فجيت الى عروة بن الزبير فذكرت ذلك له فقال حدثتني عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه
بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخاري هذا حديث منكر وليس
يروى بهذا الا عن مخلد عن عروة قال الامام الحافظ هذا حديث مجمع على معناه في الجملة
وان كنا قد بينا طريقا صحيحة فيه كما تقدم والخراج في العربية عبارة عن كل
خارج من شيء وهو يعرف استعمالها موضوع لكل فايدة طرأت على آخذه ويقول
كثير من اهلها انه مخصوص بالغلات والاجر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه
ان الرجل اذا ابتاع بيعا فاستغله او استخدمه ثم طرأ فسخ على بيعه فان له ما استغل
واستخدم بما كان له ضامنا من الاصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك في
الاولى اذا نتجت لغنم او ولدت الماشية عند المشتري او اغتلها
فلم يرد شيئا من ذلك عند الشافعي وقال مالك يرد الاولاد خاصة وقال اهل الراي يرد

غير صح

الدار والدابة والعبد وله الغلة وقالوا في الماشية والشجر اذا اخذ غلتها ليس له ان يرد
بالعيب ولكنه ياخذ الارش وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية
اذا كانت جارية ثيبا فوطيئها قال ابو حنيفة لا يردها ويرجع بقيمة العيب وقال
الشافعي وملك يردها ولا شيء عليه وقال شريح يردها وقال ابن ابي ليلى
يردها بمهر مثلها قال ملك ان كانت بكرا ردها وما نقصها وروي عنه انه لا يردها
ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعي لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية
ملك هذه المسالة هذا كله في الذي تكون السلعة بيده بابتياع او ثبت
صحيح من الملك فاما الغاصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على المالك وجعل له
الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وجعل عليه رد كل ما اغتل واختلف علماؤنا فيها
على خمسة اقوال والحق احق ان يتبع لا يجوز ان يلتحق مطيع بعاص ولا ظالم بعادل
ولا حجة في عموم الحديث انه ليس من قول النبي عليه السلام وانما هو اختيار عن
قضية في عين فلا يدري حقيقة الحال فيها فاذا حملت على صورة بالاجماع لم يدخل تحتها
اخرى الا بالنظر ولا نظر يلحق العاصي بالمطيع بحال واما تفصيل الرد في وطي الجارية وامر
الثمرة والنتاج فتلك فروع يقتضي ظاهر الحديث رده بالعيب او غيره ولا يرد عليه
لا ولدا ولا ثمرا ولا سواه ولا كن يبقى النظر في وجوه اخر قد بيناها في مسايل الخلاف
كلها وليس هذا موضع التطويل بها ولا كن لكل واحد مطلع في النظر فاما مطلع
الشافعي فقد تقدم واما مطلع ابي حنيفة فقال ان البيع قد ثبت الملك من اصله وصار
للمبتاع فما حدث فهو ملك له وقد افاد فله فايدته وقد فاته جزء من المبيع فياخذ قسطه
من الثمن من يد البايع ومطلع ملك في الاولاد ان العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه
فالملك قد سوى الى الولد والرد بالعيب فسخ للعقد من اصله فيرجع الملك بما
سوى الى اصله واتصل به ومطلع نظر اهل الراي في الفرق بين الماشية والشجر وبين المنقول
ان الحديث انما جاء في العبد ولم يات في الثمرة وكانهم انما وقفوا عن استعمال الراي

تعديته

اذ لم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطمح نظرهم في الجارية ان الوطي رايستباح بالاباحة فاذا اراد ردها لو لم يرد المهر لكان وطيا لم يقابله عوض وذلك لا يجوز قلنا يبطل بوطي الزوج في مسئلتنا فانه باجماع لا يرد معه شيئا وكما لو استحقت من يده واما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عنده اخر فله الخيار على الاصل في كتاب العيوب عند ملك علي المشهور وفي الثاني كما قال الشافعي تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا ما لم يدلس البايع فان دلس فينبغي ان يرد عليه من غير خلاف ومطمح ابي حنيفة في منع الرد بالعيب بعد وطي المتباع فجعل الوطي بمنزلة الجناية عليها فلا يرد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين احدهما انا لا نقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقد رام ذلك علاوة فلم يقدروا عليه ومن العجب ان يقولوا انها جناية وعندهم لو غصب جارية بكرا وافتضها لم يلزمه مهر وكلامهم يرده الحقيقة في ان الوطي

فكلامهم

ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه في مسئلة البكر المغصوبة ايضا

باب الرخصة في اكل الثمرة للمار بها

ذكر ابو عيسى في الباب حديث يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وذكر حديث رافع بن عمرو قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع اشبعك الله وارواك وذكر حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه شيئا من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه قال الامام الحافظ حسن جميعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو حديث صحيح وبعضده حديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طاير او دابة الا كانت له

حسنات يوم القيامة فهذا اصل يعضد ذلك الحديث وراي سائر فقهاء الامصار
ان كل احد اولي بملكه ولم يمكن ان يطلقوا الناس على اموال الناس ففي ذلك فتنا
عظيم وراي بعضهم ان ما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليا كل منه
المار ومن سعادة المرء ان يكون ماله على الطريق او داره على الطريق لما يكتسب
في ذلك من الحسنات والمكارم والذي ينتظم من ذلك كله ان المحتاج ياكل
والمستغني الممسك وعليه قول الراجاديث وتاتي تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشي بغير اذن

اشهادة ذكر حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتي احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه فليحلب
وليشرب ولا يحمل قال الامام الحافظ جود الكلام في سماع الحسن من سمرة
والحديث صحيح وسماعه منه صحيح وهذا الحديث والذي قبله ينبني على قاعدة
عظيمة مهدناها في كتب المسايل وشرح الحديث وذلك ان الاحكام تجري على العادة
ومن البلاد بلاد من الامم عادتها اكل لحمها وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها
يتحكم في ذلك الحرائر والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه
راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر والبخل فليست
على هذه السبيل الا في النادر وفي الحديث الصحيح لا تحتلبن احد ماشية احد بغير
اذنه احب احدكم ان توتى خزانته فتكسر ويستل طعامه فانما تجوز لهم
ضروع مواشيهم اطعامهم وهذا نص في المنع صحيح والاول صحيح وهو محمول
على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي عليه السلام مع ابي بكر رضي الله عنه مهاجرا
الى المدينة فمروا بغنم فاووا الى ظل صخرة ووجد الراعي وسالاه لبن الغنم فذكر وبقبلا
من فرشوا واستحلباه فحلب لهم وشرب النبي عليه السلام وقد بيناه في غير موضع وجه
شربه وانه محمول على العادة في تحكم الرعاء في القدر اليسير او على العادة في
اختلاب الماء وشربه او على ان ذلك جايز للمحتاج او على ان النبي عليه السلام

اولى من المومنين بانفسهم واموالهم اوعلى ان ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه بين
لاحد وحققنا تلك الاعتراضات ونقدناها واضعفها الاخير واقواها شرف النبي عليه
السلام ومنزلته واستحقاقه وهو اصل السنة وسيد الامم

باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل
السوء العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه صحيح حسن وذكر حديث
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس
ان النبي عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده واذكر لك محمد بن شاذان عن ابن ابي عدي فذكره قال الامام الحافظ من قواعد
الشريعة في الاية ان كل احد احق بما في يده مما ملكه الله اياه على وجه فلا يخرج عن
ملكه ولا ترتفع عنه يده الا برضاه والخروج عن الملك بالرضى وجوه كثيرة اصولها ثلاثة
الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه الهبة وهي تمليك العين لا بتمام العوض ولا كن بمعناه المعاوضة
المحضة فاما الصدقة لله والمعاوضة المحضة فسبيلهما لائحة واما الهبة التي
ليس فيها صريح العوض وانما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب ولها
مشكل ولقد اورث هذا الاشكال قلوب الناس ريبة اقتضت الاختلاف فقال احمد
بن حنبل الهبة والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لاحد ولا كلام لمعطي ومتصدق
لقول النبي عليه السلام ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
وقال الشافعي لا طلب لاحد من احد من خلق الله فيما وهبه لا في عين ماله
ولا في ثمنه وقال مالك والنعمان له ان يطلبه ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك في التفريع
اذا اعطاه ما يوازي ماليتها هل يسقط عنه الطلب او يكون على حقه في عين ماله
حتى يرضى منه وقال ابو حنيفة للاجنبي الرجوع في هبته الا ما بين ذوي الارحام
وقال الشافعي لا يرجع الا الوالد وقال مالك والام ما لم يكن بينهما وقال ابن الماجشون
او نحوها الابن عنها واحاديث الباب ثلاثة الثالث حديث عمر خرجه مالك
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة

الغين

يري انها للثواب فهو علي هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها وقد تقدم الاشتان فيما
قول النبي عليه السلام العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه فاختلف الناس في
تاويله فمنهم من حمله علي التحريم منهم قتادة قال لكل النبي حرام ومنهم من حمله علي
الكراهة لان المثل مضروب بالكلب والنبي لا يتعلق بالكلب تكليف ولا ينافي له تحريمه
ولكنه امر اذا عاينه احد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك اذا عاد في الهبة
كان مستهجنا وللك القولان والصحيح انه محرم لاجل ما يلحق لذلك من وجه الله و
لذلك قال النبي عليه السلام لعمر بعينه الذي قال ما قال في الهبة دعا فيه فرسه الذي
تصدق به فاراد ابتياعه لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وقال في حديث ابن عباس العايد في هبته كمثل يرجع يرجع الى الهبة المحضة
لله لا الى الناس وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
وفيه ايضا ان النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب ودعا رد غيره لعلة كقوله في حديث
الصعب انا لم نرده عليك الا انا حرم وكقوله في اشد من هذا لابن الاتبية حين قدم عليه
فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال افلا جلست في بيت امه وابيه فينظر اهدي له اولا وفي
الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية وهي اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله ايضا ولذلك حرم من تقدم
الرجوع فيها ولا كن يلزم هذا اذا كانت علي وجه الصلة واما قول احمد فشاذ بقول
النبي عليه السلام لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
فقد استثني الاب وهو حديث صحيح ولم يقل مالك علي الحديث في اعتصار الاب فانه
لا يخلو ان يكون المراد بقوله عطيته صدقة او هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستقم
علي اصله لان الاعتصار عنده لا يكون في هبة الاب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع
حينيذ اما ان يكون في عين الهبة او في قدر ما لبثها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته
حتي يعطي ما يريده ويرضاه الذي يقول لا رجوع له في عين هبته وانما له القيمة عبد
الملك بن الماجشون وابو حنيفة يري الرجوع في هبة الاجنبي والشافعي يري انه اذا

وقوله

النبي صلى الله عليه وسلم عهد وعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر
الاسناد الحديث مشهور بابي هريرة وهو كله حسن صحيح
وكان هذا البعث سنة تسع خرج ابو بكر اميرا للحج فاتبعه النبي صلى
الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادي بنبذ العهد وانما ذكره في هذا
الحديث وقد استوفيناه في كتاب الاحكام وغيره وانما ارداف النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي والمناداة بنبذ العهد لان العرب كانوا
اذا تعاهدوا لا يحله الا الذي عقده منهم او قريب منه فلو ان ابا بكر تولوا
هذا عهدهم بحضرته الذي عقده ولا قريب فلا يحله سواهما فاراد الله ان
يقطع معذرتهم العاشرة في الفوائد الاولى ما قوله لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة فان الامة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة وقال الله تعالى
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار الثانية لا
يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جاءت مكة اما ان تستعير ثوبا
تطوف به او تستاجره او تقدد او يطوف في ثوبه الرجل حتى اذا اكمل
طوافه رماه فصار لغير لا يرى احد او يطوف بالبيت عريان على ما بيناه في
الاحكام فنسخ الله ذلك من فعلها او نزل خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء الا يطوف
بالبيت عريان الثالثة قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت
يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا منعهم الله من ان يدخلوه لشركهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي
بذلك في الناس الرابعة لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينبذ الى كل ذي عهد عهده وان يبرا منهم وحكم بان من
كان بينه وبينه عهد بقي الى مدته وان لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا

وهب الادنى من الاعلى وجب العوض وقال ابو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي ان
معوله في ذلك على العادة انه لا يهب لادنى للاعلى الا رجاء العوض تقضي بالعادة
ونحن ان العادة لا يهب احد لاحد الا قصد عوض اما مودة من مال او بما جاز ان واما
عوضا من جاه وذلك حرام والمعول على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ان النعمان
بن بشير جا ابوه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني نحلت ابني هذا غلاما فقال له
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارددده فجا نذ له رد الهبة قال فقبل انما رد
لانها لا تجوز الا تري الى قوله فيه اكل ولدي نحلته مثل هذا قال لا قال اتحب ان يكونوا
لك في البر سوا قال نعم قال فسو بينهم في العطية وفي رواية اشهد على هذا غيري
وفي رواية اني لا اشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح وقد قال
منع ملك من ذلك في رواية موافقة لقول احمد بن حنبل وليس قول النبي عليه السلام
لبشير صريحا في المنع وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع وانما هو على التنزيه وموضع
الحجة فيه انه لو كان حراما لا يجوز له الرجوع لقطع القول فيه ولم يضرب له الامثال
التراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما شرحنا اصول ما ذكرنا وتوجيهها انه والنكران
والتغريم لاجتمله العارضة وقد روي ان اعرابيا اهدى الى النبي عليه السلام فاثابه
فلم يرض فقال لقد هممت لا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي تخرجه

فاما قريش والانصار فلانهم منه ومكانتهم واما

دوس وقول النبي عليه السلم هذا جور في

حديث بشير معناه ميل عن بعض الاولاد الى بعض وعدول عن الاكرم الاتري انه
لو اعطى جميع ماله لاجنبي جاز دون جميع ولده وان كان النبي عليه السلم قد قال
ان تذرهم اغنيا خير من ان تذرهم عالة تكففون الناس وقد خص ابو بكر عايشة
بجداد عشرين وسقا دون سائر ولده وقوله فسووا بينهم في العطية قال شريح
واحمد واسحق التسوية بينهم ان يأخذ الذكر مثلي حظ الانثى لقول النبي عليه السلم

فسوى بينهم في العطية وذلك كما سوى الله في حكمه وقضاياه واختاره محمد بن الحسن
وقال اكثر الناس التسوية ان يكونوا العطاء سواء الذكر كالانثى والذكي
عندي ان التسوية بينهم ان يعطيهم على قدر ميراثهم يقضا الزمن على القوي والعاقل
على الغافل المستقيم على المعوج والمقبل على ما يعنيه على المعرض فهذه هي التسوية
فاما حكم الله في المواريث فذلك امر اختص بها امضاه الله فيها الحكمة هو
اعلم بما بالنهاق قال الامام الحافظ في حديث بشير هذا نكتة وذلك ان
عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالا وجلالا وفيها افتى الشعراء القوافي
وخاصة فبشير بن الخصيم وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمن فحملته على ان
يفضل ولدها في الاقبال عليه والاحتفال به فاراد النبي عليه السلام حماية الباب
وان يمنعه عن تقريب ولد امة محبة على ولد امة مبيتة او مطلقة او شابة على مسنة
وقطع سبب الافتراق عن ذلك ليكون الحكم دايرا على اوصاف الابناء واجوالهم لا
على امهاتهم ٥

باب العرايا ٥

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن
محمد بن اسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي
احمد واسمه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام رخص في العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق وادخل عن حماد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد
بن كثير ان بشير بن يسار مولى بني حارثة من الانصار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي
حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة بالتمر الا
اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ٥ الاسناد قال الامام الحافظ اصح
سند في العرايا الحديث الذي ذكر ابو عيسى عن ايوب بن موسى ايضا محمد بن

قال ا، عبد الله يعني بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد ان النبي
عليه السلام رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا وفي حديث ملك عن داود بن الحصين
عن ابي سفين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلم رخص بعد ذلك في بيع
العرية بالرطب او بالتمر وفي حديث سهل ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا
قال يحيى بن قزعة عن ملك شك داود في خمسة او فيما دون خمسة انتهى ما في البخاري
العرية في تفسير العرية قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه
يعروه وقيل من عري يعري كانها عريت من جملة التحريم فعريت اي خرجت
فهي فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء التفسير فيه الاول قال ملك
العرية هي ان يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها
منه بتمر الثاني قال ابن ادريس لا يكون بالجزاف انما يكون بالكيل من
التمر يدا بيد الثالث هو الثمرة وبفتحهما هو الفعل وانما تباع بمثلها
لا بفعل الخارص فلا تجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن من الطحن في طحن وقال سفين
بن حسين هي نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم
ان يبيعوها بما شاؤا من الثمن وبه قال ابن اسحق الرابع قال موسى بن عقبة
هي نخلات معلومات يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسنهاء ولا رجبية ولا كن عرايا في السنين الجوائح

قوله سنهاء تريد التي تحمل سنة وتجتنب سنة والرجبية هي التي تميل لضعفها
فتوعم وذلك عيب ولا كنها تباح للمساكين في عام الحاجة بمدح نخلة بذلك
الفقه في تمام مسايل الاولى قال ابو حنيفة هذه المسئلة باطلة لان بيع
مال الربا بالخرص والحزر لا يكون وانما يكون بالمماثلة في الكيل او الوزن وهذه
قاعدة لا تخرمها هذا الخبر فانه خبر واحد يخالف القواعد فليسقط وقد بينا انه لا
يسقط فيما تقدم فان قيل العرية هي الهبة فكانه رخص لمن وهب ولم يقبض
ان يعطيه عوضا عن ذلك تمرا لانه لا يملك الهبة الا بالقبض قلنا لا نسلم بل

يملكها بالعقد ويبطل هذا من اربعة اوجه الاول ان الذي نهى عنه في اول الخبر البيع فالذي رخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى الثاني انه قال الرخص في العرايا والرخصة لا تكون الا عن حظر والحظر في البيع لا في الرجوع عن الهبة الثالث انه قدر بخمسة اوسق وما ذكروه لا يتقدر بخمسة اوسق الرابع انه روي عن زيد بن ثابت انه قيل له ما عرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين ذكروا ان الرطب تاتي وليس بايديهم نقد وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا بها رطبا ياكلونه قال الامام الحافظ قد ثبت عن مالك انه قال لا يجوز بيعها بكل شيء وقيل لا يجوز بيع العرية بالخرص الا بالدنانير والدراهم والعرض وغيره وكانه راى ذلك رخصة كانت في صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء في الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم وقال ايضا لا يجوز الا بالخرص منها لان ذلك رخصة فتجري على وجهها الثانية اختلف العلماء في بيعها من غير الذي اعراها ومن راعى حق المعري في الباذي بالدخول عليه اجاز له شراءها ومن راعى حق المسكين جوز له ان يبيعها ممن يشاء الثالثة اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل يجوز نقدا خاصة ام يجوز الى اجل فسنتها الى الجداد عندنا وبذلك يتحقق الرخصة وقيل سنتها النقد وكلي المعنيين في الاحاديث المتقدمة فاستقروه منها واذا كان ذلك معروفا في كفاية العمل فالتعجيل اجمل معروفا واذا كان بايديهم فضول ثمر يبيعون بها رطبا فيعطون تمرا في الرطب فالنقد اصل الرابعة في محلها فقال مالك ليست الا في النخل والعنب ثم رجع فقال هي في كل مدخر وقال محمد هي في كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعي لا تكون الا في النخل والعنب فان ثبت الرخصة جعلها فليقف على النخل والاصل انها في النخل وان تعدت الى العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والتسوق الى الاكل من المساكين وطلب الاجر من ارباب اموال الاموال فهي في كل ثمرة وان قصرت فعلى المدخر لا على النخل والعنب خاصة فان قيل فقد قال يخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لا نسلم بل كل شيء يخرص ويباع بالخرص في دون الثمار الخامسة اختلف الناس

هل تكون العرية في نخلات يعطيها صاحب حايط للرجل يستغلها او هي النخلات تكون
للرجل في حايط الرجل اصلا فبين بذلك اخراجه عنها لخرصها فروى محمد بن شجاع عن ملك
خلافا لابن قول الشافعي في الاجنبي انها عرية وقال ابن القاسم عن ملك ان فعل ذلك رفقا به
جاز وان فعله لقصد يدخل بدخوله عليه لم يجز وهذه في احد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة
السادسة لا يجوز ذلك فيها حتى تزهي وتحل بيعها لان النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع السابعة لا يخرصن
الا فيما دون خمسة اوسق لان الراوي شك والاصل المنع فلا يزل عنه الا الى اباحة متحققة
وهي ما دون الخمسة الاوسق والمشكوك فيه مطرح وقد روي عن جابر اربعة اوسق
الثامنة لاتباع الا بحزرها لان الاصل المنع فاذا جازت رجعت الى الاصل في باب
الربا من مراعاة الجنس والقدر انما يسقط فيها النقد ويجوز الى الجداد كما قدمنا شرحه

باب الرجحان في الوزن

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر
فجانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال
النبي عليه السلام للوزان زن وارجح حديث صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن
سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث بالاسناد اخبرنا ابو بكر الفرغاني
وقرأته عليه بالمسجد الاقصى طهره الله قال انا ابو علي التستري انا القاضي ابو الهاشمي
انا اللؤلؤي وانا ابن عمان عن ابن الوليد عن ابن حنيف عن السماك قالا انا ابو داود انا
عبيد الله بن معاذ انا ابي انا شعبة عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت
انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله عليه السلام
زن وارجح وابو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس العربية البز
في اللغة هو المتاع الذي يصلح للبز ما لم يكن صوفا وجلب حمل من موضع شيئا
الى موضع لم يكن فيه الفقه في مسايل الاولى ان كان سويد ومخرفة

لم يبلغ الابعد المحجوزة وهو وطئ فعليه دليل على معاملة من لم يبلغ حد التكليف ومن
لم يبلغ وان كان لا يحترزون عن المحرمات في بيوعهم ۞ الثانية شراء الامام
بنفسه لحوائجه ۞ الثالثة شراء الرجل الكبير ولد ما يظن احد انه يراعي فيعطي
باحط ولو كان ذلك قياما احسنه ما خلصت فيه النية الرابعة قوله تمشي
يعني في حاجته وذلك من الغربة بالنية او من المباح بعدم النية وهو سنة صلى الله عليه
وسلم وممن اهدي هدية قربة بالنية ۞ الخامسة قوله ساما منا يعني طلب
البيع منا ويكون طلب البايع الثمن وذكره له وكلاهما سايم مساوم فبعناه ۞ فكلاهما ح
السادسة قوله وعندنا وزان يزن بالاجر في هذا دليل على جواز الاجارة على العمل
ولا بد من تسمية الاجر فلعله قال له لكن الدينار قيراط او قيمته وبذلك يصح العقد
على ما بيناه في موضعه ۞ السابعة الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل
فان التطفيف حرام والعدل قسط والنجري فيه طول وشغب والرجحان يقطعه
ويظهر الفضل ۞ الثامنة لما زاده النبي عليه السلم رجحا غير معدن دل على ان
بعبة المتاع جايزة زدا على ابي حنيفة وهي مسئلة ضعيفة بيناها في مسايل الخلاف
التاسعة مسئلة بديعة الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الاصل ام لا
اختلف في ذلك العلماء على قولين عن ملك روايتان والصحيح انها من جملة الثمن
في جهة الاستحقاق وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب وقد بيناه ذلك في
المسايل ۞ العاشرة كل من عمل لك عملا فلك ان تعطيه اجره وله اخذه
كان قاسما او كاتبا او غيره وكره جماعة اجر القسام منهم سعيد بن المسيب
وابن حنبل وانما اشاروا به الى ان ذلك من بيت المال وابن هو وعندي انه لا يلزم ان
يعطى من بيت المال في ذلك حتة لان بيت المال انما هو للمنافع العامة فاما
الخاصة التي منها القسمة فلا يكون الا على الشركاء ۞ الحادية عشرة امر
النبي عليه السلم لوزان بالوزن دليل على ان الاجر في الوزن عليه طرح الحق يلزم
المشتري ان يميز للبايع ملكه من الثمن كما ان تمييز السلعة واجب على البايع
فعليه اجرها والله اعلم ۞ الثانية عشر بوب البخاري على التجارة في البز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يخله وهو حديث صحيح وانما يتوب على التجارة في البز رد اعلى الذين يكرهون
التوسعة في الدنيا ويقولون تجزي الخلق والثوب الواحد وقد بينا حقيقته في
القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

ابو صالح عن ابي هريرة من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله حسن غريب وعن قتيبة عن ابن مسعود وعقبة بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزا
عن المعسر فقال الله نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح

الاسناد الذي ثبت هو الحديث الثاني فاما الاول فالذي صح ان النبي يظل في ظله سبعة
ذكرهم وغيره وذكر في مسلم ان البقرة وال عمران تاتيان يوم القيامة تظلان
صاحبهما وسياتي ذكرهما ان شاء الله واستقاض ان كل احد يظله عمله وفي
صحيح مسلم عن ابي اليسر كعب بن عمرو ما لم يقع الى الترمذي وهو قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله

الاصول ان قيل العرش ليس فوق العرش شيء يظل منه العرش
وانما الذي يكون من اجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش قلنا ليس هذا من
العوارض وانما هو الفوائض والفرائض فله من صنعه واما البقرة وال عمران والعمل
فظله كله ان الباري تعالى يجعل حجابا بينه وبين الحدود ويقال له هذه قرائك وهذه
عبادتك اي ثمرتها والشيء يسمى باسم ثمرته

الفوايل المتعلقة بها
وبالكلام في ست مسائل الاولى انظار المعسر امر يوجبه الحق ويقتضيه
الحكم فكيف وقع فيه هذا الفضل العظيم والامر الجسيم والتحقيق فيه ان
الاجر العظيم انما يكون في امتثال الفرائض وثوابها اكثر من ثواب النوافل
ولاكن ذلك الاجر انما يكون له اذا فعله من قبل نفسه دون ان يوجد الى اتيانه

وحكم حاكم فان رفعه حتى اثبت وحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله
تعالى فنظرة الى ميسرة وذلك من الغريم فله الاجر الموعود به آنفا ومن الحاكم فله اجر
القضاء بالحق ولا يدخل في هذا الباب ۞ الثانية الاجر في الموضع اعظم
من الاجر في الناخير فان الوضع استفاط عين مال والناخير امهال ۞ الثالثة
قال كنت ارى ان هذا دليل على ان العبد يتجر ويقبض ويوخر ويسقط
ويا خذ اذا اذن له في ذلك سيده وفك عنه الحجر الذي اقتضاه الرق عليه ۞ الرابعة
هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزايد على القوت واذا اضاف الى ذلك
الصدقة فقد ربح الدنيا والاخرة ۞ الخامسة قوله كان يخالط الناس دليل
على جواز المخالطة واجوزها تكون في زمان السلامة واكرهه ما تكون عند فساد الناس
والاموال ۞ السادسة هذا يدل على ان الباري يغفر الذنوب بفضله من غير توبة
اذا اسند الى عمل صالح ولو كانت خصلة واحدة ولا سيما الصدقة فانها حجاب النار
ونعاذه العذاب والله اعلم ۞

باب مطل الغني ظلم ۞

ولاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع ۞ اسناده هذا حديث صحيح متفق على تخريجه
من جميع العلماء فالحديث مخرج من طرق اقواها هذا ۞ غريبه قوله اتبع
هو بنا افعل من تبع بناء فعل تقول تبعت فلانا فانا اتبعه تابع وتبيع قال سبحانه
ثم لا تجدوا لكم علينا تبيعا اي مطالبا لان كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى
ها هنا اذا قال المديان لصاحب الدين خذ دينك الذي لك علي من فلان فليجب الى
ذلك وليقبله وذلك قوله فليتبع باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح
الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته ليست نظم اخر الكلام مع اوله ع ۞
الاصول قوله مطل الغني ظلم قد بينا في اصول الدين حقيقة الظلم والظالم
فلا يغوتكم ذلك والظلم وضع الشيء في غير موضعه تقول الجزب سقا مظلوم

اذا سقي قبل ان يخرج زبده وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا اي
ما عدلوا عن طريق القضاء والغدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل
ما عاد ضرر فعلهم علينا لانه مقدر وانما عاد عليهم وذلك لم يجز ان يكون الباري
ظالما للخلق وان جعلهم اجمعين اكتفين ابصعين في النار لانه فعل في ملكه ماله
ان يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشيء موضعه او مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك
في حقه ٥ الثانية الظلم الذي فسرناه على انواع كما ان الشرك انواع كما
ان الكفر انواع وظلم دون ظلم كما ان كفرا دون كفر واشد انواع الظلم تكذيب
الله او الكذب عليه وهو الشرك وما قبله وضع الاذى في الطريق وقد جعل هذه
المسئلة علما الاصول وقد بيناها في غير موضع في الايمان والكفر وربما طالع هذا
الكلام شادي فقال او على الشيخ ابي الحسن او القاضي يعترض او يخالف وهذه
المسئلة لا شك في فهمها على من له من العلم غيرها وهي ملنا اليها مما قاله ملك
وغيره فوفقهما ولا شك في وهمهما فيها واصابتهما لها وسيقول المسكين هذا كلام من
لم يفتو في الاصول وان استمر على هذا ولم يتامل ما قلناه فانه التحصيل والحكم
لله العلي الكبير الاحكام في مسائل الاولى الظلم حرام والاصل في ذلك
الاجماع وقد تواردت فيه الحوالة قرانا وسنة واحسنه مساقا الحديث الصحيح
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه السلم فيما يروي عن ربه انه حرمت
الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا تظالموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة والظلمة نار والنور جنة هنالك ودليل عليهما هاهنا ٥
الثانية مطل الغني ظلم اذا كان واجدا لحق الذي عليه في ناجز ساعة
يمكنه فيها الاداء فان لم يكن عنده الجنس الذي عليه فمطله بمقدار ما يبيع الجنس
الذي عنده بالجنس الذي عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد في سوق الاعند
مطالبته الغريم له بماله عليه اذا امكن ذلك ووجده ٥ الثالثة اذا لم يكن
المديان غنيا فمطله عدل وتغلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لان الله

قال فنظرة الى ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طاريا على المعاملة فاما ان كان
قبل المعاملة فلا يخلو ان يعلم به الغريم او لا يعلم فان علمه به خرج عن حكم الدنيا والاخرة
وان لم يعلمه كان غارا وعليه الاثم الاعظم في التدليس باخفاء حاله على من عامله
الرابعة زعم بعض العوام ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم
على ملي فليتبع ان هذا لازم للغريم اذا عرض عليه الاحالة لانه جاء بصيغة الامر
الذي يقتضي الوجوب والحتم قلنا له كذبت تحصر العلم الصيغة لا تقتضي
بكونها افعل حتما ولا وجوبا وانما يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مجذوذ
وما كفاه هذا الذي الحقه بالعوام حتى دخل في جملة الانعام فقال يعني رضي
من نجا على عليه وهذا ما لا اثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البايس مسبوقا باجماع
القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلم يتعجب من ضلالته وانما العجب
من ضلال من تبعه وغفر الله لمن اعتبر قوله وذكره في كتب العلم وتكلف
الرد عليه بالقول وانما هو موضع الرد بالفعل الخامسة قد بينا في كتب
الفروع وجوه الحكم الذي تلزم به الحوالة وتصح وتخيرنا الاول
ان يكون الدينان نقدا مثلا قدرا صفة من غير غرر ولا يفلس ولا لدد
يرض منزله الدين خاصة حالا دين المحيل خاصة السادسة فان احاله
على غير ذمة فليس شيئا كان له الرجوع وعن الشافعي انه لا يرجع لانه قد
رضي قلنا رضي بشيء اطلع فيه على عيب فلم يلزمه كما لو كان ذلك في البيع
المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع السابعة
اذا مات المحال عليه او افلس قال اصحابنا واصحاب الشافعي لا رجوع له على المحيل
وقال ابو حنيفة يرجع لما قال عثمان في المسئلة ليس على مسلم تواء قلنا لم يصح
عنه ولا حجة في قول الواحد من الصحابة وغيره قد خالفه ولعله قاله في الغرور
بالفلس ودليلنا ان الاستحالة قبض للدين حكما وابراء للمديان فلم يكن له رجوع
كالقبض الحسي وقد حققناها في مسايل الخلاف الثامنة قال ابو حنيفة

فان الله قد فسخ ذلك ودفعه فله في الارض تسعين اربعة اشهر ينفذ الحكم بذلك ويدفع الندا به فاسلم الكل عند ذلك لئلا تقع عنهم الخوف والكل

باب دخول الكعبة

روى ابن ابي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين فقال اني دخلت الكعبة وددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي بعدي حسن صحيح

العارضة صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا وكان قد علم انا سنقتفي اثاره ونتبع سنته وعلم ان ولاية الكعبة باقية على بني شيبة الى يوم القيامة وان الكعبة لا تدخل الا باذنهم فانه سيكون في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على عذلتنا ان لم يفعل واختلف هل صلى فيها ام لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال انه لم يصل فيها ولكنه كبر ودعا في نواحيه وفي الصحيح انه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال انه صلى فيها وروى علقمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر تحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلما ان المثبت للدخول اولى من الباقي لان الذي اثبته افاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثبت فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى اخرى وقوي النفي رواية ابن عباس فلا ادري ما هذا غير ان هذا الامر لما لم يكن من مناسك الحج خف فيه الامر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فاجازه الشافعي في الفريضة والنافلة ومنعه ابن حبيب من اصحابنا في الكل واختلف فيه قول مالك فتارة منعه اصلا وتارة جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من اصح روايات ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه ابو عيسى عنها

يعتبر رضي المحال عليه وله ان يقول ذلك فانه صاحب نظر لا يقف على لفظ الاثر
كما يجب وتعلق فانه كما اعتبر رضي من له يعتبر رضي من عليه لانه احد ركني الحوالة
فكان حكمه كالاخر وهذا لا يصح لان الدين على من احيل عليه ملك للمحيل
فكان له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما الاجواب عنه ﴿ التاسعة وقد
قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا افلس ما دام حيا لان الرجاء في الذمة موجود
ويشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه في عين ماله اسوة الغرماء في الموت
دون الفلس وقد بيناه في مسايل الخلاف وحققنا ايضا ان الحوالة قطع للابرا فلا رجوع
له ابدا لا في الحياة ولا في الموت

باب السلف

روى ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حسن صحيح ﴿ اسناده وقد
اتفقت الايمة عليه والفاظه مختلفة فيل التمر وقيل الثمار وقيل من اسلف في شيء فليسلف
﴿ غريبه السلف والسلم متقاربان ولبنا يهما معاني كثيرة والمراد بهما هنا
اذا قلنا اسلف ان يقدم له ما لا في مال متاخر ومنه السلف وهم الذين تقدموا من
الخلق واذا قلنا سلم فمعناه اسلم اليه ماله وتركه عنده ولم يتسلم عنه الان
عوضا ﴿ الاحكام في مسايل الاولى عقد السلم اصل من البيوع مكن الله فيه
الامة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب غاية
وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج كل واحد الى ما بيد صاحبه فكانا
يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف
تجري ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق في الحديث المتقدم انفا ﴿ الثانية
قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة في راس المال وستة في المسلم فيه فاما
الثلاث في راس المال فان يكون نقدا معلوم المقدار معلوم الجنس ﴿ واما

في المسلم فيه فإن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الاجل موجودا عند
محل الاجل مطلقا في الذمة غير معين قال الامام الحافظ اما كون راس المال نقدا
فلا كلام فيه لانه ان تاخر كان كاليا بكالي واما كونه معلوم القدر فلما مر منه
مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره ادى الى المنازعة واما كونه معلوم الجنس
فلا بد منه لان الاذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره واما شرط
معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل واما الاجل فلا غنى
عنه لرفع النشاجر في المطالبة وكذلك العلم به لان المجهول لا فايدة فيه
ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لان ايتياع ما لا يقدر على تسليمه
لا يجوز واما كونه مطلقا فواجب لان المعين لا يجوز تاخير قبضه شرطا
الثالثة قال ابو حنيفة لا بد من ان يكون المسلم فيه موجودا من حين
العقد الى الاجل مخافة ان يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا لا سبيل
الى ان نجعل الموهوم كالمتحقق لان ذلك يودي الى ابطال العقود كلها وليس
له اصل في الشريعة يرجع اليه الرابعة قال الشافعي السلم
الحال جايز وخرجه المقاربة من اقوال ملك وهو عقد باطل لانه ليس بيع عين ولا
دين وليس لهما ثالث والنبي عليه السلم قد جعل الدين مؤجلا والعين حاضرا فما ثبت
حال في الذمة ابدا بعقد معاملة فليس له اصل في الشريعة ويذهب معه سبب السلم
واسمه وحكمه وقد بيناه ذلك في مسايل الخلاف الخامسة الذي ثبت في
لفظ الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره في كراهيته السلم فيها لقوله
لا نبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك في المعين والسلم غيره السادسة
قوله من اسلف في شيء عام في كل موجود كان لحما او رؤسا واكارع او عينا
او حيوانا او جوزا وبيضا خلافا لابي حنيفة في ذلك كله لان النبي عليه السلم
قد عمم بقوله في شيء ولم يخص لان جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة
وتشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه في مسايل الخلاف السابعة قال

الشافعي تجوز ان يكون راس المال في السلم جزافا وقال ابو حنيفة ومالك لا تجوز
والمسئلة للشافعي لان النبي عليه السلام لم يشترط العلم بالقدر الا في المسلم فيه وما ذكره
علماؤنا من انه يؤدي الى الغرر اذ تجوز ان تحتاج الى الرجوع فيه او في بعضه فلا يصلح
فيبطل بما اذا اسلم ثوبين في عشرة امداد ثم تلف احدهما او استحق فانه لا يدري
في كم بقي او فسخ السلم فلا يدري بكم يرجع وهو جائز

باب ما جاء في ارض المشترك بين

احدهم يبيع نصيبه ع سليمان البشكري عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حايط فلا يبع نصيبه من
ذلك حتى يعرضه على شريكه ع الاسناد ضعف ابو عيسى طريق سليمان البشكري
معاني والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى
رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان
يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به ع
بهذا اللفظ عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج ولفظ ابن وهب عنه لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه وهذا نص
الفقه في ثلاث مسايل الاولى قال في رواية لا يحل ولو كان جزاما الحكم
بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية اخرى لا يصلح وهذا يدل على ان لا في الاولى محمول
على الاستحباب ع الثانية قوله حتى يؤذنه دليل على انه اذا اعلمه فتركه
انه لا حق له في الشفعة وقال في مشهور قولنا له ذلك لانه اسقاط للحق قبل
وجوبه والصحيح سقوطه لوجهين احدهما انه كالاذن للمشتري فكيف يرد
ما اذن فيه ع والثاني انه اسقط حقه بعد وجود احد السببين فلزمه كما
لو اسقط حقه من القصاص بعد الجرح وقبل الموت والسببان ها هنا احدهما الشركة في
الملك والثاني البيع وهذا قوي وتتخرج عليه مسايل في النكاح وغيره وقد
بيناها في كتب الفروع ع الثالثة وقت العرض في البخاري عن ابراهيم ميتره

عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور فوضع يديه على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال للمسور الا تامر هذا ان يشتري لي بيتي الذي في داره فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة فقال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكهما باربعة الاف فيتخرجه عنها بعد ان سوقها والله اعلم

الشعير حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القي ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حسن صحيح **اسناده** ذكره ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة

الاصول ذكرها هنا ثمانية اسماء فاتا الرازق فقد اتى مضاعفا وهذا فاعل مرة منه ولا كنه محمول على الوصف الدائم كعالم في المعلوما ت وهذا في المرزوقات كل على حقيقته واما القابض الباسط ففعلهما في القران صح وليس فيه باسمين وقد بينا في كتاب الامد وغيره هل يشتق للباري من افعاله اسماء وطريق ذلك واما المسعر فلم يات الا في هذا الحديث جوابا عن كلام سائل وهو جايز اجماعا في كل كلام يكون جوابه اضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا فقال لهم لست انا احملكم ولا كن الله يحملكم وكذلك يقال الله جرحكم واسكنكم وهذا على الوجه الذي بيناه انه يجوز عليه فان ذكر ذلك صفة لا يصلح الا للباري لم يجز ان يضاف الى الباري او يكون فيها احتمال او ابهام فكذلك والتسعير صفة كمال ما وفيها نقدين والله يفعل وفيها حكم على

وهكذا

حملكم

الخلق والله هو الذي يحكم وبيها فهن والباري هو الفاهن وقد قال ربيعة
ويحيى بن سعيد والليث بن سعد لا بأس بالتسعير على الناس اذا خيف على
اهل السوق ان يفسدوا اسواق المسلمين وقال بعض العلماء بظاهر الحديث
لا يسعر على احد والحق التسعير وضبط الامر على قانون لا تكون فيه
مظلمة على احد من الطايفتين وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للاوفاق
ومقادير الاحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب ٥ وما قاله النبي
عليه السلام حق وما فعله حكم لازم على قوم صحت نياتهم واستسلموا
الى ربهم واما قوم قصدوا اكل الناس والتضييق عليهم فباب الله اوسع
وحكمه امضى ٥

باب كراهية الغش في البيوع

ذكر حديث ابي هريرة الصحيح المشهور ان النبي عليه السلام مر على
صبرة من طعام فادخل اصابعه فيها فقالت بللا فقال يا صاحب الطعام
ما هذا قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس ثم قال من غش فليس منا ٥ الاصول قوله
من غشنا فليس منا لا تعلق فيه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان
الى الهلكة وانما هو على غالب قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمومن من امن جاره بوايقه يريد
بذلك نفي كمال خصاله واستيفاء شرايعه وخلوص نيته ٥ الاحكام
في مسايل الغش حرام باجماع الامة لانه تضييع النصح وهو من الغشش
وهو الماء الكدر فلما خلط البيع بالمعيب وكتم ما لو اظهره لما اقدم
عليه المبتاع اولم يبذل فيه ما بذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع
عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بابين من هذا ٥

باب فرض الحيوان ٥

ذكر حديث ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه
خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء حسن صحيح وعنه في معناه
وبنامه ان رجلا تقاضى رسول الله عليه السلم فاغلظ له فهموا به اصحابه
فقال رسول الله عليه السلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه
فان خيركم احسنكم قضاء وعن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو
رافع فامرني رسول الله عليه السلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا فقال رسول الله عليه السلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء حسنان صحاح ❁ العمر بيته فيه اللغظ الاول القرض
وهو اخذ الشيء ليكون مثله في ذمته واصله القطع خص به على عادة العرب
في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام ❁ الثاني السن وهو كل حالة تختلف
على الحيوان في استمرار عمره من ادمي ونعم ❁ الثالث الاجناس جمع
الاجنس كالاكابر والاصاغر والاكارم ❁ الرابع البكر هو الفتي من الابل
وهو الذي الخامس الرباعي
الاحكام
في مسايل الاولى القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل نادة
والاجل اخري ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفا ورخصة على
الرفق بالخلق فجري على ذلك الحكم في فروعه ❁ الثانية القرض اصل في الشرايع
وسنة في الامم وهو جايز في كل ما يجوز تملكه ويبيعه الا ان ملكا استثني فرض
الجواري ليلا يودي الى اعادة الفروج حرزيا على قاعدة الذرايع فانه ان ردها
اليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطيها لزمه قبولها فلم يامن ان يكون عاملا
على ذلك والذي يلزم على القاعدة انه يجوز فرض الجارية ولا يجوز ردها فاما
منع اصل قرضها فلا يستقل به الدليل وبسطها في مسايل الخلاف ❁ الثالثة

لما زاده في صفة المستقرض من جودة السن لم يكن ذلك معدودا في المشاحة
فيؤدي الى الزيادة مع الاجل لانه من باب المعروف واحتمل في القرض لان
اصله معروف فجري الوصف مجري الاصل ٥ الرابعة اغلظ صاحب الدين
في طلب دينه وخرج في الاقتضاء عن حد اللين في موضع يلزم فيه التوقير
والتعظيم الذي هو اكثر منه فهم الحاضرون به فعلمهم النبي عليه السلم
الاغضاء في مثل هذا عمن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ولا يقابل مثل ذلك
من الاغلاظ لماله فضل الحقية على المطلوب ٥ الخامسة لم يذكر اشهادا
وهذا يدل على جواز ترك الشهادة في المعاملات حسب ما بيناه في كتاب الاحكام
٥ السادسة قضاء البكر من الابل الركائية دليل على انه استقرضه للمسلمين
فان الصدقة لا تحل له ٥ السابعة زيادته له على سنه جائز لانه كان
مستحقا لها بصفته في اصلها فكيف في وصفها ٥ الثامنة قوله خياركم
الناس احسنهم قضاء قد بينا في الانوار وغيرها الخير والخيرية وحقيقتهما
وان من معانيه التي ترجع اليها او معظمها النفع فخيار الناس انفع الناس للناس
فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه انفع اما لنفسه او لغيره واشرف
المنفعة ما تعلق بالخلق لان الحسنة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة على
الفاعل في كل حال وبكل معنى وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام
وغيره وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه ٥ التاسعة حسن المعاملة
في الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه وحسن خلقه بما ظهر
من قطع علاقة قلبه بالجاه الذي هو معنى الدنيا وغل الخلق ولذلك استوجب
محبة الله في حديث الحسن عن ابي هريرة حسبما ذكره ابو عيسى ان الله
يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فان معناه
من الشرع صحيح ٥ العاشرة في حديث جابر الصحيح الذي

من مجم

ذكره بعد هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا
اشتى سهلا اذا اقتضى وهذا هو الاول بعينه لان السهل والسمح ينظران
من مشكاة واحدة ونحن بان على شئ واحد ويتعلقان بمتعلق واحد ولفظ
في الصحيح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى فدعا النبي عليه السلام في حديث البخاري
عن جابر لمن كان كذلك وفي حديث ابي عيسى اخبار النبي عليه السلام عن رجل
كان قبلنا على هذه الصفة غفر الله له كالحظ لنا على امتثال ذلك لعل الله
ان يغفر لنا وزادنا دعاه الذي لا يرد صلى الله عليه وسلم ولمخالفته حديث
الصحيح قال ابو عيسى انه غريب في السند لاجل رواية زيد بن عطاء بن
السايب عن محمد بن المنكدر له وغريب في المتن بلفظه وفي الصحيح واللفظ
البخاري عن ابي هريرة وحذيفة ان رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان
يقول لفتاه وفي رواية لفتيانه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله
ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه اتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل
عملت من خير فقال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر
واتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه مجموع من طرقه الحادية
عشر هذا الحديث اصل في الاقتداء بشرع من قبلنا وان شرع لنا ينعين
علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره الله على لسان رسوله لنا
ذكرى ووعظا وتنبيها ولا خلاف في قول ملك فيه خلافا لما ظنه
الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه في اصول الفقه
الثانية عشر هذا الحديث اصل في تكفير السيئات بالحسنات
وهو حجة بذاته لان خبر الواحد يقبل فيه خلافا لعلمائنا المتكلمين رحمهم
الله فقد خفيت عليهم هذه المسئلة حسب ما بيناه في موضعه واذا انضاف
الى غيره واجتمعت حامنها تواتر معنوي يلزم قبوله باتفاق بين المؤالف

باب البيع والشراء في المسجد

والخالف

ذكر حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك حديث حسن

الاسناد قد روي ابو داود عن ابي هريرة حسنا مثله قال رسول الله عليه السلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **الاحكام** في مسئلتين الاولى اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روي عمرو بن شعيب في صحيفته او سماعه ان النبي عليه السلم نهى عن ذلك في المسجد وقد قال البخاري باب البيع في المسجد فذكر ان النبي عليه السلم خطب فقال وسرد حديث بريرة وليس فيه الا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من احكام الدين لا في جواز البيع فيه او غيره اما ان النبي عليه السلم قد مكن في الصحيح من تقاضي الدين فيه والملازمة للغريم واقتضاؤه في المسجد دليل على جوان وجوبه فيه وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع يعني عما لا يجوز واما المباح فيجوز منه فيه اليسير ولا يتخذ سوقا للبيع ولا دكانا لاستصناع الا ان الغريب اذا سكنه جاز له ان يصنع فيه ما ينتفع به في معايشه مما لا يخش المسجد او يتكظمه او يؤدي من يدخله للعبادة **المسئلة** الثانية النكاح فيه جائز وقد عقد النبي عليه السلم في الموهوبة نصا في كل ورقة من الحديث وذلك لانه قربة ولانه ايضا نادر

كتاب الاحكام

باب

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن موهب عن عثمن انه
قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقض بين الناس فقال او يعافيني يا بن اخي قال
قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله عليه
السلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فيا حري ان ينقلب منه كفافا
قال فما ارجو بعد ذلك وفي الحديث قصة

فاتحة للكتاب

اعلموا نصركم الله الحقايق ان الاحكام التي تسمعون في كلام الله ورسوله
ذكرها او التي يذكرها العلما فيقولون هذا حكم الله وقد حكم
الله او هذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صفة للاعيان المحللة او
المحرمة المضاف ذكر ذلك اليها ولا الى الافعال وانما هي عبارة عن قول الله
فالواجب هو المقول فيه افعل والمحرم هو المقول فيه لا تفعل فيرجع ذلك
كله الى الاخبار عن قول الله وقالت المبتدعة ان الاحكام من التحليل
والتحريم من اوصاف الذوات ومن اوصاف الافعال لاجل ما تضمروه وحاجة
من الكفر في انفسهم قصوها واتبعتم في ذلك الغفلة من اهل السنة وقد
بيناه ذلك في الاصول واصولها الاول لما فيه شفاء ان شاء الله

الاسناد

اما قول ابي عيسى وفي الحديث قصة فهي ما وقع في بعض نسخ الترمذي ان
عثمن قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لا اقضي بين رجلين قال ان ذاك
يقضي قال ان ابي كان يقضي قال اشكل عليه شيء سأل رسول الله عليه السلم
وان اشكل علي رسول الله عليه السلم سأل جبريل وانا لا اجد من اسأله
وقد سمعت رسول الله عليه السلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ وانا
اعوذ بالله منك ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبرن احدا قال ابو عيسى
حديث عبد الله بن موهب عن عثمن مرسل لم يدرك اخبرنا ابو الحسين
الازدي انا الطبري انا علي بن عمر انا محمد بن مخلد انا محمد بن عبيد العطار

من ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالصلوة في الحجر واخبرها انه من البيت

باب كسر الكعبة

امرها غريب فانقلوه من النبيين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان
الاسود بن يزيد وغيره رووا عن عايشة قال الاسود بن يزيد قال لي عبد
الله ابن الزبير ان عايشة كانت تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت ما
بالهم لم يدخلوه في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة الم تري قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت
بناءه وجعلت له خلفا قلت فما شانه بابه من نقعا لا يصعد اليه الا بسلم
قال هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قال قلت لا قال تعززا لا يدخلها الا من ارادوا
وكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط
قلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا ان قومك حديث عهد
بكفر فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض
ولين عندي من النفقة ما تقوي على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فادخلت
فيه ما اخرج من الحجر وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وروي خلفين
يعني بابين موضوعين في الارض باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ولانقضت
كنز الكعبة في سبيل الله وبلغت به اساس ابرهيم حجارة كاسنمة الابل وادب
كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت له اين موضعه قال اريكه الان
فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر
نحو ستة اذرع وكان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد
ابرهيم فلما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاها اهل الشام تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحرجهم على اهل الشام فلما صدر الناس

ا عبد الصمد بن عبد الوارث ا جرنا ابو العلاء عن صالح بن سوج عن عمران
بن حكان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نجا بالعبد
القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين احد في تمر بن قال علي بن عمر حسن هو عمر وبن العلا البشكري

الفوائد والفقه

قول عثمن لعبد الله ابن عمن ان اباك
كان قاضيا بعني لرسول الله عليه السلم وكذلك روي عنه ولم يرد به عثمن
قضاءه في خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله ابن عمن ولذلك قال له كان ابي
اذا اشكل عليه امن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان ذلك
كان في حياته ولو اراد بعد ذلك الخلافة لقال له ان ابي كان خليفة ليس فوقه متعقب
عليه فكيف تحتج به في رواية قضا متعقب من قب ٥ الثانية قوله
اذا قضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا اخذه من كلام عمر وابي موسى
قال عمر لابي موسى ليتانه برد لنا ما علمناه مع رسول الله عليه السلم وخرجنا
مما علمناه بعده كفافا فقال ابو موسى قد صلينا بعده وفعلنا وفعلنا وذكر
طاعاتهم فقال عمر ليت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم برد او خرجنا مما بعده
كفافا فقال ولد ابي موسى لعبد الله بن عمر ابوك والله يعني عمر كان افقه من
ابي يعني ابا موسى قال الامام الحافظ وهذا كله من قولهما صحيح لان المرء فيما
يعمل من الاعمال الصالحة سقي ان يكون على وجل من التقصير في شروطها
وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها مما لا يحصيه وهذا فيما كان من الطاعة
تختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بخيف العباد اذا انبسطت به والزمت
طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب ان يكون اكثر والتقية فينبغي ان تتخذ
اعظم ولذلك كانت سلامة عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء
مضمونة لان كل حكم يحكم به حاكم في زمانه حتى لا تهم كانوا يقفونها على
سواله وجوابه ولا يقدمون على اشكال وعمر قادرون على الجلاء في اللسان ٥

الثالثة قوله اعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عاذ بالله فقد عاذ دليل على ان كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد من شيء
فليجب اليه وليقبل منه وقد روي ان النبي عليه السلام دخل على امرأة قد
نكحها ويروى انها فقالت له في قصة اعوذ بالله منك
فقال لها لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وفارقها الرابعة قوله
له لا تخبز لي خبزا تنبيه له على الكتمان مخافة ان يتعلق له بذلك كل
انسان فلا يجد معينا واعفاه لان ذلك من التقليد والولاية ليس بفرض
على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس
فلم يقبلوا الا قوما واذا قبل بعضهم اجزاء وسقط الفرض عن الباقين

حديث قال ابو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض قضى بحق فذلك في الجنة

العارضة الذي يقضي
بالجور قد اتى كبيرة من اعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من
بعد ميثاقه وما ابعده من المغفرة المطلقة والذي يقضي بالجهل جاهل لا يقصر
من تبينه عنه ومثال الاول من يقتل من لا يحل قتله او يردي بمن لا
يحل رديه ومثال الثاني من يتعرض للقتل ولا يبالي اصاب قتله من يستحقه
او لا يستحقه وكذلك من يتسرسل على وطء من وجد من النساء ولا يبالي
كانت ممن لا يحل له او لا يحل فالاول مستهلك للحرمة عمدا والثاني مستهين
بها بينة وعقدا والثالث من خلفاء الله في ارضه وممن قال فيه النبي عليه
السلام المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين والاثار في ذلك كثيرة

تفصيل
هذا الذي قضى بالحق ان كان عن علم فهو الذي تقدم وان كان عن
تقليد فلا يجوز ان يتخذ قاضيا الا عند الضرورة فيقضي حينئذ في النازلة
بعموي عالم يراه ويراه بنص النازلة فان قاس على قوله او قال يحيى من

هذا كذا ونحوه فهو متعد ولا يخل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم
فان تقلد فهو جائر متعد لانه قعد في مقعد غيره وليس خلعه سواه من
غير استحقاق والله اعلم ۞ وقد روى ابو عيسى حديث ابن ابي اوفى قال
النبي عليه السلام الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه والزمه الشيطان
قال الامام الحافظ القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله
جار فالامر اولا بيد الله بيد ان الباري كانه قد اخبر عن بداية المفاد بن
وحكمه بالنقدين وملكه للنقدين تحقيقا للخلق وتوجيرا وقد اخبر
عن مثال حالهم تخويفا وانذارا بالعلامات التي جعلها لاهل الغفلة والامل
الهلكة وهو الحكيم الحبير وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر
وبظله في ظل عرشه ويدنيه من مجلسه اذ ناداه الكرامة لاذ ناداه المسافة
اذ الباري سبحانه لا يحل لا مكنة ولا يضاف اليه لا عرش ولا سواه وهو بعد
خلق العرش كما كان قبل خلقه ولا كن من كان عنده اكرم كان الى محل
كرامته واهل كرامته اقرب ومن اعظم جوره ان يغلق دون المحتاجين
بابه فيغلق الله دونه ابواب السماء التي هي مفتح الرحمة وطريق السعادة
حسبما ذكره ابو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهني اني من عم انه
قاله لمعوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معوية حينيذ رجلا على حوائج
الناس لعظيم الاشغال والا فالحق ان يتولى ذلك بنفسه ويتناوله
من غير واسطة ۞ حديث ذكر عن انس بن مالك ان النبي
عليه السلام قال من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده وكره بامحمد من اسند الاول وقال هو حديث غريب
وهذا يعضده الحديث الصحيح ان النبي عليه السلام قال لعبد الرحمن
بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ۞ حديث

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح
بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء او بعضه فان القتل
اعدام الحياة الدنيا واذا ولي القضاء بعد اعدم الحياة الاخروي وضرب
المثل بالسكين لانه اوحي واعجل في الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين
من الالات تعذيبا وهذا يحتمل ان يكون اذا طلبه ويحتمل ان يكون اذا
حرص عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من
طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النا
وفي الصحيح ان النبي عليه السلم قال له ابو ذر الا تستعملني قال فضرب بيده
على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وقال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا
تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وفيه عن ابي موسى ان رجلين من بني عمي
قالا يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله فقال انا والله لا نولي على هذا
العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه وان القاضي يصيب ويخطي
ذكر حديث ابي هريرة اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطا
فله اجر واحد ذكره ابو عيسى من طريق ابي هريرة وقال حسن غريب
الاسناد وهو في الصحيح من طريق ابي بكرة وقال النبي عليه السلم
عن عبده اذا اصاب فله عشرة اجور واذا اخطا فله اجر واحد اخرناه
وهذا يشهد له القرآن قال سبحانه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها **الأصول** هذا الحديث مما تعلق به
من ذهب الى ان الحق في جهة واحدة في مسئلة تصويب المجتهدين وهي نازلة
في الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها ما شاء الله في اصول الفقه ومما قال فيه
من ذهب الى ان كل صواب انه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول
وقال القاضي وغيره من اصحابنا فيه اقوال كثيرة بيناها حقيقتها في

التحيض لحصول قريب المرام وعندي فيه فايدة العمر والله يعظم عليها
الاجر اعلموا وفقكم الله ان الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان
الاجر على العمل المتعدي الى الغير اجران فانه يوجر في نفسه ويجري له كل ما
تعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له اجر اجتهاده
وجري له اجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه واذا كان احد الخصمين
الحق بحجته من الاخر فقضى لغير صاحبه بالمدعي فيه كان له اجر الاجتهاد
خاصة وقد حاموا عليه فما أشقوا والله المومن بفضله ورحمته

حديث معاذ في القياس

رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله ابي عون الثقفي عن الحرث
بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ
وقال ليس اسناده بمتصل **الاسناد** اختلف الناس في هذا
الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدليل لصحته
فانه حديث مشهور رويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفعا
والايمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وابو داود الطيالسي
والحرث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه وان لم يعرف لا بهذا الحديث فكفى
بروايته شعبة عنه ويكونه ابن اخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف
به وغاية حظه في مرتبته ان يكون من الافراد ولا يقدح ذلك ابدا ولا احد
من اصحاب معاذ مجهول ويجوز ان يكون في اخبار انقطاع الاسناد عن جماعة ولا
يدخله ذلك في جنس الجهالة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحدا فيقال حدثني
رجل حدثني انسان لا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختلاط
فكيف وقد ذهب تعريفهم ان ضيفوا الى بلد وقد خرج البخاري الذي
شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحي يتحدثون عن عروة
ولم يكن بذلك الحديث في جملة المجهولات وقال ملك في القسامة

اخبرني رجال من كبار قومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن ابي سلمة
من صلى على جنازة فله قيراط ٥ الاصول في مسايل

الاولى لو اتفق على صحة هذا الحديث لم يكن ذلك اصلا في التعلق
عند علمائنا الاصوليين في اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على اصلهم
لا تعلق به فيه ولكن اقول انه يضاف على اصلهم الى غيره فيكون مجموعها
من باب التواتر المعنوي كشجاعة ابي بكر الصديق وجوده بماله على الدين
وفي مصالح المسلمين ٥ الثانية كان ارسال معاذ الى اليمن مع ابي موسى
واليمن قريب تشركهما النبي عليه السلم فيها وامرهما بان يبشرا ولا
يعسرا ويبشرا ولا ينفرا وتطاوعا ولا تختلفا فكان ذلك اصلا في تولية
امرين وقاضيين مشتركين في الامارة والقضية فاذا وقعت النازلة نظرا
فيها فان اتفقا على الحكم والا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا
رفعا الامر الى من فوقهما فينظر فيه وينفذ ان ما اتفقا عليه ولولا اشتراكهما
لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان ابو موسى ليبنا فطنا حاذقا ففقهها
وقال النار نخيبة رحم الله سوالهم واهل البدع لا اكرم الله مثواهم
ان ابا موسى كان رجلا عفوا وقد بينا في الغواصم من الغواصم وفي كتاب
سراج المريدين من الانوار ان ابا موسى كان بالصفة التي ذكرنا والكذبة
الشنعاء في مسئلة الحكمين لم تخرق قط شيئ منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطني
وغيره صفتها وما اتفقا عليه من اختيار المسلمين في البابين من العشرة
من يتولى فما اتفقوا عليه انفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به في غير موضع
٥ الثالثة في ترتيب دلالة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد
تفصيل وذلك ان القرآن هو الاصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء
والخفاء فتولى النبي عليه السلم بيانه كما قيل له لتبين للناس ما نزل اليهم
فان لم يكن له في كتاب الله جلا طلبه في بيان النبي عليه السلم وبقي

ان كان بين القرآن والسنة تعارض وهي مسئلة خلاف طويلة فبيناها في اصول
الفقه فلا نطول بها هاهنا ولنلحظ منا لك الرابعة قوله اجتهد رأيي
قال علماؤنا هو افتعال من الجهد وهو الجد في الامر بجميع وجوهه يعني في
طلب النظائر والاشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها وقد بيناه في
كتابه من الاصول قال في بعض الطرق ولا الولي اي لا اقصر عن الغاية التي
اقدر عليه ٥ الخامسة ما المطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب
والذي يظهر الان انه ما يغلب على ظنه انه ينظر ما وقع البيان من الله
فيه ٥ السادسة فيه تجويز التقليد ولا كن على من كانت له قدرة على
النظر وعلم بمآخذ الادلة وري لابد من الحسبان واللفظ لابي داود اكثر
من ابي عيسى قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان
الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الاخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما شككت
في قضاء بعد وفي التي مذي اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
وافرضكم زيد ولو يكون قاضيا لامن علم الحلال الحرام ولا كن شرعة الفضل
صنعة في القضاء والغوص على دقايق الادلة نوع من الفطنة كانت لعلي
ولذلك روي عنه ٥
السابعة ليس الرأي بالتشهي وانما هو ما تراه بعد التدبر قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحسبان انما اقضي بينكم برأيي فيما لم يزل علي فيه
شيء ما صح وكان زيد افرضهم لاجل انفراده لها فكان ادرب فيها لان التمول
والاعتياد يقدم صاحبه في بلوغ المراد ٥ الاحكام في
ست مسايل الاولى من خطأ القاضي الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه
فذلك لا حرج على القاضي فيه ولا تحل له ما وقع من ظاهر الحكم ولو كان

القضاء به من رسول الله عليه السلام حيث خاطبه الله وقد بين ذلك صلى الله عليه
في حديث ام سلمة فقال فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وعلل
بانه بشر لا يعلم من الباطن الا ما اطلعه الظاهر الباطن ٥ الثانية
قال اصحاب ابي حنيفة قول النبي عليه السلام لعلي اذا تقاضى اليك
الخصمان فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الاخر دليل على انه لا يقضي على
الغايب اذا ادعي عليه وبي احدى روايتنا في تفصيل لانه لم يسمع منه
وهذا انما هو مع امكان السماع من الاخر واما مع تعذره بمغيب فلا يمنع
القضاء كما لو تعذر باغماء او جنون او حجر او صغر وقد ناقض ابو حنيفة
في القضاء في الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع وفي الاخذ
بالشفعة ٥ الثالثة خطا القاضي علم لا يوجب عليه ضمانا د
لا يدركه فيه تعقب واذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد في ماله وبدنه
يوخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور في مسايل
الخلاف والتفريع على التفصيل فلينظر فيه ٥ الرابعة يجوز
للقاضي بل يجب ان يقضي برايه فيما يقضي فيه اجتهاده وهو فرضه ولا يجوز
له ان يقضي بعلمه وهي مسئلة عظمى في مسايل الخلاف والاصل فيها عندنا
الاجماع على انه لا يحكم في الحدود من قبل ان يحدث اصحاب الشافعي فيه
قولا مخرجا حين راوا انها لا زمة لهم وقاعدة المسئلة هي المصلحة في نفي
التهمة وزوال الريبة عن القاضي ٥ الخامسة مسئلة قوله اذا اجتهد
القاضي الحاكم دليل على ان من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعالم
دون المقلد وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجوز ان يولي المقلد القضاء
وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا البين بصفة المقلد قالوا كما يشهد
بقضي وهله عمدتهم قلنا بلزم كما ان يقضي بما علم كما يشهد بما علم قال
قيل البين يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل بطريق الشهادة ولا

سبيل له الى اجتنابها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وها هنا لا يجوز له
ان يجعل طريق الحكم ولا يدخل عليه طريق الحق فكان كالمفتي ومن لا ينبغي
لا يقضي بل هذا اولى ﴿ السادسة ﴾ ليس من صفاته ان يكون غنيا
باجماع وقد قال الله عن بني اسرائيل في طالوت اني يكون له الملك علينا ونحن
احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والجسم والقاضي ابدا في حكم الشرع لا يكون الا غنيا لان بيت
المال له ولامثاله فغناه فيه فلما حبس بيت المال اوابا به واحتاج هو
وامثاله كان غنى القاضي افضل من فقره اخبرني ابو بكر الطرطوشي
بالمسجد الاقصى طهره الله قال لما ولي جدي يعني لامه ابو زيد بن الحسا
القضا بطليطلة جمع اهلها واخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار
واخرج لهم خلعا من ثياب حسنة فقال لهم هذا مالي فلا تحسبوا ظهور حالي
من ولايتكم ولا تؤمالي من اموالكم ﴿

باب ما يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث ابي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان ولفظ
ابي عيسى لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست اعلمه من
طريق صحيحة الا منه ﴿ الاسناد ﴾ خرج الابهري حديث
عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلم
فيغيظ رسول الله عليه السلم فيه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخاري
فيه كتب ابو بكرة الى ابنه وهو بسجستان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان ﴿
﴿ الاحكام ﴾ في ثلاث مسايل الاولى اتفق العلما ان القاضي لا
ينبغي اذا ناله غضب او ضجر او جوع او حقب او جزع ونحو ذلك مما يشغل

خاطره ويفسد بقطع النظر عما وراءه ولهذا قال النبي عليه السلام لا يطين
احدكم وهو ضام بين ركبتيه لاجل خفة حاجة الانسان في احد القولين
بين جنبيه وذلك مما يعلقه ويغفله عن المطلوب ويعقله ٥ الثانية
ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصاري
بعد غضبه وقد بينا فيه معاني منها انه كان غضبا يسيرا لا يشغله كما
تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم بينا فيه معاني
منها انه كان غضبا يسيرا لا يشغله كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ
عليه ومنها انه كان الحكم بينا لا يفيته الغضب ومنها وهو بديع ان كل ما
يخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه لانه مؤيد معصوم ٥ الثالثة
الفايدة في خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التي ذكرناها انه
اعظمها باسا واكثرها تفويتا الفايدة الغلب من التحصيل للعلم فانه
قطعة من النار واعظم جند الشيطان وفي المثل المشهور الغضب غول
الحلم اي مفسده ومذهبه ولهذا جاء في الصحيح ان رجلا قال للنبي عليه
السلام اوصني ولا تكثر قال له لا تغضب وقد بينا في النيرين انه انما خص له
الغضب لاحد معنيين اما الذي سنفناه الان واما لانه فهم من حاله ان
الغالب عليه الحدة فاراد ان يكسر سورته بالوصية وهكذا كانت
سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يفصل بالبيان ما يعلم مسيلمة
اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سالوه امركم باربع فذكر لهم اصول
الايمان ودعايم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم مسيلمة اليه
من الشرب في الاواني للمسكر وان كان غيره من المعاصي اعظم وذلك
لان المرء اذا كسر شهوته في احب الاشياء اليه هان عليه غلبتها في
الذي كانت لا تميل اليه ٥

باب هذيان الامراء

انقضها

قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم اني بناءها واصلح
ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي راي فيها اري ان تصلح ما وهى منها
وتدع بيتا اسلم عليه الناس وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم
اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم امري فلما مضت الثلاث اجمع رايه على ان
ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء فصعد
رجل حتى القي منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء ننا بعوا فنقضوه حتى
بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمده فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه
قال ابن الزبير اني سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه
لقد كنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه
وبابا يخرج منه قال فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخاف الناس قال
فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى بدا اساسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء
وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فيه
عشر اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن
الزبير قد وضع البناء على اساس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد
الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما
ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وعاده
الى بنايه فوفد الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة على عبد الملك ابن مروان
في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا حبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة
ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحرث لا تقل هذا يا امير المومنين
انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيس ابن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت اليه فقال تدري لم بعثت اليك
لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب ۞ الترجمة باسانيدها
قال ابو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب
قبول الهدية ويقتضي ان يبدا بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء
ثم بالرشوة فانها هدية بصفة مع على حال فاما قبول الهدية ف
اجابة الدعوة فصحيح واما لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال واصح شيء في
هذا الباب حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال الله عليه السلم لعن الله الراشي
والمرتشي صحيح زاد فيه اصحاب الغريب والرائش وهو في اربعة الفاظ الاول
الغلول هي الخيانة عامة فاذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عرف الشرع
وقد يراد ان على معنى واحد في الوضع الاصلي وموارد من الاطلاق ۞ الثاني في
الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز والمرتشي هو قابضه
والراشي هو دافعه والرائش هو الذي يتوسط بينهما رواه اهل الغريب ۞ الرابع
الاكارع وهي قوائم الشاة واحدها كراع ۞ الهدية هي كل مال اعطاه عوضا عن
محبة ومودة يشبهها او يدنيها ۞ الاحكام في مسائل الاول اذ قد
نهتم حقيقة الهدية فان المعدي هدية لا يخلوا ان يقصد ودة او كونه او ماله فان
قصد ماله او ودة فذلك جايز لاحد هما افضل وهو الهدية للتردد من الاخر وهو
الهدية لترفع الزيادة واما ان اعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا
تحل وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جايز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا
على دفعها عنه بالحكم الامر والنهي والابعاد كانت رشوة وان كان يسعى وجلة وتخرم
ورغبة فذلك جايز لان دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على اولي الامر ومن
فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم
احد من الناس واعانه الاخر لم يات المتخلي حتى لو تخلى الناس كلهم عنه اثموا واذا لم

يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع ان يقبل عليه مكافاة وفي ذلك اثار واداة سوى
هذا فالمعارضة فيه ما ذكرناه ٥ الثانية هدية اولي الامر كل ذي امر انما
يتلقاه من المامون والاول الامر الاول به يقتدي وبهديته يهتدي وعلي
القيام بسنته يتزوج ويقتدي ومن اجل الاعمال بعد الفرايض مما يتعلق بالمصالح
ويعود بالالفة امتثال ندبه في الهدية في حديث الكراع وقد جاء في الصحيح ولو
فرسن شاة وهو وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سال عنه فان كان صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قال هدية اكل معهم وقد كان يخص بالهدايا في بعض
عايشه وفي ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية ويكافي عليها وكان لا يرد
الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل علي الصدقة ابن اللتبية فجاء فقال هذا
لكم وهذا اهدي لي فقال هلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ينظر اليهدي له ام لا
وذلك والله اعلم لانه استكثر الهدية واستشرف صلى الله عليه وسلم الي انه زاد
على طريق المعروف فتوقع ان يكون تصنعا واستدفاعا لباطل او لجلب ما لا يجوز
من الصدقة وهذا صحيح وقد روي ان النبي عليه السلام لما قدم معاذا علي اليمن
قال له قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولا
معني فان الهدية علي وجهها لا يختص بها معاذ وعلي غير وجهها لا يجوز لمعاذ وذلك
من هدايا الامراء مربوط بالحال من المهدي والوالي وانما هو اليوم لدافع مضرة لا يحل
فتكون للمهدي ولا يحل للوالي ٥ الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم ٥

المهدي

باب التشديد على من يقضي له بشيء من حق اخيه

ذكر حديث ام سلمة انكم تختصمون
الي الي اخره ٥ الاسناد الحديث من صحيح الصحيح وان كان يوثر عن
امراتين ورجل حسب ما ذكره ابو عيسى عايشة وام سلمة وابي هريرة ٥ غريبه

اللحن يتناول معاني منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به هاهنا القصد في المعنى وهو
الفطنة ايضا والبصر بمداخل الامور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة
المفضية الى المراد ومن اصول ذلك قوله ولتعرفهم في لحن القول وقوله في هذا الحديث
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع ٥ الاحكام
في مسائل الاولى قوله انما انا بشر وذلك امتثال لقول الله فيه ولنا والمراد
بذلك ها هنا لا اعلم الغيب وانما يكون عملي بحكم بما يظهر لي من اقوالكم وافعالكم
كقوله لم ومن ان اتتبع عن قلوب الرجال ٥ الثانية قوله ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض والحن الخطاب في الخصام لا بصره منها ومن اول
الوجوه فيه الاحتيال في قلب المدعي منكرا والمنكر مدعيا ثم ضبط مخالات الخصم
التي تحفظ بها تناقض قوله حتى يبطل قوله ٥ الثالثة فاقضي له على نحو ما
اسمع منه دليل على ان القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان
الحكم في الظاهر بما لا يحل له في الباطن فان ذلك وهي الرابعة من حكم الحاكم لا يحل
له ما لم يكن له حلالا وهذا ما لا خلاف فيه في الاموال والدماء واختلفوا في الفروج
فقال ابو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الباطن تحل المحرم منها وتحرم المحلل
مثاله ان تقيم المرأة شاهدي زور على الطلاق بقضي القاضي بظاهر حالهما بالفرقة
جاز لها نكاحها وللمرأة مثله وقد احكمنا القول فيها في مسائل الخلاف وعمدته
فيها امران احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب فهل
منكما تائب ففرق بينهما بناء على قول الحق انه باطل فكذلك البناء على شهادة
الزور ٥ الثاني الفروج تقبل انشاء الحل فيها ولم يكن قبل ذلك كتزويج الرجل
ابنته يثبت فيها الحل ابتداء وللوصي وللسلطان في التي لا ولي لها كذلك يتشبثان
الحل بقولهما للرجل في المرأة المحرمة عليها والاموال انما ينتقل الحل فيها بالاقوال من
شخص الى شخص ولا ينتقل الحل فيها ولا ينشأ والجواب قد مهدناه على البسط في موضعه
خلاصته ان المجتهد اذا نظر في الحكم الذي ليس فيه اثر انما يحمله على الاشباه والامثال

لا على الاعداد واللعان مبني على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق
الحاكم كذب احد الشاهدين الذين بنى الحكم على قولهما ما جاز له حكم قهو
هذه واما قوله ان الزوج بيننا الحل فيها وفي الاموال يستقل فلا اختصاص فيه ان
الزوج بيننا الحل فيها بوجه شرعي يستوي ظاهره وباطنه فاما انشاء الحل بامر باطل
ظاهر او باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه اما انه يتعلق بهذا القول
في مسايل الخلاف بين العلماء وهي الترابعة مثاله اذا كان الرجل جدا وحكم
الحاكم له بقول ابي بكر في حجب الاخوة به واعطاه الميراث دونهم اختلف العلماء
فيها والذي اداه ان ذلك يحله له وان لم يرد ذلك هو في فتواه وكذلك كل مسئلة
خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لان الحكم امضاء ظاهره وباطنه سواء وكما يمتنع
فيما منعه الحاكم كذلك يقدم على ما يبيحه له الحاكم اما انه اذا افتى عالم العالم
بما لا يري لم تحل له الرجوع اليه لانه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد
في نفسه وغيره وفي تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه في اصول الفقه
الخامسة قوله فانما اقطع له قطعة من نار اسماه نارا لما يؤول اليه النار وهو
سبب العذاب له فيها وما له الى ذلك الا ان يغفر الله على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته
احد قسمي المجاز وخرج ابو داود وغيره عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة عنها ان في الحديث اتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن
لهما بينة الا دعواهما فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم فقال كل واحد
منهما حقي هذا لك فقال النبي عليه السلام اما اذ فعلتما ما فعلتما فاذهبا فاقتسما و
توخيا الحق ثم استهما ثم تحللا السادسة قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك
الوان ما يحل ويحرم وتحذير من اللدد في الخصومة وهو المحذور في كل جانب منها بحيث تقع
الحيلة في بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع فيها ومنه لدين الوادي وفي الحديث
الصحيح ابغض الرجال الى الله الالد الخصم السابعة قوله وتوخيا الحق
اي اقصداه وهو من الوخي وهو القصد يقال توخى وتاخى وكذلك سمعته والله اعلم

النوخي م

الثامنة قوله ثم استهما يعني بطلب كل واحد منكما سهمه وذلك مخصوص في العرف عربية فطلبه بالقرعة قال نعلي فساهم والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء وجاءت في شرعنا خاصة حسب ما بيناه في كتاب الاحكام في آل عمران والصافات ولا خلاف فيها في القسم فلنتظرها هنالك التاسعة قوله وليحلل كل واحد منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجوز في المجهول لانه قال لهما توخيا وخديا ولا يكون ذلك في المعلوم وفي روايات للغرب يختصمان في مواريث قد درست يعني خفيت وهي مسئلة خلاف في الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجري القرعة في كل مشكل دق او جل العاشرة وبعض هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره ابو عيسى بعده اما انه ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض الحادية عشرة ان اعرض في جال ليقبلن بفضله في اخر بوعده الصدق ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

باب البينة على المدعي واليمين على من انكر ومع الشاهد

العارضة ان قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وليس في هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف في تفاصيل الوقايع التي تخرج على هذه القاعدة وفي ذلك مسايل منها ما اوردناه في مسايل الخلاف ومنها ما حققناه في غير هذا مسايل الاولى في تحقيق البينة ما هي وهي كل معنى يبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب اعلاها شاهدان عدلان وادناها لوث

القصاص وما بينهما موضح كله في موضعه فلينظر في الشروح والخلاف
مما جمعناه اذ بيانها في غيره لا تفقدون عليه الثانية شاهد وامرأتان
اختلف العلماء فيها هل شهادتهما اصل كالشاهدين او بدل وكل من قال
انها اصل او بدل اتفقا على انه لا يجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق
والصحيح انها اصل في كل محل يجري تجريه فيه الرجلان لشهادتهما الثالثة شاهد مع
يمين الطالب مسئلة خلاف طويلة لا شهر فيها جوازها في الاموال لنظاهر
الحديث فيها وعمل اهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومستقره اخرا بذلك
وقضى به الخلفاء وقضى به علي بالكوفة وقد خرجه الدارقطني وغيره
من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه في مسايل الخلاف
وشرح الحديث ومن اطرف ما قرأت لهم من كلامهم وسمعته من مقالهم
امران احدهما ان معناه قضى بيمين المدعي مع شاهد الطالب وهذا جهل
باللغة المعيبة بين الشيئين تقتضي عربية ان تكون من جهتين الا في
التضاد والثاني حملهم ذلك على صورة طريفة وهي رجل
اشترى شيئا فاختلفا في عيبه فشهد شاهد بانه عيب فقال البايع
لعته بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بها ويرد فلنا هذا خلاف
والحديث يقتضي القضاء به في حق واحد ولان المعيبة تذهب فيه وهذا
مع نادر لم يقع قط فكيف تحمل التاويل عليه والذي عول عليه
اهل ما وراء النهر منهم ان الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم
يذكر الشاهد واليمين ففي زيادة على النص وهي نسخ ولا تجوز الا بقرآن
او خبر متواتر قلنا قد بينا فساد هذا في اصول الفقه وبيانا قضهم
فيه مسايل الحقوها بما في القرآن نظر فكيف تخبر يتبين بذلك ان
الزيادة لا تكون نسخا ولينتظر المسئلة في موضعها من اراد الشفاء منها

الرابعة شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء
حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق
مع اباحة ما يباح والاندراب لما يندب وهذه ضرورة تقسيمها في
القبض ومسايل الخلاف ٥ الخامسة قول النبي عليه السلام للحضرمي
البينة دليل على ان البينة على الخارج دون صاحب اليد لانه هو
المدعي وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جاء بها منطوعا او ممتنعا خلافا
لابي حنيفة وقد بيناها في موضعها ٥ السادسة قوله انه فاجر وهذا
سبب منه فكيف سكت النبي عليه السلم عنه وانما كان كذلك لان ذلك
لم يطلب حقه فيه لا وجه له ابدا ولا لحال سوى ذلك ٥ السابعة
قوله في الصحيح شاهداك او يمينه ليس لك منه الا ذلك مما تعلق به
اصحاب ابي حنيفة في اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له
او شاهد وامرأتان رجعان بأني بهما وتكون شهادة كذلك هذا الاخر
من اليمين والشاهد ولا جواب لهم عليه ينفع ٥ الثامنة قوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر قاعدة البيان حصرها في محليها
فلا يكون لها محل سوى ذلك فان صارت اليمين في جنبة المدعي بطل
الحصر ويلزم رجوع البينة في جنبة المنكر قلنا اقتضاؤها الحصر
ظاهر والقضايا اليمين مع الشاهد نص او ظاهر اخر فتعارضا ورجعنا
في الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد بينا وابينا والقياس
يقتضيه هذا ويلزمكم عليه قول النبي عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم
وجعلتموها للجار وليس هذا قسمة والجواب الجواب بعينه ٥
التاسعة شهادة العبد لا يثبتها ولها قوله البينة على المدعي كما لم
يثبتها ولها قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال احمد والبخاري في
شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها في كتاب الاحكام ومسايل الخلاف

من ادعى

ومن اقوي ما يتعلق به فيه قوله واشهد واذوي عدل منكم علي ما قررناه
في الاحكام ٥ العاشرة قال لم يكن المدعي فيه في يد احدهما
فقد روي ابو موسي ان رجلين ادعيا بعيرا علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي عليه السلم بينهما رواه مسلم
وابو داود والنسائي هذه هي الصورة التي قضي النبي عليه السلم فيها بذلك
والله اعلم فان كان المدعي عليه في يد احدهما اولم يكن فاقاما معا البينة
فقد روي ابو داود والنسائي عن ابي موسي ان رجلين ادعيا بعيرا علي عهد
النبي عليه السلم وانا كل واحد منهما بشاهدين فقسم النبي عليه السلم بينهما
بنصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم اعدل واولي وان قلنا
انهما قضيتان فلا تخلو ان يكونا حكمين في نازلة واحدة احدهما بغير
بينة والاخر ببينة او يكونا حكمين في نازلتين الاولي كان البعير خارجا
عنهما وهذه الثانية ذات البينة كان البعير في يد احدهما فان كانت
النازلة هي الثانية فقد اختلف العلماء ٥

باب عتق احد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبا او شقصا او قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد
فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق هذه رواية ايوب
عن نافع وروي الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلم قال من اعتق
نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او
قال شقيصا في مملوكة فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال قوم قيمة عدل ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه
وحسن كل ذلك وصححه ٥ الاستناد من الفاظ الصحيح قال

النبي عليه السلام من اعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
اعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد والا فهو عتق منه ما عتق ٥
الاصول قوله من اعتق شركاله في عبد يقتضي الامة واختلف
في وجه اقتضايه فقيل طريقة عربية لان ع ب د في بنايه العربي
يتناول الذكر والانثى من المالك لانها صفة تقول عبد وعبدة فاذا اطلقت القول
تناول الذكر والانثى وقيل انما تناول الامة في ذلك بالعبد بالقياس والاحتذا جلي
اذ المعنى الذي اقتضى ذلك في العبد من الالفاظ الشرعية والمعاني مجموعه
موجودة في الامة لا فرق بينهما في ذلك الا الذكورة والانوثة وهو معنى
لا يتعلق به تاثير في وصف من الاوصاف التي اقتضت هذا الحكم حتى
قال الجويني فيه ان ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل
التفطن لوجه الجمع يريد بجلايه ٥ **الاحكام** والنظر فيها طريقان
احدهما ان تساق على سرد الحديث او تركب على الفصول المعنوية في تصور
الاحكام في ترتيبها على نظام وهو افهم لها واقعد فيها كما ياتي في كتب
الفقه بيدا نا رتبناها في هذه العارضة على مساق الفاظ الحديث قصدا
للتسهيل على الشادين وذلك في مسئلة الاولى قوله من اعتق
وذلك عام في كل معتق يصح قوله وينفذ عتقه بان يكون مكلفا مالكا امر
نفسه وترتب على هذا احكام وتعلق به فروع ياتي ان شا الله ولم يختلف احد
في ان هذا اللفظ على عمومه ٥ **الثانية** في تفسير هذا العموم بالتعيين
له وربطه بما يتعلق به او فصله عنه مثاله ان يعتق شركاله مع نصراني
وهو مسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان العتق كان العبد مسلما او
نصرانيا لان الخطاب تناوله قطعا ولزم الحكم بذلك اتفاقا ٥ **الثالثة**
لو كان المعتق النصراني لحصته في مسئلتنا هذه ففيه ثلثة اقوال الاول
لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله ملك في المختصر الثاني قال ابن القاسم

يقوم عليه ان كان العبد مسلما الثالث قال الشهب من اعتق منهما نفذ
عتقه وجه الاول ان النصراني لا ينفذ عتقه لانه عاهد على ان يكون
على دينه ولا يغير عليه من شريعة شيئا ووجه الثاني ان الحق بينه وبين
مسلم فيجري عليه حكم المسلمين كما لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه
الثالث بعينه والاصل في ذلك انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم
الرابعة وسواء كان العبد بين اثنين او ثلثة او اكثر من ذلك فاذا
اعتق اثنان نصيبهما في فور واحد كما عليهما جميعا وان تقدم احدهما
الاخر قوم على الاول ان كان موسرا لانه ابتدأ السبب واستقبل الحكم
به دون الاخر وان كان معسرا ففيه قولان قال في المدونة لا يقوم عليه
لانه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم على الثاني لان ذلك حق
العبد لا كلام للشركاء فيه ارايت لو ابوا او قالوا انما شركنا لم يكن ذلك
لهم والصحيح هو الاول لان العبد ان طلبه لم يجد سببا يوجبه له
الخامسة اذا وجب التقويم على رجلين او ثلاثة واختلفت
اشقاصهم فقال في كتاب محمد عن اشهب يقوم عليهما بقدر اشقاصهما
وقال عبد الملك في المبسوط يقوم في السواء وهذا كالشفعة والمسئلة
عظيمة المأخذ وقد بيناها في الخلاف واوضحنا انها على قدر الحصص
لان فوايد الملك انما هي على قدر الحصص فكذلك مؤنته وكل ما يلزم في استخراج
الحقوق فانما يكون على قدر الحقوق وهذا هو العدل السادسة
اذا اعتق بعض نصيبه ولا شريك فالجواب واحد وان كان له كله واعتق
بعضه فالعجب كل العجب ما قال علماؤنا ان ثمن مفاضة عتق بقيته
والا فقد عتق منه ما عتق قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك
وكيف يكمل عليه مع الشريك قضاء جزما وحكم بسراية العتق بعد
تكلف المحاولة ولا يسري العتق بمجرد القول هاهنا وهي التابعة اختلف

ان قومك استقصروا من بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك
اعدت ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع قال عبد الملك للحرث
انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فمكث ساعة يعصاه ثم قال وددت اني تركته
وما تحمل ولو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بناه ابن الزبير
وروي ان هرون الرشيد قال لمالك ابي اريد هدم ما بني الحجاج من الكعبة
وان ارد الى بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله
ابن الزبير فقال له مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة
للملوك لا يشاء احد منهم الا نقضه وبناه بنذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الاسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
آدم **الاسناد** اخرجه ابو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب واخرجه
النسائي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وذكر ابو عيسى حديث
عبد الله بن عمرو ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله
نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق قال محمد هذا الحديث
عن عبد الله بن عمرو موقوفا **الاصول** هذا الايوس بالله والم من
والقدرية تنكره من وجهين احدهما ان الجنة بعد لم تخلق والثاني ان الخطايا
لا تسود ولا تبيض لا حقيقة ولا تولدا على ما هم في التولد وقد اقمنا الادلة
الواضحة على خلق الجنة وانها معدة للمتقين وامتنا من خلق السواد في الابيض
والبياض في الاسود فليس في قدرة الله بمستنكر فان تبديل الاعراض من
اهون مقدوراته وكلها هين ولا يكون خطايا بني آدم سودة ولا مبيضة ولكنها
علامة على ما يفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الاعمال
السيئة موجبة للنار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره

هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية ام حتى يكون التقويم والصحيح
انه ينتظر التقويم لا ينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر
الحاكم لا ينفذ الا بعد نظره فما بقي في مسئلتنا فلا نظر لاحد الا لله وقولهم
انها هبة لم تجز لا يصح لان العتق لا يفتقر الى ذلك ولا يجري مجرى الهبة
لان القبض بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له تقدم القبول
جوز ولو قيل بانه اذا وهب الدين سقط لقلت به لان الهبة تمليك وذلك
بعيد اسقاط الدين لو اسقطه لنفذ ولم يرجع الى الاول ابدا وعلى كل
حال العتق اقوى من الدين ٨ الثامنة اذا مات المعتق قبل التقويم
فقال في كتاب محمد ان مات نجد ذلك قوم عليه من راس المال قال
اشهب بخلاف ما لو كان كله له لانه ٩ التاسعة النظر في قوله
فيه كان له مال هو عام في كل مال كان حاضرا او غائبا عرضا او قرضا
فان كان المال غائبا فقال علماؤنا لا ينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع
الشريك من البيع بخلاف ان يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب
الغيبة وبعدها حتى لا يكون اضرارا للعبد ولا للشريك كعبد ابق
او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون
١٠ العاشرة في حد المال فيه ثلاث عبارات الاولى قال ابن
الماجشون هو كالمفلس في الحكم وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره
ولا يترك له الا ما يصلي به لان العتق تاكد واجتمع فيه حق الله
وحق العبد فاري على حرمة المفلس هو الثاني ١١ الثالثة قال ابن
القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة
ظهره وعيشه الايام وهذا كله متقارب ١٢ الحادية عشرة فان لم
يعتق في ماله الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار ما بيده من المال
ويبقى سائر ذلك رقيقا لانه حق وجب عليه فيستوفي فيه ما يقدر

فتحش

الهبة عقد تشرع
فيلزم بالقول
كالصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ٥ الثانية عتق ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولا كن تبقى
حصة شريكه رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق
عليه وهي مسئلة طبولية اختلفت فيها مدارك النظر والاثر قالوا ان
في حديثنا ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق وارق ما ورق من قول ابن عمر
وقلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة ورجح اصحاب الحديث الماموني
على الدبوسي ان حديث ابن عمر كله من قول النبي عليه السلام واتفقوا
على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبنا في مدرك الخبر واما
مدرك النظر فضعيف من جهة ابي حنيفة لان الاستسعاء كتابة والكتابة
عندنا وعنده لا تجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من
غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة ولم تكن من العبد جناية ولا اتلاف
فمن اين يكون الاستسعاء وقوله غير مشقوق عليه ينفي الاستسعاء لانه
اذا لم يرده لم يجبر عليه وقد قدرنا هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فان قيل
قد روي ان ايوب قال في قوله والا فقد عتق منه ما عتق لا ادري اهو
من قول نافع او شيء في الحديث قلنا ملك وعبيد الله قد حفظا الرواية
وسماعهما من نافع اثبت من ايوب وقد بقي من الكلام ما يدل على ما ذكرناه
بيانه في موضعه ٥

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر ٥ الاسناد قال ابو داود في هذا الحديث
عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد ورواه عن شعبة عن قتادة
وجابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود وشعبة احفظ
من حماد بن سلمة ٥ المعارضة فيه ان مسالك الخلاف
فيه ترجع الى ثلاث امهات الاولى ان ابا حنيفة قال يعتق عليه

كل ذي رحم محرم ٥ والشافعي قال يعتق عليه الابوان قربا وبعدا
خاصة وزاد ملك في احدى الروايتين الاخوة وفي الاخرى قول ابي حنيفة
وما طال ما تتبعت هذه الاقوال في الامصار مع الاحبار والنظراء
والكبار لاشكالها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعي على ان
القرابة المختصة هي الاصول والفروع على العمود ورأى ملك ان الاخ
اذا تلف بعضه في حيثية واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العمر فانه
قطع مع الاب من الجد وهذا هو اشكال المسئلة ولاجل ذلك قلنا ان
رواية ملك الموافقة لابي حنيفة هي الصحيحة لان كل ذي رحم محرم
جزء منه وبعض له ولذلك لم نجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول
على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث
العقيقة قاله البخاري وان قلنا انما قال البخاري ان سماع الحسن
من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع احاديثه عنه على
السماع كما حمل حديث قتادة عن انس على السماع ولم يصرح به الا
في قليل وقد جمعناها في مسائل الخلاف ٥

باب من اعتق مملوكه عند موته ولم يكن له غيره ٥

حديث ابي المهلب عبد الرحمن
بن عمرو وعم ابي قلابة عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة
اعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال
له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين
وخالف ابو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه

لانها وصية لكل واحد بثلثه فتقل القرعة للعتق من شخص الى شخص
غير متقابل وصدقوا ولكن السنة احكمته فجرى حيث اجزته وليس
لهم عليه تاويل ينفع وقد بيناها في مسايل الخلاف ٥

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلام قال العمرى جايزة
لاهلها او ميراث لاهلها ولم يذكره بعضهم وذكر حديث ملك عن
جابر حديث العمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها وحسنه وحديث
سمرة عندي صحيح وصحح ابو عيسى حديث جابر وحسنه ٥ الاسناد
روي في الباب احاديث غير هذه منها عدد الاول حديث معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول هي لك ولعقبك وذلك كما روي عنه في حديثه وقد
خرجه ملك وانفرد عنه وزاد يحيى من يحيى عنه لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا ٥ الثاني روي ابو الزبير وعطا عن جابر ان رسول الله
عليه السلم قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن
اعمر شيئا حيا فهو له حياته وموته وفي رواية لا تفسدوها ٥ الثالث
قال ابو داود في سننه عن عروة عن جابر من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثها من عقبه وحديث عطا عن جابر لا تعمروا ولا ترقبوا
صحيح وروى احاديث هذه امهاتها ٥ الاحكام في مسايل
الاولى قد تقدم تفسير العمرى عربية قلنا حكمها في الشريعة فهي
عندنا تمليك المنفعة للمعمر كانها اجارة بغير عوض وقال ابو حنيفة
والشافعي هي تمليك للرقبة حتى لو مات المعمر ولا عقب له صارت
العمرى لبيت المال قال امام الحافظ تقدم القول في التفسير
بالبحث عن معنى قوله اعمر تكم وهو لفظ عربي ذكرنا فسره عربية
وان معناه جعلتها لك عمرك او اعطيتها لك عمرك واعقبك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمريم ان ذكر العقب فان اراد الرقبة فقد حصل المقصود للمخالف وان
اراد المنفعة ولم يعقب فيشبه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر
العقب وقد قطع على اعطاء المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو اجل
مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال فضربه حدا لا يقتضيه النظر
ولا يليق له فان حذف بعض الالتزام الذي جوزه الشرع لا يجوز الا بشرع
مثله لانه نسخ وقد بين مسلم في صحيحه الامن فقال من اعمر رجلا عمري له
ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها وهي لمن اعمر ولعقبه وانها لا ترجع الى
الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقد رام علماؤنا
ان يقولوا ان هذا تمليك موقت وهو لا يدخل في ملك الرقاب وانما يدخل
في ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود لا بوقت مبهم مجهول
بيد ان الشرع ارخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض وكانه
الحبس فانه يجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك او يقول حبست
عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا
لمن حبس وانما يتعلق عقد الحبس بالمنافع ام يرد العقد على الرقبة فيخرج
عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي في العمري لزوما لا محيص منه ويقال
لعلمائنا ايضا كما تجوز العمري للمعمر وان كان اجلا مجهولا
كذلك تجوز لعقبه والله اعلم ٥ الثانية اذا تقرر هذا
الاصل فقد جاء الحديث الذي قلنا من لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو لورثته فاخذ اهل المدينة بهذا الحديث والاول
اصح منه وهو محتمل ان يكون المراد به اذا لم يعقب فيها ولا يقضى
بالمجمل على المفسر وذلك ظاهر ٥ الثالثة فاما اذا افرد
المعمر ولم يعقب العمري فانها لا تكون عن الذي اعمرها وانما ترجع
الى صاحبها لانه قصر الملك فلا تتعدى وحصر الهبة فلا تستغرق
المسلمون ٥ وقد ثبت ان النبي عليه السلام قال المومنون عند شروطهم ٥ الرابعة

اختلف الناس ايضا في الامكان فمنهم من اخرجه عن الذي أسكن لا ترجع اليه كما قال في العمري كالحبس وعطا وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين لمن تامله والعجب منهم اجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط رجوع المعمر في العمري المعقبة بقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا يدل ظاهرا بينا على انه اذا لم تقع فيه المواريث يرجع الى صاحبه ۞ الخامسة فان قيل فقد قال النبي عليه السلام العمري لمن اعمرها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر العقب كما بينا وبذلك تنتظم الاحاديث قويها وضعيفها ولا يسقط منها شيء فمن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم ۞ السادسة فرق ابو حنيفة بينهما الرقبى عارية والعمري تمليك وقال الشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غرورا فالهبة تحمله وراى لذلك رخصة مقتصرة على موردها وهي العمري وقد اسند ابو عيسى حديث العمري جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومحمله على ما اذا قال في عمراه هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي رجع الي وهذا لا تعقاب جاين وهو قاطع للخلاف ۞ السابعة قال قبل فقد نهى النبي عليه السلم عن العمري والرقبى عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جوابه الخ انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله في الحديث بعينه فمن اعمر عمري ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا ۞

باب الصلح ۞

ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جاين بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ۞

الاسناد قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ

قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الامة على لفظه ومعناه

الاحكام العارضة فيه ان الصلح اذا جرى على المبيع لم يقبل احد انه يرجع فان خرج عن الطريق فالناس فيه فريقان وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ويبطله كما ان منهم ايضا من يجيزه في محل ويمنعه في اخر كالصلح على الانكار وهو اصل الباب وامه التي ترجع اليها بنائه قال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه انفا ما امتنع الصلح على الانكار لان الصلح لا يعلم باطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فانكره فلما تنازعا وتدافعا القول ندبا الى ان يأخذ البعض ويسقط البعض اي تخريم في هذا فان قيل الذي يحرمه انه ان كان كاذبا في دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل قلنا عنه اجوبة الجملة منها قد بيناها في مسايل الخلاف منها انه يؤدي بميته الواجبة عليه وكما يقتضي اليمين يقتضي تركها وكما تخلفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك يقتضي عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء مما ذكرتم انه يصون عرضه وذلك صدقة الثالث ان علمنا بكذب احد المدعيين لا يمنع من الصلح بينهما على الشارك في الحقوق في بعضها او كلها الا ترى الى قوله عليه السلام وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان معشوقا فاباه زيد عليه بذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم الى اجل فهذا لا يجوز على التقدير السابق وكذلك امثاله وانما هي معاوضة مقدرة فيجوز على ما يجوز عليه المعاوضة المحققة

لا يعلم باطن

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به ابو هريرة طاطوا
رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حديث
حسن صحيح ۞ **الاسناد** فيه فايدتان احداهما ان الليث رواه عن ملك
وهي غريبة من رواية النظر عن النظر الثانية انه روي فيها بين اكتافكم
اي في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم ۞ **العارضة** فيه ان الشافعي
في احد قوليه واحمد ان له ان يضع خشبه على جداره زاد احمد ويقضى عليه
بذلك لقول النبي عليه السلم فلا يمنعه وهذا نهي ومقتضاه الاصلي التحريم
قلنا هو محمول على الندب في الاذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار
على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحب
الى جاره بذلك فاما القضاء بها فلا سبيل اليه والتحريم لا دليل عليه لان
كل ملك يختص بمالكه فانه لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذن صاحبه
وليس يلزمه فيه اعطاء وفي الحديث الصحيح كل معروف صدقة وهذا معروف
فوجب ان يكون صدقة واذا كان صدقة جاز لصاحبها ان ينفذها وجاز له
ان يحبسها ويؤكد هذا قول النبي عليه السلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام واذا كان كل احد احق بملكه من الاجنبي لم يلزمه ان يعطيه اياه
اذا سأله فهذه اصول الشريعة من حديث صحيح ومعنى قوي فلا حجة
لاحمد ولا للشافعي ۞ **تنبيبس** للمسئلة وهو ان يونس بن عبد
الاعلى سأل ابن وهب كيف يروي الحديث خشبة على الافراد او خشبه
على لفظ الجمع فقال الذي سمعت من جماعة خشبه على لفظ الواحد وهذا
صحيح لان وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي يحتاج السائل اليه واما
خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحايط ويشهد له
وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلا في الحديث ولا مندوبا اليه ۞

فقال النبي عليه السلم اذا استاذنكم احدكم ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه

فقال ابن عبد الحكم اذا استاذنكم احدكم ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اليمين على نية المدعى

روي عن ابي صالح عن ابي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

العارضة هذا حديث صحيح مخرج في الصحيح وقد روي فيه اليمين على نية المستحلف ولا يحتاج الى ذلك قال الحديث بلفظه الاول صحيح والمعنى فيه واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لا ينوي بيمينه الا ما لو اظهره الى صاحبه المدعي عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فاما ان يأخذ في المعاريض فلا ينفعه باجماع من الامة لان اليمين حقه فلا يكون الا بما وفق دعواه ظاهرا وباطنا فاذا الغرا ولحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس ومتعرضا للعذاب البين وما روي لنا التغطن لحقيقة الحال عن احد قبل ابراهيم النخعي قال ابو عيسى اذا كان الذي يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف واذا كان مظلوما باليمين على نية المدعي الذي يستحلف وهذا بديع من الفقه فانه اذا ادعى عليه باطلا وجب ان يدفع عن نفسه المظلمة بما تخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التي تكشف ما قصد اليه هم

باب قدر الطريق

ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبع اذرع وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح اذا اختلفتم او تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله كل قوم او احد على قدر ما تحتاج اليه وذلك لان سبع اذرع هي غاية ما تحتاج المارة اليه بوقره محفوفا به من جانبيه ولفظ البخاري في الحديث قضى النبي عليه السلام اذا تشاجروا في الطريق بسبع اذرع وهذا في السبل الشارعة في المنافع العامة للجميع فاما ما ينفذ فيه او يتخذه المتنفسون للاملاك الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم

باب تخيير الغلام بين أبويه

ذكر عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلم خير غلاما بين ابيه وامه ه
الاسناد شرحه ابو داود فقال ثنا ابي ان قال ثنا بامبونة سليم
مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينا انا مع ابي هريرة اذ قال سمعت امرأة
جاءت الى النبي عليه السلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب
بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي عليه السلم استهما عليه ه
فقال زوجها من يحاقني في ابني فقال النبي عليه السلم هذا ابوك وهذه امك فخذ
بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به وذكر ابو داود ايضا حديث عمرو بن
شعيب ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي ه
العربية الحواء ما حوى على الشيء اي اخذه من جوانبه والوعاء ما
استنقع فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد تقدم وقوله من يحاقني يغالبني
اي ينازعني في حقي فيه ه **الاحكام** مسائل الاولى سماه
ابو عيسى مختصرا وذكر الخلاف فيه وانه قول احمد واسحق وقد روي
عن مالك مثله وخالف في ذلك الشافعي في قول وابو حنيفة وغيرهما وقالوا انه
حق الام وقد قيل ان كونه عند الام حق لله سبحانه ومن قال بالتخيير انما قال
به اذا بلغ سبعة اعوام وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النافع والضار ولذلك
جعل في الحديث وقتا للامر بالصلاة والتفرقة في المضاجع وعلى حال الاحاديث الواردة
في التفرقة بين الام وولدها فان حديث لا تولهة والدة على ولدها اصح من هذا
واقوى فعليه فليعول والله اعلم ه الثانية في بسط هذا الاجمال لا خلاف ان الام
احق بالولد مالم تنكح فان نكحت انتقل لما غيرها في ترتيب طويل لا يليق بالعارضة
حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفيان الثوري وجماعة من الكوفيين
اذا لبس الغلام وحده واكل وحده اخذه الاب لانه قد انتقل الى حالة يفتقر فيها

وقد روي في الحجر خلاف هذا وان ابرهيم وضع رجله عليه ايان غسلت زوج
اسمعيل رأسه فمثل رجله في الحجر من هيبته علي الحجر حتي لان وان الافعال
الانبيا تاثير معلوم وفيهم في الجمادات كما كان ضرب موسي للحجر
تفجره وضرب الحجر الذي فر بثوبه بيديه ولحوقه وقد رايت بالصخرة المقدسة
المسماه بالواقعة اثر قدم النبي صلي الله عليه وسلم حين ركب من عليها البراق
اشبه شيء باثر ابيه ابرهيم عليهم السلام في المقام طوله وسعة وخمصا ومالت
الصخرة به ورفدتها الملايكة من جانب الغربي فيها اثر اصابعهم مختلفة
كنت ادخل فيها مجموع اصابعي في اصبع وفيها ما يسع اصبعي وحده وما بينهما
علي نحو من ذلك وقد يحتمل ان يكون الباري يطمس نورهما لان الخلق لا يحتملو نه
بابصارهم كما اطفا حر النار حين اخرجها الي الخلق من جهنم بغمسها في البحر
مرتين حتي صارت الي هذا الجمد من البرودة والحر وقد روي الضعفا حديثا
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه كما روي ايضا مثله في الضعف
والفساد ان عليا حين سمع عمر يقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
قال له بلي انه يضر وينفع ان الله لما اخذ الميثاق علي بني آدم واشهدهم
علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي كتب ذلك في كتاب واودعه
الحجر الاسود فهو يشهد بما فيه وليس له اصل ولا فصل فلا تشتغلوا به لحظة

باب في الخروج الي منى والمقام بها

عطاء عن ابن عباس قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم غدا الي عرفات وذكر حديث
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بمني الظهر
والفجر ثم غدا الي عرفات الاسناد ثبت عن جعفر ابن محمد

الى المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالاب حينئذ احق به لان الصبي ان مال الحاكم
الى اختياره فشهوته في البطالة وهو جوال فالاب اضبط لامره وراي ملك ان ضبط
الام له في القيام عليه داخلا لا يقطع نظر الاب له خارجا بل يا تلفان عليه وقد بينا
ذلك في مسايل الخلاف

باب ما جاء ان للوالد ان ياخذ من مال ولده

اخرج عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **الاسناد**
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى ابو داود عن حبيب المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم وهذا عندي حديث صحيح **الاحكام** في مسايل الاولى
الاولى لما شكا الولد الوالد الى النبي عليه السلم انه يحتاج ماله معناه يذهبه
ويتلفه ولم يرد به انه ليستنا صله وانما اشار الى ما كان ياخذ من ماله قال له انت و
مالك لابيك المعنى ان اباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك
فصار له بذلك حقا كان به اولى من كل نفسك ومالك وقد بينا ذلك في النفسين
والاحكام وغيرهما واجمعت الامة على هذه الحقيقة في الجملة واختلفوا في تفاصيلها
فقيل لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحا سمعت شيخنا الامام يقول ان القصاص
لا يجب على الاب بقتله للابن لان الاب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سبب
فنايه وقد بيناه في مسايل الخلاف والاحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد ابنه بالسلاح
لم يقتل به اذا ادى ذلك الى قتله ولا تحد بوطي امته بل يملكها بذلك ويكون اولى
بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله واجمعت الامة على ان له
النفقة من ماله اذا كان عديما محافاة لالزامه النفقة على ولده اذا كان صغيرا
نفقة بنفقة والبادي اعول واكرم وهي الثانية **الثالثة**

يشترط في النفقة على الاب من الولد ان يكون الاب زمنا فقيرا خلافا للشافعي و
تعلق بانه لا يقضي عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضي بها له عليه اذا كان قويا
لان قوته تغنيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل ينتزع الهبة
عندنا وعنده من يد ولده التي وهبها ما لم يتعين ويكون قبضه لها كلا قبض وكانها
في يد الاب لم تخرج عنه بعد ويعضده الحديث ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وقد قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم ان يد الاب مبسوطة في مال الابن
كيف شاء كتبسطها في ماله بمطلق قوله انت ومالك لابيك او بقوله ان من اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو الاصح لانه ليس بخارج من قوله لمن
شكا اليه الاجاحة اباحة ابتساطه في ماله لنفسه وانما يقتضي اخذ الحاجة كما كان
يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شيء ولو كان للولد شيء لما لزم الاب
الانفاق عليه وانما قصد النبي عليه السلم ان يسقط عنده في امساك النفقة عن ابيه

باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الامام الحافظ ليست الترجمة بمستقيمة
انما ينبغي ان يقول باب ما يحكم به على من اتلف شيئا لغيره كان بكسر او خرق
او بقتل والا فتخصيص الكسر لا معنى له لان احد الا يقصر الضمان على الاتلاف به
حديث حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي عليه السلم للنبي عليه السلم طعاما
في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها وقال النبي عليه السلم
طعام بطعام وانا باناء حديث حسن صحيح العارضة اجمعت الامة
على ان من اتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى
فالمكيلات والموزونات في الاكثر ينبني فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه
في التقويم عند الاتلاف لانه الاصل واذا تعذر المثل من جهة الصورة فالمثل
في المالية وهي القيمة تقوم مقامه وقد تفوت في الموزون المثل صورة والغالب

وجوده ولذلك اختلف علماؤنا في الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته
او بمثله والصحيح القيمة وكذلك تصاع الخزف والآجر قد يتباين فيها المثل ولا حجة
للغبي الاعمى الذي يقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله احد فاما
مسئلة القصعة هذه فقد قلنا انها جنس بنفسها مثل حبي لا يفرق بينها يعرف ذلك
مشاهدة فلذلك قال النبي عليه السلام قصعة بقصعة وقد قيل لانه كان بينه
وماله فشدد الحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع فان قيل
فهلا اداها ولو بالكلام لتعديها قلنا لعلة فهمان المهدية كانت اراقت بادرتها
ما ارسلت الى بيتها من ذلك اذا بيتها او المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يرد
على ان قال غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعامه
بطعام فلم يغرم الطعام لانه كان مهدرا فائلا فه قبول له او في حكم القبول ٥

باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس
عشرة فقبلني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد بين الصغير
والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة ٥ العارضة
رفع الله الحرج عن الادمي حتى يبلغ الحلم وينتهي الى النكاح باجماع ونص القرآن
فاذا قال الغلام احتلمت في سن احتمال ذلك وعاد نبته قبل منه الان يعارضه ريبة
فان لم يكن احتلام في الابنان عن ملك روايتان احداهما ان ذلك علامة وقال الشافعي
انه علامة في الكفار بلا خلاف وقال في المسلمين قولين ٥ وقال ابو حنيفة لا
يعتبر الانبات بحال وقال في الرواية الاخرى عن مالك لا يعتبر الا السن واختلف
فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب الى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي فصارت ثلاث طرق
احدها الاحتلام الثاني الانبات الثالث السن وفي كل ذلك حديث واية ومذهب
فاما بلغ الغلام فقد صار في حد البلاء فان بلغ خمس عشرة سنة فقد اجازه النبي عليه السلم

فان قبل القول في ذلك على الطائفة القتال كذلك قال ملك قلنا وقال في القول الاخر انه
حد الرجولية وهو اقوى لان من قاتل واسهم له وامن وجاز قوله على الامام فهو في حكم
الرجال وان انبت فقد جاد ليل هو اقوى من الاحتلام لان الاحتلام قوله ويجوز ان لا
يحتلم ويخبر بما لم يكن واما الانبات والعمر فلا يقدر ان ينظر الى الانبات في المراة
تكشف عنه ويستدبره الناظر ويستقبل ان جميعا المراة وينظر اليه فيري
الانبات او البياض المسطح واما الزيادة على خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة
فدعوى ليس لها في الشرع اصل فلا ينبغي لاحد ان يعدل عليها وقد قال ملك ان للمراهق
في الطلاق والحدود حكم البالغ ولا اقول به لان الاصل عدم المواخذة فلا تثبت الا
بيقين والاحتياط في الفروج لا يكون الا مع قيام الشبهة والاحتياط في الحد يكون
بالاطلاق ويحتمل ان يكون قول ملك رضي الله عنه يوخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة
سنة فلم يحتلم ولا انبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب ان يسقط الحد
للشبهة وذلك الذي اراد لانه غيره لعظيم منزلته في العلم واطلاعه على مطالع
النظر والله اعلم

باب من تزوج امرأة ابيه

ذكر ابو عيسى فيه حديث البراء قال مر بي خالي ابو بردة ابن نيار ومعه لواء
فقلت ابن تريد فقال بعثني رسول الله عليه السلام الى رجل تزوج امراة
ابيه ان آتيه براسه ه الاسناد قال ابو عيسى فيه اضطراب على رواية
عدي بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل وباختلاف طرق حسب ما نص عليه ه
فصار غريبا من طريقه حسنا لعدالة رجاله غير صحيح للاضطراب في سنده وتردده
ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق الاحكام اختلف الناس اذا وطي
ذات محرم منه بملك اليمين فقال ملك عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وللشافعي
قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالام والاخت فوطيها عالما حد عندنا
وعند الامة وسقط ابو حنيفة فقال لا حد عليه وتعلق بان هذا العقد الذي عقده

على الام لو ثبت لا باح فاذا لم يثبت انتصب شبهة في درء الحد كنكاح
المتعة والمعتمد ان عقدا عقد مضاف الى محل لا يباح له ابدا فلا ينتصب
شبهة مع علمه بالتحريم اصله اذا اشترى خمرا فشربها وهذا ما لا جواب
لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد امر النبي عليه السلم بقتل رجل
تزوج بزوج ابيه وهم يقولون بأقل مرتبة من هذا الحديث لكن لا حجة
فيه لنا لانها حكاية حال وقضية في عين فيحتمل انه لم يكن عالما بالتحريم او
بكيفيته وكان الناس في صدر الاسلام يخفى عليهم ابين من هذا فكيف
بهذا القدر

باب الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة
انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء
يمر فابى عليه فاختصموا صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه السلم
للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني
لاحسب نزلت هذه الاية في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم

الاسناد اخرجه البخاري عن شعيب بن ابي حمزة
وابن جريج فقالا عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند النبي عليه السلم في سراج من الحرة يسقي بها النخل فقال
النبي عليه السلم اسق يا زبير فامره بمعروف ثم ارسل الى جارك فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلم ثم قال
اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ
رسول الله عليه السلم الانصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم

فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار
والناس قول النبي عليه السلام استوا حبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك
الى الكعبين قال الامام الحافظ هذا الحديث مفرد في ابواب المرافق
واحكام المياه ليس لها اصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومذينيب وذلك
مقطوع غير متفق عليه وهذا موصول متفق عليه وقد اشرنا الى جملة ذلك في
الغيب ومهدناه مع القول في هذا الاصل في كتاب صريح الصحيح والعارضة
الان فيه شعلق باربعة فصول الاول في الاسناد ومن غريبه النظر فيه ان البخاري
مسلما ادخلاه من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان
الزبير خاصم رجلا من الانصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن الزبير
ان الزبير وقد ترك البخاري احاديث نظير هذا لوصلها تارة وقطعها
اخرى كقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم ادخل
هذا في صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه فهو يلزمه تركه لاجل ترك ذلك
الثاني
او ذكر ذلك لاجل ذكر هذا وقد بسطناه في ذلك باجلى من هذا والغريب
قوله في شراج الحرة يعني مسيل الماء منها واحدها شرج وبائرج في لسان العرب
يتناول معاني كثيرة منها هذا المعنى وقوله سرح يعني خل سبيله وازل سكره والسكر
هو كل حجاب منع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت ابصارنا اي منعت
من ان تسترسل على الرؤية وقوله فاحفظ رسول الله اي اغضبه والحفيظة الغضب
وترجع الى الحفظ لان من غصب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله الجدر
يعني الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قائم واقيم في الارض ليحول بين
متساويين او متكاشفين يتعلقان او يستتر ان وقوله استوعى للزبير حقه يعني
جمعه له كله ماخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر اي ضرب واختلط اختلاطا
غير مستقيم ومنه اشتجار اطباق الراس لاختلافها في التاليف في الدماغ والغوديل
اضطرب

والغزال والناصية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار
اطباق الرأس الثالث الأصول قول الأنصاري للنبي عليه السلام ان كان ابن عمتك
تصريح منه بانه مال عليه في الحكم معه بعلم الواجب وكل من انهم النبي عليه السلام بمعصية
لاسيما كبيرة فقد كفر ولذلك قال النبي عليه السلام لصاحبيه حين لقياه في
الليل مع زوجه انها صفية فقالا له سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا وقد تكلمنا
على ذلك في كتب الاصول والحديث وسيأتي عن تكراره وقلنا انه يحتمل انه لم يرد
بقوله ان كان ابن عمتك انك قضيت له بغير الحق وانما اراد به ان كان ابن عمتك
شرك ان يكون الحق في نصبه وقيل انما سكت عنه لانه كان من اهل بدر وقد قال لهم
عز الله انه ما يدريكم ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومن غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقال عثرته اذا لم يدم عليها وتغفر زلته اذا ندم لها وكانت
هذه زلة لسان فاعرض عنه رسول الله عليه السلام وقد قال الله فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقد قيل ان الآية نزلت في المسلم واليهودي اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره
الشعبي والطبري وحديث البخاري وغيره اصح الرابع الأحكام في ثمان مسائل
الاولى في الحديث ان الناس شركاء في الماء وذلك فيما لا يكون عليه اصل ملك فمن سبق
اليه اخذه لانه مباح الاصل كالحطب والحشيش يأخذه الاعلى حتى يستقي في
ارضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذي تحته الثانية وقوله الى
الجدر والى الكعبين سواء على ما تقدم في حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا
في سيل مهزور ومذينيب واد بين بالمدينة انه يمسك الماء الى الكعبين وهو حد
الذي الثالثة تجر به الى حد الكعبين في الساقية قاله علي بن زياد عن مالك والغرض
ان يأخذ منه حاجته فلا تبال كان تقدير الكعبين في مجرى الماء او في استقراره وقول
النبي عليه السلام حتى يبلغ الى الكعبين اشارة الى ان التقدير بذلك في النهاية والغاية

لا في ابتداء المجري فان كان الماء متملكا وهي الرابعة فليس فيه اعلى ولا اسفل الا
ان يتراضوا على امر او يستهموا على المبدا والترتيب ٥ الخامسة كان النبي عليه
السلام قد اشار عليهم بالصلح في قوله للزبير اسرح الماء فلما قال خصمه ما قال حكم
بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح ٥ السادسة قال بعضهم حكم
اولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مزيدا فصار ماله فيا فاعطى النبي عليه السلم
الزبير منه ما اعطى على سبيل العطاء من النبي عليه السلم لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق
من خصمه وهذا قول باطل من وجهين احدهما ان الحديث قد جاء بان النبي عليه السلم كان
امر اولا بمعروف فلما قال الانصاري ما قال استوعى للزبير حقه وهذا نص جلي على هذا
الجاهل ٥ الثاني انه لو كان مرتدا لاستتابه او قتله ولا يتركه هملا ٥ السابعة
في حقيقة المعروف وهو في اصل العربية المعلوم ولا كنه اطلق فيها على خير منفعة
يعتمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله او يستحب ومعنى تسميتها بذلك
انه امر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوي فيه كل احد ٥ الثامنة قد تقدم
ان الغضب يمنع من الحكم الا في حق النبي عليه السلم لضمان العصمة له وقيل كان غضبا
يسيرا والغضب اليسير لا يمنع احدا من الحكم لانه لا يذهب معه الادراك ٥

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم

ابو اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ٥ الاسناد رواه ابو داود وقال
فيه وله نفقته وقد كان هرون الحمال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك
عنه وابو اسحق عن عطاء وقال البخاري شريك لهم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو
حسن وانكر احمد على ابي اسحق ان يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره ٥
الاحكام اختلف الناس في هذه النازلة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الاكثر
وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قائما فهو لرب الارض واذا كان قد حصد فانما يكون
له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روي عن رافع الوان وذع هذا كله من روايته وفتوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا زرع الرجل في ارض غيره فلا تخلو ان يكون باذنه فالزرع للزارع او يكون بغير
اذنه فهو متعدي على صاحب الارض يريد ان يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فها هنا
نظران احدهما ان يكون الزرع لصاحب الارض لانه لا يمكن فصله منه ومن انشب ماله
مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خيره وان كان يمكن فصله منه نزعه
وما طبق المفصل في المسئلة الامالك حيث قال ان كان في اتيان الزراعة حوله وان كان
قد فات اتيان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض لاصل عظيم في مسايل
الغصب قد بيناه فيها فلينظر هنالك فيه من اراده ۞ واما احمد فاني سمعت الحمد
ولا له وجه يقصد ۞

باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي عليه السلم يشهده
فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا فقال فارده حسن صحيح ۞ الاسناد
في مسايل الاولى قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند كل احد والفاظه
في الصحيح مختلفة منها فارده وارجعه واشهد علي هذا غيري واني لا اشهد علي
جور وقال له ايحبب ان يكونوا لك في البر سواء قال فسو بينهم في العطية ۞ الثانية
كانت ام النعمن الموهوب له عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وكان
لها شرف وجمال وكان الشعرا يشببون بها قبل الهجرة منهم قيس بن الخطيم وكان
بشير تميل اليها لحسنها وشرفها نسبا ومنه تخصيص ولدها بالعطية فاجابها
الى ذلك ففي الصحيح وذكره ابو داود فقال انها قالت له ابت رسول الله عليه
السلم فاشهده فاتى رسول الله عليه السلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال ان المراة
سالته بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد
رسول الله عليه السلم الحديث قال فاتى رسول الله فقال له لا اشهد علي جور ۞
الاحكام في مسايل قال ابو حنيفة والشافعي ذلك مكروه وينفذ وهو احد
قولي ملك ومشهورهما وقال اسحق بن راهوية واحمد وطاوس وملك في احد قوليه انه
لا ينفذ لان النبي عليه السلم قال له ارجعه وقال له اشهد علي هذا غيري وقال لا اشهد

على جوز وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ وفي ذلك اربعة اوجه من الحديث
واجماع الامة الاول انه قال فارددوه وهو لم يشهد بعد فهذا يدل على انه قد خرج عن ملكه
الثاني انه قال اشهد على هذا غيري ولو كان جرحا لم يأمره بان يشهد عليه الحديث الثالث
انه قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء وانما ساغ له ذلك من قبل البر واللطف
لا من قبل الوجوب الرابع ان الامة اجمعت على انه لو وهب جميع ماله لاجنبي وترك
ولده جاز وهنالك يكون العقوق اعظم والحجة فيه على الاب اكبر الثالثة
قال علماؤنا انما قال له النبي عليه السلم ارجعه لان الاب يجوز له ان يرجع فيما وهب
لولده فاعلمه النبي عليه السلم بذلك ليرتفع بهذا الجائز تغيير قلب الولد الذي هو
مكروه لا حراما الرابعة انه جعل له ان يتصرف في مال ولده بالقبض والمعاملات
من نفسه وبالتنبيه من غيره الخامسة صحة اشهاد الحاكم وان كان لا يحكم بعلمه وذلك
لينقطع الاعذار اذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم السادسة قوله هذا جور بين بل
عن طريق الافضل وقد يترك الافضل لما هو اولى منه حسب ما يراه المسلم ولا ترى الى ابي بكر
كيف وهب لعايشة جاد عشرين وسقا ولم يهب لغيرها من ولده امثالها السابعة
قوله فسووا بينهم في العطية ظن بعض الناس ان التسوية بينهم تعديل الذكر مع الانثى في
القدر الذي حكم الله به من جعل الذكر كالانثى منهم احمد واسحق وهذا لا يصح لان
حال المرء في المال لغيره والمرأة معرضة لان ينفق عليها زوجها فتكون في سعة ونفقة
سواه واما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الاجانب والبنين فكيف بين البنين
ولا كلام لهم على هذه النكتة

كتاب الشفعة

ذكر ابو عيسى من احاديثها اربعة الاول الحديث الصحيح عن جابر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الثاني حديث
الحسن عن سمرة جار الدار احق بالدار الثالث حديث عن جابر الجار احق
بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الرابع عن ابن عباس

عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى
الله عليه وسلم قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح
مسلم انهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في
قبة نمرة فلما زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب
الحديث قال الفقيه القاضي ابن العربي وقد وردت ليلة عرفة مراهقا من
ذات عرق فالفيت الحاج كله باتيا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك
شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي
البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا راكبا
على حمار فقلت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث
يصلي امراءك فصل

باب منى مناخ من سبق

مسيكه عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك بمنى
قال لا منى مناخ من سبق قال القاضي ابو بكر بن العربي قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وهو يقتضي بظاهره انه لا استحقاق لاحد بمنى لان
حكم الاناخة بها لقضاء النسك في ايامها ثم بني بعد ذلك بها ولكن في غير
موضع النسك ثم خربت فصارت قفارا وكنت اري بمدينة المسلم يوم الجمعة
كل احد يأتي بحصير وحمرته فيفرشها في جامع الخليفة فاذا دخل الناس
الى الصلوة تحاموها حتى يأتي صاحبها فيصلي عليها فانكرت ذلك وقلت
لشيخنا فخر الاسلام ابي بكر الشاشي وبوطن احد في المسجد وطنا او بحده
منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان احق بذلك الموضع من غيره لقول

الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ﴿ الإسناد ﴾ في البخاري ومسلم عن جابر
ان النبي عليه السلام قضى بالشفعة في كل لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخاري وقال مسلم قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل شركة لم تقسم في ارض او ربع وفي رواية او ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به وفحوه لابي داود
وفي البخاري الجار احق بصقبه ﴿ غريبه ﴾ الصقب القرب ويكتب بالصاد
والسين والربع المنزل وتابينه ربعه والحايط البستان الحاوي للشجر نخلا وسواه
﴿ الاحكام ﴾ في مسايل ﴿ الاولى ﴾ ان الشفعة لما كانت في العربية
عبارة عن ضم شيء واحد الى اخر فيكون ان اثنين كان الشريك يضمه الى نفسه نصيب
شريكه شافعا وكانت شفعة اي ثنية واحد وتشفيعه بعد الوحدة وهو من اثبته
الشارع برحمته رخصة لاسترداد الضرر واختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول انها
تعبد لا يعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد نعلم ما يجوز له فعله
واختاره ابن الجويني ﴿ الثاني انه لضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة ﴿
الثالث ضرر الجوار والصحبة قاله ابو حنيفة وانما قرر ابن الجويني الى التعبد
لانه راى ان مؤنة القسمة لا يزيل ضررها الا شفعة فتفوت الشفيع بالكل بعدها فاما
شقص من اشقاص فان الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى ان ضرر الخلطة
يرفعه السلطان بالقسمة هاهنا في الشركة وبالكف في الجوار والمقاربة مع ان الجوار
لا ينحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد اوعبنا القول فيه في مسايل الخلاف بغاية التحقيق
وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبي عليه السلام بالشفعة
في كل ما لم يقسم وهذا يدل قطعا على انها بين الخلطاء الذين تفضلهم للقسمة وليس
للجار ها هنا مدخل لجواز اكد ذلك بقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وهذا بيان شاف ونفي عام لما بعد ذلك ﴿ الثانية قوله الجار احق بصقبه
رواه ابو رافع حين قال للمسور اشتر مني بيتي اللذين في دارك فقال في آخره لولا

ان رسول الله عليه السلم قال الجار احق بصقبه ما بعنهما منكل يعني بهذا الشفيع والجار في اللغة
هو الشريك المخالط في الاصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو
قريب الشركة فاما قرب المساحة التي بين الدارين واتصال جدار احدهما فليس بصقب
يوجب شفعة كما لو كان بينهما طريق او فضاء بين وقد كان بيت ابي رافع في الدار
ولم تعرف طريق لا وقعت حدود بل كانت المساحة بينهما والطريق واحدة
لهما وقد قيل يعني قوله الجار احق بصقبه يعني في الهدية والمراعاة والمبرة لا في الشفعة
بما تقدم من الادلة ٥ الثالثة قوله في كل ما لم يقسم دليل على ان ذلك مختص بما ثبتت
قسمته وما لا تثبت فيه القسمة من العقار لا تكون فيه شفعة كالحمام والبئر وقال
بعض المدنيين على ملك يقسم ويشفع فيه وبرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة
على نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت اليه ٥ الرابعة قوله جار الدار احق بدار الجار
حديث ضعيف وان كان قد خرجه ابو داود وركن ضعفه ابو عيسى وغيره وتكلموا
في راويه عبد الملك بن ابي سليمان فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر بشفعته وان كان غائبا
امر لا يلزم باجماع الامة لا فيما قسم ولم يقسم ٥ الخامسة قوله لا يحل له ان يبيعه
حتى يؤذنه في رواية مسلم ليس بمتمكن الضبط لانه لو كان حراما لما نفذ وانما كان
يفسخ لان من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قيل فقد اثبت له مضافا فان قبل فقد اثبت
له فلنا لو اخذه من يد البايع بعد رده لكان فسخا وانما يأخذه من المشتري وذلك تحقيق
لشرايه وعليه تترتب المسايل والمعنى فيه عندي انه نهي عن البيع لا لمعنى في الاركان
فصار كخطبة الاخ على اخيه وبيعه له فتوسط الشارع لحكمته الامر واخرج حده
من يد المشتري اذ لو فسخه وانما كان الشريك لا يريده فجمع في الالتفات للبيع واعطاء حق
الاخذ الشفيع بين الحكمين ٥ السادسة قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم ارض او ربعه
او حايط دليل على انه لا تعلق لها بالعروض التي لا تثبت القسمة فيها بحال ومن ذهب الى
ذلك فقد خفي عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال في الحديث المتقدم
الشفعة في كل شيء قلنا غمزه ابو عيسى بان صحيحه انه مرسل وهو عند ناجحة وانما

المراد به في كل شيء تأتي فيه القسمة والتحديد وقد روى ابو داود عن جابر انما جعل
النبي عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم وكلمة انما للحصر وتحقيق المسئلة ان النفي
بالتخصيص والتخصيص في قوله فاذا وقعت الحدود او صرفت الطرق اولى من
العموم الذي ذكروه ۞

باب اللقطة والضالة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث بسر بن سعيد عن زيد وحديث
ابي بن كعب وكلها حسن صحيح وموضع جمع الاحاديث في البين وهذه العارضة
يقتضي ان تقف على بعض المراد وتلبج بما يدل على ما بقي لمن كان من اهل الاجتهاد
في النظر فيستدل على ما بقي او البحث عن مسطورها حتى يستوفي المطلوب ۞

الاسناد في احاديث اللقطة وهي سبع الاول حديث يزيد بن المنبعث
عن زيد بن خالد مع الثاني حديث بسر بن سعيد عن زيد ۞ الثالث حديث ابي بن
كعب ۞ الرابع حديث عياض بن حمار من اخذ لقطة فليشهد ذوي عدل ويحفظ عفاصها
ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء خرجه النسائي وابو داود وزاد النسائي والا فكلها فاك البخاري
واخلطها بمالك ۞ الخامس حديث علي في حبر وجد دينارا واشتري به في الحال خرجه
ابو داود مع السادس حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ۞ السابع حديث انس قال
مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها غير انه اللقطة باسكان العين الشيء الذي يجده المرء في الارض لا صاحب
له ولا يد عليه وهي بفتح العين عبارة عن الذي يأخذها والوكاء الخيط الذي تشد به
العفاص هو كل ما جعل على فم القلة والقارورة والراقود وهو انا الخل واظنها
معلقة والحذاء النعل والسقاء اناء الماء ۞ **الاحكام** في خمس عشرة مسئلة
الاولى في حال اخذها قال مالك مرة تكره ويظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان

وقال الشافعي في ذلك لا يجوز تركها وجه الكراهية ان صاحبها اذا افتقدها
وجدها واذا لم يجدها حيث مر وحيث يظن انها مضت فيه تعب لم ووجه الوجوب
انه مال معرض للاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب انه لما كان مالا
معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية فلا يلزم ذلك لو جد
معين والذي اراه انه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان اخذه واجبا
ليلا يقع في يد من لا يكون كذلك وان وجد من نفسه طمعا فليتركها ﴿ الثانية
اذا اخذها بنية الحفظ لم يلزمه الاشهاد على ذلك وقال الشافعي في احد
الاقوال يجب والاصل في ذلك عندهم حديث عياض المتقدم قال فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل قلنا هذا لم يصح ولا جرى له ذكر في الاحاديث الصحاح فلا يحتج به او نحمله على
الاستحباب ليلا تضيع على صاحبها عند الورثة او ليلا نحمله الشيطان على انكارها
فاذا اشهد قطع الوجهين ﴿ الثالثة اذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل
غيره لم يضمنه به قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمن وروي عن مالك انه
يضمن اذا لم يوجد في تركته وجه قولنا ان الضمان انما هو اما تهمة فلا يلزم الاشهاد عليها كالوديعة
ووجه الضمان ان الوديعة رضي صاحبها بامانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب
التحصيل له قلنا نعم ولكن لا يتعين التحصيل له بالاشهاد ولكن يكتب عليها حالها
او يشهر بها والا فيكون مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها او لا ضمنها
لانه اذا مات لا بد من سبيل اليها تعلم به ليلا تضيع لصاحبها ﴿ الرابعة
قوله ولا يكتم اشارة الى ان يظهر جميع اوصافها بالبيان عنده والاشارة باسمها مطلقا
بان يقول من ضاعت له ضاعة او ثوب ويذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان
كتمها ولم يشرها فهو غال الا ان يخاف عليها من سلطان وينبغي له ان اطلع السلطان
عليها ان ينظر ان طولب سواها او بعضها فان غلب الخوف فليأخذها بحال وانه ولي
حفظها ﴿ الخامسة ينادي عليها في ابواب المساجد والاسواق والمجتمعات سنة
في رواية لا ادري قالها مرتين او ثلاثا وفي الصحيح عن ابي ثلاثة احوال ورواه العامر
اكثر واعدل والاجماع عليه اكثر ومن بيع جوالا كاملا فقد اعتذر

وليس بعد الحول عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المؤدى بل الاضافة اليه اقرب
كما قالوا في المفقود السادسة وقوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل انه
صاحبها قال في حديث اخر تعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها اليه وفي رواية عفاصها
وقد يسمى به ما يشتد به راس الوعاء وروي فان جاء باغيها اي طالبها وانما يعرف انه صاحبها
بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته بصفاتها ولذلك قال له اكتم انه ان اشاد بها
بالصفات ادعاها من لا يعلمها واختلف في وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك
وقيل والعدد قاله ابن القاسم واشهب قيل والسكة قاله ابن شعبان وقال اشهب ان
عرف لوكاء اجزاه وتحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله مذهب لا صحاب وقد راى
ابن عبد الحكم انه لو اخطأ في عشر الصفة لم يستحقها والذي اراه مراعاة احدهما انه ان عرف
العدد والوعاء والسكة وهي الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذي قال النبي عليه
السلام كفاه واذا اعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن ابين في الدفع له من طريق
الاولى فان قيل انه لا يدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة في الحديث الصحيح
فهو الحق السابعة ان لم يات صاحبها اكلها او خلطها في ماله لقوله فاطرحها
بمالك وشانك بها وفي كتاب ابي داود فاحصها في مالك وهو لخلطها بعينه وفي رواية
ذلك مال الله يوتيه من يشاء وهذا عام في الغني والفقير كالوديعة فان قيل لما علقت
باحول اختلف فيها حال الغني والفقير كالزكاة قلنا الزكاة ربطت باحول
لاظهار حق الاخذ وهو الفقير المستحق فلم يظهر فكانت لصاحب المال بقول صاحب
الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال
ابن القصار تكره للغني والفقير وفي المدونة ياكلها الغني والفقير وهو الصحيح
فقد كان ابي من الميامير وكان على لا محالة الصدقة وقد له كلام طويل ببيانه في شرح
التلقين الثامنة ماله قدر مما يطلب في العادة يعرف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة وبعض الشافعية يعرف ما زاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث
على قلنا لم يعلم به النبي عليه السلام حتى اكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت احوال
كلها في غير واحد وقد اطلق النبي عليه السلام القول ولم يستفصل في القدر ولا في

صفة الآخذ هل يكون غنيًا او فقيرًا ولو كان الحكم يختلف لما اطلق واما خص فيه النبي
عليه السلام اليسير وما لا يبقى حتى يفسد بالعادة والعرف ٥ التاسعة لو ردها
بعد اخذها الى موضعها ضمن عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يضمن ولاصحابنا
تفصيل كان فيه اشهب مع ابي حنيفة وابن القاسم مع الشافعي وزاد عليه بان قال
ان ردها بالقرب لم يضمن وقال ملك ان اخذها لينظرها وينتفع بها ورآها لا ضمان
عليه فهي اربعة اقوال وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ وامانة الى مضيعة فلزمه
الضمان وهذا اذا التزم حفظها كما قال ملك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب
ووجه من قال انه لا يضمن انها امانة ردها الى موضعها الذي اخذها منه فلم يضمن
كالوديعة اذا ردها من حيث اخذها قلنا الوديعة ردها من امانته الى امانة جعلها له
وهذا يردها من امانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الاخذ منها او يستحب او
يباح او يكره وقد اختلف في تفصيل ذلك وفي العاشرة قال الشافعي ان كان
الملتقط امينا وجب عليه اخذها لانه تمكن من اجيز له اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك
كالوصي والحاكم ووجه انها لا تجب انها امانة فلا يلزم اخذها كالوديعة وقد
تقدم الكلام فيها ايضًا ووجه الكراهية في الاكل تعارض الادلة كما كره ملك الاخذ
لتعارض الخواطر وطول الامد واختلاف الاحوال ٥ الحادية عشر اذا اكلها
وجاء صاحبها ضمنها له لان عليا ضمن لصاحب الدينار دينارا ولم اجد في ذلك خلافًا
لاحد من المسلمين لا في كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا في كتاب طالعته
والله اعلم ٥ وفي البخاري ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فادها
اليه ٥ الثانية عشر ان دفعها الامارة تجاء صاحبها غيره بالبينة او لم يوجد
من يدل ذلك فتدفع اليه فان تلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيئًا لانه دفع بحق وقال
الشافعي يضمن لانه دفعه لغير مالكه قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز ان يدفعها ذلك
لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل ان يكون شهد الغير صاحبها وقد فعل ما امر به الشرع
٥ الثالثة عشر فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها بايدي المساكين
اخذها وان باعوها اخذها ورجع المبتاع على المساكين وفي ذلك اختلاف وتفصيل

قال الشافعي كما لا تجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن اذا جاء صاحبها
قلنا لا نسلم بل تجبر على ذلك ٥ الرابعة عشر قوله هي لك او لاخيك او للذئب
قال ملك يأكلها من غير تعريف ولا غرم اذا وجدها بارض مضيعة وقال
سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما لم يذكر التعريف ولا الاجل
وجعلها له او لاخيه يعني صاحبها او للذئب صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن
وجده او التالف فهو لمن احياه وقد روى ابو داود من احيا حسيلا فهو له بمعناه واختلف
قول ملك فيه والصحيح ان ذلك كله لواجده والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه
كما روى ابو عبيد في السوط لا ادعه ناكله السباع ٥ الخامسة عشر قال
ضالة الابل غضب ونهاه ونفي مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا نجوز التقاطها
والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال ابو حنيفة تجوز قياسا على
الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق
النبي عليه السلام تفريقا لا يحل للمسلم ان يجمع حيث فرق الله وكل دواية سوى هذا بردها
لكبر فلا يلتفت الى ذلك ٥

باب الوقف ٥

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسئلة ابو حنيفة وراى ان الحبس باطل لانه
قطع الميراث الذي حكم الله في الاملاك وقد غلبه الكتب بوجهين احدهما ما قال
العالم المحقق ملك لا بي يوسف صاحبه حين انكر الحبس هذه احباس رسول الله
عليه السلم واحباس اصحابه بالمدينة ٥ الثاني مناقضة حين قال يجري الحبس في الغنائم
والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث وكانت على مجهول لا كلهم لهم بعد هذا ٥

باب جرح العجماء

وذكر حديث ابي هريرة العجماء جبار المشهور الى آخره وهو اصل في الدين وليس في
اسناده مقال وسيدخل عمر بيده في فقهه واحكامه وذلك في
قوله العجماء ٥ الاولى

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الارض وما فيها جميعا بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا فجعل ظهرها موطيا وقرارا وجعل شربنا مما اودع فيها عيونا وانهارا وفتق فيها
اقواتها وانزل من خزائنه من كل شئ ما قاتنا وهيأها لاشفاعنا وهيأنا الاصول
وعرفنا تصريفها في الجملة والتفصيل وافاض في وجه الارض بركات الازدراع والغرس
وصار ذلك مشاعا في الاصل بين جميع الخلق ثم هيأ اسباب الملك والاختصاص
وحكم بان من وضع يده على شئ فهو اولى به ثم لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة
لنقله وطرقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق وصح في الصحيح الموطا وزاد فيه النسائي في غير حق مسلم فهو له وتمام
الحديث وقال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون صحيح وروى ابو داود
عن سمرة عن النبي عليه السلم قال من احاط حايطا على ارض فهي له غريبه
الارض الميتة هي التي لا تنبت والموات فعال منه واكثر ما يستعمل في الجمادات وهو
منقول من الميت الذي لا منفعة عنده او موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان
فعلان منه وفي بعض الاثار عادي الارض يعني الذي تجاوز حد الجاهة

الفقه في مسايل احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرا
او حفر او تحريق بحايط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهايه فهذا حكم يتعلق بابتداء
الاسماء ضرورة والاحكام المعلقة على الاسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله
كالجنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستعمل به العمل فياخذ
بعض مئناه ولانه وقد تقدم في الحديث ما يشهد له اتفاقا الثانية قال علماؤنا الموات
على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لا يتعلق به بال احد فالذي
لا يتشاح فيه من احياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام فمحض لم يكن بد من
اذن الامام فيه وقال الشافعي لا يفتقر الى الاذن في الوجهين وقال ابو حنيفة
لا بد من اذنه في الموضعين وقال ابو يوسف لا يجوز احياء ما قرب من العمران وان لم

تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد ابو حنيفة
على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي عليه السلام هي لكم مني
وما كان مشتركا لم يختص به احد الا باذن فجعل له الاذن كالغنيمة وهذا ينكسر بالحشيش
والحطب وجواب الخبر ان الذي صيرها للمسلمين قال لهم يثبت ملكهم من احياها فهي له
تنبيه
واما الفرق بين قرب العمران وبعده فنقول علما وتاعلي انه يودي الى الخصومة
بان يقول هو قرب ملكي فاحتاج اليه لمنفعتي يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع
او ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لا حق فيه لاحد بالوجهين فسواء كان قريبا او
بعيدا من العمران لم يقتنع فيه الا باذن وموقول اشهب واما قول ابي يوسف في الصون
فانما عول فيه على احد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمي نجعة كلب وهذا لا يقول عليه
فانه فعل جاهلية بغير اصل واما على مدى صون المؤذن في الجمعة الذي يلزم
الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لا معنى له لان الاعتبار في الجمعة باجابة
الداعي فكانت على من بلغه الدعاء وهنا انما هو المراعي مقدار الحاجة فوقفت عليه
والكلام مستوفى في الانصاف الثالثة ما خرب بعد العمران فلا يخلوان يبيد
اهله او تكون منهم باقية فان باد وا فقال ملك والحنفي هو لمن جدد احياءه وقال
الشافعي هو للاول وان لم يبد اهله فقال ملك هو لمن جدده وقال الشافعي
هو لمن كان له ايضا بل اولى قال الامام الحافظ وهذا اصل طرده ملك حتى في الحيوان
الوحش يملك وينابذ ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعي مسئلة الصيد اصلا
للارض فاذا منعد لم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل اصحاب ملك مآ النهر اذا اخذ
ملك فاذا صبت في النهر لم يملك وهذا الاصل الذي عمده علما وتا فاسد جدا الان
ما النهر اذا لم ينعبن ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من افسد
وجوه القياس والمعتمد في ذلك انما هو على بقاء الملك اتفاقا ان الصيد اذا توحش فملكه انتفى
بالاصطياد ثانيا اقوى للمخالف من الارض والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب القطايع

ذكر حديث ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اندري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسئاله عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله اخفاف الابل وذكر عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي عليه السلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معه معوية ليعطيها له حسن صحيح ٥ الاسناد روى ملك في الموطا مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث معادن القبلية من ناحية الفرع قبل المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لكنه يستند بتنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها ٥ الاحكام في مسايل الاولى الاقطاع هو الهبة التي تقطع حظ الشريك بها منها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وافرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهي النابة ولذلك ارسل النبي عليه السلم معوية مع وايل بن حجر ليقبضها له ولم يذكر في حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت في قبضه كان ذلك مضافا فيها والزاما لها ٥ الثانية قال بعضهم انتزاع النبي عليه السلم ما كان اقطع لابيض دليل على ان هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن ملك كاختلاف الناس ٥ الرابعة مسئلة الحمى وهو دليل لملك وابي حنيفة وقال الشافعي لا حمى لما روي الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قلنا نحمي لله ورسوله لا نفسهما وانما الحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والملكة في ذلك ان الامام نايب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك في النبت المشترك على الاختصاص وما وراه لمن وراه من الاموال ولذلك قال الشافعي في الذي ينبت في ارض الرجل من الكمثيش انه له وقال ابو حنيفة ليس له وملك القولان والصحيح انه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبي عليه السلم الناس شركا في ثلاث الماء والكلا والنار قلنا محمله على النابت في الارض المباح كما حملناه في المال على ما لم يكن في ملك المرء ٥ الخامسة اذا كان له الارض التي لا رب لها بالاحياء

النبي صلى الله عليه وسلم بمنى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى رحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لاحد ان ينزع رحله لمغيبه منه قال القاضي ابو بكر بن العربي وهذا اصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق والتملك

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر ابو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وحدثنا ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من امارته قال القاضي ابو بكر بن العربي **الاسناد** حديثان صحيحان ومثل ما روي عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ولم نختلف احدا في هذه المسئلة الا اهل مكة لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وكذلك عندهم اهل مني قال مالك والاوزاعي وغيرهما يقصر اهل مكة بمنى وبعرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر والنبي صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ولما قال عمر لاهل مكة اتموا صلوتكم قال عثمان لاهل الموقف اتموا صلوتكم واتم بالكل كما قدمناه من قبل قال القاضي ابو بكر بن العربي اتى الشافعي وابو حنيفة فقد جروا على الاصل في ان من كان من اهل مكة يتم اذا لم يسافر مسيرة يوم عن بلده واما مالك فانبع السنة اذ لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عارضه انه من سافر اقل من يوم يقصر وقد قيل ان اهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم وهذا لا يستقيم والحجة غير هذا والله اعلم

باب

وان بادعنها اهلها فهل يكون له الحيوان الذي اسلمه اهله وتركوه لمضيعة فقام عليه
حتى احياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا ان من احيا حيوانا فهو له مرسلا و
خرجه الواقدي وغيره وهو احد قولي مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله
تغيضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله ما لو كان بغير اختياره كعطب البحر
والسلب فانه له وعلى جالبه كراموته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة فقال لو الغى نواه ثم قال لم اجبها للناس جلف واخذها وهو رجل جاهل
لا يلتفت اليه ولا يعد خلافه ولاكنه لما ولي واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه
كما ان بني برمك لما استقلوا بابي بكر بن داود الضال اشاع بدعته واظهر مذهبه فادخله
الناس ولا يحل لاحد ان يذكره لضلاله الا ليدعو الى ذلك حاجة وهذا الجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث انس ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان
او طير او بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح العارضة
الجامعة من فضل الله سبحانه على العباد انه الذي خلق فعله ويعطيه عليه اجره ومن
مزيده انه يأجره على ما يباشره وعلى ما اتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته انه يأجره على من
يقتدي به كما يأجره على ما باشره ومن واسع كرمه انه يأجره على ما كان بعد حياته
كما يأجره على ما كان فيها وذلك في اشياء صدقة جارية علم علمه ولد صالح يدعو
له غرس زرع المرابط ينمي له عمله الى يوم القيامة خرجها الائمة كلها وخرج الاخير
ابو عيسى وقال حسن

باب المزارعة

ذكر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما خرج
منها من ثمر او زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه ابو عيسى المساقاة بالمزارعة
وادغمها فيها والمساقاة وهي المسئلة الاولى اصل مستثناة من الاجارة بالعوض
المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك وجوزها الخلق الا اباحنيفة

وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وان كان قد ادرك
زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها ٥ الثانية وهي عامة في كل شجرة لها
ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لا تجوز الا في النخل والكرم لانها رخصة
فوقفت على المورد فلنا لم يكن لليهود كرم وقال بعض السخفا انها لا تجوز الا في النخل
وحده فلنا له وافهموا هذا لم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقي في النخل فلنا له
ولليهود ونحن لا نقول الا ما قال الله ورسوله ولا نصنع الا ما صنعوا فان اراد ان يتكلم
بكلمة من غير ما قال الله فلا نفاتحوه فيها فانه نظر واجتهاد وهو انما يريد النقص وليس
يوجد نقص الا في النخل مع اليهود بخيبر فانما تجوز هكذا وهو النقص وسواه قياس واخية
ونحن لا نقول به فيحسا وتحري ٥ الثالثة مزارعة الارض وقد اختلف
الناس فيها اختلافا كثيرا فمنهم من انكر الكراء في الارض ومنهم من جوزه بالجزء
مما تخرج منها ومنهم من جوزه بخبز معلوم كان تخرج منها او لا تخرج ومنهم
من جوزه بغير ما نبت من الاموال وكل ذلك لا يصح منه حال الا وجهان احدهما
منع كرايها لحديث رافع بن خديج او كراؤها على الاطلاق فاما حديث رافع
وغيره من منع كرايها فقد عارضه انهم كانوا يكرونها على ما بيناه في الكتاب
الكبير وقد يحتمل ان يكون نهي النبي عليه السلام عنها رفقا لهم فقد يأتي الامر
على الرفق والمشورة ويأتي الامر على الندب وانما يكون كل واحد منهما بقتضي
حكمه من التحريم والايجاب اذا اقترن به الذم والوعيد هذا لسان العرب
الذي نزل القرآن به وكان كلام مبلغه وقد قال الله تعالى مخبرا عن فرعون يريد ان
يخرجكم من ارضكم فماذا تامرون فهو كان الاله وهم العبيد ونهى النبي عليه
السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بالمشورة لهم بهذا نص البخاري
في هذا الحديث ولم يكن ذلك بالامر الجازم اولا كان هذا بالنهي المحرم وقد ثبت
ان النبي عليه السلام لم يحرم المزارعة ولا كنه امر ان يرفق بعضهم ببعض خرجه
ابو عيسى حسن صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حاملهم على ان يأبوا ويعمروا
ويزرعوا ولهم النصف فلا تطلبوا اثر بعد عين ولا سواي واختياري في الشجر

والارض وبذلك اقول وهو الذي افعل في ارضي ومالي والله الموفق والمخلص لالتزام اوامره واجتناب نواهيه وقبول رخصة التي يحب ان نوتى كما نوتى العزايم وما احسن هدية الله وهداه والله يبلغنا منهما يرضاه ۞ الرابعة اذا تبين ان العامل يقارف ظالما قال علماؤنا يتحفظ منه ولا تفسخ الاجارة وقال الشافعي يقام غيره مقامه وكذلك قال ملك في الغراس اذا مات العامل ولم يكن ورثته امنا فافهمه ياتون نابين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حادث في المبيع اذا طلع عليه مع امكان الخلاص منه ۞

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع ابو عيسى بين الديات والقصاص في باب وبدا كان بالدية اقتدا بالبخاري واظن ذلك لانها خصيصة هذه الامة اذ كانت القصاص في الامم ولم يكن الدية الا في امة محمد اكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة لها كما اخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي ضجت منه الملايكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وقد بينا ما في كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم وروي عن ابي سعيد وعن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار وذكر عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم به بين العباد في الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج ايضا قول النبي عليه السلام عن عبد الله ابي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الاها آخر الاية ۞ حديث روي عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله عليه السلام

في دية الخطا بها اخماس الاسناد روى ابو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلم قضى ان من قتل خطا فدينته مائة من الابل ثلاثون
بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون ذكر اخبرنا المبارك
بن عبد الجبار القاضي ابو الطيب علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا
محمد بن بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال
دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض بنات
وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور هذا لفظ دعلج وهذا اسناد حسن
ورواته ثقات قال صح عن علقمة نحو هذا واما حديث الحجاج بن ارطاة الذي
رواه ابو عيسى وغيره فحديث ضعيف يأتي القول عليه ورواه ابو هيم عن ابن مسعود
وهو صحيح وان كان مرسلا من رواية ابو هيم النخعي وكان القابل اذا قلت لكم قال
عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل سميته لكم واما
حديث خشف قال الامام الحافظ قال لنا الشاشي قال لنا الوراق الطائي فنسبه
الى طي قال الدار قطني لم يرو عنه غير الازرق بن جبير بن حرمل الخثعمي واهل
العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وانما يكون معلوما اذا كان
يروي عنه رجلان فصاعدا او يكون ممن اشتهر بالعلم كمالك والحجاج مدلس وذكر
عيوبا كثيرة وذكر ان يحيى بن معين قال لا يحتج بحديثه مع ان الرواية اختلفت
عنه في تعديدها وصفتها ويشبه ان يكون الحجاج فتش عن رواية وايضا فانه قد روي
عن النبي عليه السلم وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والانصار في دية الخطا اقاويل
مختلفة لا نعلم روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض الا في حديث خشف ابن مالك
واما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدار قطني قال الامام الحافظ ورواية سليمان
بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دية الخطاء اخماس وهو نقل اهل المدينة

فبذلك نسخ ايضا بان ابن خاض بحج لا عجب في الشرع في حكم فكان ذكره وهما نقلا
واجتهادا تقسيم الاسنان تقدم في الزكاة ﴿ الاحكام ﴾ في بيع مسائل الاولى
القتل على قسمين باتفاق محمد وخطاء وهما معلومان واختلف العلماء في قسم ثالث
وهو المسمى بشبه العمد فعن ملك نفيه وروي في اثباته وبه قال ابو حنيفة ش
الشافعي والاصل عبادي النظر نفيه لان الخطا لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما
محال لانهما ضدان ومن اثبته تعلق بما روى ابو داود وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تحت
قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال من
اثبته ومعنى تسميته شبه العمد ان الفعل به وجد بقصد لكن ليس الى القتل
وتخالف الخطا المطلق لانه نوى بالفعل سواه وقصد غيره فتل به وقد رواه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو ايضا ومعنى قوله ماثرة بمعنى مفعلة بضم العين من اثر يأثر
اذا ذكر الشيء واخبر عنه ومن يدل بذلك هاهنا نخبر به مما يكون فيه فخر وتقدم
على الغير ومنه قول الخطيئة في عمر ﴿

لم يأثروك بها اذ قدموك لها لابوك لا فشمهم كانت بها الاثر

وكان اذا اجتمعوا في المناسك ذكر واحد ابائهم وطلبوا اوتارهم فقيل لهم
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله بدل ذكر آبائكم او اشد ذكرا واخبرهم ان فخر
الجاهلية ساقط ودونها عفو سقوطا ودروسا تو طابالاقدام ولا ترفع ولا تذكر
وقوله سقاية الحاج يعني بني الناس من زمزم والسدانة بمعنى مفتاح الكعبة وكانت
السقاية بيد بني هاشم والسدانة في بني عبد الدار فاقرهما الله سبحانه ﴿
الثانية غلظ شبه العمد لانه زاد صفة على الخطاء فزاد صفة في الدية
حكمة بالغة ﴿ الثالثة ان الابل والحيوان تثبت في الذمة وتحصده
الصفة خلافا لابي حنيفة ولذلك قال جواميل في بطونها اولادها وهي الرابعة ﴿

الخامسة قال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية وقال ابو ثور وهي اخماس
والحديث الذي تثبت به الصفة في القتل اولى ان تثبت به الصفة في الدية
السادسة هذه الدية التي زادت في العمد على دية الخطا تسمى الدية
المغلظة هي وسط بين العمد والخطا وقال ابن القاسم تكون في مال الجاني وقال
اشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فمن نظر الى الاول تعلق بصورة العمد فاخرجه
عن الخطا في صفتين في التغليظ والحلول في ملك الاب ومن نظر الى انه لم يجب فيه
قود حمله على دية الخطا وجعله على العاقلة السابعة ذكر ابو عيسى
في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فمن قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا اخذوا الدية وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل
وقد ذكر هذا الحديث اهل الصحيح فقال النبي عليه السلام من قتل له قتيل فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا ذكر الحديث وفيه ستة الفاظ بيناها
في املاء النيرين والمترجح على الاستيفاء لبانها ان النبي عليه السلام جعل الخيار لاولياء
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الفضل كان لهم الخيار وبه قال الشافعي
ورواية اشهب عن مالك وبه قال ابو حنيفة ليس لهم الا القتل فان ارادوا الدية فليس
ذلك لهم الا برضى القاتل لاجل ان الله كتب القصاص في القتلى عمدا كما كتب
الدية في الخطا والحديث مؤول باختلاف رواياته والصحيح رواية اشهب لان
روايات الحديث منها ما يقتضيها وما تخرج عنها لا ينفيها والمفتي يشهد لها لانه
عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضاء به عليه كما لو عرض عليه ماله
في المخمصة بثمن مثله

باب الدية كم هي من الذراهم

عكرمة عن ابن عباس جعل النبي عليه السلام الدية اثني عشر الفا الاعناد
قال ابو عيسى الصحيح انه عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا وقد رواه ابو داود عن
عكرمة مسندا وذكر الدارقطني ان عمرو بن دينار قال عند سفين كان يقول الناقيه

عن عكرمة عن النبي الا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدار
قطني عن عمرو بن شعيب قال جعل نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بعير ثمانين فكانت
الدية ثمانية الاف وجعل دية اهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على
عهد النبي عليه السلام وابي بكر فلما كان عهد عمر غلت الابل فقومها مائة فجعل
الدية اثني عشر الفا وترك دية اهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمان مائة
الاحكام في مسايل الاولى قال ابو حنيفة الدية عشرة الاف دينار
على اهل الذهب الزكاة عشرة واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعلى اهل الدية
يقضي عليه نقلا والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم وقد غلط
عبد الوهاب فظن ان دينار السرقة عنده اثني عشر درهما وليس كذلك **الثانية**
قال الشافعي الدية الابل فاذا عدمت فقيمتها وبذلك جرى العمل عند الصحابة
والتابعين ان تقوم الابل اذا عدمت وقد سقناها في موضعها فانه امر طويل وكذلك
فعل عمر لما عدمها قوم وهذا هو الاصل فمن ظن ان عمر قوم ليجعله جدا فما يظن به
ذلك **الثالثة** قد روي في حديث عمر انه قال وقومت على اهل البقر
مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل الفي حلة من طريق حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب ذكره ابو داود وفيه وبني من التصحيح ولا اعلم احدا قال به
الا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب ما ان احمد واسحق قالا ذلك في البقر والغنم
والذي عندي انه اذا كانوا في بلد لا نعد فيه قضي بقيمة النقد عوضا **الرابعة**
قال ابو حنيفة لا ابل في دية العمد وبه قال سفين واصل وضع الدية انما هي في العمد
وبذلك خص الله بهذه الامة فاما الخطا فلا طلب فيه على الجاني ولا كلام وانما ذلك على العاقلة
حكما من الله وحكمة لتكون بدلا جايزا ويكون القصاص بدلا واجبا فيه يسرع
الخلق عن الاستطالة ويتحرز واني الاشتراك لبلا تخطوا ويجب ان ينظروا في
الابل فان لم يوجد ففي النقد فان لم يوجد اخذ من كل احد ما عنده وكذلك يقضي
في سائر المتلفات وبالجملة فجعل بدل البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصح

الموضحة ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قضى في المواضح خمس خمس حديث حسن وخرجه ابو داود وخرج مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم في الموضحة خمس **العزيزية** الشجاج الدامغة بالعين المهملة الحارصة الباضعة المتلاحمة السمحاق الموضحة الهاشمة المنقلة الامة الدامغة الجائفة ويقال في الامة مأمومة ويقال في السمحاق الملطاء والدامغة الدامية فاما الدامية فهي التي يظهر الدم معها فان سال فهي الدامعة شبه بالدمع لتسايله والحارصة هي التي تخرص الجلد اي تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جهلا وان قلفا فان تمادت فهي المتلاحمة فان بلغت الى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق وهي الملطاء فان كشفت العظم فهي الموضحة سميت بذلك اي ظهر فان اثرت فيه برضا فهي الهاشمة فان كسرت منه شيئا وتباين فهي المنقلة واذا بلغت الدماغ فظهر منه شيء فهي الدامغة الامة المأمومة الجائفة فهي عشر في الحقيقة واسم الشجة تختص بخرج الراس واسم الجراحة يعم الراس والبدن وقد جاء في الحديث الصحيح شجل او فلك او جمع كل ذلك والشجج في قول اهل العربية في الراس والفل في سائر الجسد **الاحكام في** مسائل قد اذن الله بدل النفس الجاني وقد بدل بعض الجراحات سواها الواقعة في سائر البدن في اتلاف العين والجمال وترك الباقي مستثنى عنه ففي الادمي دية وقد فسرناها في كتب المسائل واما الجراح فالموضحة منفردة وهي في الوجه والراس كما قدمنا بيد ان ملكا قال لا تكون في اللحي الاسفل ولا في الانف وقال الليث الموضحة في الجسد كله سواء اتمادت حتى اوضحت عن العظم وقال الاوزاعي هي في الجسد على نصف الموضحة في الراس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وما قال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روي عن عمر بن الخطاب انه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر ديته ذلك العضو وانما جعله ان كان ذلك صحيحا كذلك لان النبي عليه السلام لما قدر في موضحة الراس نصف عشر ديته حمل كل عضو عليه قال الامام الحافظ انا كان

يكون هذا نظرا لو قال النبي عليه السلام في موضحة الرأس خمس ولم يقلها وانما قال في الموضحة مطلقا وفي حديث في المواضح ولم يخص فدل على ان كل موضحة فيها عشر الدية خمس ٥ الثانية لما قال النبي عليه السلام في الموضحة خمس مطلقا ولم يفرق بين ان يراعلى شيء او يبرأ مطلقا اختلف قول علمائنا فيها وقال سليمان بن يسار يزاد في الشين نصف عقلها وهذا الشين يصعب لانه دعوى لا برهان عليها والصحيح قول مالك انه لا يزاد فيها على قول النبي عليه السلام شيء كما قال اشهب عنه وقاله الشافعي كما رواه ابن نافع الا ان يكون شينا بينا ولا كما رواه ابن القاسم انه ياخذ لشينه زيادة مقدارها ولو اخذ لزيادة قدرها في الفتح والشجة ٥

باب دية الاصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنه سواء يعني الخنصر والابهام وقال في الاول حسن غريب وفي الثاني حسن صحيح وصدق خرجه البخاري وغيره والعارضة في ذلك تبين في مسئلتين احداهما ان الناس اتفقوا على ما تقدمت رواية في الاصابع الا في الاولى وهي انه روي ان عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحت لحكيتها مسائلها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام وتجمع في الكل الدية كلها في اليدين وهو قول لو صح خالف نص الحديث الصحيح فيجب ان يقدم الحديث الصحيح عليه ٥ الثانية ان المساواة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروي عن ابن مسعود ان المراة في الدية على النصف من الرجل وتماثي الجراح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال زيد بن ثابت تساوي المراة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون

علي النصف من دية الرجل وقال الحسن البصري تعاقل المرأة الرجل الى النصف من ديته ثم تعود الى النصف في جراحاتها من ديتها ومطلع نظر كل فريق ان المرأة لما كانت على النصف من دية الرجل وجب ان يكون جرحها على النصف من جرح الرجل في القليل والكثير كسائر الديات الا انه لما ورد قول النبي عليه السلام مطلقا في الموضحة خمس من الابل وورد قوله في كل اصبع عشر من الابل ولم يفرق بين الذكر والانثى في ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر على الاطلاق آل الى ان تكون اصابعها تساوي نفسها وذلك محال فرجعنا الى اعتبار جراحها من ديتها فان قيل فاعتبروها على الاطلاق من اول الحال قلنا يكون ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لانه رأته في حد اليسير المعفو عنه في الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار الى النصف فرجعنا راي من بلغ الى الثلث من اربعة اوجه احدها قول سعيد بن المسيب هي السنة يعني ان تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا ينزل منزلة المسند الى النبي عليه السلام عندنا في الاحكام وان كان مرسلا في الحديث فهو مرسل عن النبي عليه السلام سنة ٥ الثاني انه قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام قال تعاقل المرأة الرجل الى ثلث ديتها ٥ الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكر والانثى في دية الجنين وان كان الذكر والانثى يختلفان وهذا اضعف وجوه الترجيح ٥ الرابع ان الاخوة للام قد استووا في الثلث فصار الثلث حدا يسوي فيه الذكر والانثى في الميراث فجاز ان يستووا في الجراحات ٥

باب ما جاء في العفو

ذكر فيه حديث ابي السفر سعيد بن محمد الثوري انه حق رجل من قريش من رجل من الانصار فاستعدى عليه معوية فقال معوية انا شرحبيل واخي الاخر على معوية فابرمه فقال معوية شانك بصاحبك فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله

الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال الفقيه الامام ابن العربي ذكر ابو عيسى احاديث عرفة في اربعة ابواب واحاديث المزدلفة في ثلاثة وبعضها يتعلق ببعض فنجمعها ايثارا لتحصيل البيان وتفسير ما نترجم عليه ولم يذكر حديثه من الدعاء بها ان شاء الله الراوي يزيد بن سنان قال انا انا ابن مرحوم يعني زيد بن مرحوم ونحن وقوف بالموقف كما نا بنا عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى لم يروه غيره قال ابو بكر بن العربي الوقوف بعرفة ركن الحج ومعناه الاعظم ومقصوده الاكبر اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار من لفظه اخبرنا ابو الطيب الفاضي اخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد الزبيري حدثنا سفين عن بكير بن عطا حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فاتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله ما الحج قال الحج عرفة من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ابو عيسى وارداف وامر مناديا يناديك بذلك

الاصول ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليهم رسوله يخبرهم بهذا الامر وهم معه بالموقف دليل على الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الاصل بخلاف الشهادة

الاحكام في مسائل

الاولى قوله كونوا على مشاعركم في هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به قال في الحديث مشاعركم واحدة مشعرة مفعلة من شعرت اي فطنت وعلمت وقال في القرآن شعائر الله واحدها شعيرة فعيلة منه ايضا وقد قال ابن القاسم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة

صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معوية لاجرم لا اجيبك وامرأته بمال قال ابو عيسى غريب ولا يعرف لابي اسفر سماع من ابي الدرداء ۞ العارضة فيه ان العفو في الجراحات اصل في الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله عليه السلام وقال فمن تصدق به فهو كفارة وقد دخل بعض المفسرين عن هذه الاية فقال ان معنى فمن تصدق به فهو كفارة له اي اذا تصدق المجروح على الجارح غفر الله له وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز ان تتناول عليه الاية لانها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله وانما المعنى ان المتصدق والعافي يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ونرجو انه يكفر عنه ذنوب ذلك العضو اصلا وينفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته ۞

باب من ضرب رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التي قتلها اليهودي وهو صحيح متفق عليه فيه ۞ الاولى سؤال الحاكم المجروح من به اذا جاءه وليه او احد المسلمين حسبة حتى يتحقق المدعى عليه فينظر فيه ۞ الثانية قيام الاشارة مقام العبارة في فهم مراد المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر فان قدر عليه لم تقم العبارة في الحكم بان ذلك اقرار عند اكثر الناس والذي اراه انها والعبارة سواء لان حقيقة الرضى والكلام انما هو في القلب والعبارة والكتابة والاشارة دليل عليه ۞ الثالثة صحة القصاص في القتل بالمثقل وذلك ان ابا حنيفة حرم قاعدة القصاص وابطل حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء ورأى ان من قتل بعمود او صخرة عمدا لا قصاص عليه وانما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فكل ما كان في معنى السوط والعصا

فهو مثله في ايجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح
سنده وقد اختلف العلماء في شبه العمد وهي المسئلة الرابعة واختلف
قول مالك فيه ايضا واذا قال به في شهر ي وابنه فما هو في قتل الاب لابنه
اذا حذفه بسيف او بحجر يقتل لما روي في الموطا عن ابن عمر وعلى كل حال
فالقتل بالسوط والعصا يمكن ان يكون شبه عمد فما صاب الرجي على الوالد
اورده ابن حجر بن فلا وجه لادعاء شبه العمد فيه بل هو العمد المحض وليس
للمحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل يضا مثله وابلغ في مواضع منه الخامسة
ان النبي عليه السلام انما قتل هذا اليهودي قصاصا بدليل انه ماثل بين القتلين
حيث رض راسه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف وهي
مسئلة المماثلة في القصاص وهذا الحديث اصل فيها وقال عطا وسفين
وابو حنيفة لا يقتل الا بالسيف لانهم لم يعلموا هذا الحديث الا ان يكون
القتل بمحظور لم يوذن فيه ابتداء فلا تقع فيه مماثلة وقد قال الشافعي وابو حنيفة
لا يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحا لما روي ابو عيسى عن المثنى بن الصباح
والحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقاد الوالد بالولد قالوا واذا قذفه لا يحد وهذا حديث ضعيف
لا يعول عليه وقد جرت مخاطبة الاسلام ببغداذ بين يدي القاضي ابا ثعلب
الواسطي وكان من جملة اصحابه على الشيخ ابي في هذه المسئلة فقال القاضي
ابو ثعلب لا يقتل الاب بابنه لانه سبب وجوده فلا يكون الابن سببا عدمه
فقال له الشافعي فخر الاسلام هذا يبطل به اذا زنى بابنته فانه سبب وجوده
ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام الى اخره وكذلك جرى له نحوه مع ابن بلبل
الدهشاني امام الحنفية فعجبت لفطنته وسرعة جوابه السادسة
في الاسباب المبيحة للقتل روى عن ابن مسعود حديثا صحيحا لا تحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير

او التارك لدينه المفارق للجماعة وقد قال بعض اصحابنا اسباب القتل عشرة
ولا تخرج عن جملة هذه الثلثة فقال فان من سحر او سب الله او النبي
او الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعني به لا تخرج عن الدين
باسم الكفر صريحا ولا كنه يخرج به بتاويل كالقدرية والخوارج فانهم
يقتلون في اصح القولين لكفرهم بتاويل واحتجاجهم بمشتبه التنزيل
وفيهم خلاف كتبنا بيانه في موضعه السابعة الكفر وان كان
مبيحا للدم فانه قد تطرأ الذمة عليه فيمتنع من القتل به والوعيد فيه
شديد روى ابو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام انه قال من قتل نفسا
معاهدا لم يرح رائحة الجنة وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا
انما هو في حين دون حين والا فانه ذنب مغفور ولا ينتهي الى قتل المسلم
وقد ثبت انه لا قصاص فيه فكيف يقص عنه في حكم الدنيا ويساويه في
حكم الاخرة الثامنة ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا بعادة
وانما ذلك بما تحقق الله من ادراكه فتارة تخلقه لمن شاء من مسيرة سبعين
تارة تخلقه من مسيرة خمس مائة التاسعة اذا لم يقتل به فانه
لا بد من ديته قال ابو حنيفة ديته دية المسلم كما ودي رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعامري الذين كان لهما عهد من رسول الله عليه السلام
حسب ما رواه اهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند اهل الحديث وقد
خرج ابو داود وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد
نصف دية الحر وهذا اشبه سندا وقال احمد ان كان القتل
خطا ففي نصف دية وان كان عمدا ففي دية كاملة كانه راى ان يجمع
بين الحديثين فجعل دية العامد بين كاملة لانه عمد وليس كما ظن ولا كرامة
النبي عليه السلام اذا طفا النابزة فوداها بزيادة ع وقال الليث واسحق
دية ثلث دية المسلم ووجهه ضعيف والاثر اولى منه ولا سيما القول

في التقدير فانه عيسى الانوري ان اباحنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيناه
في اصول الفقه

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه
قوله هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال لا ومعناه ان النبي عليه السلام لم يأمر بكتب السنة كما كان يكتب
القرآن اما انه اذن لابي سعيد الخدري ولعبد الله ابن عمرو بن العاص في
خاصيتهما والثالث يأتي بيان ذلك في كتاب العلم ان شاء الله الثانية
قوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة دليل على ان كل معنى فيه تعظيم الله من
ذكر صفاته او افعاله يجوز ان يذكر به يمين تجب فيها الكفارة الثالثة
قوله الا وهما اوتيه رجل اصل في انباط الاحكام من كتاب الله بالفهم الذي
فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق الرابعة
قوله وما في هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله عليه السلم فيها جراح
وذكر فكان الاشهر والا يقتل مسلم بكافر وهي الخامسة وهي مسئلة كبولية
خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان ذميا فان كان مستنامنا
الى مدة فعنه روايتان وعمدته من الاثر حديث العاص بن بح تسوية النبي
عليه السلم لهما مع المسلمين في الدية فساواه في القصاص وقد تقدم القول
عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابو هبيرة الدهستاني
امام الحنفية وقد استدل الشافعي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث لا يقتل
مسلم بكافر ما وجه دليلك من هذا الحديث واراد ان يقول له احتج
بالعموم فيقول له انا اخصصه بالادلة المعنوية ويذكر حجته فقال له
الشافعي وجه دليلي التنبيه والتعليل لان النبي عليه السلم ذكر الصفة
في الحكم وذكرها فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر يعني لفضله عليه

بالاسلام وقد احكمنا هذه المسئلة في الخلاف فلينظر فيها وعمدة القوم القطع
بالسرقة قالوا الذمة اوجبت لمال الكافر وذمة حرمته دابة على التابيد
ثم تؤخذ يد المسلم في الجناية على مال الكافر بالسرقة فتؤخذ نفسه في الجناية
على نفسه بالقصاص بل ذلك اولى لان حرمة النفس اكد من حرمة المال
وقد اخذ علماؤنا بافاق الجواب عليهم في هذا عن السؤال والعدة ان القطع
في السرقة حق الله ويجوز ان يجب لله حق على
المسلم بالجناية في مال الكافر كما لو زنى بكافرة والنكتة ان القصاص
مبني على اسمه ووصفه وحكمته على المساواة ولا مساواة بين الكافر
والمسلم ولا يفتقر القطع في السرقة الى ذلك

باب قتل الحر بالعبد

ذكر حديث الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن قال الامام الحافظ هذا اعجب الرواة عدول وسماع الحسن
من سمرة صحيح فاي وجه للسكوت عن صحته

الاحكام العارضة

فيها ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة اقوال الاول انه لا
قصاص بين الاحرار والعبيد في نفس ولا جرح قاله ملك والشافعي
الثاني بينهما القصاص في الانفس والاطراف قاله ابراهيم
النخعي الثالث ذلك بينهما في الانفس دون الاطراف ودون
عبد نفسه قاله ابو حنيفة وقد روى ابو داود عن ابن ابي عروبة عن
قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه ثم ان الحسن نسي فكان يقول لا يقتل
حر بعبد ويحتمل ان يكون رواه وتاوله كما روي عن ابن عباس انه
كان يقول لا تقتل المرتدة مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومتعلق ابراهيم النخعي مطلق الحديث وسفيان مسبوق

بالاجماع ويكفيه ان لم يقله احد قبله في الرد عليه وقد ذكر علماؤنا فيه
ضربا من العين فقالوا انه لو وجب القصاص عليه لاستحال لانه المستحق فكيف
يحمله عليه فسقط لاجل عدم المستحق والاجماع يكفينا عن هذا كله
فان قيل فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل راي قلنا
واذا لم يقل به احد فليس حجة فيه لقد روي قتل المحرم في الرابعة ولم يلتفت
اليه ولقد قتل بقتل السارق في الرابعة وترك الان قد روي عنه
انه قال يعفو لئلا يتشبه هذا طريقه وانما يكون الحديث مقدما على الراي
اذا وقعت المنازلة بين الصدر المتقدم بيترا بون فيما في الحديث فيقدم
على الراي وقد نزلت المسئلة في زمان ابي بكر وعمر فرايا الاقتصاص من بني
الاحرار والعبيد وافتى به ابن الزبير ورايي ابن المسيب في آخرين الى
جريان القصاص في النفس بينهما وتعلق ابو حنيفة بقوله النفس بالنفس
وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الاية وان كانت مطلقة
فقد قيدتها الاية الاخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم
بكافر والرق اثر من آثار الكفر فيعمل عمله اصله فيما يندري بالشبهة
وقد قالوا بالعرب منها وهو ان العدة تعمل عندهم على النكاح في اختين من
الاخت واربع سواها وقد ناقض ابو حنيفة بالاطراف ومن لم يجر بينهما
القصاص في الاطراف جرى لا يجري بينهما في الانفس

باب توارث المراة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان انه اخبر عمر ان النبي عليه السلام كتب
اليه ان ورث المراة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان
يقول ان المراة لا ترث من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ولم يكن
كذلك انما نزلت المسئلة فتوقف فيها عمر توقف لناظر حتى يانيه
العلم فلما اتاه قال به ورواه قوم عن علي بن ابي طالب وهو باطل بل

الصحيح عنه خلاف ذلك ونسب ذلك الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله
ان صح عنه لم يسمع الحديث على انه مدني ۞ الاصول وفي هذا الحديث
من العلم ان كتاب الرجل الى الرجل كالسماع منه في وجوب العمل به
وصحة الرواية له وقد خالف في ذلك قوم من الاصوليين والمحدثين
لم يكن لهم بالاثار ذلك الانس وقد كانت كتب النبي عليه السلام تسبق
الى الافاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد انفق الائمة من كتب
النبي عليه السلام على هذا الحديث دفنا بها ويلزمهم القول بجميعها
۞ الفقه هذا اذا كان القتل عمدا فاما نجب ذلك ابتدا بعفو
الولي فلا نجري فيه ميراث

باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن
فيه الاولى قوله ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده
فسقطت ثنيتاه يقتضي ان من اتلف لاحد شيئا لابد له من اتلافه
لضرورة دعته الى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه
فانه هدر كما لو حال على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلك
فانه هدر وهي مسئلة خلاف كبيرة فلنتظن هنالك ۞
الثانية قول النبي عليه السلام يعض احدكم اخاه كما يعض
العجل ذكر علة الاهدار ولم يذكر له انه هدر واما ان دم ابن اياس
روي عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران قال فيه لا دية لك
وفي حديث يعلى بن امية عن النبي عليه السلام ذكره البخاري قال فابطلها
النبي عليه السلام ۞ الثالثة في حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة
فايدة وهي قوله فانزل الله والجروح قصاص فما فاد سبب نزول الاية
۞ الرابعة كان من حقه في الترجمة ان يقول باب نفي القصاص فهو به

شبكة الألوكة www.alukah.net

احق من الابهام المحتمل للوجوب والنفي والذي يدخل في الوجوب حديث
انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فامر النبي عليه
السلم بالقصاص فهذا تعدي ابتدأ من المتعدي فوجب القصاص
الخامسة لو كان ذلك من جماعة عالوا لوجب ان يقتص من كل
واحد منهم وفيه ثلاثة اقوال الاول لا قصاص قاله ابن حنبل الثاني
فيه القصاص في النفس دون الطرف قاله ابو حنيفة الثالث فيهما
القصاص قاله مالك والشافعي ع امانوك القصاص فاهدار الدماء
وتمكين الاعداء من الاعداء وابطال لفايدة القصاص وحكمته واما
اسقاطه في الطرف فالدليل على فساده ان النبي عليه السلم لده
في مرضه جماعة فلما افاق من غشيته قال لا يبقى احد في البيت الا لد
غير العباس فانه لم يشهدكم وايضا قال له عدا بعضا وتوزع في الاطراف لاسقاط
القصاص فيها كما يتعاونون في الانفس فوجب جريان القصاص فيها
لدء عالم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها وقد
قتل عمر خمسة او سبعة برجل واحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به ع

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

الحديث الاسناد ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة ورد بلفظ التن حمن
ورد بقوله من اريد ماله بغير حق فهو شهيد ومما صحيحان وروي حديث
خنيس عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد

الفقه في الاولى ان المسلم باسلامه محترم في
ذاته كله دينا ودما واهلا ومالا لا يحل لاحد ان يتعدى عليه فيه فاذا
اريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع فيه او وجب على اختلاف بين

العلماء فيما يراد منه من دم او مال ونفس او اهل الصحيح جواز الدفع لا وجوبه كما بيناه في غير موضع من كتب الفقه وغيرها ولا نطول به ها هنا ولو لم يكن من الفائدة فيه الا عثمن فانه لم يقاتل على الولاية وهي دين ولا على النفس ولا على الاهل ولا على المال ۞ الثانية اذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل ابتداء فان امكنه الشريع والوعظ بالقول فليبادر به ۞ الثالثة ان كان طلب المعتدي المال فلا تخلو ان يكون الذي يطلب يسيرا او كثيرا فان كان كثيرا فالمسئلة قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله اياه ويكفي به نفسه ماله وآدلك من خبره وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذي قاله مالك استحباب والواجب ما قاله عبد الله وسواه ۞ الرابعة في ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين وقد وقعت فيه المسامحة عند الخوف فانه وان كان اعظم حرمة فانه اقوى رخصة قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ۞ المرتبة الثانية الدم وامره بيده ان شاء ان يسلم نفسه اسلمها وان شاء ان يدفع عنها دفع وتختلف الحال فان كان في زمن فتنة فالافضل الصبر على البلاء وان كان مقصودا وحده والامر سواء ۞ المرتبة الثالثة الاهل المرتبة الرابعة المال وهو اخرهن ووقع في الحديث تقديم المال على الاهل والامر كما بيناه والله اعلم ۞

باب القسامة ۞

ذكر حديث سهل بن ابي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور فيه من الاحكام الاولى ان الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليها حتى جاء ابن علية وسلم من عنده وهذه جهالة بمقاصد الشريعة فان النبي عليه السلام لا يقول الا حقا ولا يقر الا حقا

ولا تحكم الا بحق ٥ الثانية تدبين في هذا الحديث جواز
القسامة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب
الدم واشار النبي عليه السلم بكلام الاكبر ليعلم الناس حق السن
وما يجب له من التقديم ٥ الثالثة البداية بالمدعي في ايمان
القسامة وهو خلاف دعاوي الشريعة كلها وابو حنيفة اجراه
على القاعدة وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر
والشريعة خصصت في هذا الحديث ذلك العموم ولها ان تفعل
ذلك وقد روى الدار قطني البينة على المدعي واليمين على من انكر
الا في القسامة وفي ذلك حكمة وذلك ان القتل انما يكون غفلة
وعلى سترة فندب فيه بايمان المدعي لاستحقاق القتل الرادع
للمتعدي والصائن للدماء والحافظ لها ولذلك قلنا وهي الرابعة
ان القسامة توجب القود لقوله في الحديث تحلفون وتستحقون
صاحبكم وفي رواية دم صاحبكم وفي رواية تحلفون على رجل منهم
فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهي الخامسة ان يكون خيار
النفيين من الجماعة اذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدعي و
تقتضي وهي السادسة ان لا يقتل بالقسامة الا واحد لانهم ادعوا
على اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم فيدفع
اليكم برمته وهذا نص ٥ السابعة انه ذكر صفة الحكم بين
المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم فصار اصلا في ان
الحكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع
بين الكفار خاصة وهي الثامنة فاختلفوا لعلما فقال الشافعي
يحكم فيه حكم الاسلام وظن قوم من اصحابنا انه يحكم فيه بحكم
الكفار وهذا غلط بين وهذا مبين في مسئلة رجم اليهوديين

والصفا والمروة ووقف هاهنا وحقه ان يضاف اليها البدن وقد قيل وحقه
ان يقال انها دين الله كله وقد قيل والصحيح انها مناسك الحج التي فطن
لها ابرهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم **الثانية**
قوله على ارث من ارث ابرهيم فنسبه اليه والبيت موضوع في الارض حين
خلقت وفي الاسرائيليات ان آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابرهيم
حتى السفينة بنوح وخط ابرهيم ان نسك به عليه واستوفى له علمه ع
الثالثة قوله الحج عرفة ذكره ابو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين مرة واحدة وذكره الدارقطني عن ابي احمد الزبيري عن سفين
فكرره مرتين تاكيدا قال علماؤنا معظم الحج وركن الحج والذي
عندي فيه نكتة حسنة وهي ان العرب كانت تحج على ارث من ارث ابرهيم
متبدلة ومن جملة التبديل فيه ما قالت عايشة كانت قريش ومن كان
على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني اي سكان
حرم الله وامنه وكان من سواهم يقفون بعرفة فاتى الله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع ما الناس عليه وقد اراه اهل
النسان ثم افيضوا من حيث افاض الناس بالياء وهو جهل بالرواية والدراية
فلما سال اهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف
بعرفة لما كان فيه من التبديل والتشتيت حتى يجمعهم عليه قولا وعملا
وفي الصحيح عن جبير بن مطعم قال اظللت بعيري فطلبته بعرفة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قلت هذا والله من الحمس فما
شانه هاهنا وهذا انما كان قبل البعثة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج قبل البعثة حجتين **الرابعة** اختلف الناس بعد اتفاقهم على
ان الوقوف ركن في زمانه فقال جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي وقته
النهار وقال طايفة وهم اقل عددا وقته الليل وقالت طايفة منهم احمد بن حنبل

فلننظر هنالك ۞ التاسعة روى ابو داود وغيره ان النبي عليه السلم
بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف ۞ يلتفت اليه ۞
العاشرة يجوز لولي الدم ان يحلف على القسامة وان
كان غائبا اذا ادعى له في ذلك طريقا وان لم تعرف حتى اذا تحقق
عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الولاة في حديث القسامة كيف
نحلف ولم نشهد وفي رواية كيف نحلف على الغيب ۞ الحادية عشرة
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للولاة في الدم اما ان يدوا
صاحبكم يعني اليهود واما ان يؤذنوا بحرب وهذا يدل على ان الذي
يستحق بها الدية فلنا انما رجع النبي عليه السلم الى الدية تسكينا
للحال لئلا يدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله عليه السلم
من عنده مراعاة لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود ۞ الثانية
عشرة ادى النبي عليه السلم اليهم الدية من الصدقة فانهم كانوا
مجاورين ۞ الثالثة عشرة واعطاهم بغير نقد بن وفيه رد على
الشافعي في قولهم ان الصدقات تقسم على التسوية واذا لم تكن التسوية
في الصدقة واجبة على اجاد الاصناف فكذلك اصل الاصناف ۞

ابواب الحدود

ذكر حديث علي رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وقد روي عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد ادرك
الحسن عليا سنا لكن لم نعلم له سماعا منه وقد روي عن الترمذي
محمد بن المثنى عبد العزيز بن عبد الصمد عطاء بن السايب
عن اطبيان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة قد زنت
معها ولدها فامر بها ان ترجم فمر علي علي بن ابي طالب بها فارسلها

وقال هذه مبتلاة بني فلان ثم قال والله لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصغير حتى يكبر فهذه مبتلاة بني فلان
فما يدريك لعلها انما احدثت وهي لا تعقل وروى النسائي ما يعقوب
بن ابرهيم الدورقي ما عبد الرحمن بن مهدي ما حماد بن سلمة عن حماد
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة عن النبي عليه السلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل او يفيق وهذا صحيح من غير كلام وقال ابو عيسى
في حديث علي انه حسن غريب

الاحكام في

الاول

حضرت في جامع الخليفة بمدينة معلى فد حضرت به الخطيب
ابو المطهر حامد بن رجا المعداني الاصفهاني حاجا في مجلس ابي
سعد المخرمي جداية اصحاب احمد فسئل على العادة بعد صلاة الجمعة
عن اسلام الصبي الفاها طالب من الحلقة فافتى ابو سعد المخرمي
بانه لا يصح فسئل عن الدليل فقال لانه غير مكلف فلا يصح اسلامه
كالبالغ فقال له الخطيب ابو المطهر فولك غير مكلف ان اذن به
ارتفاع قلم المواخذة فصحيح وان ارتفع قلم الثواب لم نسلم
فانه تكتب له الطاعات ولا تكتب له السيات وقد قال النبي عليه
عليه السلم للسايل الهذا حج قال نعم ولك اجر وقال مروهم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا كان
قلم الثواب يجري له فاجل انواع الثواب كلمة الاسلام فكيف
يقال انها تقع منه لغوا ولقع صلاته وجه معتمدا بها في نيل الثواب

الثانية قال الشافعي لا يصح اسلام الصبي وتصح صلاته وحجه
عن الفرض اذا بلغ في اثناء الوقت فكيف تجري نفل الصلاة عن

فرضها لا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام
والصلاة شرع منها فرض وفعل وكذلك سائر العبادات هذا
لا ينقض ويتنقض عليكم بتجديد الاسلام فانه فعل من
الثالثة اذا قلنا ان اسلامه يصح واختلف الناس
نحكم بصحتها امر لا وقد روي عن علمائنا انه يشترط
قال اقام على ردته قتل وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا
نعتبر تلك الردة ولذلك الاسلام والمسئلة في كتب الخلاف محكمة
لانها طويلة الرابعة قال علماؤنا قد روي عن مالك
ان المرأة يعتبر طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه
وردته وتحقيقه ان النبي عليه السلام قال حتى تحتلم فعلى هذا الكلام
وقال حتى يشيب او حتى يكبر على ما قدمنا من اختلاف الروايات وذلك
يحتمل التمييز المحقق فتراعى حينئذ الراهقة ومن هاهنا نشأ الخلاف
والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المتيقنة المحققة
الخامسة اختلف الناس في نكاح الصبي فقال مالك وابو حنيفة
هو صحيح وقال الشافعي هي باطلة ونكتة المسئلة ان الشافعي
راعى التكليف وراعينا نحن التمييز وموقع الخلاف اذا اذن له وليه
والعمدة فيه على قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
والبلوغ انما تكون بالاذن في التصرف وتكون الاية خاصة للجد
السادسة قال ابو عيسى عن عائشة موقوفا وهو اصح ومرفوعا
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله وانما يكون درء الحد ما لم يجب وتستوفى شروطه وانما
معنى ادرؤا وجوبه اي انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روي ادرؤا
الحدود بالشبهات ولم يصح السابعة من اطلع على رجل

وقته الليل والنهار اي وقت منهما اجزاه وقد بينا التحقيق فيها في مسايل الخلاف
ونكتته ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس له في ذلك قول الا واحدا
وهو حديث عروة بن مضرس اخرجه ابو عيسى وغيره وهو من لوازم
الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلوة يعني الصبح
بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقد روي فعله في الصحيح انه اقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو الى ان غربت الشمس وحينيذ دفع
فاما من قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه واما من قال الليل فلانه لم يبرح
من موقفه حتى دخل واما من قال كل واحد منهما موقف فلقوله ليلا او نهارا
وهو الذي يصح في الدليل وغيره تكلف وقد بيناه في مسايل الخلاف وقد رام
اصحابنا ان يتعلقوا في ذلك بحديث قيس بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال عشية عرفة ان المشركين كانوا يدفعون قبل غروب الشمس
حتى تكعم بها اذن الجبال وانا ندفع قبل غروب الشمس فلا تفعلوا ولم يصح
ليس في الباب حديث صحيح يحال فلا تلتفتوا اليه فجاءكم من هذا ان لا افضل
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان وقوف ساعة بعرفة ليلا او نهارا تجزي
الخامسة في تعيين الموقف لا خلاف انه عرفة وهي معلومة الحدود
عندهم اولها من المثلثة العلم الى الوادي الى الجبال ما عدي وادي عرفة الى
نعمان الى كبكب ولا تختص الا بالعين وافضلها حيث وقف النبي صلى الله عليه
وسلم وبه وقفت والحمد لله لان الخليفة اخذه في ذلك العام واصحابه فكانوا منهم
فوقفنا معهم ولما حان وقت صلوة العصر دفع الحاج كله الا الخليفة في
حملته وابن ابي هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجهم عن خلاف
العلماء وكان ذلك من نعمة الله علينا بانهم لو دفعوا نهارا لم يمكنا البقاء
دونهم للخوف فكان حجنا حينيذ مختلفا فيه فان وقف احد بعرفة ما اختلف

في هذا الباب والاشهر انه لا يجزي وعن ملك روايتان احداهما لا يجزيه والاخرى يجزيه وعليه دم والارتفاع من بطن عرنة لم يثبت **السادسة** في قوله لعروة وغيره من ادرك معنا هذه الصلوة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه دليل على ان المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فاما الوقوف بالمزدلفة فان جماعة قالوا من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثوري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وقال ملك وابو حنيفة والشافعي واحمد عليه دم في تفصيل بينهم وتعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل فلو كان صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلا في الحج ما اذن لاحد في تركها ولكن لابد من الوقوف بها لان النبي صلى الله عليه وسلم بان بها ولانها مذكورة في كتاب الله قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام امرا وقد ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة مع عرفة فلا بد منهما وهي عندي ركن في الحج كما قال الاوزاعي وحماد والثوري وانما عني بالركن الوقوف لا مجرد الكلام **السابعة** اذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروي عن ابي حنيفة والشافعي انه يجزيه لقول عروة النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت من جبل الا وقفت عليه لانه لم يعلم الموضع الذي يوقف فيه فوقف في الكل وهذا بين بدليل لان هذا وقف بالنية فصادف الموقف وانما الحجة لهم ان النية في العبادات انما تلزم في اوايلها ثم اركانها فتشملها تلك النية ولا يلزم فيها استيناف النية **الثامنة** اذا اخطا فوقف قبل يوم عرفة او بعد فاختلف العلماء اختلافا كثيرا فاما له اربعة اقوال **الاول** لا يجزي لا قبل ولا بعد قاله ابو ثور **الثاني** يجزي قبل وبعد قاله عطاء والحسن وابو حنيفة وروي عن ابن القاسم وسحنون **الثالث** يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية قاله ملك واحد قولي الشافعي وقد نزلت هذه المسئلة في زمان عمر

بن الخطاب وفي سنة اربع مائة والصحيح اجزاؤها قبل وبعد لما في ذلك من
المشقة على الخلق **التاسعة** اذا انشوا في الوقوف ثم طردتهم الفتنة
كما جرى في سنة العلوي اجزاهم ذلك كمن منع عن الصلوة بفعله اجزته
بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون
واضحاكم يوم تضحون اشارة الى انه اذا صمتم بني لزمكم او ضحيتم بني لزمكم في
الظاهر ثم بداخلاف ذلك انه امر وقد مضى فاما الصوم فيقضي اليوم لحقيقته
وقد اختلف الناس فيه وامر الحج فيمضي لمشقة اعادته **العاشرة**
قوله واردف اسامة يعني على بعيره كما ارداف الفضل في اليوم الثاني وقد
كذب بعض المورخين في هذا الحديث بكذبه سخيفة قال ان العرب لما
ارداف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بعد انتظاره وقيل لهم هذا حبه وكان
اسود اخطئ اضمروها في انفسهم حتى انقذوا من اجلها وهذا شيء ما انزل
الله به من سلطان ولا تحدث به نفس انسان **الحادية عشر** قوله
في حديث علي وجعل يشير بيده على هيئته كانه نصبها ورفعها وخفضها
اي اسكنوا وارفقوا وفي الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الاشارة
لمن بعد تعمل عمل الكلام وكذلك لمن قرب لانه كان منهم بعيدا عنه وقريبا منه
الثانية عشر قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعني الابل وكذلك
رواه شداد بن اوس عن ابي احمد في مسند سفين النوري وفي حديث القرباني
لا يلتفت اليهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالايضاع
اي بالاسراع ولقد افضنا من عرفات بعد غروب الشمس والابل اسراعا وانما كان
عدوا **الثالثة عشر** ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة
لا اصح لانه كان يلتفت اليهم يضربون الابل يوجعون ويشير اليهم بيمينه وشماله
السكينة السكينة **الرابعة عشر** قوله ثم اتى جمعا فصلى الصلوتين
في الحديث الصحيح عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة

حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال
الصلاة امامك فجاء المزدلفة فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة ثم صلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما ولا على
اثر واحدة منهما وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ح وعبد الله فاتينا المزدلفة
حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ان اراه فاذن واقام قال عمرو يعني بن خلد
شيخ البخاري لا اعلم الشك الا من زهير يعني شيخه ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان
حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا
هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن
وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الا
لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
قال القاضي ابو بكر بن العربي الاكثر من هذه الروايات انه صلاهما باقامة واحدة
ولم يذكر اذانا وقوله توضأ فلم يسبغ الوضوء في كتاب مسلم وضوأ ليس بالبالغ
ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوأ واحدا فيحتمل هذا الوضوء
الثاني المروي في هذه الطريق ان يكون وضوأ مجددا لحدث طرأ بينهما
ويحتمل ان يكون لم يكمل الوضوء في المرة الاولى فاكمله في الثانية فقال
يحتمل ان يكون الوضوء الاول الاستنجاء والثاني وضوء الصلاة والاول اصح
من انه لم يتوضأ والتأويل الاول اصح في معنى توضيه وانه كان ليجدد حدثا

الخامسة عشر قوله الصلوة امامك فان صل قبل المزدلفة المغرب
والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلثة اقوال قال ابن القاسم يعيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتا وقال اشهب يعيد العشاء

وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك فحمله الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقد قيل ان صلاها بغرفة اجزاه قاله ابو يوسف ومحمد في احد قوليهما وليس بمذهبهما انما المعروف في كتبهما انه ان صلى المغرب في الطريق اعادها في المزدلفة عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لا يعيد بها هذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة امامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر قال الزم القضا لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضا بعد الوقت مثل الغائب لا عينه فيفتقر الى دليل والصحيح ان يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رديه **السادسة عشر** يوذن لهما ويقيم لهما قاله مالك وقال ابو حنيفة يوذن للاولى ويقيم للثانية خاصة قال الثوري يصليهما باقامة واحدة وقال الشافعي يصليهما باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل مذهب وافق روايته فهو صحيح وكل ما خالفه فهو فاسد **السابعة عشر** قوله حتى اتى قزح يوقف عليه فقال هذا الموقف وجمع كلها موقفا وخب في بطن محسر حتى اجاز الوادي قال مالك اذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر اهريق عليه وان وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم وقد تقدم الخلاف فيه والدليل عليه **الثامنة عشر** قوله ازدف الفضل فيه وفي ازداف اسامة ركوبا لا تنبيه على الدابة **التاسعة عشر** قوله صرف وجه الفضل وقال شاب وشابة فلم امن الشيطان دليل على ان النظر الى ذات المراة المشتهاة ليس بحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجره عنه وانما صرف وجهه ليلا تستقبل الاعين فيكون منها رسالة الى القلب **فان قيل** بل كانت منكشفة الوجه لاجل الاحرام **قلنا** بل كانت مستورة لاجل الرجال وانما تمنع النفاب

ولا بعده وكذلك ورد في غير هذا الحديث تفسيرا ﴿ الموفية عشرين
فاوله فاتي الجمرة يعني الثانية وذلك من دفعه قبل طلوع الشمس فوصل الى الجمرة
بعد طلوعها وكذلك في الستة فاما نحن فوقف بنا الامير حتى طلعت الشمس وحينئذ
دفعنا من قرح الى الجمرة ﴿ الحادية والعشرون ﴾ قال ثم اتى المنحر
فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر في غير مني للحج او في غير مكة للعمرة لم يجز
وقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه اذا ذبحه في الحرم وكما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم للحرم زمانا كذلك جعل له مكانا فلا يتعدى به مكانه كما
لا يتعدى به زمانه ﴿ الثانية والعشرون ﴾ ترمي الجمار بمثل حصى الخذف
كما روي عنه جابر وغيره وقد ذكره ابو عيسى ﴿ الثالثة والعشرون
ترمي جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم من اخرها الى قبل الزوال اجزاه والافضل
ان يرمي في وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وامر به كما رواه ابو عيسى
وغيره ومن استفل الوادي لا من اعلاها كما فعل الذي انزلت عليه سورة البقرة
فاذا كان في اليوم الثاني رماها كلها وما بعدها بعد صلوة الظهر ﴿ الرابعة
والعشرون ﴾ يرميها راكبا فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة العقبة
راكبا ويرميها ماشيا فقد رمى سائر الجمار ماشيا وقد رايت امير مكة يرمي
جمرة العقبة راكبا من بطن الوادي الى اعلاها وفي الصحيح كما ذكره ابو عيسى
لما اتى عليه عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي وجعل يرمي
الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله
الذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وقد بين ذلك
كله ما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله ﴿ قال الفقيه الامام
ابو بكر بن العربي والله يذكر بالقول وبالفعل وهو مسبح بكل لسان
وكل فعل في كل زمان ومكان ومحل ما كان وممن كان يسبح له السموات السبع

والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ونحن نقول الحمد لله نمدح ونسبح
اختلاف ما يسبح بعضهم ودون ما يسبح اكثرهم وبالافضل واجل مما
يستحقه بعضهم على احد الاقوال في هذا خاتمة اخبرنا المبارك اخبرنا طاهر
حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسين ابن اسمعيل حدثنا زهير بن محمد نا
الهيثم بن جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عايشة قالت انما جعل الجمي ليحصى به التكبير تعني جمي الجمار قال علي
بن عمر وحدثنا الحسين ابن اسمعيل نا سعيد ابن يحيى الاموي نا ابي نا يزيد بن
عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابن لابي سعيد الخدري عن ابي
سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها في كل عام فنحسب انها
تنقص فقال ما يتقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال قال القاضي
ابو بكر بن العربي ولما وقفت عليها ورايت عظيم ما يرمى منها سالت عنها فقيل
لي ان السيل يحملها في كل عام فالذي صح من ذلك ان منها ما يرفع ويقبل
ومنها والله اعلم ما يرفعه السيل ونحمل تقبل الله منا برحمته

الخامسة والعشرون

هل ينظل ذو ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فرايت بلالا واسامة واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
خرجه ابو داود وغيره وقد انكر ابو عمر على من استظل راكبا وقال
اضحى لمن احرمت له وما بلغنا انه كرهه الا مالك واحمد وفيما اذن لنا ابن فضيل
الدمشقي عن ابي بكر المالكي عن محمد بن عبد الله عن حمد بن سليمان عن
ابن الاعرابي واخبرنا القاضي ابو الحسن اجازه عن
عن ابن الاعرابي قال حدثنا ابن هيم ابن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رايت
احمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل
فيه هذا امر قد اختلف فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول

ضحيت له كي استظل ظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسنا ان كان حجك ناقصا

السادسة والعشرون جاء قوم كل يقول ما اعتزاه افضت قبل ان احلق ذبحت قبل ان ارمي وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك ان حلق قبل ان يرمي فعليه دم وان حلق قبل ان ينحر فلا شيء عليه وقال صاحبا ابي حنيفة بمثله وقال ابو حنيفة والثوري عليه دم في الوجهين وقال الشافعي لا شيء عليه فيهما وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم في ذلك شيء لبينه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان وقع صار نسخا كما بيناه في اصول الفقه **السابعة والعشرون** قوله ثم اتى البيت فطاف وهو طواف الافاضة ونقدم في ذلك اليوم اجل لانه خروج عن العبادة وقضاء لها على ما اكثر لاسيما وهو يوم الحج الاكبر على ما بيناه في الاحكام وقال عبد الملك رمي جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس فيه اثر في القرآن ولا في السنة فان اخر الطواف الى اخر ذي الحجة قال الحسن نحر به لانه اتى به في شهر الحج فكان كما لو اتى به يوم النحر وليس بعد ايام الرمي يوم الحج وقد بيناه في الاحكام **الثامنة والعشرون** قوله ثم اتى زمزم فشرب من بد العباس وقال لولا ان يغلبكم الناس عليها لنزعت اي لاستقيت بيدي وشربت ولكني اخاف ان تحتج الناس بي فاسقوني حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة **التاسعة والعشرون** قال ابو عيسى والدعاء لهما ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذكر الدعاء فيما جلبناه من الاحاديث وليس في دعاء عرفة حديث يعول عليه الا من سهل مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لاهله احاديث

لا تساوي سماعها ٥ **الموفية ثلثين** من غريب المسائل في هذا الباب
ان رجلا يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر في جماعة مع الامام قال
علماؤنا تجزيه وقال ابو حنيفة لا تجزيه ومتعلقه ان هذا الوقت وهو
الفراغ من الظهر في الحاجة جعل وقتا للعصر لا معنى انهما صلاتان جمعتا
وهو امر ثبت بخلاف القياس فلا يراعى فيه الصورة **قلنا** ثبت لمعنى الرفق
بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وادرك الرفق في العصر لم يمنع منه لانها واقعة
بعد الفراغ من الظهر في الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان
كان رفقا فقد ادرك الرفق ٥

باب الاشتراك في الهدي

قال الفقيه الامام ابو بكر محمد بن العربي رحمه الله اختصر ابو عيسى
مسائل الهدي وابوابها فرضي بكم عن البخاري ومسلم ما انتقيها
ترتيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ما ذكر ابو عيسى منها اربعة ابواب
بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب وركوب البدن
ولوانا في عارضه معه لاستوفينا القول ببيان الاستيفاء فقد وقع في
مكانه واستولى عليه في مضانه من الاحكام والحديث **فائدة**
جعل الله الهدي قياما للناس ونسكا للذين وقربانا الى الله وفداء للمذنب
ومطية الى المحشر وقد روى الائمة عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فاتي ذا الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم يبعث
بيده فيقيم حلالا عندنا وفي رواية ثم يبعث بها مع ابي ثم لم يجتنب شيئا
مما يجتنب المحرم ٥ **والعمان ضمنه** فيه ان الاشعار والتقليد سنة

وانكره ابو حنيفة وقال انها مثله ويروي ذلك عن ابراهيم النخعي لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشعرها ليدل بها ايدي المشركين وقد كانوا
يعظمونها ويحترمونها فلما استقر امر الاسلام سقط ذلك وقد روي عن
ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة في تركه فرجح ابو حنيفة الترك
لانه جهة المثلة وهي حرام وترك الندب اولى من اقتحام الحرام **قلنا**
قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعر في حجته والاسلام اعز مما كان
ولا شوكة بخيبان العرب **تركيب** فاذا ثبت انه سنة ابراهيمية
وشعيرة اسلامية فان الناس اختلفوا في جهتها فقال مالك يشعره
من الجانب الايسر وروي عنه الايمن وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وصاحبا ابي حنيفة وقد روي عن ابن عمر انه اشعرها في الجانب
الايسر وفي الايمن والاول اشهر عنه وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدخل بين البعيرين من جهة واسهما فيصيب من احدهما الجانب
الايمن ومن الاخر الايسر ولو صح هذا لكان تعيينا من التاويل والذي يصح
ان الايمن ايسر واسير **تركيب** والذي يقلد نعلان كما
جاء في الحديث رواه الكل والزمه اصحه وقال مالك في كل نعل واحدة
وقال الثوري بحزي بهم القربة **تركيب** ويجوز تقليده
في الطريق بعد الاحرام كما روي ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى هديه من قديد قال ابو عيسى واصحه بن عمر من فعله
ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الاشعار او بعده **تركيب**
قال مالك لا يقلد الغنم وراه ابو حنيفة وقال الشافعي
تقلد وبه قال احمد واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد
بها الاسود عن عائشة رواها ابو عيسى ولم يروه غيره عنها
ولم يظهر في الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها صاحبها

لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى والبعير لا يفترس
انما نخاف عليه من الخارب فتكون القلايد حماية له ورايت كثيرا من
اصحاب الشافعي يزع بنكتة حسنة وهي قوله ولا الهدي ولا القلايد
لان القلايد بلا هدي ليست بشعيرة فحقيقتها ان تكون على الهدي
وتقديرها ولا هديا مقلدا وهو حقيقته واعتضد مذهبنا بفعل ابن
عمر وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من
اخباره الظاهرة اكثر مما تعرف عايشة فذلك من تقليد الغنم عند عايشة
خبر اوظن حين اهدي غنما وابدا ان الكل قلد واما الاية فمحمولة على البدن
وهي التي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار
وهذا المعنى ولي الاعتبار تركيب واما ركوب الهدي فقال
ابو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فاذا
استراح نزل وقال بن القاسم اذا ركبها لم ينزل وان استراح والاصل في
ذلك الحديث الصحيح خرجه ابو عيسى والامام ونحن اباح له ركوبها مطلقا
من غير ذكر ضرورة ولا امد وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا ابو الحسن
بن المذهب حدثنا ابن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن
ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا خرجه مسلم وقد قال الله سبحانه
لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فاذن له في الانتفاع
بها بعد ما صارة شعيرة وتعلق اصحاب ابي حنيفة بالاية قالوا ان الله نص
على الانتفاع بالبدن الى اجل مسمى قبل المحل والاجل قبل المحل ضرورة فالاجل
ان تجعلها بدنة والمحل ان تبلغ مكة والمنفعة التي نطق به القران قبل بلوغها
الاجل هو كونها بدنة وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وكلام النبي صلى الله

قد قطع العذر وجوز الوجوب وقال للمراجع فيه ويلك ارکبها فمن راجع في
ذلك قال الويل له والويل كلمة عذاب والويح كلمة حزن ولولا قول النبي
صلى الله عليه وسلم إني عاهدت ربي اي رجل لعنته او سببته فاجعل
ذلك عليه صلاة ورحمة لكان هذا الرجل هلك لجهله بان النبي صلى الله عليه وسلم
ما امره بركوبها الا بعد علمه بانها بدنة بعيم يراجعه لولا الجهالة والحرمان

تركيب قال عطب الهدي فقد روى ابو عيسى حديث ناجية بن كعب
صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له انحرها واغمس نعلها في دمها
وخل بينها وبين الناس ياكلونها وكذلك روى ابو عيسى ايضا عن ابن عباس في
حديث ذويب ابن ابي قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
معه ببدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تاكل انت منها ولا احد من اهل
رفقتك شيئا قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي كانت هذه يا النبي
صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف في ان هدي التطوع اذا بلغ محله اكل
منه صاحبه وتصدق بباقيه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة وامر من
كل بدنة ببضعة وطبخت فشرب من مرقها ليكون اكله حراما من كل واحدة
منها فان عطب قبل محله فلا ياكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد في حديث
ذويب ولا احدا من اهل رفقته وذلك نفي للتهمة وقطع للذريعة وهكذا
قال فقهاء الامصار الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق
انه يجزي عنه ويحكي بين الناس وبينه **تركيب** قال ابو عيسى فان
اكل منه فقد اختلف العلماء هل يغرم مقدار ما اكل او يغرم جميعه والصحيح
انه يضمن ما اكل ويتصدق به لانه القدر الذي اتلف اخبرنا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب اخبرنا الدارقطني حدثنا
ابو هريرة محمد بن علي بن حمزة حدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن زيد حدثنا
محمد بن مصعب حدثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم عطب فان شاء ابدل
وان شاء اكل وان كان نذرا فليبدل حديث ناجيه وذويب صحيح تركيب
فاما الاشتراك في الهدي فثابت من طرق كثيرة واباه ملك فلما غلبت
اصحابه الاحاديث قال هذا في التطوع والانصاف في المسئلة ان الاشتراك
لم يرد في الحديث الا في هدي التطوع فيحمل الواجب عليه تعديا في القياس
وان كان فيه شبهة الالحاق ولكن راي ملك ان ذلك رخصة فوقف على
موضعها والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به بيانه بقي ها هنا امران
احدهما ان الترمذي روى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هشام بن عمار
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة
الوداع بقرة بينهن قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد مسلم
لم يسمعه من الاوزاعي اذ لم يقل حدثنا وانما اخذه عن يوسف بن السفر وهو
ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه في عمرتهن ولم يصح على التفصيل اما انه ورد مطلقا انه نحر
عن ازواجه واشرك بينهن ولم يصح ذكر ان ذلك عن هدي العمرة ولكن الحديث
مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر
وقد ذكر ابو عيسى حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك في الاضحية
في سفر بين اصحابه البقرة سبعة والجزور عشرة وهو حسن غريب وقد
استوفينا ها في مسائل الخلاف والهدي اصله واحد في الواجب والتطوع
وجات السنة في التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر ثلثا وستين بدنة سانها معه زعم بعضهم انه قصد بها سني
عمره وهي ثلاث وستون سنة بدنة عن كل سنة وربك اعلم وما اظنه كذلك
والله اعلم

باب الحلاق

والتقصير وباب الثقيف

وحلق النساء قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين وكرر الدعاء ودعا في آخر الحال للمقصرين مرة واحدة وحلق راسه في حجته فدل ذلك على ان الحلق افضل وقد قصر عنه معوية بمشقص يعني في عمره فدل على جواز التقصير واختلف الناس في الحلق هل هو منسك من مناسك الحج او اباحة محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختيار مالك انه نسك وهو الصحيح لان الله امر به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه قربه لا اباحة وايضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل في الاباحة وانما التفاضل في الثواب اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا طاهر بن عبد الله اخبرنا علي بن عمر حدثنا ابو محمد بن صاعد ابرهيم بن يوسف الصيدي حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي عطا يعني يعقوب عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان يعني بنت ابي سفين عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا ابو يونس عبد الرحمن بن يونس الجوري حدثهم عن الليث عن نافع عن ابن عمر في المحرمة تاخذ من شعرها مثل انملة وروي عن ابن عمر في الاصلع يمر الموسى على راسه وقال الشافعي لا يلزمه وان قال ان الحلاق يشرد قال ابو حنيفة انه واجب لانه فرض تعلق بالشعر فاذا زال عاد الى الاصل كالمسح في الوضوء وهذا خلافه قال الغرض هناك تعلق بالرأس وكله من شعر وجلد راس وفي مسئلة الحلاق تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ٥ قال القاضي ابو بكر بن العربي حديث صحيح ٥ وصح عن عمر ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء والطيب اخبرنا القاضي ابو الحسين اخبرنا الحوبي اخبرنا النيسابوري اخبرنا النسائي اخبرنا اسحق ابن ابرهيم حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم فكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء ايا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واخبرنا ابو الحسين الازدي اخبرنا طاهر الطبري اخبرنا الدارقطني اخبرنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز حدثنا علي بن حرب حدثنا ابو معوية عن حجاج ابن ارطاه عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء وقد رواه ابو خلد الاحمر وعبد الرحيم عن حجاج عن ابي بشر بن عمرو بن جرم والحجاج مضطرب قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي هذه مسئلة مشكلة فان مما اختلف السلف فيها على اربعة اقوال **الاول** ان من رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب **الثاني** زاد مالك والصيد لقول الله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ٥ وهذا بعد حرام **الثالث** قال عطا الا النساء والصيد لان الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقي النساء والصيد على تحريمه **الرابع** النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة ٥

باب متى يقطع التلبية

ذكر ابو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال ارديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
قال القاضي ابن العربي قال الشافعي واحمد واسحق واهل بغداذ يقولون
من اصحاب مالك وروي عن مالك يقطع التلبية اذا راح الى الصلوة يوم
عرفة وفي كتاب محمد قال اذا وقف وهذا كلها الا واصحها حديث الفضل
المذكور ويقطع التلبية في العمرة اذا استلم الحجر كما روي ابو عيسى
وهو اشبه بمن قال اذا راى بيوت مكة

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر ابو عيسى حديث ابي الزبير عن عايشة وابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل وروي عبد الرزاق اخبرنا عبد الله
وهو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروي حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد
بن علي بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث
وقال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فاتى على
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة
وروي عن الترمذي انه قال سالت محمدا اهل سمع من ابن عباس وعايشة
فقال اما سماعه من ابن عباس فصحيح واما من عايشة ففيه نظر وقد قال
مالك بلغني ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ياتون مرا هقين
فيفيضون الحجيج ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها
الى اخر ايام التشريق فياتون يوم النحر المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون
ثم ينصرفون وقد ثبت في الصحيح عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حايض فقال رسول الله
قال وانها لحابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفر معكم

واما انا فجئت مراهقا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل
واصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة تسع وثمانين واربعمائة
ثم دفعت بعد غروب الشمس على فرج فلما عممت الجبال دفعنا فرميت الجمرة
وذبحت لفدية كانت علي ثم دخلت مكة فطفت وسعيت وصليت
بها الظهر فيا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ٥

باب حج الصبي

ان الله سبحانه بحكمته البالغة واراداته النافذة الزم الخلق الابتلاء
وجعله علامة على السعادة والشقاء وخفف عنهم الاصر بان اجرى عنهم النهي
والامر حتى تتبعث له القوة وتكمل له شروط المعرفة وفي اثناء ذلك وهبه
من فضله ان جعله من مستحقي الثواب واهله وان لم يدرك ذلك بعقله
فرفعت اليه امرأة صبيا لها في محفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
وحج الصبيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اعوام تسعة وحج ابن عباس
دون الحلم وهو تعلى بكنيف النوع الاول والثاني والثالث في جملة الحاج
ويثيبهم عليه ويشرفهم فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم وقد تقدم
في صلاة الصبي تحقيق ذلك كله على التفصيل قال الامام الحافظ بن العربي
فاذا حج بالصبي فان استطاع ان يلبي ويرمي ويطوف ويسعى ويقوم بمناسك
الحج فعلا علمها وان لم يمكن في ذلك الحج رمي عنه وطيف به ولم يثبت حديث
انه يلبي عن الصبي فيتكلم عليه ٥

باب الحج عن الشيخ الكبير

والميت ٥ ذكر ابو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح في
الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير واصل عظيم واختلفت فيه
الاحاديث فالذي يحصل منها خمسة الاول حديث ابن عباس عن الفضل
اخيه ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج

وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه ٥
الثاني حديث ابن عباس عن حصين بن عوف ان رجلا قال يا رسول الله ان
ابي شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع ان يركب الا معروضا
فما تري قال حج عن ابيك ٥ الثالث حديث بريدة جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها
الرابع حديث ابي رزين العقيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ٥
الخامس اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري
حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن مبشر حدثنا عبيد بن شاذان حدثنا اسمعيل
بن نصر حدثنا عباد بن راشد حدثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو ان على ابيك دينا فقضيته
عنه اينفعه ذلك قال نعم فحج عنه ٥ قال وحدثنا القاضي المحاملي قال
ابو امية الطرسوسي ثنا ابو خلد الاموي ثنا ابو سعيد البقال عن عطاء بن
ابي رباح عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج
الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما من السماء وكتب
عند الله برا وفي رواية وكان له فضل عشر حجج ٥ واخبرنا القاضي ابو الحسن
الزاغوني اخبرنا الحوباني انا النيتابوري اخبرنا النسائي اخبرنا عبد الله بن
محمد عن عبد الرحمن بن سفين ثنا ابرهيم بن عقبة والحرث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفين عن ابرهيم بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس قال اصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي ركبا
فقال من انتم قالوا المسلمون قالوا من انتم قالوا رسول الله قال فرفعت امرأة صبيا
من المحفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك قال الامام الحافظ وهذا اصل متفق
عليه وخرج عن القاعدة المهمة في الشريعة في انه ليس للانسان الا ما سعى وفقا

من الله في استدراك ما فرط للميت بولده وتقبلته جماعة على انه واجب على
الابناء عن الاباء وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وجملة الامر وتفصيله ؟
ان الشافعي يقول مع غيره ان المعضوب الذي له المال يلزمه ان يحج عنه
وليس في هذا الحديث وامثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على بر الاباء وصلة
القرابة باهداء الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه وباطنه فاما توجه هذا
الفرض على ذمته او ماله فلا والاحاديث كلها على ما بيناه في مسايل الخلاف
والله اعلم وقد بينا في كتاب الصوم كيف يصام على الولي الميت وهي اربعة
معاني الصلوة والصدقة والصيام والحج فاما الصلاة فلا خلاف فيها انها لا
تنوب فيها احد عن احد واما الصدقة فلا خلاف في دخول النيابة فيها والحج
كذلك على تفصيل فيها واما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه في كتابه
ولما دخل العوض في الصيام من الاطعام وكان للنيابة والعوض مدخل فيه من
وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمن النهسابوري عن يونس بن
الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج عن ابي
قال نعم ان لم تره خيرا لم تره شرا واعترض بعضهم على هذا الحديث في السند
والمعنى اما في السند فلانفراد عبد الرزاق به عن الثوري دون سايراصحابه وهذا
كثير في الروايات وهو ايضا لا يضر وكثيرا ما يكون الحديث عند الرجل فلا
يحدث الا واحدا ولولا التطويل لعددنا عليك منه امثلة واما في المعنى فقال ان
هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بما لا ينفع وليس في قوله ان لم تره
خيرا لم تره شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع في النفع به لان للانتفاع
شروطا كثيرة منها خلوص النية وهذا ونحوه هو الذي اوجب ان يكون تحت
الرجا والله اعلم واما الحج ففيه التصريح اخبرنا ابو بكر محمد بن الوليد اخبرنا
ابو علي الشنتري واخبرنا ابو الحسن علي بن سعيد العبدري قالا واخبرنا القاضي
ابو عمر الهاشمي اخبرنا اللولوي واخبرنا محمد بن عمان اخبرنا عبد الله بن الوليد

لم نرده

اخبرنا ابن حنيف اخبرنا محمد بن عبد الرزاق قالا اخبرنا ابو داود
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمه قال اخ لي او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقد رواه
الحسن بن عمارة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى
الرجل بليشة ثم رجع فرواه عن شبرمة وهو الاصح والحسن بن عمارة
متروك ولم يذكر بليشة غيره فلما جازت النيابة في الحج مطلقا للاجنبي
والاخ فاحري ان تكون بين الابن والاب لما بينهما من تأكيد الحرمة ولزوم البر
والصلة والله اعلم ٥

ابواب العمرة

٥ ذكر ابو عيسى فيها سبعة ابواب فاول الابواب وجوب
العمرة وهذا لفظ البخاري لانه يرى انها واجبة وهو الصحيح فانه ليس في
سقوطها اثر يعول عليه ولا بد ذلك من طريق المعنى كما حاوله علماؤنا
وانما المستند فيها الاثار فقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وقد بينا ذلك في الاحكام ٥ واخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا طاهر
بن عبد الله اخبرنا الدارقطني اخبرنا اسمعيل بن محمد ابو علي الصفار
وابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا
محمد بن عبد الله المنادي حدثنا يونس بن محمد حدثنا معمر بن سليمن عن ابيه عن نجيح ابي
معمر قال قلت لابن عمر يا عبد الرحمن ان اقواما يزعمون ان ليس قرن
قال هل عندنا منهم احد قلت لا قال فابلغهم عني اذا لقيتهم ان ابن عمر
بريء الى الله منكم وانتم منه بريء سمعت عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتانا رجل ليس عليه غبار سفر
وليس من اهل البلد فحط حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت
وذكر باقي الحديث وذكر في اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل فطلبناه فلم نقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تدرون من هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذي نفسي
بيده ما شبه علي عندانا في قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى ۞ اسناد
صحيح ثابت اخرجه مسلم به ۞ واما حديث جابر الذي ذكر ابو عيسى
بالصحيح انه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطني وغيره عن
ابن عباس ان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة واسنده عن
عمر وبن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن بلفظه وقد
تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره ابو عيسى ايضا دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط
وجوبها **قلنا** لو كان المراد هذا لسقط فعلها راسا وانما المعنى فيه ان
العمرة دخلت في زمان الحج الى يوم القيامة ردا على العرب الذين كانوا
يرون العمرة في الحج من افجر الفجور فحكم الله بدخولها معه في زمانه كما
تدخل معه في مكانه كما يدخل معه في قرانه وهذا بديع وليس في فضل العمرة
حديث يعول عليه الا الذي ذكر ابو عيسى اما ابن عمر كان يراها واجبة
رواه عنه الدارقطني واجرم من بيت المقدس ۞ واما احاديثه في العمرة
من التنعيم والجعرانة فليبين ان الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة اخر
الحرم واول الحل فكذلك التنعيم وكذلك عمره عند العلم واما اعتماره في
ذي القعدة متى اعمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم
العمرة في اشهر الحج ونسخه ۞ واما عمرته في رجب فهي احدى رواياته

هاذا

فسخ

عليه

الذي نكون عن عائشة قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
وصدقت وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين في ذي
القعدة وعمرة في شوال وعمرة في حجته وكذلك انكاره عليه ان
يكون نزول الابطح سنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه ۞ واما حديث العمرة في رمضان فصحيح مليح وفضل
من الله ونعمة اذ دخلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها قال
ابو عيسى سالت محمدا عن حديث ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد هذا فقال
هو مضطرب قال ورواه عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي معقل عن امه قالت قلت يا رسول الله ابي اريد الحج فيعجز جمل فقال
اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة قال الامام
الحافظ وقد روي فيه تعدل حجة مني رواه ابو داود صحيح ۞

باب من كسر او عرج

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه يقال عرج الرجل
يعرج اذا عمر من شيء اصابه وعرج يعرج اذا صار اعرج وقيل عرج يعرج اشد
العرجان اذا لم يكن خلقة ويقال فيه ايضا عرج ذكره ابن دريد ۞
ذكر حديث الحجاج ابن عمرو من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة
اخرى قال عكرمة فذكرت الذي سمعته منه لابي هريرة وابن عباس فقالا
صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس في تاويله على ثلاثة اقوال ۞
الاول قال جماعة من السلف وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف بالبيت ۞ الثاني قال ابن مسعود
يبعث بهدية ويواعده صاحبه فيوم ينحره حل هذا وبه قال العراقيون وعطا
وقال ابو ثور يحل في موضعه في الحال ۞ قال الفقيه ابو بكر بن العربي
الذي عندي انه قد ان يصل الى البيت فحله حل العمرة الطواف والسعي

حتى يقضي وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل في موضعه وكان
بمنزلة العدو وقد بينا ادلة الفريقين في الاحكام والله اعلم

باب الاشتراط

في حديث ضباعة يقوي هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي اللهم محلي
حيث حبستني ومن يقول بذلك دون الشرط يستغني عنه ومن لا يقول
بهذا الشرط لا ينفعه الشرط عنده فصار في المسئلتين
احدهما ان الشرط لا يحتاج اليه وان الحكم كذلك الثاني ان الشرط ينفع
وهو وسط الثالث ان الشرط لا ينفع وهو اسقاط للاحاديث
بالجملة وذلك عسر فان قيل ان كان ذلك ثابتا من التحلل شرعا
فما فايدة الشرط ولهذا متعلق الشافعي وهو عسر قال العراقيون من
علمنا انا لا ينفع مع عدم الشرط ولا يجب لا ينفع ولا يجب مع وجود الشرط
كالضلال والعدو

ما جاء في المحرم يموت في احرامه

ذكر حديث المحرم الذي اسر ان يبعث عليه في
احرامه واخبر انه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يبعث
يلبي لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي
صلى الله عليه وسلم انما علل بقاء حكم الاحرام عليه بما علم انه يبعث وهو
يلبي وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا

في المحرم يشتكي عينيه فيضمد بالصبر

ذكر حديث تنبيه بن وهب وتصحيحه وضعفه البخاري وقد روى
الترمذي عن انس ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرمد فقال نعم
وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء

والعارضة

فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوي بما لا طيب
فيه وقال مالك في المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لا فدية

عليه ووجه قول ملك انه من الارفاه وذلك ايضا ذا الشعث الذي وضع لاجله الاحرام واختلف اصحابنا هل منعه للتنسك موجب للفدية ويشبه وجوب الفدية لانه زينة محضة ومن دواعي الوطي ۞ فاما التضميخ بالصبر وتسبيل النداوي بما لابد خل في الارفاه ولا الهنة لانتفي فيه بحال ۞

الرخصة للرعاة في مبيتهم

ادخل ابو عيسى في الباب حديث سفين ان يرموا يوما ويدعوا يوما وحديث ملك ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احدهما قال ملك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر قال ابو عيسى وهو اصح من حديث ابن عيينة **العارضة** قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي في كلامه في الموطا غير محرر ورواية عبد الرزاق احسن وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن ملك فقال ارخص للرعاة في جمع رمي يومين في يوم قدموا ذلك او اخروه قال بعض اصحابنا وملك لا يرى التقديم وليس كما قال لان قوله اختلف فيه فقال مرة يقدم رمي يومين في يومين وتارة قال يوخر اليوم الثاني ويرميه مع الثاني وقال بعضهم ارخص بعضهم ان يرمي الرعاء بالليل وليس الحديث كذلك انما ارخص لهم ان يبيتوا عن مني في مواشيهم كما ارخص لاصحاب السقاية ان يبيتوا عن مني فاذا جاوا ان شاوا رموا يومين معجلوا يومين كما يفعل من نفر وان شاوا ان يقضوا يوما في يوم فيرموا في الثاني ومين وكلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل فيكون لرعاء يأوي الى مني لمراحه فهذه طوايف وانواع روي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لهم ان يرموا بالليلا وقد اختلف الناس فيمن فاته الرمي بالنهار هل يرمي بالليل او من الغد واختلف فيه قول علمائنا كاختلافهم في الاضاحي وقد بينا ذلك كله في شرح الحديث والفقه والله اعلم ۞

الحج الكبير ۞

ذكر ابو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا او موقوفا ان يوم النحر الحج
الاكبر وقال ان الموقوف اصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون
صحيحا وقف او اسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه خطب يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال اليس
يوم الحج الاكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فهذا خلاف ان المعنى به
يوم النحر حيث اجتمعت الطائفتان الواقفة بالعرفة والواقفة بالمزدلفة
في منى فبذلك سمي يوم الحج الاكبر وقيل سمي به لان الحج فيه خاتمته وتمامه
فان ابتدا يوم الاحرام واشطنه يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة
وقد حققنا ذلك في كتاب الاحكام فان قيل فيستفاد ان العمرة الحج
الاصغر قلنا لم يرد في الحديث وليس ينبغي ان يصغر من دين الله شيء الا ان
يرد فيه نص والفقه فيه ان الاكبر لا يقتضي الاصغر كما لم يقتض قوله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ان تكون هنالك الصلاة الدنيا
وهذا نفيس فتاملوه وحصلوه والله اعلم

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث فتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل
الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم بعد كونه صلوة حقيقة
فانه يفيد التشوية بينهما في شرطهما وهو الطهارة لانها عبادة تتعلق
بالبيت فكان من شرطها الطهارة كالصلاة

باب ماء زمزم

عروة عن عايشة كانت
تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله اخبرنا
المبارك بن عبد الجبار اخبرنا طاهر اخبرنا علي بن عمر بن الحسن بن علي

الانجيل وبه نستعين وعليه نتوكل الحمد لله الذي خلق الطواب وهادا

نا محمد بن هشام بن علي المروزي نا محمد بن حبيب الجارودي حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب ان شربته لتستشفي شفاك
الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله
وهي ركضة جبريل وسقيا الله اسمعيل اخبرنا مبارك اخبرنا الطبري اخبرنا
الدارقطني نا محمد بن مخلد نا عباس الترقفي نا حفص بن عمر العدني
حدثني الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال
اللهم اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وفي الصحيح
ان اباذر اقام عليه اربعين ليلة حين شمن وتكسرن عكن بطنه فلما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ثم كتاب الحج

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض من فضل الله على

عبده ان ابتلاه ببلايه واجزل عليه من ثوابه ولكن بشرط الا يكون
متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للمرض محمولة
ولكن لا يذكر بلسانه الا خيرا اخبرنا ابو بكر البيهقي اخبرنا النشتي
واخبرنا علي بن سعيد العذري اخبرنا ابن ثابت قالا اخبرنا ابن ثابت نا
اخبرنا ابو عمر الهاشمي اخبرنا اللولوي واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن
الوليد اخبرنا ابن حليف ابن داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا عبد الله
بن محمد النفيلي اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني
رجل من اهل الشام يقال له ابو منصور عن عمه قال اخبرني عمي عن عامر
الرامي اخي الخضر قال النفيلي وهو الخضر ولكن كذا قال اني لبلادنا
اذ رفعت لنا اباياف وآلويه فقلت ما هذا فقالوا هذا لواء رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو
جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال ان المومن اذا اصابه السقم
ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة
له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير
عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدروا لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل
من حوله يا رسول الله ما اكرمك فوالله ما مرضت قط فقال
قوموا عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء
قد التفت عليه فقالوا يا رسول الله لما رايتك اقبلت فمررت ببغيضة شجر
فسمعت فيه اصوات فراخ طاير فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت
امهن فاستدارت على اثري فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فالقيهن
بكسائي فهن هولاء معي قال فضعهن عنك فوضعهن وابت امهن
الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم
ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق لله ارحم
بعباده من ام الافراخ بفراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي اخذتهن
وامهن معهن فرجع بهن وذكر ابو عيسى حديث عايشة وابي سعيد وهو
متفق عليه في الصحيح وفي الباب اثار كثيرة الاصول لما قال الله
ان الحسنات يذهبن السيات كان ذلك من فضله على عباده وان خلق
المعصية وقدرها ثم محاها وكفرها بحكمته ورافته وكفارة
الامراض والاوصاب للسيات كما قدمنا اذا كانت صغاير محاها محا
وان كانت كبايرو زنا وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن يعلم ان الصغاير
لا ثبات لها مع الحسنات فاما الكباير فلا بد فيها من فضل الله في تقديره
او الذب واجر الطاعة وتقابل بينها في الوزن بحسب علمه فيسقط

ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب لكثرة قوله الله افرح بتوبة العبد اذا وصف
الباري بوصف يسمى به جارحه فيما بيننا ويقتضي في العبارة عنا وصفا من
اوصاف الحدوث الذي هو سبحانه منزه عن الوجهين قد مر عن المعنيين
فان ذلك يرجع كما بيناه في كتب الاصول الى المعاني الجايزة فما ورد من
صفة الضحك والفرح مضافا اليه فانما يرجع الى فايدة ذلك وثمرته وهي سعة
العطاء وكثرة الجود فعبر به عنه مجازا للتفهيم على معنى احد شقي المجاز
وهو ان يعبر عن الشيء بثمرته وفايدته او بسببه ومقدمته قوله في حديث
ابي عيسى عن ثوبان اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الحديث
الثاني كان له خريف في الجنة فاما قوله لم يزل في خرفة الجنة فان مشاه
الى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطا سببا
الى نيل الدرجات في النعيم المقيم عبر بها عنها لانها مسببها مجازا كما بيناه
وله اذا مشى في الخرفة وهي نساء بين الجنة ان يخترق منها اي يقتطع ويتنعم
بالاكل وقول الله ارحم بعباده من هذه يعني ان هذا الطائر لم يسلم فراخه
ولا افرد هن وكذلك الباري لا يفرد من افرده وقد بينا ذلك في كتاب سراج
المريدين فليتظر فيه **الفوايد** المنثورة **الاولى** قوله الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطية معناه ان الجزء الواحد من الالم او المعنى الوا
حد وضرب للجزء مثل الشوكة وللمعنى الهم فان المريض الحالتين معذب
ما جور حتى اذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطية وقد اد خر له درجة
لان الطاعة لها فايدتان احداهما وجوب الثواب والثانية اسقاط السيئة
المقتضية للعقاب **الثانية** نوع في حديث ابي سعيد هنا اربعة
انواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على امامة في الصحيح اذى غم
شوكة فصارت سبعة واما ان يكون ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح عندي ولكن الراوي يشتوفي ما سمع وتارة خبر منه عن بعضه

ما تحصره من ذكر او تحتاج اليه في بيانه لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى
عبر به عن ابتدايه فذكر النصب وهو غاية ما يدرك الانسان من الالم في محاولاته
كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وذكر الوصب عبارة عن جنس
الامراض وذكر الهم عبارة عما يقبض القلب عن استرساله في امله بمكروه يطرأ
عليه ٥ وذكر الغم عبارة عن استيلايه حتى لا يجد فرجه في نفسه من علبته
عليه وذكر الحزن عبارة عن ناثر القلب والنفس بذلك فوت نفس تقد فد بقوتها
اليقينية او الهمية والانفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذا
نزل بها من ذلك شيء خارت وما استجارت مما استقلت وذكر الاذى عبارة عما
يظهر على البدن من اثار الالام الباطنة من تغير لون قد فرح او يصيبه من الاعراض
الخارجة من جرح والعامة تدفع ذلك بالله وهي المطلوبة في قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة على ما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن ٥ الرابعة قال ابو عيسى
قال وكيع يعني ابن الجراح لم اسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث
ولو كانت بمعنى واحد لكان واحد منهما يكفي في البيان فراى ان لكل واحد معنى وان
زيادتهم الهم لم يكن مروياً وهو اول درجات المكروه واول درجات ما يكتب
من الحسنات ٥ الخامسة قال في الصحيح في حديث اسيد بن كرز
وغيره ان المريض تحات خطاياه كما تحات ورق الشجر وهذه اشارة الى ان
المرض انما يحط اولا صغاير الذنوب التي هي من شجرة المخالفة بمنزلة الورق
من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة اصلها الكفر وورقها صغاير
الذنوب وبينهما من الاحباط والابراء والاغصان منازل فقد تعظم الاوصاف
حتى تاخذ من الاغصان فتذهب بكبيرة منها وهكذا تترقى بعاضدة من القلب
حتى تجتث الاصل حسب ما بيناه في تفسير القرآن ٥ السادسة
قوله وموعظة له يعني انه اذا انعطف به ورأى ان الله قد من عليه بالمحو اخرج دم
اخرصه فيه في طاعته ان كان غلط في الاول وصرفه في معصيته او قصر به

في شكر نعمته فيستدرك الان الشكر ٥ السابعة من امتاله ٥
البديعة قوله كان كالبعير ارسل لم يقيد لا يعلم المراد منه لما هو عليه من
غباوة البهيمة وكذلك هو المنافق رين على قلبه فلا يعلم ما الحكمة في
تصرف احواله عند المولى بالعافية والابتلاء ٥ الثامنة قوله
لمن لم يصب تتمته قم عنا فلست منا اشارة الى انه ناقص المرتبة عند ربه
وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام فهذا خرج مخرج الغالب او علم
من حال ذلك في تقصانه ما اخبر بذلك عنه ٥ التاسعة اطلاقه للطير
قيل كان ذلك لانه لم يوكل قبل ان القسوة غلبت عليهم فاراد ان يرق
قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما يتعلق به التغير من لذة الظفر به ٥

باب عيادة المريض ٥

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي وابي موسى وقوله
على اله اعابدا جيت ام زائرا والزائر هو الذي ينزل بالمرء لقصد تختص به
او بالمزور والعايد هو الذي يقصد على سنة التكرار ومنه يقال للضيف
زور وهو حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض
وادخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجايع وفكوا العاني وعودوا المريض
فهاتان فايدتان ٥ الثالثة عيادة من يتوقى شره فقد عاد النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه للموت قال له قد كنت انهاك عن حب يهود فقال قد ابغضهم
اسعد بن زرارة فمه كانه يقول فما اغناه ذلك من الموت او اي خير ظهر له من
بغضهم وكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه وصلى عليه الحديث ٥
الرابعة قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له اسلم فقال له ابوه
اطع ابا القاسم فاسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه
من النار ٥ الخامسة تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم

بفعل لسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب ٥
السادسة يعاد المريض من كل ما يدق او جل ويعاد من الرمد
فقد روي في الحسن ان زيد بن ارقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رمد اصابه وقد روى قتيبة بن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعاد
من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الدمل رواه عنه ابن وضاح
فيما حدثه به شيخه ابو خيثمة عن قتيبة وهذا وامثاله لم يتق فيه من
الصحيح بغيه ٥

باب النهي عن تمني الموت

٥ العاشرة قد بينا في التفسير
كراهية تمني الموت كما روى ابو عيسى عن خباب ولولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان يتمنى الموت لتمنيناه وفسرنا الحديث الذي روي ايضا
عن الترمذي انه قال عن انس لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الا انه
راى تقصيرا في الدين وضعفا عن الامر والنهي عن المنكر جاز له ان يتمنى الموت
قال عمر ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مغرط وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه واذا راى نفسه مستكثرا من الذنوب بعيدا من التوبة هل يجوز
له ان يسل في النظرة الى التوبة ام يسل في قبضه على هذه الحال الصحيح
ان يسل في التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذي حدثنا
بندار نا احمد الزبيري وابو عامر العقدي قالا حدثنا كثير بن زيد عن المطلب
ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله الانابة
الى دار الخلود وسالت محمدا يعني البخاري فقال الصحيح عن المطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مزيد فهو خطأ **الفقه الأولى** قوله اكتوى سترآه في
كتاب الطب ان شآ الله **الثانية** قوله وفي ناحية من بيتي اربعون الفا مات
كثير من الصحابة وترك مالا عظيما واعطوا عطيما ولو خرجوا عن جميعه
كان افضل واذ تركوه فهو جايز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
ان تذر ورثتك اغنيآ خير من ان تدعهم عاله وستزيد بيانا في كتاب
الزهد ان شآ الله **التعوذ للمريض** ابو نضره عن ابي سعيد
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال
بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك
والله يشفيك وذكر رقية النبي صلى الله عليه وسلم عن انس **الفوايد**
الاولى تري جواز التطيب والاستفصام قبل حلول ما يخاف
في كتاب الطب ان شآ الله معنى الرقية وهي **الثانية** رفع ما نزل او دفع
ما يتوقع ليكون عنه بمنجاة فمعنى قول جبريل اي ارفعل عن كل اذا يه حتى
تبلغك واجعلك عن كل نفس وعين حاسدة حتى لا يوثر فيك والله يشفيك
اي يذهب المل **الثالثة** قوله اللهم رب الناس يعني مصالحهم
الرابعة قوله مذهب الباس اشارة الى ان الرقية والدوا لا يفسب
اليهما من ذهاب الذا بي شيء وانما يذهبه الله وهي علامة اشفانت الشافي
لا شفا الا شفاوك اي لا ينسب ولا يكون لاحد الا اليك ومنك شفا لا يغادر
سقما لا يغادر سقما اي كاملا ثابتا والقول في الوصية في كتاب الوصايا
تراه ان شآ الله **تلقين الميت**
قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي هذا داخل تحت قوله وذكر فان
الذكري تنفع المومنين واحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير
الحال وكسوف البال وما يعرو المرء من اهوال الموت من الاختلال ويجتلسه
عند ذلك الشيطان فيذكره بالله سبحانه فيتذكر من شآ الله والتلقين

تفعيل من لغز اي فهم ما يذكر له فهو بفهم ويذكر اخبرنا ابو المطهر بن ابي
الرجا اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد سمعت عمر بن محمد بن
اسحق سمعت ابا جعفر النسترى يقول حضرنا ابا زرعة الرازي بماشهرزان
وكان في السوق وعنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلما
فذكروا حديث التلقين فاستجيبوا ابن ابي زرعة وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث
فقال محمد بن مسلم حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صلح
ويقول ابن ابي حاتم انجاذره فقال ابو حاتم حدثنا بندار نا ابو عاصم عن عبد الحميد
بن جعفر عن صلح ولم يجاذره والباقون سكوت فقال ابو زرعة وهو في السوق
حدثنا بندار نا ابو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر عن صلح بن ابي غريب عن
كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ● وقد اخبرنا ابو بكر القهري
عن ابي علي النسترى واخبرنا ابو الحسن العبدري عن ابي بكر الخطيب
قالا اخبرنا ابو عمر الهاشمي القاضي اخبرنا ابو علي اللولوي واخبرنا ابن عمار
عن ابن ابي لوط قالا اخبرنا ابن حنيف عن ابن داسة قالا اخبرنا ابو داود واخبرنا
ابو الحسن علي بن ابي ايوب اذنا عن ابن شاذان عن ابن سليمان النجاد عن ابي
داود قال حدثنا ملك بن عبد الواحد السمعي حدثنا الضحاك بن مخلد
نا عبد الحميد بن جعفر حدثني صلح ابن ابي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة قال الامام الحافظ ابو بكر والحديث ثابت صحيح من
طرق كثيرة الاصول لاخلاف من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة على ما كان من العمل كذلك ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم ولا تخلوا
ان يكون الذنوب غلبت ميزانه فامره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة
وان شاء غفر له فادخله في الحال وان غلبت حسناته لم يدخل النار ●

الفوائد الأولى

قوله اذا حضر الناس الميت او المريض فليقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون وذلك داخل في قوله ويستغفرون لمن في الارض

الثانية لا يخلوان يكون الميت حاضر الذهن او مغمى عليه فان كان حاضر الذهن ذكر فينذكر بتوفيق الله وان كان مغمى عليه فليذكر فاذا قالها لا يعاد عليه فانه على ما قال كما ذكر ابو عيسى عن عبد الله ابن المبارك في باب ما يعارضه والله يعصم برحمته

باب التشديد عند الموت

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ويفارقها له ويشددها بحسب ما يكون عنده من احوال العبد فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشددها رفعة في الدرجات وزيادة في الحسنات وذلك في الولي وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة واسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى ابو عيسى وغيره ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول كما روى موسى بن سرجس عن القاسم عن عائشة انه كان يقول اللهم اعني على سكرات الموت او سكرات الموت وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده في قدح من ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ومن حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة ولم يسمع منه الموت يموت بعرق الجبين يعني به صلى الله عليه وسلم ولو صح من هون الموت انه لا يجد من شدته الا بمقدار ما يقبض به حبيبه ويقصده واحسن ما روي في ذلك الحديث الحسن الذي ذكر ابو عيسى وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشاب دخل عليه وهو الموت كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذه الحال
الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف وهذا باب بديع ليس في الرجا مسئلة قال
الامام الحافظ ابو بكر بن العربي واما حديث ام سلمة فقد روى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من
اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يومنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا
وله رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ۞ **الفوايد الاولى**
غمضه اليد في القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل السعي في تخفيف الالام وان
كانت على قدر المنازل فاشد الناس بلاء الانبيا ثم الامثل فالامثل فكل ضاعفه
الباري على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعاناة من الرقا والدوا ۞
الثانية قوله لا اله الا الله تثبيت لفواده عند ما ايقن بموته وسنة من الله
لعباده **الرابعة** قوله ان للموت لسكرات يعني امرا غير معروف اي غير معتاد
في الالام فانه ما من الم وان استد الا دون الموت فنسئل الله تسهيله وما بعده
الخامسة قوله سكرات يعني ضيق الموت قال السكرة هي الضيق المانع عن
الاطلاق في النصرفات **السادسة** اشتوا الرجا والخوف في القلب
في تلك الحالة محمود وقد تاتي احوال يغلب فيها الخوف واحوال يغلب فيها
الرجا وقد بينا ذلك في تفسير القران مثال منها كان ابن عباس اذا جاه من لم
يقتل يقول اهل للقاتل من توبة فيقول له لا تخويفا له واذا جاه من قتل يقول
له نعم له توبة ترجيه له ووضع الرجا في موضع الخوف اهلاك وكذلك يعلمه
ودليله حديث من قتل تسعة وتسعين فجا يسال الراهب هل له من توبة فقال
لا فقتله وجا الراهب الثاني فقال له لك توبة فتاب الله عليه ۞ **السابعة**
تغميض بصر الميت سنة لا اعلم لها تاويلا ارضاه وكذلك وهي **الثامنة**
تسجيته بعد موته سنة اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا الطبري اخبرنا

الدارقطني وقد روي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة فكشف
ابو بكر عن وجهه ثم اكب عليه يقبله وانما اختلفا العلما في المحرم على ما تقدم
في الحج **التاسعة** ندب النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث ابي
عيسى الى الا يقال عند الميت الا خير وقال ابو داود عن يعقل بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوعوا على موتاكم

باب كراهية النعي

وهو الاذان بالميت وادخل فيه حديثا اصحه الوقف على عبد الله بانه من
عمل الجاهلية وحديثا عن حذيفة صحيحا قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي **العارضة**
ان النهي صح عن النعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني به ونعى
للناس النجاشي وجعفرا واصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات
الاولى ان اعلام الاهل والقرابة والصالحين بموته سنة وان الجعلي والخزرجي
طلب المفاخرة والمباهاة بدعة وان نعي الغايب جايز وصلوته على النجاشي سنة
في الصلاة على الغايب وتركه الصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشي دليل
على ان الشهيد لا يصلى عليه وهذه سنة رابتها بغداد ان لا ينعى الميت الا الاهل
وده والقابلين من الناس

باب الصبر في الصدمة الاولى

ادخل عن انس حديث الصبر عند الصدمة الاولى وهو بديع في فنه وفي اخذ
بقصه ومعناه ان الجزع في الغالب لابد له من الرجوع الى الصبر فاذا بدا به جاز
السبق واذا جاء به في اخره فاتته المنزلة وادخل ابو عيسى حديث شعبة عن
ثابت مختصرا وذكره ابو داود بقصه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي
فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله

اعرفوك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند اول صدمة به ه

تقبيل الميت

ذكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون وهو يبكي زاد ابو داود حتى رايت الدموع تسيل وقد روي ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك نصر بن ابرهيم المقدسي فيما اذن لنا عن ابي زكريا البخاري عن علي ابن احمد الخزاعي عن الهيثم ابن معقل حدثنا الترمذي محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات قال الترمذي وحدثنا محمد ابن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا فبين بذلك مواضع التقبيل وصفته ه

باب غسل الميت

ذكر حديث ام عطية في غسل ابنه النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور **الاصول** خبر الواحد مقبول في الاحكام الشرعية باتفاق من اهل السنة واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده ابو حنيفة وقد بينا ه في اصول الفقه وانه قد بنا قض في مسايل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا الباب غسل الميت ادلين في الباب حديث سواه **الحكم** انها سنة ماضية في الشرع **الاسناد** ذكر عبد الرزاق انها زينب **الاحكام** في مسايل **الاولى** قوله لن اغسلنها لفظه الامر ولا ادري كيف يقال انها غير واجب وهو قد تواردفيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لا يغسل سواه **الثانية** قوله ثلاثا او خمسا اشارة

الى ان المشروع هو الوتر لانه تنقل من الثلث الى الخمس وسكت عن الاربع
وكذلك هي وطايف الشرع وخاصة في الطهارة وليس في الشريعة غسل
محدود الا ان يكون وضوء **الثالثة** اختلف في غسل الميت فقيل عبادة
لانه يصلى عليه وقيل لما يمكن ان يكون عليه من نجاسة والاول اصح واشهر والثاني
اقوى في لفظ الحديث واظهر لانه وكل الغسل في عدده الى اجتهاد الغسوة
ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكله الى نظرهن وقد يحتمل ان يكون
للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لاغتسل للوجهين ٥
الرابعة قوله ابدان بمواضع الوضوء لان السنة في الغسل كله ان
يبدا بمواضع الوضوء منه **الخامسة** قوله بميامنها تنبيه على البناء وهو
مشروع في اداب الشريعة كلها باتفاق **السادسة** قوله بماء وسدر
وهذا اصل في جواز التطهير بالماء المضاف بما لا يخرجه عن سمة التطهير
ولا كلام فيه لاحد وقد قالوا الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر
والثالثة بالماء والكافور وليس هذا في لفظ الحديث وقد قال النخعي لا
تجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث وبما يقتضيه لفظ الحديث
من خلط الماء بالسدر والكافور قال ابن حنبل **السابعة** اختلف
الناس في قوله او اكثر من ذلك فعل سبع لا يتعدى وقيل يتعدى الى حصول
النظافة وقيل لا يزاد على الثلاث الا ان يخرج منه اذى فيغسل مواضع الاذى
خاصة قاله اكثر اصحابنا وابو حنيفة وقيل ان خرج منه بعد الثالثة شيء
وجب وقال الشافعي يغسل الى سبع ولا يزاد على سبع وليس يغسل ما خرج
منه ولا يوضاه لانه لا تكليف عليه وانما الغسل عبادة او ما عليه
النجاسة فاما ما خرج فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة **الثامنة** منه
يعصر بطنه ليلا ينقض في الكفن عند الصلاة عليه **التاسعة** ينقض ويغسل
ويضفر شعر المراة ولا يترك مسترسلا كما فعلت ام عطية بزينب ٥

العاشرة يلقى خلقها كذلك بوكله في صحيح الحديث الحادية
عشرة كذلك يغسل شعر الرجل وعشط الثانية عشرة قالت فالقى
البناحقوه تعني ازاره فقال اشعرنها اياه اي البقينها فيه بركة لها ويكون سابغة
اكفانها دثارا الثالثة عشرة جواز تكفين المراة في ثوب الرجل
الرابعة عشرة لم يامر من يغسل بعد غسلها وقد قال به مالك في رواية
المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون وقاله الشافعي وحديث
الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث ابي داود
ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرفة ويشهد لضعفه مع
ضعف ناقله سردها للجنابة وللحجامة الخامسة عشرة انه لم ينقل
حرقها خلافا للشافعي الذي يقول يغسل الميت عريانا وذلك لان المقصود
النظافة فيغسل من فوق ثوب وروى ابو داود انهم حين غسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم اراد وانزع قميصه فبودوا من جانب البيت بعد ان القي عليهم النوم
لا تنزعوا القميص السادسة عشرة ان النساء احق بغسل المراة
من ذوي المحارم من الرجال كما ان الرجال احق بغسل الميت من الازواج فان
جاز ذلك لمن علم تفصيل بيانه في موضعه السابعة عشرة تطيب
بالمسك روى ابو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب
المسك وهو الطيب طيبكم في لفظ اخر صحيح اخبرنا المبارك اخبرنا
طاهر اخبرنا علي بن عمر ح احمد بن محمد ابن سعيد ح ابو شيبة ابرهيم بن
عبد الله بن ابي شيبة ح خلد بن مخلد ح سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم
في ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا
ايديكم قال الامام الحافظ الذي عندي انه يغسل الميت للنجاسة التي تكون
عليه يقينا او غالبا او للعبادة ويغتسل من غسله لاجل ما تطاير عليه منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكون له ثياب غيرها ينزعها اذا فرغ من غسله وقد روى الدارقطني عن
ابن عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل

باب الكفن

قال الامام الحافظ ابو بكر الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحيوة
لا بد له منها وفي اصل في الدين مجمع عليه ذكر ابو عيسى ثلاثة احاديث
حديث خباب بكم البياض وحديث فليحسن كفنه
وحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفن حمزة امتا اختبار
البياض فهو الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به وفي هذا فوايد
منثورة الاولى اختيار البياض الثانية تحسين الكفن ادخل
فيه ابو عيسى حديث عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي قتادة اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد
رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا
من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال
علماؤنا تحسينه بالصفاقة لين بالغلاء الثالثة في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه روايات الاولى روى البزار عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اثواب يعني ثلاثا سحولية وقميص وعمامة
وسراويل والخطيفة التي جعلت تحته حين اختلف فيها الثاني
روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين ويرد حبرة
الثالثة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب عمانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه الرابعة

قال فيه وحله حمرا واصحها ما ثبت في الصحيح بالاتفاق انه كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسائر الروايات مضطربة
وقد صح عن عائشة انه بعد ما حول تكفينه في الحبرة تزعب وفي
الصحيح ان الاثواب كانت من كرسف **الرابعة** الابغالا في
الاكفان فيغ ابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا وقال ابو بكر رضي الله عنه الجي احوج الي الجديد
من الميت **الخامسة** حديث عبادة خير الكفن الحلة وخير الاضحية
الكبش الاقرن يعني بالحلة ثوبين وكذلك ورد في الصحيح في المحرم الذي
وقع عن الناقة بعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه في ثوبين
وهو اقله واكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روي ان الرجل يبعث في الثياب التي يموت فيها **السادسة**
حديث حمنة انه كفن في خمرة في ثوب واحد لانه كان شهيدا والشهيد
لا يزاد على ثيابه بل بعض منها على ما بيناه في مسائل الفقه الاتوي ابي مصعب
بن عمير كيف كفن في خمره لم تستتره لانه لم يوجد له غيرها وغطي بها راسه
وجعل على رجليه من الاذخر **السابعة** توت ليلى بنت قانف
الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء
الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا اياه ثوبا
ثوبا فلذلك قال العلماء ان المراة تكفن في خمسة اثواب **الثامنة**
قوله في هذا الحديث ام كلثوم وهم انما هي زينب لان ام كلثوم توفيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر

باب الطعام يصنع لاهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في امر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام لآل
جعفر لشغلهم وهو اصل في المشارك كان عند الحاجة وصححه الترمذي والسنة
فيه ان يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لقد جاءهم ما
يشغلهم تدهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى ان يتكلف لهم عيشهم
وقد كانت عايشة وقد كانت عند العرب مشارك كان ومواصلات في باب
الاطعمة باختلاف اسباب وفي حالات جماعها

باب البكاء على الميت

ذكر فيه ابو عيسى اربعة الاول في كراهية النوح وقد كانت الجاهلية
تفعله كثيرا وهي وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وارمي
التيقع وهو التراب على رؤسهن وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على
ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدي محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق
وسلق وخرق والسلق رفع الصوت ولذلك سمي نوحا لاجل التقابل الذي
فيه على المعصية وكل منتا وحين متقابلان الا انهما خصا عرفا عربيا بذلك
وذكر ابو عيسى حديث المغيرة وابي هريرة وعمر وابي موسى وابن عمر وجابر
وعايشة ونحن نأخذ القول على معنى الاحاديث رتبة واحدا بعد واحد بعون
الله **الاصول** قوله ليس منا من حلق وسلق يعني ليس على ديننا بل يدل
انه قد خرج عن فرع من فروع الدين وان كان معه اصله **الثانية** قوله
اربع من امتي من امر الجاهلية يعني انها معاصي وذنوب يأثم بها مع اعتقاد
بانها حرام وهكذا جميع المعاصي يوجب اسم الفسوق وحقيقة الكفر
ولا يوجب حقيقة الكفر وقد يطلق عليها اسم الكفر وروى مسلم اثنتان
في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومعنى تسميتها
كفرا انه من افعال الكفر **الثالثة** هذه من اخبار الغيب التي لا يعلمها
الا الانبياء فانه اخبر بما يكون قبل ان يكون فصدق ذلك كله وظهر حقا

الرابعة قولها الطعن في الاحتساب وهو من ينشأ من النفاسة لانه لا يريد
احد ان يرى احدا كاملا وذلك لنقصانه في نفسه فهو لا يريد ان يرى احدا
لبيلا يريد عليه او يتعصب في السعي في ان يحط غيره ليلا يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون
في الاحتساب ويتلاعنون في الاديان ويتباينون في الاخلاق تسمة العليم الخلاق
ولا اعلم نسبا سلم من طعن الا حسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقول احد ذلك
لحوف قال الاعدا لو وجد واما سكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا
وحسبا مكانة وديانة وجلالة ونبوة الخامسة قوله ولا عدوى وهي
مسئلة مبنية على خلق الاعمال وانه لا خالق الا الله ولا موجد الا الله وان كل
حركة وصفة فانما هي لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب كل
موجودين متصلين في الوهم ان احدهما مولد للاخر فان الله هو خالق للوجهين
وقد بينا ذلك في اصول الدين وخاصه في كتاب العواصم من الغواصم وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله جرب بعير فاجرب مائة بعير من اعدي
الاول وهذا لا جواب عنه السادسة القول بالانواء وذلك ان
العرب كانت تعتقد ان الامطار انما تكون عند غروب منازل القمر على
ترتيب طلوعها وغروبها واهل التنجيم يزعمون انها هي الفاعلة وانبات
الشريعة بالحقيقة في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من عبادي
مؤمن وكافر وفي رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو مؤمن
بالكوكب كافر بي ولذلك قال ابو هريرة مطرنا بنوء الفتح لقوله ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها السابعة قوله ان الميت يعذب
هذا فصل لا يقول به الا اهل السنة وقد ضل فيه قوم فانكروا عذاب القبر
متعلقين بقول عايشة في الصحيح الذي ادخله ابو عيسى وسواه ان عايشة
وابن عمر لما بلغها قول عمر ان الميت يعذب ببكاء الحي قالت انكم لتحدثون عن غير
كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ لا والله ما قال رسول الله صلى الله

ابو عبد الرحمن ابن ابي اسحق عن ابو هريم قال كنا عند عبد الرحمن فقال لنا معشر
عن ثابت عن انس قال قال فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بان
فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل انعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه

عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى وقال ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد ثبت في الصحيح عن عائشة من طريق مسروق ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول في كتب الاصول وفي التفسير وبينا ان قدرة الله له متشعبة وانه ممكن وان الخبر به وارد والمخبر به صادق **الثامنة** قوله يعذب بما نيح عليه اما ان يكون الباء للسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة وذلك انه وصى به او كان من سببه او اعجبه واما ان يكون معناه يعذب بمثل ما نيح عليه ويعضد هذا الحديث الصحيح الذي قال فيه ابو عيسى حسن ما من بيت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه الا يلهز انه فيقول له اهكذا كنت يعني بقوله يلهز انه اي يدفع في صدره **التاسعة** ان نهي عن ذلك وحرمه فانه لا يلهز ولا يعذب وقد يكون قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى **العاشرة** اما البكاء دون لغلغة فلا حرج فيه وهو ظاهر في احاديث كثيرة منها حديث جابر الذي ادخله ابو عيسى من قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لم انه عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وزنة شيطان فاخبر انه لم ينه عن البكاء وقد ثبت انه قال فاذا وجب فلا تبكين باكية وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البكاء انما هي رحمة وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا يقول الا ما يرضي الرب وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم **العاشرة** قال ابو عيسى في حديث عائشة الاول المعترض على عذاب القبر بقول الله

ولا تزر وازرة وزر اخرى ان هذا قول الشافعي بل هو قول كل احد فانه
باجماع من المسلمين انه لا يعذب احد بذنب احد الا اذا كان له فيه سبب
من امر به او رضي بفعله قال الامام الحافظ او قدرته على تغييره على
غيره في حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعند ساكتا
فاستنشته انت وسواك ولم تغير منكره فخذ حظك منه ٥ **الحادية**
عشر قال قوم ان ام عطية في الصحيح روت لما نزلت هذه الاية
يبايعن بغيك على ان لا يشركن بالله شيئا الى ولا يعصينك في معروف قالت
فكان منها النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني
في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ال فلان وروى النسائي ان انسا قال ان النساء قلن في البيعة ان نبكي اسعدتنا
في الجاهلية فنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام
فان قيل فكيف كان الاستثناء في المعصية بالرخصة **قلنا** بالبقاء
على الاجابة والانقياد فلما تمكن الدين لم يسعد وقوله لا اسعاد في الاسلام
يعني ابتداء من غير مكافاة فيجتمع الحديثان **الثانية عشر**
قوله في سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناجحة والمستمعة قال الامام الحافظ ابو بكر كما لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وشاهدها فحقق ذلك ما روى ابو ملك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناجحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ٥ قال
الفقيه الامام وهذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحرير واحترام
الجبال وتطيين الوجوه **الثالثة عشر** هذه الاخبار الوعيدية
قد تقدم الجواب في وجه وقوعه وانفاذه وانه موقوف على المشيئة ويحمل
به على الاطلاق في موضع ومقيد بالمشيئة في اخر ويحمل المطلق على المقيد

ضرورة لانه لو حمل على اطلاقه لبطل التقييد ولم يكن له فائدة ١٥ ٥

المشي امام الجنازة اخبرنا ابو الحسين الازدي اخبرنا ابو الطيب الطبري اخبرنا ابو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحا فظ حدثنا علي بن سهل ابن مغيثة حدثني ابي ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها قال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الامام الحافظ ابو بكر وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وانما هو موقوف على اثر وروي للثلاث الائمة السلمي والشعبي والنخعي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وليس في الباب حديث اصل من هذا وذكر ابو عيسى حديث ابن مسعود من طريق ابي ماجد المجهول في المشي خلف الجنازة وضعفه وحق ان يضعفه وذكر حديث ثوبان في قوله اما تستحون ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وذكر انه موقوف وهذا غريب فان رفعه وقفه اذ لا يعلم ثوبان هذا الحال وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة ابن الدحداح واصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معرورياً بيد دون سرج وهو يضطرب في مشيه من الجماح وروى ابو داود والنسائي ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها وزاد ابو داود وعن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى ان يركب دابة في جملة الجنازة فلما انصرف ركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال البخاري الصحيح في حديث ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وكيف هذا وقد اسنده عن سفين اربعة قتيبة واحمد بن منيع واسحق بن منصور

وبحمود بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه اما انه روي في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروي انه قال من شيع جنازة خرجه
مسلم والتابع والمشيع يكون من خلف **قلنا** ليس كذلك بل يكون معه وامامه
وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل يحتمل فخص احد المواضع
المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده حيث ما صح عن ابن عمر
والله اعلم وكما قال من تبع ومن شيع فقال حينا شفعا له والشفيع يتقدم
قلنا وقد ينا خر اذا حصل المكن وجب في يد الملك فجاز ليشفع فيه
اليه وهذه امور محتملة والخبر اولى ان يتبع ومن السنة ان يشرع بالجنازة كما
روي ابو عيسى وهو في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
بجنائزكم فان يك خيرا تقدمونها اليه وان يك شرا يضعونه عن رقابكم
وفي الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت
غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان
ولو سمعها الانسان لصعق وهذا لا ينكره الا القدرية واذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزل منزل صلصلة الجرس ولا يسمعه احد من اصحابه حتى ان متكلم
الميت ولا يسمعه احد من حامليه **حديث** حمزة قوله لولا ان تحد صفية لتركته
حتى يأكله العافية فيحشر من بطونها دليل على ان الافضل للشهيد عدم الدفن
ولكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اما ستر الهم لانهم كانوا
في عمارة او في قريب منها واما ليلا يتكل الاعداء منهم واما ليلا يجد الاولياء الجزن
العظيم في نفوسهم فاراد ان يغيب اثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لبعضهم
هو كان كما قدمنا ثوبه فلم يزده ويحتمل انه اذا قتل سلب فلم يجف النبي صلى الله
عليه وسلم في الحال الا ذلك الكساء الخلق وقوله انهم عند كثرة القتل دفنوا
في ثوب واحد دليل على ان التكليف قد انقطع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق
الرجل بالرجل الا لضرورة او عند انقطاع التكليف بالموت وقوله ؟

ولم يصل عليهم سيأتي في حديث جابر فانه اصح كما قال البخاري ان شاء الله ه

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته في كتب الاصول واذا مات
وقام بحقه في تجهيزه من قام اجزأ وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك
اثم من علم وهل يأثم من لم يعلم مسئلة كبيرة بينا هاهنا في الاصول فلينظر هناك
روى النسائي عن عمر ان ابن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ه

ما جاء في التكبير على الجنازة

اخبرنا المبارك ابن عبد الجبار اخبرنا طاهر بن عبد الله اخبرنا علي ابن عمر
حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الوليد القلانسي ابو جعفر المخرمي نا الهيثم
ابن جميل حدثنا مبارك ابن فضالة عن الحسن قال كبرت الملئكة على آدم
اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر
اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن على علي اربعا وكبر الحسين
على الحسن اربعا رضي الله عنهم اجمعين قال علي بن عمر وحدثنا محمد بن مخلد
نا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الغزازي قالا نا خنيس بن بكر بن
خنيس حدثنا الفرات بن سلمان الجزري كذا قال الفحام عن ميمون بن مهران
عن عبد الله ابن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر
الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملئكة
على آدم اربعا صلوات الله عليهم اجمعين قال الامام الحافظ الحديث
الاول اصح وهذا فرات بن سلمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوي عندهم
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ
اخبرنا ابو الحسين الازدي اخبرنا الطبري اخبرنا الدارقطني عن محمد
بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن سليمان العلاف نا صباح بن مرة وان نا عبد الرحمن

ابن مالك ابن نعوال عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن عروة عن
ابن عباس قال صلى جبريل على آدم فكبر عليه اربعا بوميذ بالملائكة وهو
مسجد الخيف واخذ من قبل القبلة ولحد له وسنم قبره والصحيح انه من قول عروة
وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت ان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا
وفي المغازي عن البخاري عن علي انه صلى على سهل بن حنيف فكبر وسكت كمله
الاسمعيلي والبرقاني وقالا فيه وكبر شتا فقيل له في ذلك فقال انه كان
شهد بدرا وحديث ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة عن
حصين عن ابي ملكة قال كان يحيا يقتل احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ويحيا يتسعه وحمزة
عاشرهم فيصلي عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة خرجهما الدارقطني
وحديث زيد بن ارقم صحيح ولكن الاغلب عليه المعول قال احمد بن
حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع في احد قوليه
وقال الشافعي ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليمه وقال
ابو حنيفة وصاحبه يقطع وهو احد قولي الشافعي وقد روى ابو عيسى عن ابي هند بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة
ووضع اليمنى على اليسرى وقد قال بذلك مالك في رواية ابن وهب وغيره
في وضع اليدين وكذلك في الفريضة وقد بيناه فيما تقدم والله اعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر ابو عيسى حديث ابو هيم الاشعري عن ابيه وتقصى حديث عوف بن مالك
وصحح ابو عيسى الحديثين وحديث عوف في صحيح مسلم وذكر ابو داود حديث
محمد بن اسحق عن اشياخه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وذكر ايضا حديث علي بن شماخ شهدت

ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع

مروان سأل اباهريرة وذكر حديثا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فذكر دعاء وحديث يونس ان مبشرة بن حليس عن واثلة بن
الاسقع جاء نا النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث فقد ذكره واما حديث
ابي هريرة ومروان فقال فيه اللهم انت وهاوانت خلقتها وانت هديتها الى
الاسلام وانت قبضتها روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعا
فاغفر له اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واما حديث واثلة فسمعته يقول
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل
الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وقد رواه في
الموطا موقوفا باختصار من هذا واما حديث عوف فهو اصحها قاله البخاري
وخرجه مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه و
ادخله الجنة واعذه من النار او قال واعذه من عذاب القبر قال الامام الحافظ
ابوبكر بن العربي رحمه الله فيه مسائل منثورة سردها كذلك او فق فيها
الاولى صلوة الجنازة عند اكثر العلماء دعاء لا يفتقر الى قراءة قال جماعة تفتقر
الى قراءة الفاتحة واحتجوا بقول الشافعي وخرجه البخاري عن ابن عباس ان السنة
قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة والعقوا على ان الطهارة لها فرض ما خلا الطبري
والشعبي فانه قال انه دعاء فلا تفتقر الى طهارة والصحيح قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وهذه صلوة بالاجماع فوجب فيها الوضوء فاما
القراءة فلم ترد في رواية واخاف ان يكون قول ابن عباس من السنة بمعنى من
مقتضاها لقوله لا صلوة الا بطهور فالله وقد اخبرنا ابو الحسين الحنبلي

اخبرنا الطبري اخبرنا الدارقطني اخبرنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يعقوب
نا ابي عن ابي اسحاق حدثني محمد بن ابرهيم ابن الحرث عن ابي امامة ابن سهل
بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما
كبر تكبيرته الاولى قرا بام القران حتى اسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيرة
حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلوة ثم كبر وانصرف صوابه
سلم ● قال الامام الحافظ وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره ولعله فعله
بالاجتهاد والاستنباط اذ لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعت
منه فالله اعلم وفي حديث حفص ابن غياث عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة
وقد روي مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
حديث النجاشي بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه عنه السلمي وهو امام وقال الشهب
يسلم الامام تسليمتين ويلزمه مثله في الذكر ● **الثانية** قوله حبينا
شفعا له وهذا التحسين عندي ان يقوله كل احد في كل احد وانما يقابل كل
انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعنا فيه وقد يقال فانفعنا به **الثالثة**
قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله في تفسير القران وبينا ان الاستغفار
ان وجد بيانا غفره وان بحده في صغير او كبير ذكره وبسطه في موضعه ●
الرابعة قوله احيينا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على انهما
معنى واحد وقد بينا ذلك في كل كتاب وخاصة في شرح الحديث وتفسير
القران ولو كان الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الامن بالقلب
في ذلك اولى ولقال امتنا على الايمان **الخامسة** قوله ان فلان ابن فلان
في ذمتك والذمة والذمام واحد وانما جعلوه في ذمته لانهم كانوا يرونه يصلي
الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى
يمسي او شهادة الايمان التي يشهدون له بها في قوله من قال لا اله الا الله وصلى صلاتنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واكل ذبيحتنا الحديث فله ذمة المسلم وفي حديث اخر ذمة الله وذمة رسوله
السادسة قوله فتنة القبر ويعني سؤال الملكين عما ورد في
الحديث الصحيح ولابد منه لكل ميت فالمؤمن النجاة وللكافر الهلكة
وللمذنب المشيئة **السابعة** قوله وانت اهل الوفا يعني بالميعاد
وذلك لمعاني كثيرة **اولها** الوفا لمن مات على التوحيد الابعد **الثاني**
له في مرتبته الوفا لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم
حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اجلها قول عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا
وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد **الثامنة**
قوله والحق قال الامام الحافظ ابو بكر ابن فورك انا قد بينا معاني الحق في كتاب
الامر الالهي وقال النبي صلى الله عليه وسلم انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق فالحق الوفا والحق **التاسعة** واما المغفرة والرحمة والمعافاة
والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين في كتب الاسماء فلا يطول به واما سنة
المدخل يعني به القبر واما غسله بالماء والثلج والبرد فقد تقدم **العاشرة**
حديث ملك ابن هبيرة انه كان جعف ثلاثة صفوف فقد بوب البخاري
عليه وادخل حديث الصلاة على النجاشي وانهم كانوا ثلثة صفوف او
اربعة ومراده والله اعلم هذا الحديث وفي حديث مسلم انه جعلهم صفين
وحديث ملك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك **الحادية عشر**
فان بلغوا مائة رجل فشفعوا له فانهم يشفعون فيه لحديث عائشة في كتاب
ابي عيسى انهم يشفعون اذا شفعوا فيه وخرجه مسلم **الثانية عشر**
الصلاة على الصغير اذا استهل لا خلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق
فقال احمد واسحق انه يصلي عليه اذا تبين خلقه لقوله الطفل يصلى عليه وقد
خرجه ابو عيسى مطلقا هكذا صحيحا وقال ابو عيسى عن ابي الزبير عن

جابر قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل واضطرب
رواته بقبيل مستند او قبيل موقوفا وباختلاف الروايات يرجع الى الاصل وهو
انه لا يصلى الا على حي والاصل المواريث حتى تثبت الحياة **الثالثة عشر**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الصبي اعذه من عذاب القبر ومعناه ان
اباه يرثه دعا به في الموطا وهو توقيف فان صح ان الصغير يفتن بالسؤال في القبر
فليس بذلك الحال الحائلة في الاحاديث لو عاش او الا يابه وقد روي مثله في القيامة
انه تؤجج لهم نارا وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله

باب الصلاة على الميت في المسجد

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد وله صورتان احداهما
ان يدخل الميت في المسجد وكرهه علماؤنا لما يخرج من الميت شيء وتعريض
المساجد للنجاسات لا معنى له والحديث محتمل لان يكون حرف الجر
يتعلق بفعل صلى او يتعلق بفعل او اسم فاعل مضمر والاولى ان يتعلق بفعل صلى
فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويكون الميت خارج المسجد وهذا
لا بد منه فلا معنى لنكير القول فيه وانما انكرت عائشة بالمرور بالميت في المسجد
لانها امنت عليه ان يخرج منه شيء لقرب مدة المرور وكان صلاة الناس على عمر في
المسجد كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل والله اعلم ولفظ الصحيح
في هذا الباب عن عائشة ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا
علينا ان نمر بالجنازة في المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
بن بيضاء الا في جوف المسجد وفي رواية قالت عائشة لما توفي سعد قالت
ادخلوا به في المسجد قال الامام الحافظ هذا لا اشكال فيه بيد ان ملكا
لاحتراسه وحسما للذرائع منع من ادخالهم في المسجد لان الناس كانوا
يستترسلون في ذلك حتى يحرجوا من ادخال كل ميت الى ذهاب جرمه و
تعريضه لما لا يليق به وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه وحسما الذرائع

فيما لا يكون من اللوازم اصلا في الدين وفي سنن ابي داود صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واجبة عن ابي النضر عن ابي
سلمة عن عايشة ايضا

مقام الامام من الميت في الصلاة

ذكر حديث انس في وقوفه حيال راس الرجل في وسط المراة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة عند صدرها وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى خلف امراة فقام وسطها وطول ابو داود وحديث
انس وقال علماؤنا كان هذا حين لم يكن المراة فيه مستورة فلما ستر
النساء صار الستر حكما آخر وقد روي عن ابن مسعود كما روي عن انس
وروى ابن غانم عن ملك انه يصلي وسطها وقال اشهب في المجموعة يصلي في
وسط واسع له ان يصلي حيث احب وان قيام من ابي صدره فهو احسن مطلقا
من غير فصل بين ذكر وانثى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه قام وسط المراة

حال الشهيد

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهدا احد ولا صلى عليهم وبه قال الشافعي
والمسئلة قديمة الخلاف وعمدة ابي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد عشرة عشرة وصلى
على حمزة مع كل عشرة والاثبات اولى من النفي كما في كل حديث وهذا
اصل متفق عليه وقد تقدم حديث ابي ملك الغفاري في الصلوة عليهم
وعلى حمزة وكذلك روي عن ابن عباس قال علماؤنا اما حديث ابي ملك الغفاري
فهو مرسل لانه ليس بصاحب واما حديث ابن عباس فيرويه يزيد بن ابي زياد
وقد اختلف في اخر عمره ورواه ابو داود فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم وان

كان الحسن بن عمارة وقد روي عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم
فيه ورده وقال انظروا الى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في الا
اذكر الحسن بن عمارة وهو يروي عن ابن عباس انه صلى على قتلى احد والذي
صح عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مر على حمزة وقد مثل به وذكر
الحديث ولم يذكر صلاة خرجه ابو داود كما ذكره ابو عيسى واحتج
اصحاب ابي حنيفة بان اعرابيا رمي في صدره بسهم فمات وقد بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ● قلنا رواه ابو داود فقال فادرج في ثيابه
كما هو ولم يذكر صلاة ولو صحت الصلوة عليه حملناه على انه لم يمت في
المعركة واذا زهق عن المعركة لم يكن له حكم الشهادة لانه يحتمل ان يكون
مات من مرض غير الجرح وهي مسئلة مليحة انفرد به ملك بينا ها في مسايل
الخلاف وقد سبق فيها الشافعي وابا حنيفة واما احتجاجهم بان الاثبات
اولى من النفي فحديثنا في الصحيح وحديثهم لم يصح وتحقيقه ان النافي ههنا
كالمثبت في العلم لانهما اتفقا في الاخبار عن حالة واحدة وقوم معينين
في يوم واحد فكان تعارضا يرجح الاصح على الاسقم من جهة السند ويرجح
عليه من جهة واحد فكان تعارضا يرجح الاصح على الاسقم من جهة السند
ويرجح عليه من جهة المعنى انهم لو كانوا يصلى عليهم لغسلوا ولانهم احياء والحي
لا يغسل ولا يصلى عليه ●

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلمنا عليه في كتبنا من شرح الحديث والقرآن وقلنا انه من معانيه
انه فعيل بمعنى مفعول اي شهد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد
انا شهيد على هؤلاء فان حاله شهدت له بصدق نيته فانه بذل بنفسه في
ذات الله وباعها من الله فلذلك قال علما ونا نختص بمن كان في معركة الكفار
فان كان قتيل المسلمين فلا يخلوان يكون من قتل الفئة العادلة او من قتل الفئة

الباغية فان كان من قتل الفئة الباغية فانه يغسل ويصلى عليه وقال ابو حنيفة
لا يغسل ولا يصلى عليه هو ما الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح فليس منا **قلنا** لا خلاف بيننا وبينكم انه لم يخرج من الايمان
واذا كان كذلك فهو كسائر العصاة وهذا لا جواب عنه وقد روي
ان عليا كان يغسل اصحاب معوية ويصلي عليهم **تقسيم** فان كان
من الفئة العادلة غسل ايضا عندنا وصلي عليه خلافا للشافعي في احد
قوليه ولابي حنيفة لما روي ان عمارا قال ادفنوني في ثيابي فاني ابعث
خاصما وقال عدي بن حجر وزيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما **قلنا**
هذا مما لم نصححه وقد غسل علي اصحابه وعمل الصحابة عثمن وان كان عدلا
مظلوما راس المظلومين وامام الصالحين **فان قيل** هذا مقتول
ظلما في بصره الدين فاشبه من قتله المشركون **قلنا** ذلك متيقن وهذا
مجتهد فيه فلم يلحق به **تفصيل** فان قتله اللصوص قال ابو حنيفة
بجري مجري قتيل المعترك لا يغسل لانه قتل ظلما فلا يزال شاهده كما لو قتل
في المعترك **قلنا** ذلك مخصوص بانه قاتل لاعزاز دين الله وهذا قتل للدفع
عن نفسه فلم يلحق به قال علماؤنا رحمه الله عليهم لا خلاف انه شهيد
وكذلك من قتل ظلما دون ماله ونفسه فان غرق في قطع الطريق او قتل رجل
في قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليهما معصيته والاصل في
هذا ان كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب
من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل
على فرس مغصوب او قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت فلهم
الشهادة وعليهم المعصية

الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور